

تتبع تحقيق إحاديث التعليل

تأليف

الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد

المعروف بـ "أبن عبد الهادي الحنبلي"

المتوفى سنة ٧٤٤هـ

تحقيق

أمين صالح شعبان

مدير مركز تحقيق النصوص

الجزء الأول

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.


Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2552-4



9 0000 >



9 782745 125521

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>

e-mail : baydoun@dm.net.lb

تفحیح تحقیق
احادیث التعلیق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

إنه من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل

عمرن]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [سورة الأحزاب]

أما بعد :

عما لا شك فيه أن علم الخلافات الفقهية من أرفع وأنبل العلوم الشرعية التي تتيح لمطالعه الفصل في الفروع والمسائل المختلف فيه ، مرجحاً ذلك بدليل من الكتاب أو السنة النبوية المشرفة . ومن ثم تجلت أهمية علم الخلاف لأهل المذاهب الفقهية .

فعلم الخلاف إنما هو تصويب في مسيرة العلم في حياة الأمة الإسلامية بعد الركون إلى التقليد وترك الاجتهاد والتشبث بأراء الرجال معرضين عن المنهل العذب والصرراط المستقيم ، مندفعين إلى خلاف غير محمود ، وتشقق وتصدع في وحدة الصف ، وتعصب بغير مستند من الهدى ، اللهم إلا ما يحفظونه من آراء إمام مذهبهم ، المنافحين عنه .

وهذا الركون إنما هو طور ظهر في الأمة إبانة عصر تدوين السنة النبوية المشرفة ، وظهور أئمة المذاهب المعروفين ، وتدوين أقوالهم وآرائهم .

وقد صاحب هذا الطور - ظهور المذاهب الفقهية - طوراً آخر وهو : ظهور إمام المذهب المتبحر فيه ، والحفظ لآراء وحكايات الأصحاب والروايات المختلفة ، وحجة المذهب ودليله في المسألة ، ومن ثم كان هناك نقاشاً بين أصحاب المذاهب أسفر عن ظهور « علم الخلافات » حيث رد هذا النقاش إمام المذهب إلى المنهل الصافي عندما تعارضت أقوال الرجال فكان لا بد من الحكم بالكتاب والسنة النبوية المشرفة فهما حبلان النجاة ، والصراط المستقيم ، والحجة الدامغة ، وبهذا شكل ظهور علم الخلافات حلقة إتصال وثيقة بين الدلالة الشرعية وآراء الرجال الفقهية ، فأضحى العلم بقوله تعالى ، وقوله ﷺ بعد أن كان قال إمامنا والأصحاب ويفتي أهل المذهب بكيك وكيك .

١٥

واليوم مع كتاب من أهم وأوسع الكتب التي أولفت في الخلافات وذلك لمزيتين :

* أن هذا الكتاب للسادة الخنابلة وهو المذهب الرابع - إن صح التعبير - في الشهرة والتأخر عن السابقين من أصحاب الجهود الفقهية المعروفين ، فكان بمثابة الوعاء لمن سبقه .

* يعد هذا الكتاب ثمرة ثلاث من العلماء المباركين أصحاب اليد الطولى في نواحي

العلوم الإسلامية ، وشتى الفنون :

دا عبد الصواب : الفقه

أبو يعلى الفراء

- أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي المتوفي سنة ٥٢٦هـ. صاحب كتاب «التعليق الكبير في الخلاف» .

أفتى ودرّس ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان علم زمانه ، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، والنظر في الأصول ، وتلا بالعشر ، وكان ذا عبادة وتهجد ، وملازمة للتصنيف ، مع الجلالة والمهابة ، ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث فرجما احتج بالواهي ، وكتابه المذكور لم أقف منه إلا على مجلده الرابع وهو يبدئ بكتاب الحج وينتهي بكتاب العتق وهو من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (١٤٠ فقه حنبلي) عدد أوراقه (٥٩٩ لوحة) نسخة كتبت سنة ٨٧٠هـ .

وعلى هذا الكتاب ألف العلامة ابن الجوزي كتاباً سماه : «تحقيق أحاديث التعليق» .

ابن الجوزي

- الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ المفسر ، شيخ الإسلام ، مفخر العراق ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الحمادي القرشي البكري ، صاحب التصانيف ، ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة .

سمع من أبي القاسم بن الحصين ، وأبي الوقت السجزي ، وابن ناصر ، وابن البطي ، وطائفة مجموعهم نيف وثمانون شيخاً قد خرج عنهم مشيخة في جزئين .

ولم يرحل في الحديث ، لكنه عنده «مسند أحمد» ، و«الطبقات» لابن سعد ، و«تاريخ الخطيب» ، وأشياء عالية ، و«الصحيحين» ، و«السنن» الأربعة ، و«الحلية» ، وعدة تواريخ وأجزاء يخرج منها .

وخلف - رحمه الله - كثير من المؤلفات ما بين ضخام ورسائل وكلها مفيدة على بعض

إعواز فيها فيما ذكره المترجمون لابن الجوزي أمثلهم الذهبي في كتابه السير .

وكان كتابه «التحقيق» محط عنايتي حيث قدر الله تعالى لي خدمته وإخراجه في خمسة مجلدات . وقد عمد الحافظ ابن الجوزي - رحمه الله - إلى كتاب التعليق فحققه في كتابه المذكور ، فخرج أحاديثه ، وعلق على رواته بالتوثيق أو التضعيف ، لكنه تحمل تحمل واضح فرجما ضعف الثقة لإسقاط حديثه دليل الخصم ، وأظهر ضعف بعض الرواة لذلك ، ثم تجده يحتج بمن ضعف عندما تكون الحجة له ، ووقع له خلط في بعض الرواة . وأوهام في تخارج بعض الأحاديث ، فأوجد عور في كتابه ، شمر عنه الحافظ النحرير ابن عبد الهادي في كتابه التنقيح .

ابن عبد الهادي الحنبلي

- هو الإمام المحدث الحافظ الحاذق الفقيه البارع ذو الفنون شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي أحد الأذكياء .

قال العماد بن كثير :

(كان حافظاً علامة ناقدًا ، حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ ، ولا الأكابر ، وبرع في الفنون وكان جبلاً في العلل والطرق والرجال حسن الفهم جداً صحيح الذهن) .

وقال الحسيني :

(الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن شيخنا الزاهد عماد الدين أبي العباس أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن محمد بن يوسف بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل دمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة خمس وسبعمئة ، وسمعه أبوه القاضي تقي الدين سليمان وأبا بكر بن عبد الدائم وعيسى المطعم ، وخلقاً من هذه الطبقة وبعد هذا أكثر عن شيخنا أبي الحجاج المزي ولازمه نحو عشر سنين واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع ، وصنف ، وتصدر للإفادة والاشتغال في القرآت والحديث والفقه والأصلين ، والنحو ، واللغة وولي مشيخة الحديث بالضيائية والغيائية ودرس بالمدرسة المنصورية وغيرهما ، وسمع منه طائفة وروى شيخنا الذهبي عن المزي عن السروجي عنه ، ومات يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمئة ، ودفن بقاسيون ، وتأسف الناس عليه ، وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذ وهو يبكي : ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه

رحمه الله تعالى).

وقد ألف الحافظ ابن عبد الهادي كتابنا هذا على تحقيق ابن الجوزي المذكور ، فعمد إلى حذف أسانيد ابن الجوزي إلى أصحاب المؤلفات ، ثم أعقب ذلك بتخريجه الموسع ، وربما ذكر من الأدلة الأخرى والطرق ما يقوي به أحد الجوانب ، وقد كرر رحمه الله على أوهام ابن الجوزي في كتابه فبينه ونقح وأتم بنائه فجزاه الله خيراً عنا .

صحة نسبة الكتاب لابن عبد الهادي

تواترت نسبة هذا الكتاب لابن عبد الهادي ، فذكر كل من ترجم لابن عبد الهادي نسبة هذا الاسم إليه ، فمنهم الحافظ ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٨/٢) ، والحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (١٩٦/١) ، وغيرهما .

وقد نقل منه مواطن كثيرة الحافظ الزيلعي في كتابه الموسوم بـ « نصب الراية تخريج أحاديث الهداية » فيمن ذلك الوطن (١١٩/١) ، (٨٧/٢) ، (١٠٣/٣) وهذه المواطن بعينها في طبعتنا الماثلة بين يدي القارئ العزيز . كما نقل منه الحافظ ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب : انظر ج ٢٧/٣ ، ج ١١٧/٧ . وهذه المواطن أيضاً بعينها موجودة في طبعتنا .

أصل الكتاب

توافرت لدينا من النسخ الخطية للكتاب ثلاث نسخة أهمها :

النسخة الأصل : وهي مصورة كاملة للكتاب عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (٣٨٠) حديث ، ومنها مصورة بمركز البحث العلمي لجامعة أم القرى تحت رقم (١٠٥١) .

تاريخ النسخ : يوم الجمعة لست مضيّن من شهر جمادى الآخر ، سنة ٧٦٦هـ .

الناسخ : هو الإمام المعروف محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي شارح متن الخرقى - المطبوع حديثاً بالمملكة العربية .

نوع الخط : نسخة بقلم خطي معتاد ، عدد أوراقها (٣١٤) عدد السطور في كل ورقة (٢٣) .

هذه النسخة متقنة أيما إتقان سيما وناسخها من الأئمة المشهورين بالعناية بالفقه الحنبلي ، كذا قرب عهداها بالمؤلف - رحمه الله - قد ذكر في آخرها :

(علقها لنفسه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي من

نسخة طالعها المؤلف وضبطها بخطه المتقن)

وهذه النسخة نادر ووقوع الخطأ بها ، اللهم إلا النزر اليسير في بعض أسماء الرواة ، وقد اتخذت من هذه النسخة أصلاً للكتاب .

نسخة ثانية :

وهي مصورة عن مكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٣٠١) حديث .

نسخة كتبت في القرن التاسع تقريباً ، تبتدئ من كتاب الصيام لآخر الكتاب . لم يذكر اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ وعمدتي في ذكر التاريخ فهرس الظاهرية ولا أعرف له سبباً والله أعلم . عدد أوراقها (٥١٢) ورقة .

وهذه النسخة تمثل شطر الكتاب الأخير ، وقد استأنسنا بها في بعض المواطن التي أعجمت علينا في النسخة الأصل نتيجة لردائة التصوير الميكروفيلمي . لكنني أغفلت ذكر فروقها مع النسخة الأمة وذلك لتصرف الناسخ حيث اتضح من أول وهلة أنه حنفي المذهب فنجدّه يحافظ على أصل الكتاب لكنه يتصرف في ذكر الضمير فمثلاً : أصل المسألة أن الحنابلة هم المتكلمون فيقول المصنف « ابن الجوزي » لنا حديثان . بينما يتصرف الناسخ : استدل الحنابلة بحديثين ، كما عمد الناسخ رحمه الله إلى حذف أسانيد أصحاب المصنفات فيذكر اسم صاحب التصنيف ثم يتبعه بذكر الصحابي وفي بعض الأحيان كان يذكر اسم التابعي الراوي عن الصحابي ، الأمر الذي حادني للإعراض عن ذكر فروق هذه النسخة ، ولوثقي بالنسخة الأصل .

النسخة الثالثة :

والنسخة الأخيرة المعتمدة في إقامة النص ثانوية :

وهي مصورة مطبوعة من كتاب « تحقيق أحاديث التعليق » تأليف ابن الجوزي في خمس مجلدات من تحقيقي ، وقد اعتبرنا هذه المصورة نسخة ثانوية للكتاب بيد أننا أثبتنا منها بعض زيادات لم نجدّها في النسخة الأمة أهمها المسألة رقم [٢٢] وبعض المواطن الأخرى ، وأشرنا لذلك في الحاشية .

خطة تحقيق كتاب التنقيح

١ - أقيمت نص الكتاب على مصورة أحمد الثالث لما ذكرت في وصفها، وأثبت كل ما فيها وأعرضت عن فروق باقي النسخ .

٢ - تخريج الآيات القرآنية .

٣ - قمت بالاستعلاء بمصادر التخريج لتوثيق مادة الكتاب حيث دارت معظم التخاريج من الأمهات الست وسنن الدارقطني وقليل من سنن سعيد بن منصور ، وذلك يرجع لفقر ابن الجوزي الحديثي كما هو مشهور ، ثم لم أشأ أن أقوم بالتوسع في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في أصل الكتاب خارج الأمهات نظراً لما استقر عليه الأمر من هيبة الصحيحين والسنن الأربعة بحيث لم يفلت حديث في الأحكام خارجها ، وقد كفانا الحافظ النحرير ابن عبد الهادي مؤنة التعليق بالصحة والضعف ، فما يفعل التراب في وجود الماء !!! .

٤ - وثقت النقول الفقهية المذكورة في مهد كل مسألة من مسائل للكتاب لتكون مرجع للفقيه المتبحر ، فخرجت أقوال الأئمة من بطون كتب الفقه المذهبية المعتمدة عند أهل المذاهب دون غيرهم ، ليسهل الربط بين مادة الكتاب ، مع المحافظة على أصله الموضوع من أجله وهو الدليل الحديثي .

٥ - صغت فهرساً لأطراف الأحاديث والآثار ، وأسماء الأعلام المذكورين في الكتاب .

والله أسأل أن يتقبل ويعصمني من الزلل

وكتبه / أيمن صالح شعبان

مدير مركز تحقيق النصوص / القاهرة

الشيخ حديثه روى قال الدارقطني هو مائة وروى قال ومخاضه ضعفه
والمخطوط انه رأى عكرمه غير مرفوعه في ابو خزازه في الحديث الاو-

الشيخ حديثه روى قال ابو داود والترمذي وان ما حده وروى عن ابن سيرين
في كتابه وروى من الاصم وروى عنه جرير بن حازم والنوري

وشرىك وعنه وروى عنه يحيى بن معين وروى ابو حاتم صالح وكاتب
الدارقطني عنه كيس ولم ار له في كتب اهل النقل ذكره في دين اخره

وقال عبد الرحمن بن ابراهيم و ترجمته سمعت ابا زرعه يقول حديثه ان
قزازه ليس بصحيح وقال ابن عدي بعد ان روى هذا الحديث و ابو خزازه

اسمه راشد بن كيسان وما ذكره ابو الهيثم عن الامام احمد من ان ابا خزازه
مجهول ابن شهاب عنه والظاهر ان الراوي غلط واز يقول احمد انما هو

في ابني زيد واما ابو زيد فنقلت قال فيه ابو بكر عبد الله بن ابي داود كان يروي
بالسوءه وهذا محتمل ان يكون حسينا لامراة زيد بن زيد بن زيد بن زيد بن زيد

لكونه نبادا و محتمل ان يكون ضعيفا له وقال ابن عدي سمعت ابا حنيفة
يقول قال البخاري ابو زيد الذي روى حديث ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من طهه وما طهره رجل مجهول لا يعرف بشيء عن ابي حنيفة
واريد به قول غيره ومجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

الطحاوي في هذا الحديث لا اصل له وحكي بعضهم الاجتماع على ضعفه واهم
الصعالي في الاسناد الذي لم يضعفوا ان كان امانا عنده عند الراوي


وقال ابن حجر الكافي الكوفي وقد اجمعت مسلم عن ابن الصغاني في حديثه
السني وروى ابو زرعه واحمد بن عبد الله بن ابي داود واما ابن سيرين فانه

احمد بن كان ملكه مصر في كثره حديثه وسمي له وقال مسلم بن الحجاج
وكيع وهو القيان ابن زييد وقال ابو زرعه كان لا يصعب وليس يحسنه

وكيع وهو القيان ابن زييد وقال ابو زرعه كان لا يصعب وليس يحسنه

وكيع وهو القيان ابن زييد وقال ابو زرعه كان لا يصعب وليس يحسنه

٩
في نسخة اخرى
من نسخة اخرى
من نسخة اخرى



وف

ان يكون سيد عيسى او عليا او هب اليه نبي و ما وقع من زندقه ان الامة على شدة
 ان عطف عن عطفنا عن سائر من اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و اهل بيته صلوات الله عليهم
 البدوي على الغروي **مسئلة** لاهل سوان اهل الزمعة معهم على بعض وقال
 لوجهه بعد احسن باعنا اوباء الحياظ اما المدرك بن عبد بخار اما الواظبة الطري
 ملكي عمر الحياظ كما جده عينا الله و شمل ان في بايعت حبنا الحسن بن بايعت بايعت
 محمد بن ادرع له سلمه عن شمس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ارف قلله و لا نور
 سوان اهل قلة على اهل الا امنى فانه نحو سوان عظم سوان قال الداريني
 عن زائدة بن القين في **الحديث الاول**
 احسن بن ابراهيم بن موصوف بن احسن المعوف بن احسن بن المهدى بن ابي جابر بن ابي
 صام بن ثابت بن مالك بن ابراهيم بن محمد بن جابر بن احسن بن ابي عبد الله بن ابي
 سوان اهل الكايب بعدهم على بعض **الحديث الثاني** اشاء ما عسا لوقاب
 الحياظ اما المدرك بن عبد بخار اما الواظبة الطري بن ابي عبد الله بن ابي جابر بن
 احسن بن ابراهيم بن موصوف بن احسن بن المهدى بن ابي جابر بن ابي عبد الله بن
 النبي صلى الله عليه وسلم هو لونه و قد زنا مع اليهود و ما علمه لسبوا اعلمها احد
 قالوا انما سوادهم كما ان الملك اهل الذهب ملاحا فلا يجزى على الفعل قال ثم سوي لملك
 رطن فلكم فانقوا من صور باعنا لهما انما اعلم من اهل الا لا يعولون قال و اسد كما انه
 الذي ابراهم بن ابراهيم بن موصوف بن احسن بن المهدى بن ابي جابر بن ابي عبد الله بن ابي
 راو و دخله فيها اما دخل الملك الملك المحكم ثم قال الورد بن السهود فسعد لورد و جمعها
 و النبي صلى الله عليه وسلم و الخواب عهدان جردا بن ابي جالد فان احمد بن اسحق وقال
 محمد بن ابي بكر بن محمد بن احسان لا حول الا كالحاج به **مسئلة** محمد بن احلم
 شاهد و يبيع المال ما يبعده المال حلاف الا لاني حسنة احسن بن احسن قال
 لما لو علي بن ابي طالب و مالك بن ابي جابر بن ابي جابر بن ابي جابر بن ابي جابر بن ابي جابر
 عن جعفر بن محمد بن اسحق بن ابي جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
 معنا من اهل البيت فهو من اهل البيت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ وسلم على محمد وآله

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فهذا كتاب أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ جمال أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - في كتاب «التحقيق» محذوفة الأسانيد في الغالب منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ثم أتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث أو صححه أو ضعفه وذكر بعض علل الأحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتج بهم أو محتج بهم تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم ، ورحال وثقهم في موضع وضعفهم في موضع آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها وذلك على وجه الاختصار في الغالب ، واكتب في أول الزيادة «ز» بالأحمر وأخرها دائرة «○»^(١) بالأحمر أيضاً ، لكي يتميز من كلام المؤلف ، وسميته : «كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» والله أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه إيت .

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله:

أحمد الله على الإنعام المترادف وأشكره على الإكرام المتكاثف ، حمداً يقوم بشكر التالذ والطارف وشكراً يصدر من مقر بالفضل عارف ، وكيف لا وبحر فهمي يهمني وكم فهم واقف وبصر تبصري^(٢) في العلوم ينفي في نقده الزائف . وأصلي على أشرف ركب وملبّ وطائف محمد الذي شرع أحسم^(٣) الشرائع ووظّف أزين الوظائف وعلى كل من صحبه وتبعه خالفاً لسالف .

ويعد: فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف ، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف ، وسيحمدنا المطلع عليه إن كان منصفاً والواقف ، ويعلم أننا^(١) أولى بالصحيح من جميع

(١) جعلنا عوض عنها هذه العلامة (*).

(٢) في ت : بصيرتي .

(٣) في ت : أحسم .

الطوائف والله الموفق لأرشد الطرق وأهدى المعارف.

فصل: كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع أحاديث التعليق وبيان ما صح منها وما طعن فيه، وكنت أتوانى عن هذا لشيين: إحداهما^(٢): اشتغالي بالطلب.

والثاني: ظني أن ما في التعاليق في ذلك يكفي. فلما نظرت في التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة، يُعوّل أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح، ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل.

ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام:

أحدها: قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم.

والقسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة، واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التفات لهم إلى الحديث، لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه، وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة في أمره.

ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه - عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح - لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ، ويرد الحديث الصحيح ويقول: هذا لا يُعرف، وإنما هو لا يعرفه، ثم رأيت قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك، ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال تقليداً له، ثم استدل في مسألة فقال: دليلنا ما روى بعضهم أن النبي ﷺ قال كذا. ورأيت جمهور مشايخنا يقول دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله، ودليلنا ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده، ودليلنا ما يروى ابن بطة بإسناده، وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن. غير أن السبب في

(١) في أ: أن، والمثبت من ت.

(٢) في ت: القسم الأول.

إقناعهم بهذا: التكاثر عن البحث، والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ثم اقتصر منها في المناظرة على خمسين مسألة، وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث فما قدر الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته.

فصل: وألوم عندي ممن قد لنته من الفقهاء: جماعة من كبار المحدثين، عرفوا صحيح النقل وسقيمه، وصنفوا في ذلك، فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبه بينوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه، وهذا يُنبئ عن قلة دين وغلبة هوى.

ز: وقد ضعف الحافظ أبو الفرج رحمه الله جماعة في موضع لما كان الحديث يخالف مذهبه ثم احتج بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبه (*).

وقال الدارقطني: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد السكوني، قال: سمعت أبي، قال: سمعت وكيعاً يقول: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»^(١).

قال: وهذا حين شرونا فيما انتدبنا له من ذكر الأحاديث، معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراماً، وبعيد مصنف منصف، ولو ذكرنا كل حديث بجميع طرقه وأشبعنا الكلام فيها لطال ومل، وإنما هذا موضوع^(٢) للفقهاء، وغرضهم يحصل مع الاختصار وللمحدثين فيه حظ^(٣) بقليل من البسط والأسانيد والله الموفق:

(١) سنن الدارقطني (١/٢٦).

(٢) في ت: يد.

(٣) في الأصل: موضع، والمثبت من ت.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

مسألة [١]:

«الطهور» هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره . فهو من الأسماء المتعدية .

وقال الحنفية : هو من الأسماء اللازمة فهو بمعنى الطاهر . وقد استدل أصحابنا في

المسألة بحديثين :

١ - الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا ابن سنان قال : حدثنا هُشَيْمٌ حدثنا سيَّار قال : حدثنا يزيد الفقير قال : أنبأنا جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : «أُعْطِيَتْ خُمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» . فذكر منهن : « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » . هذا طريق البخاري من الصحيح .

٢ - وقد أخرجه مسلم من : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ » . فذكر منهن : « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » .

٣ - وقد رواه مسلم من حديث حذيفة : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضَّال

مسألة [١]:

شرح فتح القدير (١/٦٠) (٦٢) ، تبين الحقائق (١/١٩) البحر الرائق (١/٦٩) (٧١) ، فتح باب العناية (١/١٠٢-١٠٣) ، حاشية رد المحتار (١/١٨٠) .

مقدمات ابن رشد ، (١/١٩) بداية المجتهد (١/١٨) الكافي (١/١٥٥) ، الخرشبي (١/٦٤) .
المجموع (١/١٣٣) ، الروضة (١/٧) ، معنى المحتاج (١/١٧) نهاية المحتاج (١/٥١) ، حاشية القليوبي وعميرة (١/١٨-١٩) .

المغني (١/٧) ، الإنصاف (١/٢١) ، كشاف القناع (١/٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/١٠) .

١ - أخرجه أحمد (٣/٣٠٤) ، عبد بن حميد [١١٥٤] ، الدارمي (١٣٩٦) ، البخاري (٤/١٠٤) ، (١٩/٩١) .

٢ - أخرجه مسلم (٢/٦٤) .

٣ - أخرجه أحمد (٥/٣٨٣) ، ومسلم (٢/٦٣) ، والنسائي في فضائل القرآن (٤٧) ، وابن خزيمة (٢٦٣) ، (٢٦٤) .

عن أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ . جُعِلَتْ صَفْوَانَا كَصَفْوَفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرْتُبَتُنَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَحْدِ الْمَاءَ » . انفرد بإخراجه مسلم .

قال أصحابنا : لو أراد بقوله « طهوراً » أنه طاهر لم يكن في ذلك فضيلة ؛ لأن ذلك طاهر في حق سائر الأنبياء .

٤ - الحديث الثاني : روى الترمذي والنسائي قالا : حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك عن صفوان بن سُلَيْمٍ عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : سألت رجلاً رسول الله ﷺ : إنا نركب في البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَهُ » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ز : وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (١) ، وأبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في صحيحيهما ، وهو حديث مختلف في إسناده فقيل : عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة كما تقدم .

وقيل : عنه عن عبد الله بن سعيد المخزومي . وقيل : عنه عن سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة . وقيل : عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أبي كثير عن كثير بن سلمة المخزومي عن المغيرة ابن أبي بردة عن أبي هريرة . وقال الترمذي أيضاً : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح .

قال البيهقي : وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة . وقد جمعت في حديث أبي هريرة هذا (٢) وشواهده من الأحاديث جزءاً كبيراً (*) .

٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٤٠) ، وأبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، (٣٢٤٦) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٠/١) ، (١٧٦/١) ، وفي الكبرى (٥٨) .

(١) راجع التخريج السابق .

(٢) هذا كلام ابن عبد الهادي - رحمه الله - راجع نصب الراية بتحقيقي (١٥٨/١) ط دار الحديث .

٥ - وروى أحمد : ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال : أخبرني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ . قال في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

ثم ساق المؤلف حديث أبي هريرة من طريق أحمد .

ز : حديث جابر رواه ابن ماجه ، وأبو حاتم ، والدارقطني ^(١) . وأبو القاسم بن أبي الزناد : صدوق . وإسحاق بن حازم وثقه أحمد وابن معين (*).

وقد روينا أيضاً من حديث أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

واحتجاج أصحابنا منه : أنه لو أراد بالطهور الطاهر ، لم يكن جواباً عن السؤال . لأن في الطاهرات ما يجوز التطهر به وما لا يجوز . فعلم أن « الطهور » اسم يختص بما يتطهر به .

ز : قد قيل : إن الطهور لازم لفظاً متعدد معنى . قال شيخنا - رضي الله عنه - : والتحقيق في هذا أن يقال : إن الطهور هنا ليس معدولاً عن الطاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كما يقال : ضارب ومضروب ، وأكل ومأكل ، ونائم ونؤوم ، ولكن من أسماء الآلات التي تفعل بها فإنهم يقولون طهور ووجور وسعوط ولدود وفطور وسحور لما يتطهر به ويؤجر به ويلد به ويفطر عليه ويتسحر به ، ويقولون : طهور ووجور وسعوط ولدود وفطور وسحور بالضم للمصدر الذي هو الاسم ما يفعل به بالضم والفتح ، وهذا معروف مشهور عند أهل العلم بالعربية ، وغيرهم من الفقهاء والمحدثين . وإذا كان كذلك فالطهور اسم لما يتطهر به ، وكذلك قال تعالى في إحدى الآيتين : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ وفي الأخرى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ . وأما اسم طاهر فإنه صفة محضة لازمة لا يدل على ما يتطهر به أصلاً فصار الفرق بين الطاهر والطهور من جهة اللزوم والتعدي المعنوية الحكمية الفقهية لا من جهة اللزوم والتعدي النحوية ، وبهذا التحرير يزول الإشكال ويظهر قول من فرق بين طاهر وطهور من هذه الجهة لا كمن سوى بينهما من أصحاب أبي حنيفة ، ولا كمن فرق بينهما تفرق غير جار على مقاييس كلام العرب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، والله أعلم (*).

٥ - مسند أحمد (٢/٢٣٧) و (٢/٣٩٣).

(١) سنن ابن ماجه (١/١٣٧)، صحيح ابن حبان، موارد/٦٠، سنن الدارقطني (١/٣٤).

مسألة [٢]:

لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيهما ، إلا أن تكون بولاً . وسوّى الشافعي بين الأنجاس . وهو رواية لنا . وقال [أبو حنيفة] ^(١) : ينجس كل ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه ، فإن كان دون القلتين نجس بكل حال . وقال مالك : يعتبر تغير الصفات . لنا ما:

٦ - روى أحمد : حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب فقال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» . ورواه الترمذي عن هناد عن عبدة ^(١) .

٧ - وروى عبد بن حميد : حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .
فإن قيل : قد اختلف على أبي أسامة ، فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وتارة عن محمد بن عبادة بن جعفر ؟ .

فالجواب : أن الدارقطني قال : القولان صحيحان عن أبي أسامة . فإن الوليد بن كثير

مسألة [٢]:

المغني (١/٢٤-٢٥) ، المحرر (١/٢) ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام (٢١/٣٠) كشف القناع (١/٤١) ومابعد ما شرح منتهى الإرادات (١/٨١) ، الأم (١/٥) ، فتح العزيز (١/٢٠٥-٢٠٨) المجموع (١/١٦١) ، مغني المحتاج (١/٢١) ، نهاية المحتاج (١/٦٣) ، حاشية القليوبي وعميرة (١/٢١) ، شرح معاني الآثار (١/١٦١) ، شرح فتح القدير (١/٦٤-٦٨) ، تبين الحقائق (١/٢٢) ، البحر الرائق (١/٧٨-٨٧) ، فتح باب العناية (١/١١٠-١١٤) مقدمات ابن رشد (١/١٥) ، التمهيد (١/٣٣٨) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٤) ، حاشية الدسوقي (١/٣٨) .

(١) زيادة من ت .

٦ - مسند أحمد (١٢/٢) (٤٦٠٥) .

(١) سنن الترمذي (٦٧) .

٧ - مسند عبد بن حميد (٨١٧) .

رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد - جميعاً - عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر . فكان أبو أسامة تارة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ، وتارة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد ، ورواه محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله . فقد صحت الروايتان عن عبيد الله وعبد الله ، كلاهما عن ابن عمر .

فإن قيل : فقد روي بالشك « قلتين ، أو ثلاثاً » .

٨ - قال أحمد : حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قدر قلتين ، أو ثلاثاً ، لم ينجسه شيء » . قال وكيع : « القلة » الجرّة .

٩ - وقال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا بلغ الماء قلتين ، أو ثلاثاً ، لم ينجسه شيء » .

قلنا : قد اختلف عن حماد . فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهُدْبَةُ بن خالد وكامل بن طلحة . فقالوا : « قلتين ، أو ثلاثاً » . وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ويشْرُ ابن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي : « إذا كان الماء قلتين » ولم يقولوا : « ثلاثاً » واختلف عن يزيد بن هارون : فروى عنه ابن الصباح بالشك . وروى عنه أبو مسعود بغير شك . فوجب العمل على قول من لم يشك .

ز : وقد روى حديث القلتين : أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً بطرق . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرک^(١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا [جميعاً]^(٢) بجميع رواته ، ولم يخرجاه ، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير .

٨ - مسند أحمد (٣٢ / ٢) (٤٧٥٣) .

٩ - سنن الدارقطني (٢١ / ١) .

(١) سنن النسائي (٤٦ / ١) ، وابن حبان الموارد / ٦٠ ، والحاكم (١٣٢ / ١) .

(٢) زيادة من مستدرک الحاكم .

وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال : هذا إسناد جيد . فقيل له : ابن عُلَيَّة لم يرفعه ، قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن عُلَيَّة فالحديث حديث جيد الإسناد .

وقال البيهقي^(١) : إسناده صحيح موصول ، ورواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً . وكذلك رواه إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن عاصم بن المنذر ، عن شيخ له ، عن ابن عمر موقوفاً . وروى زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء . وروى عبد الله بن الحسين المصيصي ، عن محمد بن كثير ، عن زائدة فرفعه والصواب الموقوف . وروى شريك عن أبي إسحاق عن مجاهد قال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء .

وقد تكلم الدارقطني على هذا الحديث كلاماً طويلاً غير ما ذكره المؤلف كتبه وغيره من كلام الأئمة في جزء مفرد . وقد ذكر الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد له هذا الحديث قال : وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير . وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه : [عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه]^(٢) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه . ومحمد بن إسحاق يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً أيضاً ، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله . ورواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه أيضاً . قال فيه حماد بن سلمة : عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وقال فيه حماد بن زيد : عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر . وقال حماد بن سلمة فيه : « إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء » . وبعضهم يقول : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » . وهذا اللفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث على أن القلتين غير معروفتين ومحال أن يتعبد الله تعالى عباده بما لا يعرفونه . اهـ .

وقال الطحاوي : هذا حديث صحيح لكن تركناه لعدم علمنا بالقتلين . وقال الخطابي : ويكفي شاهداً على صحته كون^(٣) نجوم أهل الحديث صححوه وقد صححه جماعة من المتأخرين ، واستشكلوا من جهة أن القلتين لا يُعلم قدرهما .

(٢) زيادة من التمهيد (١/٣٢٩) .

(١) السنن الكبرى (١/٢٦٠) .

(٣) في معالم السنن (١/٥٨) : أن .

فإن قيل : فقد روي « أربعين قلة » .

١٠ - قال ابن عدي : أنبأنا أبو يعلى حدثنا سويدٌ حدثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث » .

والجواب : أن هذا لا يرويه مرفوعاً غير القاسم .

قال أحمد بن حنبل : القاسم ليس هو عندي بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه . وقال يحيى بن معين : هو كذابٌ خبيث . وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : لا يساوي شيئاً . وقال الدارقطني : كان ضعيفاً كثير الخطأ ، ووهم في إسناده ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمّر فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقفاً .

ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله ، لم يجاوز به . وقد رواه عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال : « إذا كان الماء أربعين لم يحمل خبثاً » وخالفه غير واحد . فرووه عن أبي هريرة . فقالوا : « أربعين غرباً » ومنهم من قال : « أربعين دلواً » اهـ .

احتج أصحاب مالك بأحاديث :

١١ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » .

وهذا متروك الظاهر بما إذا تغير .

١٢ - [الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسين الحراني حدثنا علي ابن أحمد الجرجاني حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « الماء لا ينجسه شيء »]^(١) .

١٠ - الكامل لابن عدي (٦/٣٤) .

١١ - مسند أحمد (٣/٣١) ، (٣/٨٦) .

١٢ - سنن الدارقطني (١/٢٩) .

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من ت .

قال يحيى بن معين : فضيل بن سليمان ليس بثقة .

١٣ - الحديث [الثالث] ^(١) : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن موسى البزار قال أنبأنا علي بن سراج قال حدثنا أبو شَرْحَبِيلَ عيسى بن خالد أنبأنا مروان بن محمد حدثنا رشدين حدثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء طهور ، إلا ما غلبَ على ريحه أو طعمه » .

هذا لا يصح . أما معاوية بن صالح فقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وكان يحيى ابن سعيد لا يرضاه . وأما رشدين : فهو ابن سعد . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : يحدث بالماكير عن الثقات ، وفيه غفلة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : كان يقرأ كل ما وقع إليه ، سواء كان من حديثه أو لم يكن .

١٤ - الحديث [الرابع] ^(١) : قال الدارقطني : حدثنا دَعْلِج ، حدثنا أحمد بن علي الأبار ، حدثنا محمد بن يوسف الغُضَيضِي حدثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال : « لا يُنَجِّسُ الماءُ شيءٌ إلا ما غير ريحه أو طعمه » . قال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي . وخالفه [الأحوص] ^(٢) بن حكيم : فرواه عن راشد بن سعد -مرسلاً- عن النبي . وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد - قوله - لم يجاوز به راشدًا . وقد ذكرنا القَدْحَ في رشدين ومعاوية بن صالح .

ز : وقد روى حديث أبي أمامة : ابن ماجة في سننه ، والبيهقي من طريق رشدين أيضًا . وفي لفظ البيهقي : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه » . وقال : كذا وجدته ولفظ القلتين فيه غريب . وقال أبو حاتم الرازي : يوصله رشدين بن سعد وليس بالقوي والصحيح أنه مرسل . وقال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً . وقد روى أبو القاسم البغوي عن أحمد أنه قال في رشدين : أرجو أنه صالح الحديث . وضعفه أيضًا الفلاس وأبو زرعة والدارقطني . وقال

١٣ - سنن الدارقطني (٢٨/١) .

(١) في الأصل : الثاني .

١٤ - سنن الدارقطني (٢٨/١) ، (٢٩) .

(٢) في الأصل : أبو الأحوص ، والتصويب من السنن .

(١) في الأصل : الثالث .

الجوزجاني : عنده معاضيل ومناكير كثيرة . وسمعت ابن أبي مريم يثني عليه في دينه . وقال قتيبة بن سعيد : كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه عن من يرويه عنه ما أقل فيها ما يتابعه أحد عليها وهو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن يونس : كان رجلاً صالحاً لا يشك في صلاحه وفضله . فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث^(١) .

وقال البيهقي^(٢) : أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا الوليد ، ثنا الشاماتي ثنا عطية بن بقية بن الوليد ، ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة مرفوعاً : « إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » . قال : وأنا أبو حازم الحافظ ، ثنا أبو أحمد الحافظ ، ثنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق ، ثنا أبو أمية يعني محمد ابن إبراهيم ثنا حفص بن عمر ، ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة مرفوعاً : « الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه » . قال البيهقي : والحديث غير قوي والله أعلم .

وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل : ثنا ابن جوصا ، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ، ثنا حفص بن عمر عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه »^(٣) .

وقال ابن عدي : وهذا الحديث لا يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر الأيلي وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد ، وهو إلى الضعف أقرب ورواه رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة موصولاً أيضاً . ورواه الأحوص بن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلأ ولا يذكر أبا أمامة . وقال الطحاوي : ثنا محمد بن الحجاج ، ثنا علي بن معبد ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه » . قال الطحاوي : هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به . (*) .

١٥ - الحديث [الخامس]^(١) : قال الترمذي : حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري .

(١) أفاده صاحب التعليق المغني (٢٨/١) .

(٢) السنن الكبرى (٢٥٩/١) .

(٣) الكامل لابن عدي (٣٨٩/٢) .

١٥ - مسند أحمد (٣١/٣) ، وسنن أبي داود (٦٦) ، وسنن الترمذي (٦٦) ، وسنن النسائي (١٧٤/١) .

(١) في الأصل : الرابع .

قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بثر بضاعاً، وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء».

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، فقالوا: عبید الله بن عبد الله. ورواه سلیط بن أيوب. فقال عن عبد الرحمن بن رافع. وقال مرة: عن عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع. ورواه يعقوب بن إبراهيم فقال: عن عبید الله عن أبيه.

فقد اضطربوا فيه. ورواه المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: والحديث غير ثابت.

وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال: حديث بثر بضاعاً صحيح.

ز: سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبید الله بن رافع، عن أبي سعيد، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبید الله بن عبد الله بن رافع. عن أبي سعيد.

ورواه محمد بن إسحاق أيضاً بإسناد آخر عن سلیط بن أيوب واختلف عن ابن إسحاق فقال: محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق عن سلیط بن أيوب. عن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد ووهم، وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي وشعيب بن إسحاق، عن ابن إسحاق عن سلیط بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، وهو أشبه بالصواب.

ورواه أبو معاوية الضرير عن ابن إسحاق فلم يقم إسناده، وخلط فيه فقال: عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، ومرة قال: عن عبید الله بن عبد. وكذلك قال حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق. وقال جرير بن عبد الحميد عن محمد بن إسحاق بلغني عن عبید الله ابن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد. وقد قارب لأن ابن إسحاق رواه عن سلیط بن أيوب عن عبید الله.

وروى هذا الحديث مطرف بن طريف عن خالد بن أبي نوف، واختلف عن مطرف، فقال عبد العزيز القسملی عن مطرف عن خالد بن أبي نوف، عن سلیط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وقال أسباط بن محمد، عن مطرف، عن خالد، عن محمد بن

إسحاق، فرجع الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد . ورواه ابن أبي ذئب واختلف عنه فقال أبو أحمد الزبيري عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد وقال أبو معاوية الضرير ، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أبي ذئب عن عبيد الله بن عبد الله العدوي ، عن أبي سعيد . قال وكيع وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن رجل لم يسمه ، عن عبيد الله بن عبد الله وأسندوه عن أبي سعيد . وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب ، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة انتهى كلام الدارقطني . وما حكاه المؤلف عنه من قوله : والحديث غير ثابت . يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرح به في العلل . وقد روى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(١) والدارقطني ، وفي لفظ للإمام أحمد وأبي داود والدارقطني : « يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ، ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .

وقال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها . فقلت : أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال : إلى العانة ، قال : قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه ، هل غير بناؤها كما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت الماء فيها متغير اللون (*) .

احتج أصحاب الشافعي بما :

١٦ - قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » . أخرجه البخاري . وفي لفظه « ثم يغتسل فيه » .
وأخرجه مسلم ، وفي لفظه « ثم يغتسل منه » .

(١) راجع تخريج الحديث رقم (١٥) .

ووجه حاجتهم : أنه لو كان فيه نجاسة غير البول مَنَعَتْ ، فالبول كذلك .

مسألة [٣] :

إذا تَغَيَّرَ الماءُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاهِرَاتِ تَغْيِيرًا يَزِيلُ عَنْهُ اسْمَ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَرْفَعِ الْحَدَثَ .

خلافًا لأبي حنيفة .

احتج الخصم بحديثين :

١٧ - قال أحمد : حدثنا إسحاق الأزرق أنبأنا هشام عن حفص عن أم عطية قالت : تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «اغسليها بسدر ، واجعلي في الأخيرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور» .

١٨ - قال أحمد : حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ . قالت : اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد في قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ .

١٩ - قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا مَعْمَرٌ ، عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله عن أم هانئ . قالت : جيء لرسول الله ﷺ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، [فيها] ^(١) أثر العجين . فاغتسل .

مسألة [٣] :

المغني (١٢/١) ، كشاف القناع (٣٠/١) وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات : (١٤/١) ، قلت : وبهذا قال الشافعي ومالك ، المجموع (١٤٣/١) وما بعدها ، فتح الباري (١: ٢٩٦) ، مغنى المحتاج (١٨/١) ، نهاية المحتاج (٥٤/١) وما بعدها ، بداية المجتهد (١: ٢٠ ، ٢١) ، التمهيد (٤٢/٤) ، وما بعدها ، الكافي (١٥٥/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٤) .

شرح فتح القدير (١: ٦٢ - ٦٤) ، تبين الحقائق (١٩/١ - ٢١) ، البحر الرائق (٧١/١) فتح باب العناية (١: ١٠٥ ، ١٠٦) ، حاشية رد المحتار (١: ١٨١) .

١٧ - مسند أحمد (٥/٨٤) ، (٦/٤٠٧) ، والبخاري (٢/٩٣) ، ومالك في الموطأ (١٥٥) ، أبو داود (٣١٤٢) (٣١٤٦) ، وابن ماجه (١٤٥٨) ، والنسائي (٤/٢٨) ، مسلم (٣/٤٧) .

١٨ - أخرجه أحمد (٦/٣٤٢) ، ابن ماجه (٣٧٨) ، النسائي (١/١٣١) ، وفي الكبرى (٢٣٥) .

١٩ - مسند أحمد (٦/٣٤١) .

(١) زيادة من ت ، وهي في المسند .

حديث أم عطية في الصحيحين ، وحديث أم هانئ لا يثبت . وقد روى الدارقطني : أن أم هانئ كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يُبلُّ فيه الخبز^(٢) . ثم ليس في الحديثين حجة . لأنه ليس فيهما ذكر التغير .

ز : وقد روى حديث أم هانئ أيضاً : ابن ماجة والنسائي^(٣) ، وأبو حاتم بن حبان(*) .

مسألة [٤] :

الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر .

وقال أصحاب أبي حنيفة : نجس . لنا ما :

٢٠ - روى أحمد : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عَوْن بن أبي جَحِيْفَة ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ بالأبطح ، وهو في قُبَّة له . فخرج بلالٌ بفضل وضوئه . فبين ناضح ونابل .

٢١ - قال أحمد : حدثنا عفان قال حدثنا شُعْبَة عن الحكم . قال : سمعت أبا جحيفة يقول : توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه .
أخرجاه في الصحيحين^(١) .

ز : المستعمل في رفع الحدث فيه ثلاث روايات عندنا ، وفيه خلاف عند الأئمة الأربعة

(٢) سنن الدارقطني (٣٩/١) .

(٣) راجع تخريج الحديث رقم (١٩) .

مسألة [٤] :

المغني (١٨ / ١ - ٢٠) ، الإنصاف (٣٥ / ١ - ٣٦) ، كشاف (٣٢ / ١) ، شرح منتهى الإرادات (١٤ / ١) ، فتح العزيز (٩٧ / ١) ، الروضة ، (٧ / ١) ، المجموع (١٩٨ / ١ ، ١٩٩) ، مغنى المحتاج (٢٠ / ١) ، نهاية المحتاج (٦١ / ١ ، ٦٢) ، حاشية القليوبي وعميرة (٢٠ / ١) ، بداية المجتهد (٢١ / ١) ، الكافي (١٥٨ / ١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٥) ، الخرشني (٧٤ - ٧٥) ، شرح فتح القدير (٧٧ - ٧٨) ، تبين الحقائق (٢٤ / ١) ، البحر الرائق (٩٩ / ١) ، فتح باب العناية (١٢٠ / ١) (١٢١) ، حاشية رد المحتار (٢٠٠ / ١ ، ٢٠١) .

٢٠ - مسند أحمد (٣٠٧ / ٤ ، ٣٠٨) ، صحيح البخاري (١٠٥ / ١) ، وصحيح مسلم (٥٦ / ٢) ، وسنن أبي داود (٥٢٠) ، وسنن النسائي (٨٧ / ١) ، وفي الكبرى (٧٥٩) .

٢١ - أحمد (٣٠٧ / ٤ ، ٣٠٩ / ٤) ،

(١) صحيح البخاري (٥٩ / ١) ، ومسلم (٥٦ / ٢) .

وغيرهم . والصحيح من حيث الدليل أنه طهور ، وقد احتج أصحابنا على طهارته بأحاديث في الاستدلال بها نظر منها : عن جابر بن عبد الله جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله : لمن الميراث إنما يرثني كلاله ، فنزلت آية الفرائض . متفق عليه .

وعن السائب بن يزيد ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن ابن أختي وجع ، فمسح رأسي ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة . متفق عليه .

وعن المسور بن مخرمة ذكر في صلح الحديبية قال : فوالله ما تنخّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، رواه البخاري .

وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده . رواه أبو داود . وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل .

قال أحمد في رواية حنبل : منكر الحديث . قال ابن معين وابن المديني : كان ضعيفاً . وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ، ولا من يحتج بحديثه . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه .

وقال الترمذي : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . قال محمد بن إسماعيل : وهو مقارب الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه ، ليس بذلك المتين المعتمد .

والدليل على طهوريته : قول النبي ﷺ : « الماء لا يجنب » وقال : « الماء ليس عليه جنابة » .

قالوا : ولأنه غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غسل الثوب ولأنه لاقى محلاً طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض كالثوب يُصلى فيه مراراً .

لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء .

خلافاً لهم . لنا : ثلاثة أحاديث :

٢٢ - الأول : قال أحمد : حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حجاب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري . أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . واسم أبي حجاب : سودة بن عاصم .

ز : ورواه أبو داود وابن ماجه والنسائي . وأبو حاتم بن حبان ^(١) .

والترمذي وزاد فيه : « أو قال بسؤرها » . ورواه الدارقطني وقال : أبو حجاب اسمه سودة بن عاصم واختلف عنه : فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ وقال البيهقي : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، يعني حديث أبي حجاب عن الحكم بن عمرو . وقال الأثرم : قال أبو عبد الله : يضطربون فيه عن شعبة . وليس هو في كتاب غندر ، وبعضهم يقول : عن فضل سؤر المرأة ، وبعضهم يقول : فضل وضوء المرأة فلا يتفقون عليه . وسودة بن عاصم وثقه يحيى بن معين والنسائي . وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ (*).

٢٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال : حدثنا زهير عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً من أصحاب النبي

مسألة [٥] :

المغني (١/ ٢١٤ - ٢١٥) ، الإنصاف (١/ ٤٨) ، كشاف (١/ ٣٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١) فتح العزيز (٢/ ١٤٩) وما بعدها ، المجموع (٢/ ١٩٤) (١٩٥) ، فتح الباري (١/ ٣٩٩ - ٣٠٠) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤) ، الاستذكار (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣) ، الخرشبي (١/ ٦٦) حاشية الدسوقي (١/ ٣٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤) (٢٦) ، تبين الحقائق (١/ ٣١) ، عمدة القاري (٣/ ١٩٦) .

٢٢ - مسند أحمد (٤/ ٢١٣) (٥/ ٦٦) .

(١) سنن أبي داود (٨٢) ، ابن ماجه (٣٧٣) ، الترمذي (٦٤) ، النسائي (١/ ١٧٩) .

٢٣ - مسند أحمد (٤/ ١١٠) .

فقال لي : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل الرجل من فضل امرأته . ولا تغتسل بفضله » .

ز : روى هذا الحديث أبو داود^(١) عن أحمد بن يونس عن زهير ، وعن مسدد عن أبي عوانة جميعاً ، عن داود بن عبد الله . ورواه النسائي^(٢) عن قتيبة عن أبي عوانة .

وزهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ أحد الأثبات . قال معاذ بن معاذ : والله ما كان سفیان أثبت من زهير . وقال أحمد : كان من معادن الصدق . وداود بن عبد الله الأودي : وثقه أحمد . وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين . ليس بشيء . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة . كذا ذكر غير واحد من المصنفين رواية عباس عن يحيى في ترجمة داود هذا ، والظاهر أن كلام يحيى إنما هو في داود بن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس فإنه المشهور بالضعف . وحميد الحميري هو ابن عبد الرحمن . قال العجلي : بصري تابعي ثقة كان ابن سيرين يقول : هو أفتح أهل البصرة . وحميد الرؤاسي ثقة ثبت . قال أبو بكر بن أبي شيبة : قل من رأيت مثله وقال البيهقي في هذا الحديث : رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل ، لأنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله . وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله . انتهى كلامه . وهذا الحديث ليس بمرسل وجهالة الصحابي لا تضر . وقيل : إن هذا الرجل الذي لم يسم عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وقيل الحكم بن عمرو الغفاري .

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه . ورد عليه ابن مفوز وابن القطان وغيرهما . وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث .

٢٤ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ قال : حدثنا أبو حاتم الرازي قال : حدثنا مُعَلَّى بن أسد قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس « أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل . ولكن يشرعان جميعاً »^(١) .

ز : رواه ابن ماجه ، وقال : هو وهم . يعني أن الصواب حديث الحكم بن عمرو .

(١) سنن أبي داود (١/٦٣) .

(٢) سنن النسائي (١/١٣٠) .

٢٤ - سنن الدارقطني (١/١١٦، ١١٧) .

ورواه الدارقطني أيضاً وقال : خالفه شعبة فرواه من رواية شعبة عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس قال : تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضله غسل المرأة ولا طهورها . قال : هذا موقف وهو أولى .

وقال البيهقي^(١) : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقف ومن رفعه فهو خطأ .

قال المؤلف : اعترضوا على هذه الأحاديث .

أما الأول : فقد قال البخاري : لا أدري حديث سَوَادَةَ عن الحكم يصحّ .

وأما الثاني والثالث : فلا يمكن العمل بمطلقه ؛ لأنه يجوز للمرأة أن تتوضأ بما خلا به الرجل .

والجواب : أما قول البخاري : فظنُّ لم يذكر عليه دليلاً .

وأما الاعتراض الثاني : فقد حكى شيخنا أبو الحسن بن الزعفراني عن أصحابنا المنع . وإن سلمنا على المشهور ، قلنا : هذا عام دخله التخصيص بالإجماع أو بدليل .

أما حجتهم :

٢٥ - فقال أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبي ﷺ - أو توضأ - من فضلها .

٢٦ - قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة . فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها . فقالت : إني اغتسلت منه ، فقال : «إن الماء لا ينجسه شيء» .

٢٧ - قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة

(١) السنن الكبرى (١/١٩٣) .

٢٥ - مسند أحمد (١/٢٣٥) ، (١/٣٠٨) .

٢٦ - مسند أحمد (١/٣٠٨) (١/٢٨٤) .

٢٧ - مسند أحمد (٦/٢٣٠) ، ابن ماجه (٣٧٢) .

عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أجنبْتُ أنا ورسول الله ﷺ . فاغتسلت من جَفْنَةٍ ، فَفَضَّلْتُ فَضْلَةَ . فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها . فقلت : إني قد اغتسلت منها . قال : « إن الماء ليس عليه جنابة ، أو لا ينجسه شيء » ، فاغتسل منه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث : بأنه يحتمل أن يكون مع المشاهدة أو المشاركة . فيجمع بينه وبين حجتنا .

ز : وقد روى حديث عكرمة عن ابن عباس أيضاً : أبو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرک^(١) وقال : صحيح لا يحفظ له علة .

وقال أحمد : أتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره .

وقال : هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه . وقال : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا دخلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه .

وسماك بن حرب احتج به مسلم في صحيحه . واستشهد به البخاري في الجامع الصحيح .

وقال عبد الرزاق عن الثوري : ما سقط لسماك بن حرب حديث .

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : سماك أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير . وقال أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة وكان شعبة يضعفه . وقال ابن المبارك عن الثوري : ضعيف . وقال العجلي : جائر الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وربما قال : قال رسول الله ﷺ وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وكان جائر الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد ، كان عالماً بالشعر وأيام الناس ، وكان فصيحاً .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة .

(١) سنن النسائي (١/١٧٣) ، سنن الدارقطني (١/٥٢) ، مستدرک الحاكم (١/١٥٩) .

وقال ابن المديني : رواية سماك عن عكرمة مضطربة .

وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك : سماك ضعيف في الحديث .

وقال صالح بن محمد البغدادي : يُضعف .

وقال النسائي : ليس به بأس وفي حديثه شيء .

وقال ابن خراش : في حديثه لين .

وقال ابن عدي : صدوق لا بأس به .

وقد روى مسلم في صحيحه بإسناده إلى عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » (*) .

مسألة [٦] :

لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . وقال أبو حنيفة : يجوز .

وحجتنا : أن رسول الله ﷺ أمر باستعمال الماء .

٢٨ - قال أحمد : حدثنا بهزٌ حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد ، إذ جاء أعرابي . فبال في المسجد . فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم : « قُمْ فائتنا بدلكو من الماء . فُشِنهُ عليه » ، فأتى بدلوا من ماء ، فُشِنهُ عليه .

مسألة [٦] :

المغني (٩/١) الإنصاف (٢٢/١) (٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٤/١) ، المجموع (١٤٣/١) وما بعدها ومعنى المحتاج (١٧/١) وما بعدها ، ونهاية المحتاج (٥٢/١) وما بعدها ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٩) ، الشرح الصغير (٢٩/١) ، شرح فتح القدير (١٦٩/١) (١٧٠) ، تبين الحقائق (٦٩ - ٧٠) البحر الرائق (٢٣٣/١) (٢٣٤) ، فتح باب العناية (٢٣٧/١) (٢٣٨) ، حاشية رد المحتار (٣٠٩/١)

٢٨ - مسند أحمد (٢٢٦/٣) ، البخاري (١٤/٨) ، مسلم (١٦٣/١) ، ابن ماجة (٥٢٨) ، النسائي (١٤٧/١) ، وفي الكبرى (٥١) ، ابن خزيمة (٢٩٦) .

٢٩ - قال أحمد : وحدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر . قالت : أتت رسولَ الله ﷺ امرأة . فقالت : يا رسول الله ، المرأة يصيبها من دم حيضها . فقال : «لَتَحْتَهُ ، ثم لتقرضه بماء ، ثم لتصلي فيه» .
الحدثان في الصحيحين (١) .

مسألة [٧] :

لا يجوز الوضوء (١) بشيء من الأنبذة .

وقال أبو حنيفة : يجوز نبيذ التمر المطبوخ إذا عدم الماء في السفر .

وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ (٥ : ٦) وبما .

٣٠ - رواه الترمذي : حدثنا محمد بن يشار قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذرّ أن رسول الله ﷺ قال : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرٌ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشْرَتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ز : وروى هذا الحديث أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم بن حبان والحاكم (١) ، وقال : صحيح ولم يخبره إذ لم يجدوا لعمر بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي .

٢٩ - مسند أحمد (٦/٣٤٥) ، الدارمي (١٠٢١) .

(١) صحيح البخاري (١/٦٦) ، ومسلم (١/١٦٦) ، وسنن أبي داود (٣٦١) ، النسائي (١/١٥٥) ، وفي الكبرى (٢٧٧) ، والترمذي (١٣٨) .

مسألة [٧] :

المغني (١/١٠) ، الكافي (١/٦) ، الكشاف (١/٣٠) ، وما بعدها ، المجموع : (١/١٤١) ، فتح الباري (١/٣٥٤) ، المدونة (١/٤) ، بداية المجتهد (١/٢٥ - ٢٦) ، شرح معاني الآثار (١/٩٥ - ٩٦) ، شرح فتح القدير (١/١٠٣) (١٠٥) ، تبين الحقائق (١/٣٥) ، البحر الرائق (١/١٤٣) (١٤٥) ، عمدة القارى شرح صحيح البخاري (٣/١٧٨ - ١٨٠) ، حاشية رد المحتار (١/٢٢٧) .

(١) في الأصل : التوضوء ، والمثبت من ت .

٣٠ - سنن الترمذي (١٢٤) .

(١) مسند أحمد (٥/١٥٥) (٥/١٨٠) ، وأبو داود (٣٣٢) ، والنسائي (١/١٧١) ، وفي الكبرى (٣٠٣) ، وابن

خزيمة (٢٢٩٢) .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان واختلف عنه فرواه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ولم يختلف أصحاب خالد عنه . ورواه أيوب السختياني عن أبي قلابة واختلف عنه فرواه مخلد بن يزيد ، عن الثوري ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر . وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر وذكر كلاماً غير هذا ، ثم قال : والقول قول خالد الحذاء (*).

احتج المخالف بحديثين :

أحدهما : عن ابن مسعود . والثاني : عن ابن عباس .

فأما حديث ابن مسعود فله ستة طرق :

٣١ - الطريق الأول : قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن أبي فزارة العبّسيّ حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حُرَيْث عن ابن مسعود قال : لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ : «أمعك ماء؟» قلت : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيذ . فقال النبي ﷺ : «تمرة طيبة ، وماء طهور» .

٣٢ - قال أحمد : وحدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن . فقال : أمعك ماء؟ قلت : لا . فقال : «ما هذا في الإداوة؟» قلت : نبيذ . قال : «أرنهيا . تمرة طيبة وماء طهور» . فتوضأ منها . ثم صلى بنا .

ز : ورواه أبو داود وابن ماجة و[الترمذي]^(١) وسيأتي كلامه عليه .

٣٣ - الطريق الثاني : قال أحمد : وحدثنا يحيى بن إسحاق قال : أنبأنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حَسَّ الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن . فقال له النبي ﷺ : «يا عبد الله ، أمعك ماء؟» قال : معي نبيذ في إداوة

٣١ - مسند أحمد (١/٤٤٩) .

٣٢ - مسند أحمد (١/٤٠٢) ، وسنن أبي داود (٨٤) ، ابن ماجة (٣٨٤) ، الترمذي (٨٨) .

(١) وقع في الأصل النسائي ، وهو خطأ ، فإنه لم يخرجه وانظر كلام الترمذي ص ٤١ من هذا الجزء .

٣٣ - مسند أحمد (١/٣٩٨) .

قال : « اصْبُبْ عَلَيَّ » ، فتوضأ . فقال النبي ﷺ : « يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور » .

٣٤ - الطريق الثالث : قال الدارقطني : حدثنا البغوي قال : حدثنا محمد بن عباد المكي

حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « أمعك ماء ؟ » قال : لا . قال : « معك نبيذ ؟ » قال : نعم . فتوضأ به .

٣٥ - الطريق الرابع : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الفضل بن صالح

الهاشمي حدثنا الحسين بن عبيد الله العجلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن . فأتاهم ، فقرأ عليهم القرآن . فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل : « أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ » قلت : لا ، والله يا رسول الله ، إلا إداوة فيها نبيذ . فقال رسول الله ﷺ : « تمر طيبة وماء طهور . فتوضأ به النبي ﷺ .

٣٦ - الطريق الخامس : قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن

عيسى بن حبان حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال : مر بي النبي ﷺ فقال : « خذ معك إداوة من ماء » ، ثم انطلق وأنا معه . فلما فرغت عليه من الإداوة . إذا هو نبيذ . فقلت : يا رسول الله ، أخطأت بالنبيذ ؟ فقال : « تمر حلوة وماء عذب » .

٣٧ - الطريق السادس : قال الدارقطني : حدثني محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا

إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان حدثنا هشام بن خالد الأزرق قال : حدثنا الوليد حدثنا معاوية بن سلام عن أخيه عن جده أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجثته بإداوة . فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ الرسول ﷺ .

وأما حديث ابن عباس : فله طريقان :

٣٤ - سنن الدارقطني (١/٧٧) .

٣٥ - سنن الدارقطني (١/٧٧) .

٣٦ - سنن الدارقطني (١/٧٨) .

٣٧ - سنن الدارقطني (١/٧٨) .

٣٨ - الطريق الأول : قال الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيّب بن واضح حدثنا مُبَشَّر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس . قال : قال النبي ﷺ : «النيذ وضوء لمن لم يجد الماء» .

٣٩ - الطريق الثاني : قال الدارقطني حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا السريّ بن سهل الجنديسابوري حدثنا عبد الله بن رُشيد حدثنا أبو عبيدة مُجَاعَة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النيذ فليتوضأ به» .

قال المؤلف : ليس في هذه الأحاديث شيء يصح .

أما حديث ابن مسعود : ففي الطريق الأول : أبو زيد وأبو فزارة ، وهما مجهولان . قال أحمد بن حنبل : أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - رجل مجهول . قال الترمذي : وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث . قال أبو زرعة : وهذا الحديث ليس بصحيح .

فإن قيل : أبو فزارة ، اسمه راشد بن كيسان ، أخرج عنه مسلم . وكذلك الدارقطني : أبو فزارة - في حديث النيذ - اسمه راشد بن كيسان .

فجوابه من وجهين : إحداهما أنهما اثنان . فالمجهول : هو الذي في هذا الحديث ، ودليل هذا قول أحمد : أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - مجهول ، فاعلم أنه غير المعروف .

والثاني : أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة .

وأما الطريق الثاني : فتفرد به ابن لهيعة . قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه وفيه حَسَنٌ . قال ابن حبان : لا يحتج به .

وأما الطريق الثالث : ففيه علي بن زيد ، قال أحمد ويحيى : ليس بشيء . وقال يحيى ابن سعيد : هو متروك الحديث . قال الدارقطني : وأبو رافع لم يثبت سماعه من [ابن مسعود] ^(١) .

٣٨ - سنن الدارقطني (١/٧٥) .

٣٩ - سنن الدارقطني (١/٧٦) .

(١) في الأصل : ابن عباس ، والتصويب من السنن (١/٧٧) .

وأما الطريق الرابع : ففيه الحسين العجلي . قال الدارقطني : كان يضع الحديث . وقد كذب في هذا على أبي معاوية وعلى الأعمش .

وأما الطريق الخامس : فقال الدارقطني : محمد بن عيسى ضعيف ، والحسن بن قتيبة متروك الحديث .

وأما الطريق السادس : ففيه ابن عجلان . قال الدارقطني : هو مجهول .

ويردُّ أصل الحديث : أن في الصحيح عن ابن مسعود : أنه سئل : أكنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : « لا » .

وأما حديث ابن عباس : فتفرد بالطريق الأول المسيب بن واضح .

قال الدارقطني : هو ضعيف . وقد وهم فيه في موضعين : في ذكر ابن عباس ، وفي ذكر النبي ﷺ .

والمحفوظ : أنه من قول عكرمة ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس . وقد رواه المسيب مرة موقوفاً غير مرفوع .

وأما الطريق الثاني : ففيه أبان بن أبي عياش ، وهو متروك .

قال شعبة : لأن أزني أحب إليّ من أن أحدث عن أبان .

وقال يحيى : ليس حديثه بشيء .

وقال الدارقطني : هو متروك ، قال : ومُجَاعَة ضعيف ، والمحفوظ أنه عكرمة غير مرفوع .

ز : أبو فزارة في الحديث الأول هو راشد بن كيسان بلا خلاف ، وقد احتج به مسلم في صحيحه وروى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وقد روى عن أنس بن مالك ويزيد بن الأصم وجماعة وروى عنه جرير بن حازم والثوري وشريك وغيرهم .

ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم : صالح . وقال الدارقطني : ثقة كيس ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء في دين أو خرمه .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في ترجمته : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس بصحيح .

وقال ابن عدي بعد أن روى هذا الحديث : وأبو فزارة مشهور الحديث اسمه راشد بن كيسان .

وما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد من أن أبا فزارة مجهول ليس بثابت عنه والظاهر أن الراوي غلط . وإن قول أحمد إنما هو في أبي زيد .

وأما أبو زيد فقد قال فيه أبو بكر عبد الله بن أبي داود : كان نبأذاً بالكوفة وهذا يحتمل أن يكون تحسیناً لأمر أبي زيد . فيكون قد ضبط الحديث لكونه نبأذاً ويحتمل أن يكون تضعيفاً له . وقال ابن عدي : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « ثمرة طيبة وماء طهور » رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله . وقال ابن عدي : وأبو زيد مولى عمرو مجهول ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ .

وقال الطحاوي : هذا الحديث لا أصل له ، وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه وأما حنش الصنعاني في الإسناد الثاني لم يضعفه ابن حبان وإنما ضعف حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة الكناني الكوفي . والمحفوظ : أنه رأيٌ عكرمة ، غير مرفوع .

وقد احتج مسلم بحنش الصنعاني ، وروى له أصحاب السنن . ووثقه أبو زرعة وأحمد بن عبد الله العجلي . وأما ابن لهيعة فقد قال أحمد : من مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه . وقال مسلم : تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي . وقال أبو زرعة : كان لا يضبط . وليس بحجة . وقال ابن معين : ليس بذاك القوي . وقال النسائي : ليس بثقة .

وقد تكلم المؤلف على الباقي بما فيه الكفاية .

قال : وقد احتج الخصم بآثار :

منها : أن علياً رضي الله عنه أجاز الوضوء بالنيبذ . وهذا من رواية الحارث الأعور .

وقال علي بن المديني : الحارث كذاب . ومن رواية مزينة بن جابر . قال أبو زرعة :

ليس بشيء .

ومنها : قول ابن عباس في ذلك . وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّرٍ .

قال الدارقطني : هو متروك الحديث . ومنها : قول أبي العالية ، ولا يثبت عنه .

قال أبو خَلْدَةَ : سألت أبا العالية عن رجل [ليس]^(١) عنده ماء ، وعنده نبيذ ، أيعتسل به من جنابته ؟ قال : لا . فذكرت [له]^(٢) ليلة الجن . فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة ؟ إنما كان [ذلك]^(٣) زيباً وماء .

قال هبة الله الطبري : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية .

مسألة [٨] :

لا يكره الوضوء بالماء المُشَمَّس .

وقال الشافعي : يكره .

واحتج أصحابه بحديثين : أحدهما عن عائشة . والثاني عن أنس .

فأما حديث عائشة : فله أربع طرق :

٤٠ - الطريق الأول : أخبرنا به محمد بن عبيد الله بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن علي ابن زكريا أنبأنا علي بن محمد بن بشران حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أسخنت ماء في الشمس . فقال النبي ﷺ : « لا تفعلني يا حميراء . فإنه يورث البرص » .

٤١ - الطريق الثاني : قال الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح حدثنا الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحو

(١ و ٢ و ٣) من سنن الدارقطني (٧٨/١) .

مسألة [٨] :

المغني (١٧/١) ، الكافي (٣/١) ، الإنصاف (٢٤/١) ، الكشف (٢٤-٢٥) ، شرح منتهى

الإرادات (١٣/١) ، فتح العزيز : (١٢٨/١) (٢٣٦) الروضة (١٠-١١) ، المجموع

(١٣٥-١٤٠) ، نهاية المحتاج (٥٩-٦١) ، حاشية القليوبي وعميرة : (١٩-٢٠) .

٤٠ - سنن الدارقطني (٣٨/١) ، البيهقي (٦/١) .

٤١ - سنن الدارقطني (٣٨/١) .

الحديث الذي قبله .

٤٢ - الطريق الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا محمد ابن الحسين بن سعيد البزار حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ابن محمد الأعمش حدثنا فُلَيْحٌ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس ، أو يغتسل به . وقال : إنه يورث البرص .

٤٣ - الطريق الرابع : قال ابن حبان الحافظ : حدثنا عمر بن سفيان حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ حدثنا نوح بن الهيثم حدثنا وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس . فقال : « لا تعودي يا حميراء ، فإنه يورث البرص » .

٤٤ - وأما حديث أنس : فروى العُقَيْلي حدثنا صالح بن شُعَيْب قال : حدثنا إسماعيل ابن عبد الله بن زُرارة حدثنا علي بن هاشم الكوفي حدثنا سَوَادَةٌ ، عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تغتسلوا بالماء الذي سُخِّنَ في الشمس . فإنه يعدي من البرص » .

هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله ﷺ .

أما حديث عائشة : ففي طريقه الأول : خالد بن إسماعيل . قال ابن عدي الحافظ : كان يضع الحديث على ثقات المسلمين .

وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : لا يحتج به بحال . وقال الدارقطني : متروك .

وفي طريقه الثاني : الهيثم بن عدي . قال يحيى بن معين : كان يكذب . وقال النسائي والرازي : متروك الحديث . وقال السعدي : ساقط قد كشف قناعه .

وأما الطريق الثالث : ففيه عمرو بن الأعمش . قال الدارقطني : لم يروه عن فليح غيره ، وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المناكير ويضع أسامي للمحدثين ، لا يجوز الاحتجاج به بحال .

٤٢ - سنن الدارقطني (١/٣٨) .

٤٣ - ابن حبان في المجروحين (٣/٧٥) ، وابن عدي في الكامل (٣/٤٢) .

٤٤ - الضعفاء لابن الجوزي (١/٧٩) من طريق العقيلي .

وفي الطريق الرابع : وهب بن وهب ، وكان من رؤساء الكذابين . قال أبو بكر بن عيَّاش وابن المدني وأبو حاتم الرازي : كان كذاباً . وقال أحمد بن حنبل : كان كذاباً يضع الحديث . وقال يحيى بن معين : كان كذاباً خبيثاً ، كان عامة الليل يضع الحديث . وقال عثمان بن أبي شيبة : ذاك دَجَّال . وقال السعدي : كان يكذب ويجسر . وقال عمرو بن علي الفلاس : كان يكذب ويحدِّث بما ليس له أصل . وقال الدارقطني : كذاب متروك .

وأما حديث أنس : ففيه سَوَادة ، وهو مجهول . وفيه علي بن هاشم . قال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير .

ز : وروى الشافعي : ثنا إبراهيم بن محمد . عن صدقة بن عبد الله . عن أبي الزبير . عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال إنه يورث البرص (١) .

إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى ، وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم . ووثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما . وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس . وصدقة بن عبد الله ، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وابن نمير ، والبخاري والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم . وقال عثمان الدارمي عن دُحيم : ثقة . وقال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم : مضطرب الحديث ضعيف . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : محله الصدق . وقال الكناني عن أبي حاتم : لا يحتج به .

وروى الدارقطني : وثنا أبو سهل بن زياد ثنا إبراهيم الحربي ، ثنا داود بن رشيد ثنا إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص (٢) .

وقال أبو نصر بن الصباغ في كتاب الشامل : روي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث المتقدم .

وهذا غلط فاحش لا يعرف هذا الحديث من رواية مالك أصلاً بإسناد صحيح . قال البيهقي : روي بإسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح (*) .

(١) رواه البيهقي من طريق الشافعي السنن الكبرى (٦/١) .

(٢) سنن الدارقطني (٣٩/١) .

مسألة [٩] :

إذا مات في الماء ما ليست له نفسٌ سائلة لم ينجس .

خلافًا لأحد قولي الشافعي . لنا حديثان :

٤٥ - الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن عبّيد^(١) بن حنين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله . ثم ليطرحه . فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء » .
انفرد بإخراجه البخاري^(٢) .

٤٦ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثني محمد بن حميد بن سهيل حدثنا أحمد ابن أبي الأخيل الحمصي حدثني أبي قال : حدثنا بَقِيَّةُ حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دمٌ ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » .

قال الدارقطني : لم يروه غير بَقِيَّةٍ عن سعيد بن أبي سعيد الزُّبَيْدِي ، وهو ضعيف . وقال ابن عدي : سعيد مجهول ، وعامة أحاديثه ليس بمحفوظة .

[٩] مسألة :

المغني (١ / ٤٢ - ٤٣) ، الكافي (١ / ١٦) ، الإنصاف (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩) ، الكشاف (١ / ٢٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠١) ، شرح فتح القدير (١ / ٧٢ - ٧٢) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٣) ، البحر الرائق (١ / ٩٢ - ٩٥) ، فتح باب العناية (١ / ١١٥ - ١١٦) ، حاشية ابن عابدين (١ / ١٨٣ - ١٨٦) ، المدونة (١ / ٤) ، مقدمات ابن رشد (١ / ٢٤) ، بداية المجتهد (١ / ٦٠ - ٦١) ، الكافي (١ / ١٥٧) ، الخرشبي (١ / ٨١ - ٨٢) ، الأم (١ / ٥) ، فتح العزيز (١ / ١٦٣ - ١٦٦) ، المجموع (١ / ١٧٥ - ١٧٧) ، مغني المحتاج (١ / ٢٣ - ٢٤) ، نهاية المحتاج : (١ / ٦٩ - ٧١) المغرب (ص ٤٦١) ، المصباح المنير (٢ / ٢٨٨) ، مجمع بحار الأنوار (٤ / ٧٥٦) .

٤٥ - مسند أحمد (٢ / ٤٦٠) . (١) وقع في الأصل : عبّيد الله بالإضافة ، خطأ .

(٢) صحيح البخاري (١ / ٥٤) ، مسلم (١ / ١٦١) ، وسنن ابن ماجه (٣٦٤) ، النسائي (١ / ٥٢) .

٤٦ - سنن الدارقطني (١ / ٣٧) .

ز: وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فاملكوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » . رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه ، وهو أتم . ورواه أبو حاتم بن حبان البستي^(١) وهو من رواية سعيد بن خالد القارظي وقد ضعفه النسائي . وقال الدارقطني : مدني يحتج به . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

مسألة [١٠] :

آسارُ سبع البهائم نجسة في إحدى الروايتين .

و[في] ^(١) الأخرى طاهرة . كقول مالك والشافعي .

لنا : حديث ابن عمر المتقدم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

احتجوا بأربعة أحاديث :

أحدها : قوله عليه السلام : « الماء طهور لا يتنجس إلا ما غير لونه » وقد تقدم الحديث .

٤٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثني الحسن بن أحمد بن صالح حدثنا علي ابن الحسين بن هارون البلدي حدثنا إسماعيل بن الحسن الحراني قال : حدثنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فسار ليلاً . فمرّوا على رجل جالس عند مقراة له . فقال عمر : يا صاحب المقراة ، أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : « يا صاحب المقراة ، لا تخبره . هذا

(١) مسند أحمد (٦٧/٣) ، وسنن النسائي (١٧٨/٧) ، وابن حبان - الموارد / ٣٣٠ .

مسألة [١٠] :

المغني (١/ ٤٨ - ٤٩) ، الكافي (١/ ٩٢) ، المحرر (١/ ٧) ، الشرح الكبير (١/ ١٥٣) (١٥٤) ، والإنصاف (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣) ، الكشاف (١/ ٢٢١) ، شرح فتح القدير (١/ ٩٥) (٩٦) ، تبين الحقائق (١/ ٣٢ - ٣٣) ، البحر الرائق (١/ ١٣٤ - ١٣٧) ، فتح باب العناية (١/ ١٤٧ - ١٥٠) حاشية رد المحتار (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) ، الأم (١/ ٧٠٦) ، فتح العزيز (١/ ١٧٤) (١٧٧) ، المجموع (١/ ٢١٦) (٢١٩) ، مقدمات ابن رشد (١/ ٢٠) (٢١) ، بداية المجتهد (١/ ٢١) ، الاستذكار (١/ ٣١١ - ٣١٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٦) ، الشرح الصغير (١/ ٤٧) .

(١) زيادة من ت .

٤٧ - سنن الدارقطني (١/ ٢٦) .

مُتَكَلِّف . لها ما حملت في بطونها . ولنا ما بقي شراب وطهور » .

قال ابن عدي : أيوب بن خالد حدث عن الأوزاعي بالمنكير .

ز : هذا حديث منكر ، ومحمد بن علوان ضعيف ، وأيوب بن خالد ، قال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في أكثر أحاديثه . وقال القاسم بن زكريا المطرز عن إبراهيم بن هانئ ثنا أيوب بن خالد الحراني وكان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ [موقوفاً] ^(١) : مر عمر وعمر بن العاص بحوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض يرد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد عليها وترد علينا . وفي إسناده إنقطاع .

٤٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد قال : حدثني أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ؟ فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : «لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور» .

[عبد الرحمن] ^(١) بن زيد ضعيف بإجماعهم ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدارقطني .

وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ويُسند المواقيف ، فاستحق الترك .

ز : وقد روى هذا الحديث ابن ماجة في سننه من حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أيضاً ، ولم يتفقوا على تضعيفه ، بل قال ابن عدي : له أحاديث حسان ، وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه .

٤٩ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن

(١) في الأصل : مرفوعاً ، والتصويب من الموطأ (١/٢٣-٢٤) .

٤٨ - سنن الدارقطني من حديث أبي هريرة (١/٣١) .

٤٩ - سنن الدارقطني (١/٦٢) .

(١) وقع في الأصل : عبد الله ، خطأ . والمثبت من ت .

سليمان قال: أنبأنا الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن كثير بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال: قيل لرسول الله: أنتوضا بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «وبما أفضلت السباع».

قال ابن حبان: داود بن الحصين، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبته روايته. وقد روى هذا الحديث عنه رجلان: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء.

والثاني: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذبه مالك ويحيى بن معين. وقال الدارقطني: هو متروك.

ز: داود بن الحصين: احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما.

ووثقه ابن معين وغيره. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات أيضاً. وقال: كان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم لأنه لم يكن داعية إلى مذهبه والدعاة تجب مجانبته روايتهم على الأحوال فأما من انتحل بدعة ولم يدع إليها وكان ثبباً كان جائز الشهادة يحتج بروايته فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة لأنه كان يرى مذهب الشراة مثله.

وحصين والد داود. قال البخاري وأبو حاتم: حديثه ليس بالقائم. زاد أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فاستحق الترك.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه الإمام أحمد. وقال عثمان بن سعيد عن يحيى: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية. ويكتب حديثه مع ضعفه.

وسعيد بن سالم القداح شيخ صدوق أكثر عنه الشافعي، ووثقه يحيى بن معين. وقال عثمان الدارمي: ليس بذلك. وقال أبو داود: صدوق. وقال ابن عدي: حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة. وإبراهيم بن أبي يحيى تقدم بعض الكلام عليه في الماء المشمس. والله أعلم (*).

مسألة [١١]:

البغل والحمار نجسان . وكذلك جوارح الطير .

وقال مالك والشافعي : طاهرة . لنا ما :

٥٠ - روى البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . ورخص في الخيل .

٥١ - وقال النسائي : أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال : أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن الله ورسوله يتهيانكم عن لحوم الحمر . فإنها رجس .

٥٢ - وقال أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر : حدثنا الخلال قال : حدثنا علي بن جابر حدثنا فزارة حدثنا أبو مالك [الحشني] ^(١) عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار له . فأصاب ثوبي من عرقه . فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله . جويبر ليس بشيء ، والضحاك لم يلق ابن عباس .

احتج الخصم بقوله : « أنتوضاً بما أفضلت الحمر ؟ » وقد تقدم في المسألة قبلها .

مسألة [١١]:

المغني (٤٨/١ - ٤٩) ، الكافي (٩٢/١) ، المحرر (٧/١) ، الشرح الكبير (١٥٣/١) ، (١٥٤) ، الكشف (٢٢١/١) ، المدونة (٥/١) ، الكافي (١٥٧/١) ، بداية المجتهد (٢١/١) ، الأم (١٧٤/١) (١٧٧) ، فتح العزيز (١٧٤/١) (١٧٧) ، المجموع (٢١٦/١ - ٢١٧) ، شرح فتح القدير (٩٨/١) (١٠٠) ، تبين الحقائق (٣٣/١) (٣٤) ، البحر الرائق (١٣٧/١ - ١٤٣) ، فتح باب العناية (١٥٨/١ - ١٦٠) ، حاشية رد المحتار (٢٢٤ - ٢٢٦) .

٥٠ - صحيح البخاري (١٧٣/٥) (١٢٣/٧) ، ومسند أحمد (٣٦١/٣) (٣٨٥/٣) ، الدارمي (١٩٩٣) ، وصحيح مسلم (٦٥/٦) ، أبو داود (٣٧٨٨) ، النسائي (٢٠١/٧) .

٥١ - مسند الحميدي (١١٩٨) ، أحمد (١١١/٣) ، البخاري (٦٨/٤) (٢٥٣/٤) (١٦٧/٥) ، النسائي (٧/٢٠٤) ، أحمد (١٦٣/٣) .

٥٢ - لم أجده ، وإسناده تالف فيه جويبر وانقطاع .

(١) زيادة من ت .

مسألة [١٢] :

الكلب والخنزير نجسان ، وسؤرهما نجس .

وقال مالك وداود : طهران .

لنا : ثلاثة أحاديث .

٥٣ - الحديث الأول : قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » .

أخرجاه في الصحيحين (١) .

٥٤ - طريق آخر : قال أحمد : حدثنا يزيد أنبأنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء غُسل سبع مرات ، أولاًن بالتراب » . انفراد بإخراجه مسلم (١) .

٥٥ - طريق آخر : قال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى

مسألة [١٢] :

المغني (١ / ٤٧) ، الكافي (١٩٩ / ٨٩) ، المحرر (١ / ٧) ، الشرح الكبير (١ / ١٣٨) (١٣٩) ، الإنصاف (١ / ٣٤٣) ، الكشاف (١ / ٢٠٨) ، الأم (١ / ٥-٦) ، فتح العزيز (١ / ١٦٠) (١٦١) ، الروضة (١ / ١٣) (٣٢) ، المجموع (١ / ٢١٦) ، (٢١٧) (٢ / ٥٣١) ، مغني المحتاج (١ / ٨٣) ، نهاية المحتاج (١ / ٢٣٤) (٢٣٧) ، شرح معاني الآثار (١ / ٢١) ، شرح فتح القدير (١ / ٩٤) (٩٥) ، تبين الحقائق (١ / ٣١) وما بعدها ، البحر الرائق (٤ / ١٣٤-١٣٧) ، عمدة القاري (٣ / ٣٩) وما بعدها ، حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٣) ، الاستذكار (١ / ٢٥٨) ، وما بعدها ، الكافي (١ / ١٦١) ، بداية المجتهد (١ / ٢١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٥) ، الشرح الصغير (١ / ٤٣) ، حاشية الدسوقي (١ / ٨٣) ، المحلى (١ / ١٧١) وما بعدها ، الاستذكار (١ / ٢٦١) .

٥٣ - مالك في الموطأ (٦٤) ، مسند أحمد (٢ / ٤٦٠) ، صحيح البخاري (١ / ٥٤) .

(١) تقدم البخاري ، ومسلم (١ / ١٦١) ، ابن ماجه (٣٦٤) ، النسائي (١ / ٥٢) .

٥٤ - مسند أحمد (٢ / ٢٦٥) .

(١) صحيح مسلم (١ / ١٦٢) ، الترمذي (٩١) ، الحميدي (٩٦٨) ، النسائي (١ / ١٧٧) ، وفي الكبرى (٦٨) .

٥٥ - سنن الدارقطني (١ / ٦٤) .

حدثنا إسماعيل بن الخليل حدثنا علي بن مُسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله سبع مرات » .

قال الدارقطني : إسناده حسن ، ورواته كلهم ثقات .

ز : رواه مسلم عن علي بن حجر عن أبي مسهر ولفظه : « فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات » .

قال : وحدثني محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل فيه « فليهرقه » ^(١) . (*) .

٥٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح قال سمعت مُطَرِّقًا يُحَدِّثُ عن عبد الله بن مُعَقَّلٍ عن النبي ﷺ أنه قال في الإناء : « إذا ولغ فيه الكلب : اغسلوه سبع مرات ، وعَفِّروه الثامنة في التراب » . انفراد بإخراجه البخاري .

ز : لم يخرج هذا الحديث البخاري وإنما أخرجه مسلم ^(١) . (*) .

٥٧ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الخنائي حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا الخضر بن أصرم حدثنا الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هُبَيْرَةَ عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، إحداهن بالبطحاء » .

فإن قالوا : فقد رواه أبو هريرة ، فقال : « ثلاثاً ، أو خمساً » .

قلنا : سيأتي جوابه في المسألة بعدها .

ز : محمود بن محمد المروزي ، ذكره الخطيب في التاريخ وحسن حاله ، والخضر بن

(١) مسلم (١/١٦١) ، النسائي (١/٥٣) ، أحمد (٢/٢٥٣) .

٥٦ - مسند أحمد (٤/٨٦) (٥/٥٦) .

(١) سنن الدارمي (٧٤٣) (٢٠١٢) ، صحيح مسلم (١/١٦٢) (٥/٣٦) ، أبو داود (٧٤) ، ابن ماجه (٣٦٥)

(٣٢٠٠) ، النسائي (١/٥٤) (١/١٧٧) ، وفي الكبرى (٧٠) .

٥٧ - سنن الدارقطني (١/٦٥) ، وقال : الجارود هو ابن أبي يزيد ، متروك .

أصرم ليس هو بالمشهور ولم يذكره ابن حبان في كتابه .

والجارود هو ابن يزيد أبو علي العامري النيسابوري كذبه أبو أسامة . وأبو حاتم الرازي .
وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو داود : غير ثقة . وقال النسائي والدارقطني :
متروك . وهبيرة^(١) قال فيه أبو حاتم الرازي : شبيه بالمجهولين . وقال ابن خراش : ضعيف .
والله أعلم .

احتجوا بالحديث المتقدم: سئل عن حياض تردها الكلاب والسباع؟ وقد سبق هذا .

مسألة [١٣] :

يجب العدد في الولوغ سبعاً . وبه قال الشافعي ومالك .
وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد ، بل يعتبر غلبة الظن .
لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « فليغسله سبعاً » وقد تقدم .

احتجوا بما :

٥٨ - قال الدارقطني : حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْرٍ حدثنا الحسن بن علي المعمرى
حدثنا عبد الوهاب بن الضحَّاك حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - في الكلب يبلغ في الإناء - « إنه يغسله ثلاثاً ، أو
خمساً ، أو سبعاً » .

(١) في الأصل أبو هبيرة ، والتصويب من الجرح والتعديل (٩/١٠٩) .

مسألة [١٣] :

المغني (١/ ٤٧ - ٤٨) ، الكافي (١/ ٨٩) ، المحرر (١/ ٤) ، الشرح الكبير (١/ ١٣٨) (١٣٩) ،
الإنصاف (١/ ٣١٠) ، الكشاف (١/ ٢٠٨) (٢٠٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٧) ، الأم (١/
٦) ، فتح العزيز (١/ ٢٦٠) ، المجموع (٢/ ٥٣١ - ٥٣٣) ، الروضة (١/ ٣٢) ، شرح النووي على
صحيح مسلم (٣/ ١٨٥) ، مغني المحتاج (٨٣) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٤) (٢٣٦) ، حاشية القليوبي
وعميرة (١/ ٧٣) مقدمات ابن رشد (١/ ٢١) ، الكافي (١/ ١٥٨) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص
٤٥) ، الخرشبي (١/ ١٨٨) (١١٩) ، الشرح الصغير (١/ ١٨٥) ، حاشية الدسوقي (١/ ٨٣) ،
شرح معاني الآثار (١/ ٢١) (٢٤) ، شرح فتح القدير (١/ ٩٤) (٩٥) ، تبين الحقائق (١/ ٣٢) ،
البحر الرائق (١/ ١٣٤) (١٣٥) ، فتح باب العناية (١/ ١٤٩) .

٥٨ - سنن الدارقطني (١/ ٦٥) .

والجواب : قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب ، وهو متروك الحديث . وإسماعيل ابن عياش ضعيف . قال أبو حاتم بن حبان : لا يحتج بحديثه . وقد رواه^(١) الدارقطني عن أبي هريرة موقوفاً أنه قال : « يغسل ثلاثاً » ثم قال : لم يروه غير عبد الملك عن عطاء . والصحيح : « سبع مرات » .

قالوا : فقد رفعه حسين الكرابيسي .

قلنا : لم يرفعه غيره . ولا يحتج بحديثه .

ز : حسين الكرابيسي فقيه صاحب تصانيف .

قال فيه الأزدي : ساقط لا يرجع إلى قوله . وقال الخطيب : حديثه يعز جداً ، إلا أن أحمد تكلم فيه بسبب مسألة اللفظ .

وقال ابن عدي بعد أن روى هذا الحديث من رواية حسين الكرابيسي عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك موقوفاً : والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة ، وذكر فيها اختلاف الناس في المسائل ، وكان حافظاً لها ، وذكر في كتبه أخباراً كثيرة ولم أجد له منكراً غير ما ذكرت من الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن ، وأما في الحديث فلم أجد فيه بأساً (*).

مسألة [١٤] :

يجب غسل الأنجاس سبعاً .

خلاقاً لهم في قولهم : لا يجب العدد .

فأبو حنيفة : يعمُّ جميع النجاسات .

والشافعي : يوجب العدد في نجاسة الكلب والخنزير ، ويسقطها فيما عدا ذلك .

(١) في الأصل : وقال ، والمثبت من ت .

مسألة [١٤] :

المغني (١/٥٢ - ٥٣) ، المحرر (١/٤) ، الشرح الكبير (١/١٤٠ - ١٤١) ، الإنصاف (١/٣١٣) ،
الكشاف (١/٢١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/٩٨) ، شرح معاني الآثار (١/٢١) (٢٤) ، تبين
الحقائق (١/٣٢) ، عمدة القاري (٣/٤٠ - ٤٢) الأم (١/٦) ، المجموع (٢/٥٣١ - ٥٣٣) =

ومالك : يوجب العدد في الولوغ تَعَبُّدًا ، ولا يعتبر العدد في النجاسات .

لنا : الحديث المتقدم ، وأنه أمر في الولوغ بسبع .

احتجوا بما :

٥٩ - رواه أحمد : حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة عن ابن عمر ، قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، والغسل من البول سبع مرار . فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة . والغسل من البول مرة .

والجواب : أما عبد الله بن عصمة ، فإن شريك بن عبد الله يقول : ابن عَصْم . قال ابن حبان : وهو منكر الحديث ، يحدث عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة . وأما أيوب بن جابر : فقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال النسائي : ضعيف .

ز : روى هذا الحديث أبو داود والطبراني وقال : لم يروه عن ابن عمر إلا عبد الله بن عصم تفرد به أيوب بن جابر وقال عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة أبو علوان الحنفي العجلي حديثه في أهل الكوفة وثقه يحيى بن معين . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً ، وقال : يخطئ كثيراً . وقال ابن عدي : له أحاديث أنكرتها .

وأيوب بن جابر قال أحمد : يشبه حديثه حديث أهل الصدق . وقال أحمد بن عاصم الأصبهاني : كان علي بن المديني يضع حديث أيوب بن جابر . وقال الفلاس : صالح . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : أحاديثه متقاربة يحمل بعضها بعضاً [وهو]^(١) ممن يكتب حديثه (*).

=الروضة (١/ ٣٢-٣٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ١٨٤-١٨٦) ، مغني المحتاج (١/ ٨٣) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٤) (٢٣٦) ، حاشية القليوبي وعميرة (١/ ٧٣-٧٤) ، مقدمات ابن رشد (١/ ٢١) ، بداية المجتهد (١/ ٢٢-٢٣) ، الاستذكار (١/ ٢٥٨) (٢٦٢) ، الكافي (١/ ١٥٨) الخرشبي (١/ ١١٨-١١٩) ، الشرح الصغير (١/ ٢٥٨-٢٦٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٨٣) .

٥٩ - مسند أحمد (٢/ ١٠٩) ، وسنن أبي داود (٢٤٧) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من الكامل لابن عدي (١/ ٢٤٥) .

مسألة [١٥] :

غُسَّالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة ، بعد طهارة المحل . فهي طاهرة ، وكذلك البول على الأرض ونحوه ، إذا كُوثِرَ بالماء ولم يتغير الماء ، فإنه يحكم بطهارة الماء والمكان . وهو قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : ذلك نجس . ويتخرج لنا نحوه .

لنا : حديث الأعرابي : « صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء » وقد سبق إسناده ، ولو كان نجساً لكان أمراً بزيادة تنجيس المسجد .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٦٠ - الأول : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مَخْلَد حدثنا أبو داود السَّجِسْتَانِي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عَمِير يحدث عن عبد الله ابن مَعْقِل بن مُقَرَّن قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد ، فَاكْتَشَفَ فَبَالَ فِيهَا . فقال النبي ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه » .

قال الدارقطني : عبد الله بن مَعْقِل تابعي ، فهو مرسل . وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر . وقال أبو داود السجستاني : وقد رُوِيَ مرفوعاً ، ولا يصح .

٦١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد حدثنا أبو بكر بن عيَّاش حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال : جاء أعرابي ، فبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَانِهِ فَاحْتَفَرَ ،

مسألة [١٥] :

المغني (٥٨/١) ، المحرر (٥/١) ، الشرح الكبير (١٠/١) و (١٥) ، الكشاف (٢١٣/١) (٢١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٩٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٤٥) ، الخرشبي (١١٥/١) ، حاشية الدسوقي (٨٠/١) ، فتح العزيز (٢١١/١) (٢١٣) ، (٢٤٦) (٢٤٩) ، المجموع (٢/٥٤٤) ، الروضة (٣٤/١) ، مغني المحتاج (٨٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٣/١) (٢٤٤) ، حاشية القليوبي وعميرة (٧٥/١) ، فتح باب العناية (٢٦١/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٢٥/١) (٣٢٦) .

٦٠ - سنن الدارقطني (١/١٣٢) .

٦١ - سنن الدارقطني (١/١٣٢) ، وقال : سمعان مجهول .

وَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْكُرٌ ، وَسَمِعَانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

قلت : وأبو هشام الرفاعي ضعيف . قال البخاري : رأيتهم مجتمعين على ضعفه .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لا أصل لهذا الحديث .

٦٢ - الحديث الثالث : رواه أبو محمد بن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن أبي عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس : أن أعرابياً بال في المسجد . فقال النبي ﷺ : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » .

قال الدارقطني : وَهَمَّ عَبْدُ الْجَبَّارِ عَلِيُّ ابْنِ عِيْنَةَ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عِيْنَةَ الْحَفَازَ رَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْحَفْرَ . وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ عِيْنَةَ هَذَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « احفروا مكانه » مرسلًا . واختلط على عبد الجبار المتنان .

مسألة [١٦] :

لا يكره سُورُ الهرة .

وقال أبو حنيفة : يكره .

لنا : حديثان . أحدهما : عن [أبي] ^(١) قتادة .

٦٣ - قال أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

٦٢ - عبد الرزاق في مصنفه (١٦٥٩) (١٦٦٢) .

مسألة [١٦] :

المغني (١ / ٥٠ - ٥١) ، الكافي (١ / ١٣ - ١٤) ، المحرر (١ / ٧) ، الشرح الكبير (١ / ١٥٤) ، (١٥٥) ، الإنصاف (١ / ٣٤٣ - ٣٤٤) ، الكشاف (١ / ٢٢٤) ، الاستذكار (١ / ٢٠٧) وما بعدها ، بداية المجتهد (١ / ٢١) وما بعدها ، مقدمات ابن رشد (١ / ٢٠) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٥ - ٤٦) الأم (١ / ٦ - ٧) ، فتح العزيز (١ / ٢٦٩) (٢٧٠) ، الروضة (١ / ٣٣) ، المجموع (١ / ٣١٤) ، وما بعدها ، شرح معاني الآثار (١ / ١٨ - ٢٠) ، شرح فتح القدير (١ / ٩٦ - ٩٨) ، تبين الحقائق (١ / ٣٣) البحر الرائق (١ / ١٣٧) (١٤٠) ، فتح باب العناية (١ / ١٥١ - ١٥٤) .

(١) سقط من الأصل ، والتصويب من ت .

طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً . فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . قال : إن النبي ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ز : وروى هذا الحديث أيضاً أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (١) .

ولفظ الترمذي : « إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » . وأخرجه أبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في صحيحيهما . وقال البخاري : جود مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره . ورواه الدارقطني وقال : إسناده حسن ، ورواه ثقات معروفون .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه عن أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين وهذا (٢) الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ومع هذا فإن له شاهد بإسناد صحيح ثم ساقه من حديث سليمان بن مسافع (*) .

٦٤ - الحديث الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - قال الدارقطني : حدثنا الحسين ابن إسماعيل حدثنا محمد بن إدريس أبو حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي حدثنا سليمان بن مسافع الحنفي عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت» . يعني الهر .

٦٥ - قال الحسين بن إسماعيل : وحدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ : أنه كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها .

(١) سنن أبي داود (٧٥) ، ابن ماجه (٣٦٧) ، النسائي (٥٥ / ١) (١٧٨ / ١) ، وفي الكبرى (٦٣) ، وابن خزيمة (١٠٤) ، والدارمي (٧٤٢) ، والترمذي (٩٢) .

(٢) في المستدرک : وذلك ، (١٦٠ / ١) .

٦٤ - سنن الدارقطني (٦٩ / ١) .

٦٥ - سنن الدارقطني (٧٠ / ١) .

ز : قال الدارقطني في هذا الحديث : إسناد حسن .

ورواه الحاكم وصححه . وسليمان بن مسافع لا يعرف ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه . وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ، وروى هذا الحديث في ترجمته وقال : لا يتابع عليه . وروى هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريقه .

وفي الإسناد الثاني : الواقدي وهو ضعيف . وروى داود بن صالح بن دينار التمار عن [أمه]^(١) أن مولاتها أرسلتها إلى عائشة بهريسة فوجدتها تصلي فأشارت إليّ أن ضعيتها فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن النبي ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها رواه أبو داود ، والدارقطني وقال : رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة فوقفه على عائشة .

وقال الخطيب في التاريخ : أنا علي بن يحيى بن جعفر الإمام - بأصبهان - ثنا سليمان ابن أحمد الطبراني ، ثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا سلم بن المغيرة الأزدي ، ثنا مصعب ابن ماهان ثنا سفيان ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة قالت : توضأ رسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابته الهر قبل ذلك .

قال الخطيب : تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري : مصعب بن ماهان ولم أره إلا من حديث [سلم بن]^(٢) المغيرة [عنه]^(٣) . ورواه مؤمل بن إسماعيل وعمرو بن محمد بن أبي رزين عن الثوري عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة . أنا البرقاني قال : قال لنا أبو الحسن الدارقطني سلم بن المغيرة يكنى أبا حنيفة وهو بغدادى وليس بالقوي . وقال البيهقي : أنبأ أبو سعيد الخطيب ، أنا أبو يحيى البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الركين بن الربيع عن عمه له يقال لها : صفية بنت عميلة أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة فلم يره بأساً .

وعن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها » .

رواه الدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن سعيد المقبري قال : وهو ضعيف .

(١) في الأصل : أبيه ، خطأ .

(٢ و٣) من تاريخ بغداد للخطيب (١٤٦/٩) .

وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : تركوه .

وداود بن صالح التمار ، قال أحمد بن حنبل : لا أعلم به بأساً . وذكره ابن حبان في الثقات (*) .

احتجوا بما :

٦٦ - رواه الترمذي : حدثنا سَوَّار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتَمِر بن سليمان قال : سمعت أيوب عن محمد بن سيرين : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يُغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات ، وإذا ولغت الهرة غُسل مرة » .

٦٧ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة قالا : حدثنا أبو عاصم حدثنا قُرَّةُ بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ظهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يُغسلُ سبع مرار الأولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين » قرَّة شك .

٦٨ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا روح بن الفرج حدثنا سعيد بن عُفير حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإناء من الهرِّ كما يغسل من الكلب » .

٦٩ - طريق آخر : قال العُقيلي : حدثنا محمد بن زكريا البلخي حدثنا محمد بن أبان ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن المسيب عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - وذكر الهرة - وقال : « هي سُبُعُ » .

قال المؤلف : هذه الأحاديث لا تصح .

أما الأول : ففيه سَوَّار . قال سفيان الثوري : ليس بشيء .

وأما الثاني والثالث : فلا يصح رفعهما .

٦٦ - سنن الترمذي (١/١٥١ ، ١٥٢) ، وسنن الدارقطني (١/٦٤) .

٦٧ - سنن الدارقطني (١/٦٤) .

٦٨ - سنن الدارقطني (١/٦٨) ، وقال : لا يثبت هذا مرفوعاً والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه .

٦٩ - ضعفاء العقيلي (٣/٣٨٦ ، ٣٨٧) ، وسنن الدارقطني (١/٦٨) .

قال الدارقطني : أما حديث أبي عاصم : فقد رواه غيره في ولوغ الهر موقوفًا .
والصحيح : قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة .

قال : ولا يصح الحديث الآخر عن أبي صالح .

وأما حديث أبي زرعة : ففيه عيسى . قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال العُقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه .

وقال أبو حاتم بن حبان : يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ ولا يفهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه . فروى عنه ابن سيرين « أنه يغسل الإناء من ولوغ الهر مرة » ، وفي لفظ « مرتين » وروى عنه سعيد بن المسيب « مرتين أو ثلاثًا » وروى عنه عطاء « سبع مرات » .

ز : تضعيف المؤلف للطريق الأول : بأن سفيان قال في سوار : ليس بشيء . وهم فاحش ؛ لأن قول سفيان إنما هو في جدِّ شيخ الترمذي ، وشيخ الترمذي هو سوار بن عبد الله أبو عبد الله البصري القاضي بن القاضي بن القاضي روى عن يحيى القطان وجماعة ، وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وخلق . قال أحمد بن حنبل : ما بلغني عنه إلا خيرًا .

وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

لكن علة الحديث أن مسددًا رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود .

وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب [مرفوع] ^(١) وفي ولوغ الهر موقوف . وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه : « إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » .

وقال الدارقطني في الطريق الثاني : قال أبو بكر - يعني النيسابوري - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا . ورواه غيره عن قرعة : ولوغ الكلب مرفوعًا ، وولوغ الهر موقوفًا . ثم قال الدارقطني : ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف السلمى وإبراهيم بن هانئ قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم . ثنا قرعة عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال : اغسله مرة

(١) من السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٧) .

أو مرتين . وكذلك رواه أيوب عن محمد عن أبي هريرة موقوفاً .

وروى الطريق الثالث موقوفاً على أبي هريرة أيضاً .

فقال : ثنا أبو بكر النيسابوري . ثنا غيلان بن المغيرة بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب ، قال أخبرني خير بن نعيم ، عن أبي الزبير . عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب . قال الدارقطني : هذا لا يثبت عن أبي هريرة ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب .

وحديث : « السنور سبع » . رواه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وقال : تفرد به عيسى ابن المسيب وهو صالح الحديث ^(١) .

ورواه الحاكم وقال : صحيح وعيسى صدوق لم يجرح قط .

وقال أبو داود : عيسى ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي والله أعلم (*).

مسألة [١٧] :

جلود الميتة لا تطهر بالدباغ .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تطهر .

لنا أحاديث . أشهرها حديث ابن عكيم .

(١) مسند أحمد (٢/٣٢٧) ، سنن الدارقطني (١/٦٣) .

مسألة [١٧] :

المغني (١/٦٦-٦٨) ، الكافي (١/١٩-٢٠) ، المحرر (١/٦) ، الشرح الصغير (١/٢٤-٢٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٩٠) ، وما بعدها ، الإنصاف (١/٨٦-٨٧) ، الكشاف (١/٥٧-٥٨) ، الكافي (١/١٦٣) ، بداية المجتهد (٦١-٦٢) ، الخرشبي (١/٨٩) ، الشرح الصغير (١/٥١-٥٢) ، شرح معاني الآثار (١/٤٦٨) (٤٧٣) ، شرح فتح القدير (١/٨١-٨٣) ، تبين الحقائق (١/٢٥-٢٦) ، البحر الرائق (١/١٠٩) (١١٢) ، فتح باب العناية (١/١٢٢) (١٢٥) ، حاشية رد المحتار (١/٢٠٣) فتح العزيز (١/٢٨٧-٢٨٩) ، المجموع (١/٢٥٥) ، وما بعدها ، الروضة (١/٤١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١/٥٤) ، مغني المحتاج (١/٨٢) ، نهاية المحتاج (١/٢٣٢) (٢٣٣) .

٧٠ - قال أحمد: حدثنا خلكف بن الوليد حدثنا عباد بن عباد حدثنا خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى: عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ، وأنا غلام شاب، قبل موته بشهر أو شهرين: «أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ز: وروى هذا الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم بن حبان البستي والترمذي وقال: حديث حسن (١).

وقال الإمام أحمد: إسناده جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم، وقال مرة: ما أصلح إسناده.

وروى أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في معجمه الأوسط قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تتفعدوا من الميتة بجلد ولا عصب».

وهو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري. قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم.

وعن عبد الله بن عكيم قال: ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «لا يتفعدوا من الميتة بشيء». رواه البخاري في تاريخه وأبو حاتم بن حبان في صحيحه.

وقال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين. وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة هكذا روى الترمذي هذا عن أحمد وهو خلاف المشهور المستفيض عنه.

وروى الحافظ الضياء في المختارة من حديث أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة ثنا يحيى بن صالح وهو الوحاظي ثنا عياض بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن نباتة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يتفعد من الميتة بعصب أو إهاب». ذكر ابن أبي حاتم عياض بن يزيد الكلبي عن عبد الرحمن بن نباتة، وعنه يحيى بن صالح الوحاظي ولم يذكر جرحاً.

٧٠ - مسند أحمد (٤/٣١٠).

(١) عبد بن حميد (٤٨٨)، أبو داود (٤١٢٧)، ابن ماجه (٣٦١٣)، الترمذي (١٧٢٩)، النسائي (١٧٥/٧).

٧١ - الحديث الثاني: قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا سعيد^(١) عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع».

ز: رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه الترمذي ، وزاد : « أن يفرشها » وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدم بن معد يكرب على معاوية فقال له : أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم . رواه أبو داود والنسائي وهذا لفظه^(٢) . وعن أبي ریحانة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمر . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي . وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن معاوية إن النبي ﷺ : نهى عن ركوب النمر .

وعن المقدم بن معد يكرب قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب وميائير النمر . رواه أحمد والنسائي . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر . رواه أبو داود . (*)

٧٢ - الحديث الثالث : رواه أصحابنا من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُتَفَعَّ من الميتة بشيء » .

ز: وقال صاحب المغني : رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن . وقد رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير عن جابر ولفظه : « لا تتفَعَّوا من الميتة بشيء أو لا تتفَعَّوا بالميتة » وزمعة فيه كلام .

وللحديث علة ذكرها ابن معوز وغيره . وقد تقدم من حديث ابن عكيم أيضاً . (*)

احتج الخصم بأحاديث :

٧٣ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن

٧١ - مسند أحمد (٧٤/٥) ، (٧٥/٥) .

(١) في الأصل : شعبة ، والتصويب من ت والمسند .

(١) سنن الدارمي (١٩٨٣) ، أبو داود (٤١٣٢) ، الترمذي (١٧٧١) ، النسائي (١٧٦/٧) .

٧٢ - راجع كنز العمال (٤١٧٥٧) .

٧٣ - مسند أحمد (٣٢٧/١) (٢٦١/١) ، وصحيح البخاري (١٠٧/٣) (١٢٤/٧) ، مسلم (١٩٠/١) ، أبو

داود (٤١٢١) ، النسائي (١٧٢/٧) .

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة . فقال : «ألا استمتعتم بجلدها؟» فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . قال : «إنما حرم أكلها» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

٧٤ - طريق آخر لهذا الحديث : قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري قال : حدثنا إبراهيم بن هاني ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عَقِيلٍ عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة ، فقال : «هَلَا انتفعتم بإهابها ؟» قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . فقال : «إنما حرم أكلها . أو ليس في الماء والقرظ ما يُطهَرُها» .

قال الدارقطني : وأخبرنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو عتبة الحمصي . قال حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، قال حدثني الزُّبَيْدِي عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ « مرَّ بشاة قد نَفَقَتْ فقال : «ألا استمتعتم بجلدها ؟» قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . قال : «إن دباغها ذكاتها» ^(١) .

قال الدارقطني : وحدثنا ابن صاعد . قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي حدثنا محمد بن كثير العبدي ، حدثنا سليمان بن كثير . قال : حدثنا الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل الحديث الذي قبله . وقال : «دباغها إهابها طهورها» .

قال الدارقطني : وحدثنا ابن صاعد ، نا هلال بن العلاء حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزُّهري ، بمثل الحديث الذي تقدم . وقال فيه : «إنما حُرِّمَ عليكم لحمها ، ورخص لكم في مسكها» .

وقال الدارقطني : هذه أسانيد صحاح .

٧٥ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد ، حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيُّما إهاب دُبِغَ فقد طَهَّرُ» . انفراد بإخراجه مسلم .

٧٤ - سنن الدارقطني (٤١/١) .

(١) سنن الدارقطني (٤٢/١) .

٧٥ - مسند أحمد (٢١٩/١) ، الدارمي (١٩٨٦) ، مسلم (١٩١/١) ، ابن ماجه (٣٦٠٩) ، النسائي (١٧٣/٧) .

٧٦ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا البغوي قال : حدثنا محمد بن بكار حدثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « دباغ كل إهاب طهوره » .

ز : زعم بعضهم أن حديث ابن وعله متفق عليه ، وليس كذلك بل انفرد بإخراجه مسلم ولفظه : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . ولفظ أحمد والترمذي وغيرهما : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

ولمسلم عن عبد الرحمن بن وعله قال : سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس يؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويؤتى بالسقاء يجعلون فيه الوردك ، فقال ابن عباس قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « دباغه طهوره » وعن ابن عباس أن سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شتاً . رواه البخاري . (*)

٧٧ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا بهز ثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن عن جُونِ بن قَتَادَةَ عن سَكَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ : أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فأتى على بيت قدامه قربة معلقة . فسأل : الشراب ، فقيل : إنها ميتة . فقال : « ذكاتها طهورها » . قال أحمد بن حنبل : جون لا يعرف .

ز : جون هو ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن سعد ابن زيد مناة بن تميم التميمي ثم العبشمي البصري يقال : إن له صحبة ، ولم يثبت ذلك ، روى عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل وعن سلمة بن المحبق الهذلي حديث : « ذكاة الأديم دباغه » .

وحديث : « إن رجلاً وقع على جارية امرأته » . على خلاف في ذلك روى عنه الحسن البصري وقتادة إن كان محفوظاً .

وقرة بن الحارث البصري ، قال هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ، عن جون بن قتادة كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فمر بعض أصحابه بسقاء معلق فيه ماء فأراد أن

٧٦ - سنن الدارقطني (٤٦/١) ، وصحيح مسلم (١٩١/١) .

٧٧ - مسند أحمد (٧٦٤/٣) ، سنن أبي داود (٤١٢٥) ، والنسائي (١٧٣/٧) .

يشرب فقال له صاحب السقاء إنه جلد ميتة ، فأمسك حتى لحقهم النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : « اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها » .

هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن أيوب المقابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه ، وذلك معدود في أوهام هشيم .

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده : ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما عن هشيم ، عن منصور ، ويونس بن عبيد وغيرهما ، عن الحسن بن سلمة بن المحبق من غير [ذكر] ^(١) ابن جون فيه . ورواه قتادة عن الحسن ، عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح ، انتهى ما حكاه ابن منده .

ورواه زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي عن هشيم ، عن منصور عن الحسن بن جون ابن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ أبو نعيم منتصراً لهشيم رداً على من نسب إليه الوهم وهو أبو عبد الله بن منده . قال في معرفة الصحابة : جون بن قتادة التميمي عداده في أهل البصرة لا تصح له صحبة ولا رواية ، وهم هشيم في حديثه . وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : جون بن قتادة التميمي يعد في البصريين لا تثبت له صحبة ولا رواية ، ذكره بعض الواهين في الصحابة ، ونسب وهمه إلى هشيم وهو وهم لأن زكريا بن يحيى زحمويه رواه عن هشيم مجوداً يعني بذكر سلمة بن المحبق في إسناده . قال شيخنا أبو الحجاج رضي الله عنه : قد أصاب ابن منده فيما نسبه إلى هشيم من الوهم لأن ذلك هو المحفوظ عن هشيم رواه غير واحد عنه كذلك . وأما رواية زحمويه فشاذة عن هشيم ، لكن قد وهم ابن منده في قوله : إن الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالإسناد الذي ذكره إنما ذلك الإسناد للحديث الثاني وهو أن رجلاً خرج في سفر فبعثت معه امرأته بخادم تخدمه فوقع عليها في سفره وقد اختلف فيه على الحسن أيضاً . رواه أبو مرة وأصل بن عبد الرحمن ومنصور بن زاذان ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وهشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ليس بينهما أحد . وكذلك رواه محمد بن مسلم الطائفي وحمام بن زيد عن عمرو بن دينار عن الحسن وتابعهما سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن الحسن . ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، فاختلف عليه فيه : فرواه عبيد الله بن عمر القواريري عنه عن عمرو عن الحسن عن سلمة كما تقدم .

(١) من تهذيب الكمال مصورة دار الكتب المصرية .

ورواه العباس بن يزيد النجراني عنه عن عمرو عن الحسن عن رجل عن سلمة .

ورواه بكر بن بكار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة ، أو عن رجل عن سلمة ، وقيل عنه بهذا الإسناد عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق من غير شك .

وقال أبو طالب : سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة ، قال : لا يعرف . قلت : يروي غير هذا الحديث . فقال : لا ، يعني حديث الدباغ .

وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني في هذا الحديث : رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة وجون معروف وجون لم يروه عنه غير الحسن إلا أنه معروف وقال في موضع آخر : الذي روى عنهم الحسن من المجهولين فذكرهم ، وذكر فيهم جون بن قتادة .

وقال خليفة بن خياط : أدرك ابن الزبير .

وقال محمد بن سعد : قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس وليس عبد شمس إلا في قريش بن سعيد بن زيد مائة بن تميم ، صحب النبي ﷺ قبل الوفد وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بالشبكة في موضع بالدهناء ، وهو أبو الجون بن قتادة . وقال ابن عدي : لم يعرف أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ . وقد ذكرت بذلك الإسناد حديثاً آخر وما أظن له غيرهما ، يعني حديث بكر بن بكار . روى له أبو داود ، والنسائي ، والطبراني حديث الدباغ . والله أعلم . (*)

٧٨ - الحديث الرابع : قال الدارقطني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عَقِيل بن خُوَيْلِد ، حدثنا حفص بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا إِهَاب دُبُعٌ فَقَدْ طَهَّرُ » . قال الدارقطني : إسناد حسن .

٧٩ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن الهَيْثَم ، حدثنا علي بن عياش ، قال : حدثنا محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « طُهُورٌ كُلُّ أَدِيمٍ دَبَاغُهُ » . قال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات .

٧٨ - سنن الدارقطني (٤٨/١) .

٧٩ - سنن الدارقطني (٤٩/١) .

ز: إبراهيم بن الهيثم تكلم فيه ، والمحفوظ حديث زيد عن ابن وعله . قال ابن عدي في إبراهيم : حدث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن المبارك بن فضالة عن الحسن ، عن أنس عن النبي ﷺ فكذبه فيه الناس وواجهوه به وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه(*) .

٨٠ - طريق آخر : قال أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أخبرني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يُتَفَعَّ بجلود الميتة إذا دُبِغَت .

ز: رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي^(١) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل قلت لأبي : ما تقول في هذا الحديث حديث مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ، قلت لأبي : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال فيه : أمه من أمه ؟ كأنه أنكره من أجل أمه . وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان، بعد أن يريد صلاحه» . رواه الدارقطني . وفي إسناده معروف بن حسان . قال أبو حاتم الرازي : مجهول . وقال ابن عدي : منكر الحديث (*) .

قال المؤلف : ولهم حديث [يرويه المغيرة بن شعبة ، وحديث^(٢) ترويه أم سلمة ، كلاهما مطعون فيه . فلم أرَ في ذكرهما فائدة ، وأصحابنا يقولون : حديثنا متأخر ، وهو حاضر . والحظر مُقَدَّم .

مسألة [١٨] :

صوف الميتة وشعرها طاهر .

٨٠ - مسند أحمد (٧٣/٦) (١٠٤/٦) (١٤٨/٦) (١٥٣/٦) .

(١) سنن أبي داود (٤١٢٤) ابن ماجه (٣٦١٢) ، وسنن النسائي (١٧٦/٧) ، الدارمي (١٩٨٧) ، الدارقطني (٤٩/١) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

مسألة [١٨] :

المغني (١/٧٩ - ٨٠) ، الكافي (١/٢٠) ، المحرر (١/٦) ، الشرح الكبير (١/٢٨) الإنصاف (١/٩٢) ، الكشاف (١/٦١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧) ، بداية المجتهد (١/٦١) ، الشرح =

وقال الشافعي : نجس .

استدل أصحابنا بأربعة أحاديث .

أحدها : حديث ابن عباس : «إنما حُرِّمَ أكلها» وقد سبق إسناده ، وأنه في الصحيحين .

٨١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلِّي .

قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم البُسري . قال : حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس . قال : «إنما حَرَّمَ رسول الله ﷺ من الميتة لحمها . فأما الجلد والشعر والصوف : فلا بأس به .

قال الدارقطني : عبد الجبار ضعيف .

ز : وفيه علة أخرى وهي تدليس الوليد بن مسلم . رواه تمام في فوائده عن أبي الميمون

ابن راشد وأبي عبد الله بن مروان وغيرهما عن أبي عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي وهو البسري عن محمد بن آدم . وقال : لم يسند عبد الجبار غير هذا الحديث . والله أعلم . (*)

٨٢ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِي ، حدثنا

علي بن حرب ، حدثنا سليمان بن أبي هُوذة ، أنبأنا زافر بن سليمان عن أبي بكر الهُدْكَي ، أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الدارقطني : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « ألا كلُّ شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها . فأما الجلد والشعر والصوف والسنّ والعظم : فكل هذا حلال لأنه لا يذكي » .

قال الدارقطني : الهُدْلي متروك ، وقال عُندَرٌ : كذاب .

وقال يحيى وعلي : ليس بشيء .

٨٣ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم

=الصغير (١/ ٥٠) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩) شرح فتح القدير (١/ ٨٤) ، تبين الحقائق (١/ ٢٦-
٢٧) ، البحر الرائق (١/ ١١٢) (١١٣) ، فتح باب العناية (١/ ١٢٩ - ١٣٠) ، حاشية رد المحتار (١/ ٢٠٦) ، فتح العزيز (١/ ٢٩٩) ، الروضة (١/ ٤٣) ، المجموع (١/ ٢٧٥ - ٢٧٧) .

٨١ - سنن الدارقطني (١/ ٤٧، ٤٨) .

٨٢ - سنن الدارقطني (١/ ٤٨) .

٨٣ - سنن الدارقطني (١/ ٤٧) .

قال : حدثنا سعيد بن محمد ، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن حدثنا يوسف بن السَّفَر ، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : - سمعت أم سلمة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دُبِغ . ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء » .

قال الدارقطني : لم يأت به غير يوسف بن السَّفَر ، وهو متروك يكذب . وقال أبو زرعة والنسائي : هو متروك . وقال دُحَيْم : ليس بشيء . وقال ابن حَبَّان : لا يحل الاحتجاج به بحال .

احتج الخصم بما :

٨٤ - روى أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا محمد بن الحسن السكوني قال : حدث أحمد بن سعيد البغدادي ، وأنا حاضر قال : حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد . قال : حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفنوا الأظفار والدم والشعر . فإنه ميتة » .

قال ابن عدي : لعبد الله بن عبد العزيز أحاديث لم يتابع عليها . قال أبو حاتم الرازي : أحاديثه منكورة ، وليس محله عندي الصدق . وقال علي بن الحسين بن الجنيد : لا يساوي فلساً ، يحدث بأحاديث كذب .

مسألة [١٩] :

عظم الميتة نجس .

وقال أبو حنيفة : طاهر .

٨٤ - الكامل لابن عدي (٢٠١/٤) .

مسألة [١٩] :

المغني (١/ ٧٢ - ٧٣) ، الكافي (١/ ٢٠) ، المحرر (١/ ٦) ، الشرح الكبير (١/ ٢٧) (٢٨) ، الإنصاف (١/ ٩٢) ، الكشف (١/ ٦١) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧) ، بداية المجتهد (١/ ٦١) ، الشرح الصغير (١/ ٥٠) ، الخرشني (١/ ٨٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤) ، فتح العزيز (١/ ١٩٩) (٣٠٠) ، المجموع (١/ ٢٧٥ - ٢٧٧) ، شرح فتح القدير (١/ ٨٤) ، تبين الحقائق (١/ ٢٦ - ٢٧) ، البحر الرائق (١/ ١١٢) (١١٥) ، حاشية رد المحتار (١/ ٢٠٦) .

واستدل أصحابنا : بقوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء »^(١) . وقد سبق .

وللخصم حديثان :

٨٥ - أحدهما : حديث يوسف بن السفر ، وقد ذكرناه آنفاً .

٨٦ - والثاني : رواه ابن عدي : أنبأنا أبو يعلى حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل [حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحادة عن حميد الشامي^(١)] عن سليمان المنبهي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « اشتر لفاطمة قلادة من عَصَبِ وَسُورٍ من عَاجٍ » .

والجواب من وجهين : أحدهما : أن هذا الحديث لا يصح . حميد وسليمان مجهولان . قال أحمد : لا أعرف حميداً . وقال يحيى بن معين : لا أعرف سليمان .

والثاني : أن المراد بالعاج خشب الذبيل .

وقال ابن قتيبة : ليس العاج ههنا الذي تعرفه العامة وتخترطه ، من العظم والناَب ، ذلك ميتة منهى عنه ، فكيف يتخذ لها منه سواراً ؟ إنما العاج الذبيل ، والعاجة الذبيلة . قال ذلك الأصمعي .

ز : روى حديث ثوبان أحمد وأبو داود وابن ماجه في التفسير .

وسليمان المنبهي يقال : إنه سليمان بن عبد الله ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وقال عثمان الدارمي : قلت ليحيى بن معين حميد الشامي عن سليمان المنبهي ، حديث ثوبان فقال : ما أعرفهما . وحميد الشامي : قال ابن عدي : يقال حميد بن أبي حميد وإنما أنكر عليه هذا الحديث الواحد ولم أعلم له غيره .

وروى عن حميد : سالم المرادي وصالح بن صالح بن حي وغيلان بن جامع ومحمد ابن جحادة والله أعلم (*).

(١) تقدم برقم (٧٢) .

٨٥ - تقدم برقم (٨٣) .

٨٦ - الكامل لابن عدي (٢/٢٧١) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت ، والكامل .

مسألة [٢٠] :

لا يظهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه .

وقال أبو حنيفة : يطهر .

وأصحابنا يقولون : هذا ميتة ، ويذكرون أحاديث النهي عن الميتة .

والخصم يحتج بقوله ﷺ : « دباغ الأديم ذكاته » وقد سبق .

مسألة [٢١] :

بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر .

وعن أحمد : أنه نجس ، كقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة في الحمام والعصاير كقولنا . وفي البقية كقوله .

لنا : ثلاثة أحاديث .

٨٧ - الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن

مسألة [٢٠]:

المغني (١ / ٧٢ - ٧٣) ، الكافي (١ / ٢٠) ، المحرر (١ / ٦) ، الشرح الكبير (١ / ٢٦) ، الإنصاف (١ / ٨٩) ، الكشف (١ / ٦٠) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٧) ، فتح العزيز (١ / ٢٨٧) ، المجموع (١ / ٢٨٤) (٢٨٥) ، الشرح الصغير (١ / ٤٤ - ٤٦) ، الخرشني (١ / ٨٣) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٩١) ، شرح فتح القدير (١ / ٨١ - ٨٤) ، تبين الحقائق (١ / ٢٥ - ٢٦) ، فتح باب العناية (١ / ١٢٧ - ١٢٨) ، حاشية رد المحتار (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

مسألة [٢١]:

الكافي (١ / ٨٦) ، المحرر (١ / ٦) ، الشرح الكبير (١ / ١٥١ - ١٥٢) ، الإنصاف (١ / ٣٣٩) ، الكشف (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) ، المدونة (١ / ٤) و(٢١) و(٢٣) ، بداية المجتهد (١ / ٦٣) ، الكافي (١ / ١٦٠) ، الشرح الصغير (١ / ٤٧) ، الخرشني (١ / ٨٥ - ٨٦) ، حاشية الدسوقي (١ / ٥١) ، فتح العزيز (١ / ١٧٧ - ١٧٨) ، المجموع (٢ / ٥٠٣) (٥٠٤) ، مغني المحتاج (١ / ٧٩) ، نهاية المحتاج (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) شرح فتح القدير (١ / ٨٨ - ٨٩) ، تبين الحقائق (١ / ٢٧ - ٢٨) ، البحر الرائق (١ / ٢٣٩) (٢٤٧) ، فتح باب العناية (١ / ٢٥٣) (٢٥٦) .

٨٧ - مسند أحمد (٣ / ١٦١) ، وصحيح البخاري (١ / ٦٧) (٤ / ٧٥) ، ومسلم (٥ / ١٠٢) ، النسائي (٧ / ٩٣) =

أبي قلابة عن أنس بن مالك : أن رَهْطًا من عُكْلٍ - أو قال : عُرَيْنَةَ ، ولا أعلمه إلا قال : عكَل - قدموا المدينة . فأمر لهم النبي ﷺ بِلِقَاح . وأمرهم أن يخرجوا . فَيَشْرَبُوا من أبوالها وألبانها ، حتى إذا بَرَوُوا قتلوا الراعي واستاقوا النَّعَم . فبلغ النبي ﷺ غُدُوَّةً ، فبعث الطلبَ في أثرهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم . فأمر فُقِّعَ أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم ، وألقوا بالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقُونَ .

قال أبو قلابة : هؤلاء قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله أخرجاه في الصحيحين .

٨٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا سَوَّار بن مُصْعَب عن مُطَرِّف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببول ما أُكِلَ لحمه » .

٨٩ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا سعد بن عثمان الأهوازي حدثنا عمرو بن الحُصَيْن حدثنا يحيى بن العلاء عن مُطَرِّف عن محارب بن دَتَّار عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » .

الاعتماد على الحديث الأول . وفي هذين الحديثين مقال .

أما الأول منهما : فقال أحمد ويحيى بن معين والنسائي : سَوَّار متروك الحديث ، وقد اختلف عنه :

فروى الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم بن نصر الرازي حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا مُصْعَب بن سَوَّار عن مُطَرِّف عن أبي الجهم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أكل لحمه فلا بأس بسوره » .

قال الدارقطني : كذا يُسميه عبد الله بن رجاء « مصعب بن سَوَّار » يقلب اسمه ، وإنما هو سَوَّار بن مصعب .

= (٧/٩٥)، أبو داود (٤٣٦٤) (٤٣٦٥).

٨٨ - سنن الدارقطني (١/١٢٨).

٨٩ - سنن الدارقطني (١/١٢٨).

وأما الحديث الثاني : ففيه عمرو بن الحصين ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك . وأما يحيى بن العلاء ، فقال أحمد : كذاب يضع الحديث . وقال الفلاس : متروك الحديث .

ز : روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد ^(١) .

وعن جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » رواه مسلم ^(٢) .

وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ، قال : « لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين » ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » رواه أبو داود والإمام أحمد ^(٣) . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطاف الإبل » . رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب : حدثنا عن شأن ساعة العسرة فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى إن الرجل لينحز بعيره فيعصر فرثه فيشربه . ونجعل ما بقي على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله : إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا ، قال : « أتحب ذلك » ، قال : نعم ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلمت ثم سكبت ، فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جازت العسكر . رواه الإمام أحمد . وقال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه : ثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس فذكره ^(٤) . ورواه أبو حاتم بن حبان البستي عن عبد الله بن محمد بن سلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب . ورجاله كلهم مخرج لهم في الصحيح . وقد سئل الدارقطني فقال : رواه أحمد بن صالح ويونس عن ابن وهب بهذا الإسناد وخالفهم يعقوب بن محمد الزهري فرواه عن ابن وهب ولم يذكر في الإسناد عتبة ، جعله عن سعيد بن [أبي] هلال ^(٥) عن نافع ، والقول فيه قول من ذكر عتبة بن

(١) صحيح البخاري (١/٣٤١) ، ومسلم (١/٣٧٤) . (٢) صحيح مسلم (١/٢٧٥) .

(٣) مسند أحمد (٤/٢٨٨) . (٤) صحيح ابن خزيمة (١/٥٢) .

(٥) من التهذيب .

أبي عتبة وهو عتبة بن مسلم .

قال ابن خزيمة : لو كان ماء الفرث ^(١) إذا عصر نجسًا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه ، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك فجائز لإحياء النفس بشرب الماء النجس ، إذ الله جل وعلا قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ، والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله .

فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه فأما أن يجعل ماء نجسًا على بعض بدنه والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على [بدنه لم يخف التلف على نفسه ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه] ^(٢) إحياء نفسه بذلك ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لأحد أن يفعله .

وعن عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد . فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا لا أغير شيئًا لو كان لي منعه ، قال : فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه قال : «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات ، فشق عليهم إذ دعا عليهم . قال : وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمي : «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعليك بعتبة بن ربيعة وبشيبه بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط» وعدّ السابع فلم يحفظه قال : فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدّ رسول الله ﷺ صرعى في القلب قلب بدر . متفق عليه . وهذا لفظ البخاري . وفي رواية له فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها . وفيه فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض . وذكر السابع قال : «عمارة بن الوليد» (*).

(١) في الأصل : القرب ، خطأ ، والتصويب من صحيح ابن خزيمة (١/٥٢).

(٢) من صحيح ابن خزيمة .

مسألة [٢٢] :

بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يُرْس .

وقال أبو حنيفة ومالك : يغسل .

لنا أحاديث :

٩٠ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت : « دخلتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ عَلَيْهِ » .

[أخرجاه في الصحيحين] ^(١) .

٩١ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام يُتَضَحُّ عَلَيْهِ . وبول الجارية يُغَسَّلُ » . قال قتادة : هذا ما لم يطعمًا . فإذا طعمًا غُسل بولهما .

ز : رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ^(١) وقال : حديث حسن وذكر أن هشامًا الدستوائي رفعه عن قتادة وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه . قال البخاري : سعيد ابن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ . وكذلك ذكر الدارقطني . وروى

مسألة [٢٢] :

الكافي (٩١/١) ، المحرر (٦/١) ، الشرح الكبير (١٤٥/١) (١٤٦) ، الإنصاف (٣٢٣/١) ،
الكشاف (٢١٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (٩٨-٩٩) ، فتح العزيز (٢٥٣/١) وما بعدها ،
الروضة (٣١/١) ، المجموع (٥٤٠-٥٤٢) مغني المحتاج (٨٤-٨٥) ، نهاية المحتاج (١/١)
٣٣٩-٢٣١) ، حاشية القليوبي وعميرة (٧٤-٧٥) ، شرح معاني الآثار (٩٢/١) (٩٤) ، تبیین
الحقائق (٦٩/١) (٧٠) ، المدونة (٢٧/١) ، بداية المجتهد (٦٧/١) ، الاستذكار (٦٦-٦٨) .
٩٠ - مسند أحمد (٣٥٥/٦) (٣٥٦/٦) ، الدارمي (٧٤٧) ، البخاري (٦٦/١) ، مسلم (١/١) (١٦٤) ، أبو داود
(٣٧٤) ، ابن ماجه (٥٢٤) ، الترمذي (٧١) ، النسائي (١٥٧/١) ، وفي الكبرى (٢٨٣) ، ابن خزيمة
(٢٨٥) .

(١) زيادة من ت .

٩١ - مسند أحمد (٧٦/١) (١٣٧/١) .

(١) سنن أبي داود (٣٧٨) ، ابن ماجه (٥٢٥) ، الترمذي (٦١٠) ، ابن خزيمة (٢٨٤) .

هذا الحديث وصححه ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : على شرطهما(*) .

٩٢ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا عفان قال حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني رأيت في منامي أن في بيتي ، أو حجرتي ، عضواً من أعضائك . فقال : «تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فتكفليته» . فولدت فاطمة حسناً . فدفعه إليها . فأرضعته بلبن قثم . قالت : فأتيت به النبي ﷺ أزوره . فأخذه النبي ﷺ ، فوضعه على صدره فبال ، فأصاب إزاره ، فقلت بيدي بين كتفيه ، فقال : «أوجعت ابني أصلحك الله» - أو قال : «رحمك الله» - فقلت : أعطني إزارك أغسله . قال : «إنما يغسل بول الجارية ، ويصَّبُّ على بول الغلام» .

ز : وأخرج بنحوه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي الأحوص^(١) ، عن سماك ، عن قابوس بن أبي المخارق عن أم الفضل . وتابعه علي بن صالح . وروى الحاكم نحوه وصححه . وروى عن قابوس عن أبيه عن أم الفضل .

٩٣ - الحديث الرابع : قال أحمد : حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية قالت : أتني النبي ﷺ بغلام ، فبال عليه ، فأمر به فنضح . وأتي بجارية فبال عليه ، فأمر به فغسل .

ز : وروى ابن ماجه نحوه في سننه عن بندار [عن^(١)] الحنفي(*) .

قال : وقد روى حديث بول الغلام ابن عمر وابن عباس وعائشة وزينب .

ز : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعن أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره ، فجيئت أغسله فقال : «يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام» . رواه ابن مساجة والنسائي . وأبو داود وهذا لفظه ، والدارقطني والحاكم وصححه . وعن الحسن عن أمه أنها

٩٢ - مسند أحمد (٦/٣٣٩) .

(١) سنن أبي داود (٣٧٥) ، وابن ماجه (٥٢٢) ، وابن خزيمة (٢٨٢) .

٩٣ - مسند أحمد (٦/٤٢٢) (٦/٤٤٠) .

(١) سقط من الأصل ، والتصويب من سنن ابن ماجه (٥٢٧) .

أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية . رواه أبو داود . وعن ابن عباس قال : أصاب النبي ﷺ أو جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول . رواه الدارقطني من رواية الواقدي . والله أعلم (*).

مسألة [٢٣] :

مَنِيُّ الْأَدْمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ [لَحْمُهُ] ^(١) طَاهِرٌ .

وقال أبو حنيفة : نجس ، ويفرك يابسه . لنا ثلاثة أحاديث :

٩٤ - الأول : قال أحمد : حدثنا عَفَّانٌ حدثنا حَمَّادُ بن سلمة عن حمَّاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلي فيه انفراداً بإخراجه مسلم .

٩٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا معاذ حدثنا عكرمة بن عَمَّار عن عبد الله بن عبيد ^(١) [عبيد] بن عمير عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يَسْلُتُ المنيَّ من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحْتُهُ من ثوبه يابساً . ثم يصلي فيه .

٩٦ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن

مسألة [٢٣] :

المحرر (٦ / ١) ، الشرح الكبير (١٥١ / ١) (١٥٣) ، الإنصاف (١ / ٣٤٠ - ٣٤١) ، الكشاف (١ / ٢٢٣) (٢٢٤) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) ، فتح العزيز (١ / ١٨٨ - ١٩٠) ، المجموع (٢ / ٥٠٨) (٥١٠) ، الروضة (١ / ١٧) ، مغني المحتاج (١ / ٨٠) ، نهاية المحتاج (١ / ٢٢٦) ، حاشية القليوبي وعميرة (١ / ٧٠) ، شرح معاني الآثار (١ / ٤٨ - ٥٣) ، شرح فتح القدير (١ / ١٧١) (١٧٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٤٠ - ٢٤٣) ، حاشية رد المحتار (١ / ٣١٢ - ٣١٤) ، المدونة (١ / ٢٣) ، بداية المجتهد (١ / ٦٤) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٨) ، الخرشبي (١ / ٩٢) ، الشرح الصغير (١ / ٥٤) ، حاشية الدسوقي (١ / ٥٦) .

(١) زيادة من ت .

٩٤ - صحيح مسلم (١ / ١٦٤) .

٩٥ - مسند أحمد (٦ / ٢٤٣) .

(١) وقع في الأصل : عبيد الله ، بالإضافة ، والتصويب من ت ، والمسند .

٩٦ - سنن الدارقطني (١ / ١٢٤) .

إسحاق الحربي حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن النبي ﷺ يُصيب الثوب؟ قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق»، وقال: «إنما يكفيك تمسحه بخرقة أو بإذخرة»

قال الخصم: الصحيح أن هذا الحديث موقوف. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق بن الأزرق عن شريك. قلنا: إسحاق إمامٌ مُخْرَجٌ عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. ومن وقَّفه لم يحفظ.

ز: محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى، وهو صدوق وقد تكلم في حفظه وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة وهو ثقة روى له مسلم وروى عنه شريك لكن لا يعرف أنه روى عن عطاء. وشريك هو [ابن] عبد الله النخعي القاضي وهو من الصادقين الذين تكلم في حفظهم أيضاً. والصحيح: أن هذا الحديث موقوف كما قال الخصم ونبه عليه الحدائق كما هو محرر في موضع آخر (*).

قال المؤلف: وقد ذكروا في التعليق: أن عبد الباقي بن قانع قال: يرويه سريع الخادم وليس بشيء. وهذا شيء لا يُعرف ولا يُدرى من سريع؟ وقد روينا من غير تلك الطريق.

ز: سريع: هو ابن عبد الله الواسطي: روى عن إسحاق الأزرق، روى عنه النسائي وبحشل. احتجوا بحديثين.

٩٧ - أنهم حكوا أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إذا وجدت النبي رطباً فاغسله. وإذا وجدته يابساً فحّته». قالوا: وهذا أمر. والأمر على الوجوب.

والجواب: أن هذا الحديث لا يُعرف. وإنما المنقول: أنها هي كانت تفعل ذلك، من غير أن يأمرها.

٩٨ - فروى الدارقطني قال: حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة:

٩٧ - تقدم تخريجه.

٩٨ - سنن الدارقطني (١/١٢٥).

عن عائشة قالت : كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً .

٩٩ - وقال الترمذي : حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همّام بن الحارث قالت : ضاف عائشة ضيفٌ . فأمرت له بملحفة صفراء ينام فيها ، فاحتمل ، فاستحيا أن يرسل بها ، وبها أثر الاحتلام . فغمسها في الماء ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

أنا أبو منصور القزاز ثنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أنا أبو عمر بن إسماعيل المحاملي ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر ثنا أبي ، ثنا وهب بن إسماعيل ثنا محمد بن قيس ، عن محارب بن دثار ، عن عائشة قالت : ربما حنته من ثوب رسول الله ﷺ .

طريق آخر لهم عن عائشة :

١٠٠ - قال أحمد : حدثنا يزيد ، أنبأنا عمرو بن ميمون ، قال : حدثنا سليمان ابن يسار ، قال : خبرتني عائشة أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج فيصلي ، وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل أخرجاه في الصحيحين .

وليس فيه حجة ؛ لأن غسله للاستقذار .

١٠١ - الحديث الثاني : قال ابن عديّ : أنبأنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا ثابت بن حمّاد حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمّار بن ياسر قال : «مرّ بي رسول الله ﷺ ، وقد تنخمتُ ، فأصابني نخامتي ثوبي . فأقبلت أغسل ثوبي . فقال لي النبي ﷺ : «يا عمار ، ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء» .

قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حمّاد وهو ضعيف جداً . وقال ابن عدي : له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات . وأما علي بن زيد : فقال أحمد ويحيى : ليس بشيء .

٩٩ - سنن الترمذي (١١٦) .

١٠٠ - مسند أحمد (٤٧/٦) ، البخاري (٦٧/١) ، مسلم (١/١٦٥) .

١٠١ - ابن عدي في الكامل (٩٨/٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به .

ز : قال البيهقي في هذا الحديث ^(١) : هذا باطل لا أصل له . وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع . وذكر شيخنا العلامة أبو العباس : أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث .

وقال أبو الخطاب في الانتصار لما احتج عليه بهذا الحديث . قلنا : هذا الخبر ذكره به الله الطبري أنه يرويه ثابت بن حماد ، وإن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه (*).

مسألة [٢٤] :

لا يجوز تخليل الخمر . وإذا خللت لم تطهر .

وقال أبو حنيفة : يجوز وتطهر . لنا حديثان :

١٠٢ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ؟ قال : «أهرقها» . قال : أفلا نجعلها خلاً ؟ قال : « لا » . انفرد بإخراجه مسلم . واسم أبي هبيرة يحيى بن عباد .

١٠٣ - طريق آخر : قال الدراقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي حدثنا يعقوب الدورقي قال حدثنا المعتمر عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس قال : جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ ، [فقال : إني اشتريت لأيتام في حجري خمرأ ؟] ^(١) فقال له النبي ﷺ : «أهرق الخمر ، وكسر الدنان» . فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات .

(١) السنن الكبرى (١٤/١) .

مسألة [٢٤] :

الكافي (١/ ٨٨-٨٩) ، الشرح الكبير (١/ ١٤٤) ، الإنصاف (١/ ٣١٩-٣٢٠) الكشاف (١/ ٢١٥) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٠) ، تبين الحقائق (٦/ ٤٨) ، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١٦) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥١) ، الخرشني (١/ ٨٨) ، الشرح الصغير (١/ ٤٦-٤٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢) ، حلية العلماء (١/ ٢٤٥) ، المجموع (٢/ ٥٢٧) (٥٣٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٨١-٨٢) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٣١-٢٣٢) ، حاشية القليوبي وعميرة (١/ ٧٢) .

١٠٢ - مسند أحمد (٣/ ٢٦٠) .

١٠٣ - سنن الدراقطني (٤/ ٢٦٥) .

(١) سقط من الأصل ، وهو في ت ، والسنن .

١٠٤ - طريق آخر : قال الدارقطني : وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول حدثنا جدي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس : أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أتخذ خلا؟ قال : « لا » .

١٠٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يحيى عن مجالد قال حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد قال : قلنا لرسول الله ، لما حرمت الخمر إن عندنا خمراً ليتيم لنا؟ فأمرنا ، فأهرقناها .

ز : رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس . عن مجالد . وقال : حسن ومجالد ضعفه غير واحد ^(١) .

وقال أحمد : ليس بشيء . وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : لا يحتج به . وقال الدارقطني : ضعيف (*) .

احتجوا بأحاديث منها :

١٠٦ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد قال أنبأنا أحمد بن إسحاق بن يوسف حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا فرج بن فضالة قال حدثني [يحيى] ^(١) بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة : أنها كانت لها شاة تحلبها . فقَدَّهَا النبي ﷺ . فقال : « ما فعلت الشاة؟ » قالوا : ماتت . قال : « أفلا انتفعتم بإهابها » فقلنا : إنها ميتة . فقال : « إن دباغها يحل ، كما يحل خل الخمر » .

قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف . وكذلك قال فيه يحيى بن معين . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به .

وقد ذكر في التعليق أحاديث لا أصل لها . منها « خير خلكم خل خمركم » ومنها : « يطهر بالدباغ الجلد كما تخلل الخمرة فتطهر » . وهذا لا يعرف .

١٠٤ - سنن الدارقطني (٤/٢٦٥) .

١٠٥ - مسند أحمد (٣/٢٦) .

(١) سنن الترمذي (١٢٦٣) .

١٠٦ - سنن الدارقطني (١/٤٩) .

(١) سقط من الأصل ، وهو في ت ، والسنن .

مسألة [٢٥] :

يحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيراً . أما إن كان يسيراً لحاجة لم يكره .

وقال أبو حنيفة وداود : لا يكره ذلك ، يسيراً كان أو كثيراً .

وقال أصحاب الشافعي : الكثير الذي لا يحتاج إليه حرام . فإن احتيج إليه كره .

لنا ما :

١٠٧ - روى الدارقطني قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي قال حدثنا

أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن محمد الجاري حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يُجرَّجِرُ في بطنه نار جهنم » .

ز : زكريا بن إبراهيم بن عبد الله غير معروف . ويحيى بن محمد الجاري وثقه العجلي . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : يُعْرَب . وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس . وقال أبو عوانة الإسفرايني : ثنا عباس الدوري ، ثنا يحيى الزملي ، ثنا يحيى بن محمد الجاري بساحل المدينة ثقة . وقال ابن القطان : حديث ابن عمر لا يصح وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال . وقال شيخنا أبو العباس في الفتاوى : إسناده ضعيف . وقد دل على جواز التضييب بيسير الفضة للحاجة ما روى أنس : أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان [الشعب] ^(١) سلسلة من فضة . أخرجه البخاري هكذا .

ثم رواه عن عاصم قال : رأيت قدح النبي ﷺ عن أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة . قيل : الذي سلسله أنس بن مالك .

مسألة [٢٥] :

المغني (١/ ٧٧-٧٨) ، الكافي (١/ ١٧-١٨) ، المحرر (١/ ٧) ، الشرح الكبير (١/ ٢١-٢٣) ، الإنصاف (١/ ٨١-٨٢) ، الكشاف (١/ ٥٥-٥٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥-٢٦) ، تبيين الحقائق (٦/ ١١) ، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٣) ، فتح العزيز (١/ ٣٠٢-٣٠٩) ، الروضة (١/ ٤٥) مغني المحتاج (١/ ٣٠) ، نهاية المحتاج (١/ ٩٢-٩٣) ، حاشية القليوبي وعميرة (١/ ٢٨-٢٩) ، الخرشني (١/ ١٠٠) (١٠١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٦٤) .

١٠٧ - سنن الدارقطني (١/ ٤٠) .

(١) زيادة من الصحيح (٦/ ٢١٢) .

وفي رواية الإمام أحمد : رأيت عند أنس بن مالك قرح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة(*) .

مسألة [٢٦] :

فأما الذهب فلا يجوز منه شيء ، وعند الخصم المسمار من ذهب في الخاتم .

احتج أصحابنا :

١٠٨ - قال أحمد : حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا داود الأودي عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصية » .

الخربصية : الشيء الحقيقير من الحلبي .

وداود وشهر ضعيفان . قال أحمد : داود ضعيف . وقال يحيى : ليس حديثه بشيء . وقال ابن عدي : شهر لا يحتج بحديثه^(١) .

وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات المعضلات . عادل عباد بن منصور في الحج فسرق عينته فهو الذي يقول فيه القائل :

لقد باع شهر دينة بخريطة
فمن يأمنُ القراءَ بعدك يا شهر؟

ز : هذا الذي حكاه ابن حبان عن شهر أنه عادل عباد بن منصور فسرق عينته بعيد ، مخالف لما حكاه غيره . قال يحيى بن أبي بكير الكرماني عن أبيه قال : كان شهر بن حوشب على بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال القائل : لقد باع شهر دينة بخريطة - البيت .

وقال محمد بن جرير الطبري : قال علي بن محمد : قال أبو بكر الباهلي : كان شهر ابن حوشب على خزائن يزيد بن المهلب فعرفوا عليه أنه أخذ خريطة فسأله يزيد عنها فاتاه بها فدعا يزيد الذي رفع عليه فشتمه وقال لشهر : هي لك ، قال : لا حاجة لي فيها . فقال القبطاني

مسألة [٢٦] :

المغني (١ / ٧٨) ، الكافي (١ / ١٨) ، المحرر (١ / ٧) ، الشرح الكبير (١ / ٢١) (٢٢) ، الإنصاف (١ / ٨٣) ، الكشاف (١ / ٥٦) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٤) ، تبين الحقائق (١ / ١٦) ، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٦) .

١٠٨ - مسند أحمد (٦ / ٤٥٣) .

(١) في الأصل : لا يحتج به ، والمثبت من ت ، والكامل .

الكلبي ، ويقال : سنان بن مكبل النميري :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر
أخذت بها شيئاً طفيفاً وبعته من ابن جرير إن هذا هو الغدر

وقد وثق شهر : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن عبد الله العجلي
ويعقوب بن شيبان السدوسي وغيرهم . وتكلم فيه جماعة . وداود هو ابن يزيد الأودي وهو
عم عبد الله بن إدريس ضعفه غير واحد وحسن ابن عدي أمره وقال : لم أر له حديثاً منكراً ،
جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس يقوى في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى
عنه ثقة (*).

مسائل الاستنجاء

مسألة [٢٧] :

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها [للحاجة] ^(١) في الصحراء . وهل يجوز في البنيان ؟ على روايتين . أصحهما : الجواز . [وقال أبو حنيفة] ^(٢) : لا يجوز بحال . وقال داود : يجوز بكل حال . [احتج] ^(٣) أبو حنيفة بمطلق النهي .

١٠٩ - قال أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال : سمعت أبا أيوب يخبر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .
أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

١١٠ - قال مسلم : أنبأنا أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا عمر بن عبد الوهَّاب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

مسألة [٢٧] :

المغني (١ / ١٦٢) ، المحلى (١ / ٢٥٨) ، وما بعدها ، نيل الأوطار (١ / ٩٤) وما بعدها ، المغني (١ / ١٦٢ ، ١٦٣) ، الكافي (١ / ٥٠) ، الكشاف (١ / ٧٠) ، المجموع (٢ / ٨٢ - ٨٥) ، الروضة (١ / ٦٥) ، مغني المحتاج (١ / ٤٠) ، نهاية المحتاج (١ / ١١٩ - ١٢١) ، حاشية القليوبي وعميرة (١ / ٣٩) المدونة (١ / ٧) ، مقدمات ابن رشد (١ / ٢٤ - ٢٥) ، بداية المجتهد (١ / ٦٨ - ٦٩) ، الكافي (١ / ١٧١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٠) ، الخرشبي (١ / ١٤٦) (١٤٧) ، الشرح الصغير (١ / ٩٣) (٩٤) ، حاشية الدسوقي (١ / ١٠٨) ، شرح معاني الآثار (٤ / ٢٣٢ - ٢٣٦) ، فتح باب العناية (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦) ، عمدة القارى (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(١) زيادة من ت . (٢) في الأصل : أصحاب أبي حنيفة ، والمثبت من ت .

(٣) في الأصل : وقال ، والمثبت من ت .

١٠٩ - مسند أحمد (٥ / ٤٢١) .

(١) الدارمي (٦٧١) ، البخاري (١ / ١٠٩) ، مسلم (١ / ١٥٤) ، أبو داود (٩) ، الترمذي (٨) ، النسائي (١ / ٢٢) ، وفي الكبرى (٢٠) ، ابن خزيمة (٥٧) ، الحميدي (٣٧٨) .
١١٠ - مسند أحمد (٢ / ٢٤٧) (٢ / ٢٥٠) .

انفرد بإخراجه مسلم^(١). ونحن والشافعي نحمل هذا على الصحاري دون البنيان .

بدليل ما :

١١١ - روى الترمذي قال : حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن عمه وأسع بن حبان عن ابن عمر قال : رقيت يوماً على بيت حفصة . فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة . أخرجه مسلم .

وقد روى نحو هذا أبو قتادة وعمار . وليس هذا بنسخ للأول . إنما هذا في البنيان .

ز : حديث ابن عمر رواه البخاري أيضاً^(١) ولفظه قال : ارتقيت يوماً على بيت حفصة

لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام . وفي الباب أحاديث كثيرة من الطرفين .

منها : عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : « قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل

شيء حتى الخراءة ؟ قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم » رواه مسلم . وسيذكر بعد . وعن معقل بن أبي معقل الأسدي قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن ماجه^(٢) .

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال : أنا أول من سمع النبي

ﷺ يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » . وأنا أول من حدث الناس بذلك . رواه أحمد

وابن ماجه^(٣) . وعن جابر بن عبد الله قال : حدثني أبو سعيد الخدري : أنه يشهد على رسول

الله ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول . رواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة . وعن جابر

بن عبد الله قال : نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .

رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . وقال : حديث حسن غريب^(٤) .

(١) الحميدي (٩٨٨) ، الدارمي (٦٨٠) ، مسلم (١٥٤ / ١) ، ابن ماجه (٣١٢) ، أبو داود (٨) ، النسائي

(٣٨ / ١) ، ابن خزيمة (٨٠) .

١١١ - مسند أحمد (١٢ / ٢) .

(١) صحيح البخاري (٤٩ / ١) (٤ / ١٠٠) ، صحيح مسلم (١٥٥ / ١) ، وسنن الترمذي (١١) .

(٢) مسند أحمد (٤ / ٢١٠) ، أبو داود (١٠) ، ابن ماجه (٣١٩) .

(٣) مسند أحمد (٤ / ١٩٠) ، ابن ماجه (٣١٧) ، عبد بن حميد (٤٨٧) .

(٤) مسند أحمد (٣ / ٣٦٠) ، أبو داود (١٣) ، ابن ماجه (٣٢٥) ، ابن خزيمة (٥٨) .

وهو من رواية محمد بن إسحاق وقال البخاري : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم . وليس كما قال . وتكلم فيه ابن عبد البر في كتاب الاستذكار .

قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي قتادة : إنه رأى النبي ﷺ يقول مستقبل القبلة ، حدثنا بذلك قتيبة ثنا ابن لهيعة .

وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة ، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وعن عراك عن عائشة قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : « وقد فعلوا ، حولوا مقعدتي قبل القبلة » . رواه أحمد وهذا لفظه وابن ماجه .

وقال أحمد : أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن . سماه مرسلًا لأن عراكًا لم يسمع من عائشة .

وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث . أن عراكًا قال : حدثتني عائشة . وهو يدل على سماعه منها ويقوي ذلك أن مسلمًا أخرج في صحيحه : حدثنا عراك عن عائشة ، والمراسيل والمنقطعات ليست من شروط الصحيح ، وقد سأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : لم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه .

وعن مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يقول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى عن هذا . قال : بلى ، وإنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » . رواه أبو داود والدارقطني والحاكم . وقال : هو على شرط البخاري . وفي إسناده الحسن بن ذكوان وقد تكلم فيه غير واحد وروى له البخاري والله أعلم (*).

مسألة [٢٨] :

الاستنجاء واجب بالماء ، أو بالأحجار .

وقال أبو حنيفة : مستحب .

واختلف أصحاب مالك في إزالة النجاسة في الجملة من السبيلين وغيرهما . فمنهم

من قال : سنة .

١١٢ - قال الدارقطني : أنبأنا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا : حدثنا

يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني أبي عن مسلم بن قُرط

عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم حاجته فَلْيَسْتَبْ بثلاثة أحجار .

فإنها تجزيه » .

١١٣ - قال الدارقطني : وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا أحمد بن الحسين المصري

حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا زَمْعَةُ بن صالح عن سلمة بن وهْرَام عن طاوس عن ابن عباس

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار ، أو

ثلاث حثيات من تراب » . قال الدارقطني : أما الحديث الأول : فإسناده صحيح .

أما هذا : فلم يسنده غير المصري وهو كذاب . وغيره يرويه عن طاوس مرسلأ ، ليس

فيه ابن عباس . ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله .

ز : روى الحديث الأول : أبو داود والنسائي . والله أعلم . وذكر الدارقطني

مسألة [٢٨] :

المغني (١ / ١٥١ - ١٥٢) ، الكافي (١ / ٥٢) ، المحرر (١ / ١٠) ، الشرح الكبير (١ / ٣٥) ،

الانصاف (١ / ١٠٤ - ١٠٥) ، الكشاف (١ / ٧٢ - ٧٣) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٤) ، المجموع

(١ / ٩٨ - ٩٩) ، مغني المحتاج (١ / ٤٣) ، نهاية المحتاج (١ / ١٢٨ - ١٣٠) ، حاشية القليوبي

وعميرة (١ / ٤٢) ، الاستذكار (١ / ١٧٣) ، شرح فتح القدير (١ / ٨٧ - ١٨٨) ، تبين الحقائق (١ /

٧٧ - ٧٨) ، البحر الرائق (١ / ٢٥٤) ، فتح باب العنايه (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، حاشية رد المحتار

(١ / ٣٣٥) ، الكافي (١ / ١٥٩) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٥١) ، الخرشبي (١ / ١٤٨) ، الشرح

الصغير (١ / ٩٧) ، حاشية الدسوقي (١ / ١١٠ - ١١١) .

١١٢ - سنن الدارقطني (١ / ٥٥) .

١١٣ - سنن الدارقطني (١ / ٥٧) .

الاختلاف فيه في العلل ثم قال : وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط ليس بالمشهور وهو حجازي . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات وقال يخطئ (*).

قال المؤلف: ويدل على ذلك بما :

١١٤ - روى أحمد : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقبرين . فقال : «إنهما يُعَذَّبَان . وما يُعَذَّبَان في كبير . أما أحدهما : فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة » .
أخرجاه في الصحيحين (١).

ز : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » . رواه أحمد وابن ماجه والحاكم ، وقال : على شرطهما ولا أعلم له علة .
وقال الإمام أحمد في البول : وقد روي موقوفًا ويشبه أن يكون أصح . قاله الدارقطني .

وعن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال : « عامة عذاب القبر من البول فتزهوا من البول » رواه الطبراني والحاكم والدارقطني ، وقال : إسناده لا بأس به .

وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر فيه » .

رواه الدارقطني من رواية أبي جعفر الرازي وهو متكلم فيه ، قال ابن المديني : ثقة كان يخلط . وقال أحمد : ليس بقوي . وقال أبو زرعة : يهيم كثيرًا . وقال الدارقطني : المحفوظ المرسل .

قال المؤلف : وقد استدل أصحابنا بما :

١١٥ - قال أحمد بن علي بن ثابت الخطيب : أخبرني محمد بن جعفر بن علان ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد الخلال ، حدثنا صالح بن محمد بن نصر الترمذي ، حدثنا

١١٤ - مسند أحمد (١/٢٢٥) ، الدارمي (٧٤٥) .

(١) صحيح البخاري (١/٦٥) ، مسلم (١/١٦٦) ، وسنن أبي داود (٢٠) ، ابن ماجه (٣٤٧) ، الترمذي (٧٠) ، وسنن النسائي (١/٢٨) ، وفي الكبرى (٢٧) ، ابن خزيمة (٥٦) .

١١٥ - تاريخ بغداد للخطيب (٩/٣٣٠) ، وانظر كشف الخفا للعجلوني (١/٥٠٠) .

القاسم بن عبّاد الترمذي ، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي عن أبي عامر عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدم مقدار الدرهم : يُغسل . وتُعاد منه الصلاة » .

وقد رواه رَوْحُ بن غُطَيْفٍ عن أبي سفيان الثقفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وهذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به ، فإن يحيى بن معين قال : نوح بن أبي مريم ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه .

قال البخاري : وهذا الحديث باطل ، وروح منكر الحديث . وقال النسائي : روح متروك الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات على الثقات ، لا يحل الاحتجاج به . وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، ما قاله رسول الله ﷺ . إنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام .

ز : قال سفيان بن عبد الملك قال عبد الله هو ابن المبارك : قد رأيت روح بن غطيف صاحب « الدم قدر الدرهم » عن النبي ﷺ فجلست إليه مجلساً ، فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالساً معه لكثرة ما في حديثه - يعني المناكير .

وقال ابن عدي : أنا محمد بن منير ، ثنا أحمد بن العباس . قال : قلت ليحيى بن معين : تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم » . قال : لا والله ثم قال : من ؟ قلت : ثنا محرز بن عون قال : ثقة . عن من ؟ قلت : عن القاسم بن مالك المزني ، قال : ثقة ، عن من ؟ قلت : عن روح بن غطيف . قال : ها قلت : يا أبا زكريا ما أرى أتيانا إلا من روح بن غطيف ، قال : أجل . قال ابن عدي : هذا لا يرويه عن الزهري فيما أعلمه إلا روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد . قال البيهقي : وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال : أخاف أن يكون هذا موضوعاً . وروح هذا مجهول .

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » . فقال : يرويه روح بن غطيف . عن الزهري . واختلف فيه . فقال القاسم بن مالك المزني ، عن روح بن غطيف عن الزهري .

وقال أنس بن عمرو البجلي عن غطيف الطائفي عن الزهري وهو روح بن غطيف كما قال القاسم بن مالك ، وروح ضعيف : ولا يعرف هذا عن الزهري (*).

مسألة [٢٩]:

لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار .

وقال أبو حنيفة : ومالك : لا يجب العدد .

لنا : حديثان :

الأول : حديث عائشة : « فليستطب بثلاثة أحجار » وقد تقدم .

١١٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال بعض المشركين - وهم يستهزئون بسلمان - : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراء . قال سلمان : أجل ، أمرنا : أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع ولا عظم .

انفرد بإخراجه مسلم .

ز : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد » ، وفيه وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرّمة . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم في صحيحه ^(١) .

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال : « بثلاثة

مسألة [٢٩]:

المغني (١/ ١٥٢) ، الكافي (١/ ٥٢) ، المحرر (١/ ١٠) ، الشرح الكبير (١/ ٣٦) (٣٧) ، الإنصاف (١/ ١١٢) ، الكشاف (١/ ٧٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦) ، فتح العزيز (١/ ٥٠٢) وما بعدها ، الروضة (١/ ٦٩) ، المجموع (٢/ ١٠٥) (١٠٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٥) ، نهاية المحتاج (١/ ١٣٥) ، حاشية القليوبي وعميرة (١/ ٤٤) ، شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢) (١٢٣) ، شرح فتح القدير (١/ ١٨٧) (١٨٨) ، تبين الحقائق (١/ ٧٧) ، البحر الرائق (١/ ٢٥٣) ، حاشية رد المحتار (١/ ٣٣٧) ، عمدة القاري (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) ، الكافي (١/ ١٥٩) ، الاستذكار (١/ ١٧٣-١٧٤) ، بداية المجتهد (١/ ٦٧-٧٨) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٥١) ، الخرشي (١/ ١٥١) ، الشرح الصغير (١/ ١٠٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ١١٤) .

١١٦ - مسند أحمد (٥/ ٤٣٧) ، مسلم (١٥٤/١) .

(١) سنن أبي داود (٧) ، النسائي (١/ ٣٨) ، ابن ماجه (٣١٦) ، موارد الظمان (١٢٨) ، الترمذي (١٦) ، وفي الكبرى (٤٠) ، ابن خزيمة (٧٤) .

أحجار ليس فيها رجيع» . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجه .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » . رواه أحمد . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « أو لا يجد أحدكم حجرتين للصفحتين وحجر للمسربة » . رواه الدارقطني . وقال : إسناده حسن .

وقد روى حديث سهل هذا الطبراني والعقيلي عن علي بن عبد العزيز ، عن عتيق بن يعقوب الزبيري ، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه عن جده . وعتيق روى عنه أبو زرعة الرازي وقال : بلغني أن عتيقاً حفظ الموطأ في حياة مالك . وأبي من رجال الصحيح ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وقال العقيلي بعد أن رواه : وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت وعائشة والسائب بن خلاد الجهني وأبو أيوب . لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء (*) .

احتجوا بما :

١١٧ - روى أحمد ، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال : خرج النبي ﷺ لحاجته فقال : « التمس لي ثلاثة أحجار » ، فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة ، وقال : « إنها ركس » .

قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (١) .

قلت : ثم لا حجة فيه ، لأنه يجوز أن يكون أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة .

ز : وقد روى البخاري في صحيحه هذا الحديث من حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله .

ورواه الإمام أحمد والدارقطني ، وفي آخره « اتنتى بحجر » وفي لفظ الدارقطني : « اتنتى بغيرها » (*) .

١١٧ - مسند أحمد (١/٣٨٨) .

(١) سنن الترمذي (١٧) .

مسألة [٣٠] :

لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجزئ ويكره .

لنا : أربعة أحاديث .

أحدها : حديث سلمان . والثاني : حديث ابن مسعود . وقد تقدما .

١١٨ - الحديث الثالث : قال الترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا حفص بن غياث عن داود

ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

انفرد بإخراجه مسلم .

١١٩ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، وأبو سهل بن

زيد قالوا : أنبأنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال : حدثنا يعقوب بن كاسب ، حدثنا سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن قُرات القزاز ، عن أبيه ، عن أبي حازم : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم ، وقال : « إنهما لا يطهران » . قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد روى نحوه ابن عمر وجابر .

ز : سلمة بن رجاء ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : صدوق .

مسألة [٣٠] :

المغني (١٥٧-١٥٨) ، الكافي (٥٣ / ١) ، المحرر (١٠ / ١) ، الشرح الكبير (٣٦ / ١) ، الإنصاف (١١٠ / ١) ، الكشاف (٥٧ / ١) (٨٦) ، شرح منتهى الإرادات (٣٦ / ١) ، فتح العزيز (٤٩١ / ١) وما بعدها ، المجموع (١١٧ / ٢) (١١٨) ، مغني المحتاج (٤٣ - ٤٤) ، نهاية المحتاج (١٣٢ - ١٣٣) ، حاشية القليوبي وعميرة (٤٣ / ١) ، شرح معاني الآثار (١٢٣ - ١٢٤) ، شرح فتح القدير (١٩٠ / ١) ، تبين الحقائق (٧٨ / ١) ، البحر الرائق (٢٥٥ / ١) ، فتح باب العناية (٢٦٩ / ١) ، (٢٧٠) وحاشية رد المحتار (٣٣٩ / ١) ، الكافي (١٦٠ / ١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٠) ، الخرشبي (١٥٠ / ١) (١٥١) ، الشرح الصغير (١٠١ - ١٠٢) ، حاشية الدسوقي (١١٣ / ١) (١١٤) .

١١٨ - الترمذي (١٨) ، النسائي في الكبرى (٣٩) .

١١٩ - سنن الدارقطني (٥٦ / ١) .

وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس . وقال ابن عدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها . وذكره ابن حبان في الثقات . وروى له البخاري في الصحيح .

ويعقوب بن كاسب ، قيل : روى عنه البخاري في صحيحه أيضاً ولم ينسبه وقواه . وقال يحيى والنسائي : ليس بشيء . ووثقه يحيى مرة . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : «أبغني أحجاراً أستنفض بها» - أو نحوه - «ولا تأتني بعظم ولا روث» . فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن . رواه البخاري ^(١) .

وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أن من عقد لحينه أو تقلد وترّاً أو استنجدى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً ﷺ منه بريء» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ^(٢) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا : يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ، فإن الله عز وجل جعل لنا فيه رزقاً . قال : فنهى النبي ﷺ . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ^(٣) ، والدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش .

قال الإمام أحمد : ما روى عن الشاميين فهو صحيح ، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح . وقال الدارقطني : إسناده شامي ليس بثابت . وعن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة فقال : لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء . رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة ^(٤) .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعثه وقال : «أنت رسولي إلى أهل مكة ، قل إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث» : «لا تحلفوا بغير الله . وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة - وفي رواية الكعبة - ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة» . رواه الإمام أحمد ^(٥) (*) .

(١) صحيح البخاري (١/٥٠) و(٥٨/٥) .

(٢) مسند أحمد (٤/١٨) ، أبو داود (٣٦) ، النسائي (٨/١٣٥) .

(٣) سنن أبي داود (٣٩) .

(٤) مسند أحمد (١/٤٥٧) .

(٥) مسند أحمد (٣/٤٨٧) ، الدارمي (٦٧٠ و٦٧٨) .

مسائل الوضوء

مسألة [٣١] :

غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجب .

وعنه : أنه مستحب كقولهم .

لنا ما :

١٢٠ - أخبرنا به محمد بن عبد الباقي البزار، أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، أنبأنا عمر بن محمد الزيات، حدثنا قاسم بن زكريا قال : حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

انفرد بإخراجه مسلم .

وقد روى نحو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ابن عمر وجابر وعائشة .

ز : وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

مسألة [٣١] :

المغني (١ / ٩٧ - ٩٨) ، الكافي (١ / ٢٥ - ٢٦) ، الشرح الكبير (١ / ٤٦ - ٤٧) ، الإنصاف (١ / ١٣٠) ، كشاف القناع (١ / ١٠٣) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٢) بداية المجتهد (١ / ٧) ، المحلى (١ / ٢٧٩ - ٢٧٧) ، الاستذكار (١ / ١٩٣) (١٩٥) ، بداية المجتهد (١ / ٦ - ٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٦) ، الخرشني (١ / ١٣٢ - ١٣٣) ، الشرح الصغير (١ / ١١٨) ، حاشية الدسوقي (١ / ٩٦) ، الأم (١ / ٢٤) ، فتح العزيز (١ / ٣٧٣) ، وما بعدها ، والمجموع (١ / ٣٥٢ - ٣٦٤) ، مغني المحتاج (١ / ٥٧) ، نهاية المحتاج (١ / ١٦٩ - ١٧٠) حاشية القليوبي وعميرة (١ / ٥٢) ، فتح الباري (١ / ٢٦٣) ، شرح فتح القدير (١ / ١٨) ، تبين الحقائق (١ / ٣ - ٤) ، البحر الرائق (١ / ١٨ - ١٩) ، فتح باب العناية (١ / ٣٢ - ٣٣) ، حاشية رد المحتار (١ / ١١٠) .

١٢٠ - أحمد (٢ / ٢٥٣) (٢ / ٤٧١) ، مسلم (١ / ١٦٠) ، وأبو داود (١٠٣) .

وفي رواية : « إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده فإنه لا يدري أين باتت » ذكر مسلم إسناده (*).

مسألة [٣٢] :

النية واجبة في طهارة الحدث .

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا في التيمم .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٢١ - الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا محمد بن كثير عن سفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » أخرجه .

١٢٢ - الحديث الثاني : قال مسلم بن الحجاج : حدثني إسحاق بن منصور قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان »

مسألة [٣٢] :

المغني (١١٠/١) (١١١) ، الكافي (٢٣/١-٢٤) ، المحرر (١١/١) ، الشرح الكبير (٥٢/١) ، كشف القناع (٩٤/١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٧/١) ، المحلى (٩٥-٩٨) ، بداية المجتهد (٦/١) ، نيل الأوطار (١٦٣/١) ، المجموع (٢٣٢/١) (٢٣٣) ، الروضة (٤٧/١) ، مغني المحتاج (٤٧-٤٨) ، نهاية المحتاج (١٤١/١) (١٤٤) ، حاشية القليوبي وعميرة (٤٥/١) ، المدونة (٣٦/١) ، الكافي (١٦٤/١) ، الاستذكار (٣٣٢/١) (٣٣٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٤-٣٥) ، الخرشبي (١٢٩/١) ، الشرح الصغير (١١٤/١) (١١٥) ، حاشية الدسوقي (٩٣/١) ، شرح فتح القدير (٢٩-٢٧/١) ، تبين الحقائق (٥/١) ، البحر الرائق (٢٤-٢٧) ، فتح باب العناية (٤٥/١) (٤٦) ، حاشية رد المحتار (١٠٥-١٠٨) .

١٢١ - مسند الحميدي (٢٨) ، أحمد (٢٥/١) (٤٣/١) ، وصحيح البخاري (٢/١) ، ومسلم (٤٨/٦) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، الترمذي (١٦٤٧) ، النسائي (٥٨/١) ، وفي الكبرى (٧٨) ، ابن خزيمة (١٤٢) (٤٥٥) .

١٢٢ - مسند أحمد (٣٤٢/٥) (٣٤٣/٥) ، وسنن الدارمي (٥٦٩) ، وصحيح مسلم (١٤٠/١) ، وسنن =

١٢٣ - الحديث الثالث : قال أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي أنبأنا أبو العباس الأصم حدثنا أبو عبيد أحمد بن الفرغ حدثنا بقية حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن إياس : عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ، ولا يقبل قولاً وعملاً إلا بنية . ولا يقبل قولاً وعملاً ونية إلا بإصابة السنة » .

ز : هذا حديث منكر وإسناده مظلم . وأبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي ضعفه محمد ابن عوف الطائي وابن جوصا .

وقال ابن عدي : هو وسط ليس ممن يحتج بحديثه أو يتدين به إلا أنه يكتب حديثه . وقال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق . وقوله في الإسناد : عن إياس خطأ . والصواب عن أبان وهو ابن أبي عياش وهو متروك .

وقد حسن هذا الحديث الحافظ أبو القاسم بن عساكر فوهم ، فإن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ، وإنما هو معروف من كلام الثوري . والله أعلم .

احتجوا بما :

١٢٤ - روى أحمد : حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه عند الغسل من الجنابة ؟ فقال : « إنما يكفيك ثلاث حثيات تصبئها على رأسك » . انفرد بإخراجه مسلم .

ولا حجة في هذا لهم ؛ لأنها إنما سألته عن كيفية الغسل .

=الترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٦٨) .

١٢٣ - انظر تذكرة الموضوعات لابن القيسراني (٩٩٦) .

١٢٤ - مسند أحمد (٢٨٩/٦) (٣١٤/٦)، وصحيح مسلم (١/١٧٨) (١/١٧٩)، وسنن أبي داود

(٢٥١)، سنن ابن ماجه (١٠٦)، سنن النسائي (١/١٣١)، وفي الكبرى (٢٣٦)، وابن خزيمة

(٢٤٦)، الدارمي (١١٦١) .

مسألة [٣٣] :

التسمية في الوضوء واجبة .

وعنه : أنها سنة ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

لنا : خمسة أحاديث :

١٢٥ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد قال حدثنا أحمد بن منصور ثنا أبو عامر وقال أحمد : ثنا زيد بن الحباب وقال عبد بن حميد : ثنا عبد الملك قال : حدثنا كثير بن زيد قال حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

١٢٦ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا أبي حدثنا ابن أبي فديك حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

هذا الصحابي : سعيد بن زيد .

١٢٧ - طريق آخر : قال عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا شيبان حدثنا يزيد بن عياض عن أبي ثفال المري قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول سمعت

مسألة [٣٣] :

المغني (١٠٢/١) (١٠٣) ، الكافي (٢٤-٢٥/١) ، المحرر (١١/١) ، الشرح الكبير (٤٥-٤٦) ، الإنصاف (١٢٨-١٢٩) ، الكشاف (١٠٠/١) ، شرح منتهى الإرادات ، شرح معاني الآثار (٢٦/١) - ٢٩) ، شرح فتح القدير (١٩/١) (٢١) ، تبين الحقائق (٣-٤) ، البحر الرائق (١٩-٢٠) ، فتح باب العناية (٢٩-٣١) ، حاشية رد المحتار (١٠٨-١٠٩) ، الأم (٣١/١) ، فتح العزيز (٣٧٣/١) وما بعدها ، المجموع (٣٥٩-٣٦٢) ، مغني المحتاج (٥٧/١) ، نهاية المحتاج (١٦٨-١٦٩) ، حاشية القليوبي وعميرة (٥٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٧) ، الخرشبي (١٣٩-١٤٠) ، الشرح الصغير (١٢٢/١) ، حاشية الدسوقي (١٠٣/١) .

١٢٥ - سنن الدارقطني (٧١/١) .

١٢٦ - سنن الدارقطني (٧٣/١) .

١٢٧ - مسند أحمد (٣٨٢/٦) .

جدتي : أنها سمعت أباهما سعيد بن زيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى » .

١٢٨ - طريق ثالث : قال الترمذي : حدثنا نصر بن علي وبشر بن معاذ قالوا حدثنا بشر ابن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

١٢٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

١٣٠ - طريق آخر : قال الدارقطني قال حدثنا يحيى بن صاعد قال حدثنا محمود بن محمد الظفري حدثنا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ » .

١٣١ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الملك الزهيري قال حدثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة قال حدثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله . ومن توضأ ولم يذكر الله عز وجل لم يتطهر إلا موضع الوضوء » .

وربما قال الخصم : فهذا حجتنا ؛ لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية .

قلنا : البدن جميعه مُحدث ، بدليل أنه لا يجوز مسُّ المصحف بصدرة ، ومع بقاء الحَدَث في بعض البدن لا تصح الصلاة .

١٣٢ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد

١٢٨ - سنن الترمذي (٢٥) .

١٢٩ - مسند أحمد (٤١٨/٢) ، وسنن أبي داود (١٠١) ، ابن ماجه (٣٩٩) .

١٣٠ - سنن الدارقطني (٧١/١) .

١٣١ - سنن الدارقطني (٧٤/١) .

١٣٢ - سنن الدارقطني (٧٢/١) .

ابن عُبَيْدِ اللهِ الْمُتَادِي حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى الْوُضُوءِ . فَيَسْمِي اللهُ عِزَّ وَجَلَّ .

١٣٣ - الحديث الخامس : مقطوع . أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلائي أنبأنا أبو علي بن شاذان أنبأنا دَعْلَجُ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا خُصِيفٌ قَالَ : تَوَضَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُسَمِّ . فَقَالَ : «أعد وضوءك» ثم تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسَمِّ . فَقَالَ : «أعد وضوءك» - ثلاث مرات - ثم تَوَضَّأَ وَسَمَّى ، فَقَالَ : «الآن حين أصبّت وضوءك» .

هذه الأحاديث فيها مقال قريب . ففي الحديث الأول : كثير بن زيد . قال يحيى : ليس بذاك القوي . وقال أبو زرعة : هو لِينٌ .

وقال أحمد والبخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد ، وحديث قُتَيْبَةَ جَيْدٌ . وقد قالوا في رُبَيْحٍ : إنه ليس بالمعروف . وقال أحمد : مَنْ أَبُو ثِفَالٍ ؟

وقال الترمذي : اسمه ثُمَامَةُ بْنُ حَصِينٍ . ومن مذهب أحمد : تقديم الحديث الضعيف على القياس . قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : ليس في هذا حديث يثبت ، وأحسنها حديث كثير بن زيد . وَضَعَفَ حَدِيثَ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، وَقَالَ : أَنَا لَا أَمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٍ أَحْكَمُ بِهِ .

ز : روى حديث ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن جده : ابن ماجه في سننه وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد .

وقال أحمد : ربيع ليس بمعروف . وقال أبو حاتم الرازي : روى عنه الدراوردي وكثير بن زيد والزيبر بن عبد الله وفليح بن سليمان .

وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : شيخ .

وقال الترمذي في كتاب العلل : قال محمد - يعني البخاري - : منكر الحديث . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وقال أحمد بن حفص السعدي : سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - عن

التسمية في الوضوء ، فقال : لا أعلم فيه حديثاً يثبت أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع .

وقال العقيلي : ثنا إبراهيم بن عبد الوهاب الأبخاري ، ثنا أحمد بن محمد بن هانئ ، قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : التسمية في الوضوء ، فقال : أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري .

قلت : فحديث عبد الرحمن بن حرملة قال : لا يثبت . قال العقيلي : والأسانيد في هذا الباب فيها لين . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يسم » . وحديث سعيد بن زيد رواه ابن ماجه أيضاً . وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن - يعني حديث سعيد بن زيد . قال الترمذي : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد وقال البخاري : في حديثه نظر يعني أبا ثمال . وقال ابن عبد البر : أبو بكر بن حويطب ، يقال : اسمه رباح ويقال اسمه كنيته ، روى عن جدته ، يقال حديثه مرسل .

وروى حديث يعقوب بن سلمة عن أبي هريرة : أبو داود وابن ماجه أيضاً ، والحاكم وقال : وهو حديث صحيح الإسناد . وقال البخاري : ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه . ومحمود بن محمد الظفري ، قال الدارقطني : ليس بالقوي فيه نظر ، وشيخه أيوب بن النجار ثقة من رجال الصحيحين .

وقال البيهقي في حديثه : لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه ، وكان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً ، حديث : « التقى آدم وموسى » ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم . فكان حديثه هذا منقطعاً . والحديث الرابع في إسناده حارثة بن محمد ، وقد ضعفه وعن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على نبيه ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار » . رواه ابن ماجه . وعبد المهيم : ضعفه . وقال الدارقطني : عبد المهيم : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال البيهقي : ضعيف لا يحتج برواياته .

وقد احتج بعضهم بأحاديث في الاستدلال بها نظر ، منها :

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نظر أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا

فقال النبي ﷺ: «ها هنا ماء؟» فأتي به فرأيت النبي ﷺ وضع في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا بسم الله» فرأيت الماء يفور من بين أصابعه. رواه النسائي والدارقطني وهذا لفظه، ورواه الإمام أحمد وابن خزيمة^(١) في صحيحه وفيه: والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم. قال ثابت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين.

وقد روى الإمام أحمد^(٢) من رواية الأسود بن قيس عن نُبَيْح العنزى أن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتين، فحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «هل في القوم من ماء؟» فجاء رجل يسعى بإداوة فيها شيء من الماء، قال: فصبه رسول الله ﷺ في قده فتوضأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدر فركب الناس القدرح يمسحوا ويمسحوا. فقال رسول الله ﷺ: «على رسلكم». حين سمعهم يقولون ذلك. قال: فوضع رسول الله ﷺ كفه في الماء والقدرح، ثم قال رسول الله ﷺ: «بسم الله»، ثم قال: «أسبغوا الوضوء؟» فوالذي هو ابتلاني ببصري، لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ فما رفعها حتى توضؤوا أجمعون. نبیح العنزى. قال علي بن المديني: مجهول. وقال أبو زرعة: كوفي ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. وقد روى عنه أبو خالد الدالاني أيضاً. ووثقه أبو حاتم بن حبان.

وقد روي من رواية سالم بن أبي الجعد قال: سمعت جابراً قال: أصابنا عطش فجهشنا إلى رسول الله ﷺ قال: فوضع يده في تَوْر من ماء بين يديه فجعل يشور من خلال أصابعه كأنها عيون، قال: «خذوا بسم الله»، حتى وسعنا وكفانا. وقد روى البخاري ومسلم من رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر هذا الحديث بطرقه ولم يذكر فيه التسمية.

وقد روى مسلم في صحيحه من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت^(٣) عن جابر بن عبد الله حديثاً فيه طول، وفيه: «يا جابر ناد بوضوء». فقلت: ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ وفيه قال: «خذ يا جابر، فصب علي؟» وقل: «بسم الله». فصبيت عليه وقلت: بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ فذكره (*).

(١) مسند أحمد (٣/١٦٥)، صحيح ابن خزيمة (١٤٤)، سنن النسائي (١/٦١).

(٢) مسند أحمد (٣/٢٩٢)، صحيح ابن خزيمة (١٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٦/٢٦).

المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين .

وقال أبو حنيفة : واجبان في الغسل ، مَسْنُونان في الوضوء .

وقال مالك والشافعي : مَسْنُونان فيهما .

لنا أربعة أحاديث :

١٣٤ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث

حدثنا الحسين بن علي بن مهران حدثنا عصام بن يوسف حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهري عن عروّة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بُدُّ منه» .

وفي هذا الحديث مقال : لأنه تَقَرَّدَ به سليمان عن الزهري . وتفرد به عصام عن ابن المبارك . قال البخاري : عند سليمان مناكير . وقال علي بن المديني : سليمان مطعون عليه .

وقال الدارقطني : وهم فيه عصام . والصواب : عن ابن جريج عن سليمان بن

موسى ، مرسلًا عن النبي ﷺ قال : وأحسبه اختلط عليه ، واشتبه بإسناد ابن جريج «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها» (١) .

مسألة [٣٤] :

المغني (١١٨-١١٩) ، الكافي (٢٦/١) ، المحرر (١١/١) ، الشرح الكبير (١/٥٥-٥٦) ، الإنصاف (١٥٢/١-١٥٣) ، الكشف (١٠٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥١) ، شرح فتح القدير (١/٢٢-٢٤ ، ٥٠-٥١) ، تبين الحقائق (١/٤ ، ١٣) البحر الرائق (١/٢١-٢٢ و٤٨-٤٩) ، فتح باب العناية (١/٣٥-٣٨) ، حاشية رد المحتار (١/١١٥) (١١٦) (١٥١) (١٥٢) ، مقدمات ابن رشد (١/٢٧) ، بداية المجتهد (١/٧-٨) الاستذكار (١/١٥٨) (١٥٩) ، التمهيد (٤/٣٤) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٦) ، الخرشبي (١/١٣٣) (١٣٤) الشرح الصغير (١/١١٨) (١١٩) حاشية الدسوقي (١/٩٧) ، الأم (١/٢٤-٢٥) ، فتح العزيز (١/٣٩٦) ، وما بعدها ، المجموع (١/٣٦٦) (٣٧٠) ، الروضة (١/٥٨-٥٩) ، مغني المحتاج (١/٥٧-٥٨) ، نهاية المحتاج (١/١٧٠-١٧٢) حاشية القليوبي وعميرة (١/٥٢-٥٣) .

١٣٤ - سنن الدارقطني (١/٨٤) .

(١) سنن الدارقطني (١/٨٤) (٣/٢٢١) .

ويمكن أن يقال : سليمان ثقة . وما علمنا في عصام طعنًا . والراوي قد يرفع وقد يرسل .

١٣٥ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي قال : حدثنا أحمد بن حمدان العائذي حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني - وكان رجلاً صالحاً - حدثنا علي بن يونس عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما » .

قال الخصم : جابر هو الجعفي . وقد كذبه أيوب السختياني وزائدة .

قلنا : قد وثقه سفيان الثوري وشعبة ، وكفى بهما .

ز : جابر الجعفي ضعفه الجمهور ، والمؤلف يحتج به في موضع إذا كان الحديث حجة له ويضعفه في موضع آخر إذا كان الحديث حجة عليه .

وقال الدارقطني بعد أن روى الحديث : جابر ضعيف . وقد اختلف عنه فأرسله أبو مطيع الحكم بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب (*) .

١٣٦ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبد الله ابن أحمد بن موسى حدثنا هبة حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : أمرنا^(١) رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق .

قال الخصم : قد قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هبة وداود بن المحبر . وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ . لا يذكر أبا هريرة .

والجواب : أن هبة ثقة ، أخرجنا عنه في الصحيحين . فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه . والزيادة من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع .

ز : إذا روى بعض الثقات حديثاً فأرسله ، ورواه بعضهم فأسنده ، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك .

فحكى الخطيب : أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل ، وعن

١٣٥ - سنن الدارقطني (١/ ١٠٠) .

(١) في الأصل : أمر ، والمثبت لفظ السنن .

١٣٦ - سنن الدارقطني (١/ ١١٦) .

بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ . وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً ، وسواء كان المخالف واحداً أو جماعة . والصحيح أن ذلك يختلف : فتارة يكون الحكم للمرسل وتارة يكون للمسند ، وتارة للأحفظ . ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصواب ، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله . والله أعلم (*).

١٣٧ - الحديث الرابع : قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ، ثم لينثر » . أخرجه مسلم . وقد روى نحوه عثمان بن عفان وابن عباس ، وسلمة بن قيس ، والمقدام بن معديكرب ووائل بن حُجر . فإن قالوا : نحمله على الاستحباب ، بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من توضأ فليستثر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

قلنا : ظاهر الأمر الوجوب . وليس احتجاجنا بقوله « فليستثر » إنما احتجاجنا بقوله « فليستنشق من الماء ، ثم لينثر » يقال : استثر إذا حرك الثَّرة ، وهي طرف الأنف ، لإخراج الفضلة ، وذلك لا يجب .

ز : أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » . وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبس على خياشيمه » أخرجاه في الصحيحين (١) .

وعن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء؟ قال : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٢) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه . وزاد أبو داود في بعض رواياته : « إذا توضأت فتمضمض » .

وعن علي رضي الله عنه : أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى

١٣٧ - مسند أحمد (٢/٣١٦)، صحيح مسلم (١/١٤٦).

(١) صحيح البخاري (١/٥٢)، ومسلم (١/١٤٦).

(٢) مسند أحمد (٤/٣٢)، سنن الترمذي (٣٨)، والنسائي (١/٦٦).

ف فعل هذا ثلاثاً، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ ، رواه أحمد والنسائي^(١) والدارقطني .

قال المؤلف : وقد احتج أصحابنا بحديث يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة ، وهو حديث موضوع لم يروه غير بركة بن محمد ، وكان كذاباً ، وقد ذكرته في الموضوعات ، فلم أر في ذكره ههنا فائدة .

ز : سئل الدارقطني عن حديث يروى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » . فقال : يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي ، وقيل الأنصاري عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم . عن الثوري ، وكلاهما متروك وهو وهم ، والصواب : ما رواه وكيع وغيره عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين مراسلاً : أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق من الجنابة ثلاثاً . وبركة الحلبي متروك .

احتجوا بحديثين : أحدهما : حديث أم سلمة : « إنما يكفيك ثلاث حثيات » ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقد سبق هذا الحديث .

١٣٨ - والنسائي : قال الدارقطني : حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا الحسن بن العباس حدثنا سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « المضمضة والاستنشاق سنة » . وهذا لا يصح . أما إسماعيل بن مسلم ، فقال يحيى : ليس بشيء . وقال علي بن المديني : لا يكتب حديثه . وأما القاسم بن غصن ، فقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد . وأما سويد ، فقال النسائي : ليس بثقة .

ز : قال الدارقطني بعد أن روى هذا الحديث : إسماعيل بن مسلم ضعيف . والقاسم ابن غصن مثله ، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح أيضاً . ثم رواه من رواية إسحاق بن كعب ، عن علي بن هاشم ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستشق » .

(١) مسند أحمد (١/١٥٨)، وعبد بن حميد (٩٥).

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا الحسن بن شبيب المؤدب ، ثنا علي بن هاشم ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق والأذنان من الرأس » (*).

مسألة [٣٥] :

يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين .

وقال زُفر ودادود : لا يجب .

لنا ما :

١٣٩ - روى الدارقطني حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . إلا أن هذا الحديث ضعيف . قال أحمد : القاسم بن محمد ليس بشيء . وقال أبو حاتم : متروك الحديث .

مسألة [٣٦] :

يجب مسح جميع الرأس .

وقال أبو حنيفة : مقدار الربع .

وقال الشافعي : أقل ما يتناوله اسم المسح .

مسألة [٣٥] :

المغني (١/١٢٢) ، الكافي (١/٢٨) ، المحرر (١/١١) ، الشرح الكبير (١/٥٨) (٥٩) ، الإنصاف (١/١٥٧) (١٥٩) ، الكشاف (١/١٠٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٦) ، المجموع (١/٣٨٩) ، الاستذكار (١/١٦٥) ، المغني (١/١٢٢) ، بداية المجتهد (١/٨-٩) ، المحلى (٢/٧١-٧٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١/١٠٧) ، عمدة القاري (٣/٩) ، تاريخ بغداد (٥/٢٥٦) ، الأعيان (٤/٢٥٩) ، شرح فتح القدير (١/١٣-١٤) ، تبين الحقائق (١/٣) ، فتح باب العناية (١/٢١) ، حاشية رد المحتار (١/٥٨) .

١٣٩ - سنن الدارقطني (١/٨٣) .

مسألة [٣٦] :

المغني (١/١٢٥-١٢٦) ، الكافي (١/٢٩-٣٠) ، المحرر (١/١٢) ، الشرح الكبير (١/٦٠-٦١) ، =

لنا ما :

١٤٠- روى الترمذي : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالك حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه : عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه . ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .
أخرجاه في الصحيحين (١) .

احتجوا بما :

١٤١- روى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة : عن أبي أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، ومسح على الخفين والعمامة .
أخرجاه في الصحيحين (١) .

وليس فيه حجة لهم ؛ لأنه لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة .

ز : وذكر الحافظ ضياء الدين وغيره : أن حديث المغيرة انفرد به مسلم ، وهو كما قالوا . وروى معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

= الإنصاف (١/١٦٦) ، الكشاف (١/١٠٩-١١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥-٤٦) ، المدونة (١/١٦) ، الاستذكار (١/١٦٧-١٦٩) ، الخرشني (١/١٢٥) ، الشرح الصغير (١/١٠٨) ، حاشية الدسوقي (١/٨٩) ، شرح معاني الآثار (١/٣٠) (٣٢) ، شرح فتح القدير (١/١٥) (١٦) ، تبيين الحقائق (١/٣) البحر الرائق (١/١٢-١٤) ، فتح باب العناية (١/٢١) (٢٦) ، حاشية رد المحتار (١/٩٩-١٠٠) ، الأم (١/٢٦-٢٧) ، المجموع (١/٣٩٩-٤٠١) ، الروضة (١/٥٣) ، مغني المحتاج (١/٥٣) ، نهاية المحتاج (١/١٥٨) (١٥٩) ، حاشية القليوبي وعميرة (١/٤٩) .

١٤٠ - موطأ مالك (٣٨) ، ومسند أحمد (٤/٣٨) (٤/٣٩) ، وسنن الترمذي (٣٢) (٤٧) .

(١) صحيح البخاري (١/٥٨) ، ومسلم (١/١٤٥) ، وسنن أبي داود (١١٨) ، النسائي (١/٧١) ، وفي الكبرى (١٠٤) ، وابن خزيمة (١٥٥) .

١٤١ - مسند أحمد (٤/٢٥٤) .

(١) صحيح البخاري (١/٥٦) ، مسلم (١/١٥٧) .

وعبد العزيز هذا ليس بالقسملي وإنما هو الأنصاري المدني مولى آل رفاعه ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وأبو معقل غير معروف ، وذكر ابن السكن أن هذا الحديث لم يثبت إسناده . وقال ابن القطان : لا يصح . وروى الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، أو قال : ناصيته . هذا مرسل . ومسلم هو ابن خالد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة (*).

مسألة [٣٧] :

يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثاً .

وعنه : لا يُسَنُّ كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا : أحاديث :

١٤٢ - منها ما : روى أحمد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . انفرد بإخراجه مسلم .

وقد رواه علي رضي الله عنه :

١٤٣ - قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبة عن علي : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

قال الترمذي : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح . قال الخصم : ليس لكم في الحديث حجة . لأن قوله : « توضأ » يعود إلى ما يحصل به الوضوء . وهي الغسل .

مسألة [٣٧] :

المغني (١/١٢٧-١٢٨) ، الكافي (١/٣٠) ، الشرح الكبير (١/٦٣-٦٤) ، الإنصاف (١/١٦٣-١٦٣٤) ، الكشاف (١/١١٢-١١٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤) ، الروضة (١/٥٩) ، المجموع (١/٤٢٦-٤٢٩) ، مغني المحتاج (١/٥٩) ، نهاية المحتاج (١/١٧٢) (١٧٤) ، حاشية القليوبي وعميرة (١/٥٣) ، شرح فتح القدير (١/٢٧) ، تبين الحقائق (١/٥) ، البحر الرائق (١/٢٧) ، فتح باب العناية (١/٤١-٤٤) ، حاشية رد المحتار (١/١٢٠-١٢١) ، بداية المجتهد (١/٩-١٠) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٦) ، الخرشبي (١/١٣٥) ، الشرح الصغير (١/١٢٨) ، حاشية الدسوقي (١/٩٨-٩٩) .

١٤٢ - مسند أحمد (١/١٢٧) ، صحيح مسلم (١/٢٠٧) .

١٤٣ - سنن الترمذي (٤٤) .

ويكشف هذا : أن في «الصحيح» عن عثمان أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً . ثم قال : ومسح برأسه - ولم يذكر عدداً - ثم قال : وغسل رجله ثلاثاً .

وروي عن علي ذكر المسح صريحاً ، وأنه مرة :

١٤٤ - روى الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالوا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال : رأيت علياً توضأ ، فغسل كفيه ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه . ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

واستدلوا بما :

١٤٥ - روى أحمد حدثني يحيى بن إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يمسخ رأسه مرة واحدة .

وقد روى عنه «أنه كان يمسخ مرة» معاذ بن جبل ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر^(١) ، وابن عباس .

والجواب : أما قولهم : إن ذلك يعود إلى الغسل . فإن الوضوء إذا أطلق عم المسح والغسل . وأما من روى عن عثمان - ولم يذكر في المسح عدداً - فلا حجة في ذلك . لأن من ذكر العدد مقدم القول . وقد روى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن جعفر وشقيق وحمران وابن دارة وابن البيلماني عن عثمان - كلهم - أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ، ومسح برأسه ثلاثاً .

١٤٦ - قال أحمد حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة . فقال رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً . ومسح برأسه ثلاثاً . وغسل قدميه . ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ .

١٤٤ - سنن الترمذي (٤٨)، أبو داود (١١٦)، ابن ماجه (٤٣٦)، النسائي (٧٠/١)، وفي الكبرى (١٠٢).

١٤٥ - مسند أحمد (٢٦٨/٥)، سنن أبي داود (١٣٤)، ابن ماجه (٤٤٤)، الترمذي (٣٧).

(١) في الأصل : عمرو ، والصحيح عمر ، انظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٦/١).

١٤٦ - مسند أحمد (٦١/١).

١٤٧ - وقد روى الدارقطني عن عبد خير عن علي أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ثلاثاً. وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ .

١٤٨ - وأما ما ذكره عن ابن عباس : فحديث يرويه عباد بن منصور ، وقد ضعفه يحيى والنسائي .

ثم نقول : المسح مرة لبيان الإجزاء .

والخصم يقول : لما جعل وظيفة الرأس المسح به على التخفيف . فنقول : هذه عبادة لا يعقل معناها .

١٤٩ - روى أحمد قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا ربيعة بن عتبة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زبّ بن حبيش قال مسح عليّ رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

١٥٠ - قال أحمد : وحدثنا علي بن بحر قال أنبأنا الوليد بن مسلم عن عبد الله ابن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية : أنه ذكر له وضوء رسول الله ﷺ ، وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء ، حتى تقطر الماء من رأسه ، أو كاد^(١) يقطر . ثم بلغ العرض .

ز : عامر في إسناد حديث عثمان وهو ابن شقيق بن جمره الأسدي لم يرو له مسلم ، وضعفه يحيى بن معين . وقال النسائي : ليس به بأس . ووثقه ابن حبان . ومسلم روى الحديث من غير طريقه ، ولفظه : أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وقال أبو داود : ثنا هارون بن عبد الله ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمره ، عن شقيق بن سلمة ، قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً . ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا .

قال أبو داود : رواه وكيع ، عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً ، فقط .

١٤٧ - سنن الدارقطني (١/٨٩، ٩٠).

١٤٨ - سنن الدارمي (٦٩٦)، ابن ماجه (٤٠٣)، النسائي (١/٧٣)، وفي الكبرى (٩٢) (١٦٨)، ابن خزيمة (١٧١).

١٤٩ - مسند أحمد (١/١١٠).

١٥٠ - مسند أحمد (٤/٩٤).

(١) في الأصل : كان ، والتصويب من ت والمستند .

قلت : وقد رواه ابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وأبو أحمد الزبيري ، وغيرهم عن إسرائيل ، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس وهو الصواب .

وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ولفظه لأبي داود والترمذي وعن عبد الله بن زيد قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجله مرتين ومسح رأسه مرتين . رواه النسائي بإسناد جيد .

وعن عبد الرحمن بن وردان قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن . قال : حدثني حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ وفيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجله ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال : من توضأ دون هذا كفاه . رواه أبو داود والدارقطني . وقال عبد الرحمن : ليس بقوي .

وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها : ومسح رأسه . لم يذكروا عدداً .

وعن عليّ : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ثلاثاً . وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه . رواه الدارقطني .

وغالب الروايات عن علي أنه مسح مرة واحدة . والله أعلم (*).

مسألة [٣٨] :

الأذنان من الرأس يمسحان بماء الرأس .

مسألة [٣٨] :

المغني (١/١٣٢) ، الكافي (١/٣٠-٣١) ، المحرر (١/١٢) ، الشرح الكبير (١/٦١) ، الإنصاف (١/١٦٢-١٦٣) ، الكشاف (١/١١٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٣) (٤٦) ، شرح معاني الآثار (١/٣٢-٣٤) ، شرح فتح القدير (١/٢٤-٢٥) ، تبيين الحقائق (١/٥-٦) ، البحر الرائق (١/٢٧-٢٨) فتح باب العناية (١/٤٤-٤٥) ، حاشية رد المحتار (١/١٢١) (١٢٢) ، المدونة (١/١٦) ، بداية المجتهد (١/١١) ، مقدمات ابن رشد (١/١٧) ، الخرشني (١/١٣٤-١٣٥) ، الشرح الصغير (١/١٢٠) ، حاشية الدسوقي (١/٩٨) ، المجموع (١/٤١٠) (٤١٣) ، الروضة (١/٦١) ، مغني المحتاج (١/٦٠) نهاية المحتاج (١/١٧٥) ، حاشية القليوبي وعميرة (١/٥٤) .

وقال الشافعي : ليست^(١) من الرأس . ويسن لهما ماء جديد .

لنا سبعة أحاديث :

١٥١ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا حماد بن زيد عن

سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» .

فإن قال الخصم : في هذا الحديث سنان وشهر . فأما سنان : فقال أبو حاتم الرازي :

هو مضطرب الحديث . وأما شهر : فقال ابن عدي : ليس بالقوي ، ولا يحتاج بحديثه . وقال

الدارقطني : قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد : إن قوله : «الأذنان من الرأس» من

قول أبي أمامة غير مرفوع . وهو الصواب .

فالجواب : أما شهر : فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

وأما سنان : إنما قال فيه يحيى : ليس بالقوي والاضطراب في الحديث لا يمنع الثقة .

وجواب قول من قال : «هو قول أبي أمامة» أن نقول : الراوي قد يرفع الشيء ، وقد

يفتي به .

ز : وروى هذا الحديث أبو داود^(١) ، والدارقطني .

والصواب : أنه موقوف على أبي أمامة كما قال الدارقطني .

قال أبو داود : ثنا سليمان بن حرب وحدثنا مسدد وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن

سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه وذكر وضوء النبي ﷺ

قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين قال : وقال «الأذنان من الرأس» .

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة . وقال قتيبة : قال حماد : لا أدري هو من

قول النبي ﷺ أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين . وقال حرب : قلت لأبي عبد الله - يعني

أحمد بن حنبل - : الأذنان من الرأس . قال : نعم . قلت : صح فيه شيء عن النبي ﷺ .

قال : لا أعلم (*) .

(١) في الأصل : ليسا ، والمثبت من ت .

١٥١ - مسند أحمد (٥/٢٦٤) (٥/٢٦٨) .

(١) سنن أبي داود (١٣٤) ، ابن ماجه (٤٤٤) ، الترمذي (٣٧) .

١٥٢ - الحديث الثاني : قال الدارقطني حدثنا ابن صاعد قال حدثنا الجراح بن مخلد قال حدثنا يحيى بن العريان الهروي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » .

قالوا : قد قدح أحمد في أسامة . وقال : قد روى عن نافع أحاديث مناكير .
وقال النسائي : ليس بالقوي .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : هو ثقة صالح .

قالوا : فقد قال الدارقطني رفعه وهم . والصواب أنه موقوف على ابن عمر .

قلنا : الذي يرفعه يذكره زيادة والزيادة من الثقة مقبولة . والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً . وقد يقوله على سبيل الفتوى .

١٥٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : أنبأنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا غُنْدَرُ محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » .

قالوا : قد قال الدارقطني : تفرد به أبو كامل عن غندر . وهو وهم . وتابعه الربيع بن زيد . وهو متروك . والصواب : عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

قلنا : أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه والرفع زيادة . والزيادة من الثقة مقبولة . كيف وقد وافقه غيره . فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها .

ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا مَنْ وقف الحديث ومن رفعه ، وقفوا مع الواقف احتياطاً . وليس هذا مذهب الفقهاء .

ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً . وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند .

ز : وقد زعم ابن القطان أيضاً أن إسناد هذا الحديث صحيح . قال : لثقة رواه وإيصاله ، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده فتبعه عبد الحق على ذلك .

وهو ليس بعيب فيه ، والذي قال فيه الدارقطني هو : أن أبا كامل تفرد به عن غندر وهم فيه عليه . هذا ما قال ، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة غير أنه ذكر ابن أبي جريح الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلأ قال : وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان : مسند . ومرسل . والله أعلم . انتهى كلامه . وفيه نظر كثير .

وقد روى هذا الحديث ابن عدي في كامله في ترجمة عبد الله بن سلمة الأفيطس وهو متروك . فقال : حدثنا محمد بن محمد بن الباغندي ، ثنا أبو كامل ، ثنا غندر عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » . قال أبو كامل : لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد ، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفيطس .

قال ابن عدي : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل ، وحدث عن أبي كامل بهذا الحديث : المعمرى والباغندي وقد روي هذا الحديث عن الربيع بن زيد عن ابن جريح . انتهى كلام ابن عدي .

وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه في أن الأخذ بالرفوع والمتصل في كل موضع طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث (*).

١٥٤ - الحديث الرابع : قال الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا محمد بن حرب حدثنا علي بن عاصم عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » .

قالوا : قد قال الدارقطني : وهم علي بن عاصم في قوله « عن أبي هريرة » . والصحيح : عن ابن جريح عن سليمان مرسلأ .

قلنا : قد أجبنا عن هذا آنفاً . وبيننا^(١) مذهب المحدثين في ذلك .

ز: علي بن عاصم تكلم فيه :

قال يزيد بن هارون في رواية عنه : ما زلنا نعرفه بالكذب . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وسليمان بن موسى لم يسمع من أبي هريرة ، والصواب ما قاله الدارقطني : إنه مرسل (*).

١٥٥ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي حدثنا حماد بن محمد بن حفص حدثنا محمد بن الأزهر الجوزجاني حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » .

قالوا : قال الدارقطني : المرسل أصح .

قلنا : قد سبق جوابه .

١٥٦ - الحديث السادس : قال الدارقطني : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا أحمد بن بكر أبو سعيد حدثنا محمد بن مصعب القرقيساني حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » .

قالوا : جابر هو ابن يزيد الجعفي . وقد ضعفه .

قلنا : قد وثقه الثوري وشعبة .

قالوا : فقد رواه مرة عن عطاء عن النبي ﷺ .

قلنا : الراوي قد يسند ، وقد يختصر .

ز: أحمد بن بكر ويقال : ابن بكروه أبو سعيد البالسي ضعيف .

وقال ابن عدي : روى أحاديث مناكير عن الثقات .

وروى هذا الحديث في ترجمته عن ابن صاعد ، ثم قال : وهذا الحديث لا يعرف إلا بأحمد بن بكر .

١٥٥ - سنن الدارقطني (١/٩٩).

١٥٦ - سنن الدارقطني (١/٩٩).

وقال الأزدي : أحمد بن بكر يضع الحديث .

وقد ذكر الدارقطني أن هذا الحديث اختلف فيه على جابر الجعفي . وأن رواية من أرسله أشبه بالصواب .

وقد رواه عمر بن قيس عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً ، وعمر ضعيف .

قال المؤلف : وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة فيها طعون . فاقصرنا على ما ذكرنا(*) .

١٥٧ - الحديث السابع : قال الترمذي : حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت مَعُوذٍ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ . قالت : فمسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .

وقد روى الخصم : أن رسول الله ﷺ أخذ ماءً جديداً لأذنيه ، ولا حجة لهم في هذا ، لأننا نقول هذا الأولى .

مسألة [٣٩] :

يجوز المسح على العمامة . خلافاً لهم .

لنا خمسة أحاديث :

١٥٨ - الأول : حديث المغيرة : أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة وقد سبق بإسناده . وهو متفق عليه وقد تقدم أنه من أفراد مسلم .

١٥٧ - مسند أحمد (٦/٣٥٩) ، سنن أبي داود (١٢٩) ، الترمذي (٣٤) .

مسألة [٣٩] :

المغني (١/٣٠٠-٣٠١) ، الكافي (١/٣٩) ، الشرح الكبير (١/٧٧) ، الإنصاف (١/١٨٥-١٨٧) ،
الكشاف (١/١٢٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧) ، المجموع (١/٤٠٦) ، المحلى (١/٨١-٨٩) ،
شرح فتح القدير (١/١٤٠) تبين الحقائق (١/٥٢) ، فتح باب العناية (١/١٩٤-١٩٥) ، حاشية رد المحتار
(١/٢٧٢) ، المجموع (١/٤٠٦-٤٠٧) ، مغني المحتاج (١/٦٠) ، نهاية المحتاج (١/١٧٦) ، حاشية
القليوبي وعميرة (١/٥٤) مقدمات ابن رشد (١/١٤) ، بداية المجتهد (١/١٠) حاشية الدسوقي
(١/٨٨-٨٩) .

١٥٨ - تقدم برقم (١٤١) .

١٥٩ - والثاني : حديث بلال . قال أحمد : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار انفراد بإخراجه مسلم .

١٦٠ - طريق آخر : قال أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا محمد بن راشد حدثنا مكحول عن نعيم بن خمار عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال : «امسحوا على الخفين والخمار» .

ز : مكحول لم يسمع من نعيم فهو منقطع .

ومحمد بن راشد هو المكحولي ثقة وقد تكلم بعضهم فيه . قال شعبة : هو صدوق . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أروع في الحديث منه . وقال أحمد ويحيى : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : كان من أهل النسك ، لكن لم يكن الحديث من صناعته ، فكان يأتي بالشيء على التوهم ، فكثرت المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به . وفي اسم أبي نعيم خمسة أقوال حكاهما الصوري : همار بالميم ، وهبار بالباء ، وهدار بالذال ، وخمار بالخاء المعجمة المفتوحة ، وحمار بالخاء المهملة المكسورة (*).

١٦١ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا الحسن بن سوار قال : حدثنا ليث بن سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية عن أبي سلام الأسود عن ثوبان قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار .

ز : أبو سلام الأسود لم يسمع من ثوبان . قاله يحيى بن معين وغيره وعتبة ليس بمشهور . وعن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وقال : على شرط مسلم . وليس كما قال .

والعصائب : العمام . والتساخين : الخفاف . قاله الإمام أحمد (*).

١٥٩ - مسند أحمد (١٤١٦)، صحيح مسلم (١/١٥٩)، سنن ابن ماجه (٥٦١)، الترمذي (١٠١)، النسائي

(١/٧٥)، ابن خزيمة (١٨٠).

١٦٠ - مسند أحمد (٦/١٢).

١٦١ - مسند أحمد (٥/٢٨١).

١٦٢ - الحديث الرابع : قال أحمد : حدثنا عبد الصمد حدثنا داود بن الفرات ، حدثنا محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان ، قال : كنت مع سلمان الفارسي . فرأى رجلاً قد أحدث ، وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره سلمان أن يمسخ على خفيه وعلى عمامته . وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه وعلى خماره .

ز : رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن يونس بن محمد المؤدب ، عن داود . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن داود ومحمد بن زيد هو العبدي قاضي مرو . قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . وأبو شريح وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في هذا الحديث : غريب من حديث الرواة ولا أعلم رواه غير داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد ، قاضي مرو (*) .

١٦٣ - الحديث الخامس : قال أحمد : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين والعمامة .

ز : حديث عمرو رواه البخاري عن عبدان ، عن ابن المبارك عن الأوزاعي وفي الباب عن أنس . والمسح على العمامة مذهب أبي بكر ، وعمر ، وعليّ ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسلمان ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وأنس .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجه عن رسول الله ﷺ .

قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم .

قلت : فإذا مسح على العمامة ، ثم خلعها أعاد وضوءه ؟ قال : نعم (*) .

١٦٢ - مسند أحمد (٥/ ٤٤٠) ، سنن ابن ماجة (٥٦٣) .

١٦٣ - مسند أحمد (٤/ ١٧٩) (٥/ ٢٨٨) ، سنن الدارمي (٧١٦) ، سنن ابن ماجة (٥٦٢) ، سنن النسائي

(١/ ٨١) ، وفي الكبرى (١٢٥) ، ابن خزيمة (١٨١) .

مسألة [٤٠] :

الفرض في الرجلين الغسل .

وقال ابن جرير : المسح .

لنا أحاديث :

١٦٤ - الأول : قال أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا أيوب عن

يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها . فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ، ونحن نتوضأ . فجعلنا نمسح على أرجلنا . قال : فنأدى بأعلى صوته - مرتين أو ثلاثاً - ويل للأعقاب من النار . أخرجاه في الصحيحين^(١) .

١٦٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا هشام عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي

هريرة أنه مرّ بقوم يتوضؤون فقال : أسبغوا الوضوء . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار . أخرجاه في الصحيحين^(١) .

وقد روي « ويل للأعقاب من النار » عن جابر وعائشة .

ز : وعن معيقب قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » رواه أحمد .

مسألة [٤٠] :

المغني (١/١٣٥-١٣٦) ، الكافي (١/٣١) ، المحرر (١/١٢) ، الشرح الكبير (١/٤٩-٥٠) ، الإنصاف (١/١٦٤) ، الكشاف (١/١١٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤) .

قال ابن قدامة في « المغني » : الرجلين في قول أكثر أهل العلم ، ثم قال : ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين إلا ما حكى عن ابن جرير أنه قال : قال : هو مخير بين المسح والغسل .

انظر المجموع (١/٤١٤-٤١٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٢٩) ، الاستذكار (١/١٧٦-١٧٩) ، بداية المجتهد (١/١١) ، شرح معاني الآثار (١/٣٤-٤١) ، المحلى (٢/٧٨-٨١) .

١٦٤ - مسند أحمد (٢/٢٢١) (٢/٢٢٦) .

(١) صحيح البخاري (١/٢٣) (١/٣٥) (١/٥٢) ، مسلم (١/١٤٨) ، ابن خزيمة (١/١٦٦) .

١٦٥ - مسند أحمد (٢/٢٢٨) (٢/٢٨٤) (٢/٤٠٦) ، (٢/٤٠٧) (٢/٤٠٩) (٢/٤٣٠) (٢/٤٦٧) (٢/٤٧١) .

(٢/٤٨٢) (٢/٤٩٨) ، الدارمي (١/٧١٣) .

(١) صحيح البخاري (١/٥٣) ، مسلم (١/١٤٨) ، سنن النسائي (١/٧٧) ، وفي الكبرى (١/١١٣) .

وعن خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، كل هؤلاء سمعوه من رسول الله ﷺ قال : أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار . رواه ابن ماجة . وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » . رواه أحمد ، والدارمي ^(١) والحاكم . وعن ليث بن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدراهم أو مثل موضع ظفر لم يصبه الماء ، قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » . قال : وكان أحدهم ينظر فإذا رأى بعقبه موضعاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه . رواه البيهقي في سننه ^(٢) .

وحديث عائشة رواه مسلم في صحيحه .

وحديث جابر رواه أحمد ، وابن ماجة . والله أعلم .

١٦٦ - الحديث الثالث : قد ذكرنا في حديث عثمان وعلي : أن رسول الله ﷺ كان يغسل رجله إذا توضأ ^(١) وكذلك في رواية كل من روى وضوء رسول الله ﷺ .

احتجوا بما :

١٦٧ - رواه أحمد : حدثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني يعلى عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام إلى الصلاة » .

ورواه أبو داود فقال : « على نعليه وقدميه » . وهذا محمول على أن نعليه عمت قدميه ، فمسح عليهما كما مسح على الخف . قالوا : فقد رواه هشام عن يعلى ، وقال فيه : « توضأ ومسح على رجله » . وجواب هذا من وجهين : أحدهما : أن أحمد قال : لم يسمع هشام هذا من يعلى .

قلت : وقد كان هشام يدلس . فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه . والثاني : أن يكون المعنى : مسح على رجله وهما في الخفين (*).

(١) مسند أحمد (٤/١٩٠) ، وسبرت فيه سنن الدارمي فلم أجده ، والله أعلم .

(٢) السنن الكبرى (١/٦٩) .

١٦٦ - تقدم برقم (١٤٦ ، ١٤٧) .

١٦٧ - مسند أحمد (٤/٨) ، سنن أبي داود (١٦٠) .

مسألة [٤١] :

الترتيب في الوضوء واجب .

وقال أبو حنيفة ومالك : مستحب .

لنا : أن رسول الله ﷺ توضأ مرتباً ، وذكر الوضوء مرتباً . لم يرو عنه غير ذلك .

١٦٨ - قال أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد . قال : حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال : « ما منكم أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق ويتنثر إلا خَرَّتْ خطاياها من فمه وخياشيمه مع الماء . ثم يغسل وجهه إلا خَرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء . ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خَرَّتْ خطايا يديه من أطراف أنامله . ثم يمسخ رأسه ، كما أمره الله ، إلا خَرَّتْ خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء . ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، كما أمره الله تعالى ، إلا خَرَّتْ خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء » .

انفرد بإخراجه مسلم (١) .

ز : أخرج مسلم أصل هذا الحديث ولم يخرج بعض ألفاظه ، وهو حديث طويل رواه بطوله عن أحمد بن جعفر المعقري ، عن النضر بن محمد . عن عكرمة بن عمار ، عن شداد

مسألة [٤١] :

المغني (١/١٣٦-١٣٧) ، الكافي (١/٣١-٣٢) ، المحرر (١/١٢) ، الشرح الكبير (١/٥٠-٥١) الإنصاف (١/١٣٨) ، الكشاف (١/٩٢-٩٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦) . قلت : وبهذا القول قال الإمام الشافعي - رحمه الله . انظر فتح العزيز (١/٣٦٠) ، وما بعدها ، الروضة (١/٥٥) ، المجموع (١/٤٣٣-٤٣٧) ، مغني المحتاج (١/٥٤) ، نهاية المحتاج (١/١٦٠) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/٥٠) ، قال النووي في المجموع (١/٤٣٣-٤٣٧) : وهذا القول قال به قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه اهـ .

وانظر المحلى (٢/٩١-٩٥) ، شرح فتح القدير (١/٣٠-٣١) ، تبين الحقائق (١/٦) ، البحر الرائق (١/٢٨) ، فتح باب العناية (١/٤٦-٤٧) ، وحاشية رد المحتار (١/١٢٢) ، المدونة (١/١٤-١٥) ، مقدمات ابن رشد (١/١٦) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٦) ، الخرشبي (١/١٣٥) ، الشرح الصغير (١/١٢٠-١٢١) ، حاشية الدسوقي (١/٩٩) .

١٦٨ - مسند أحمد (٤/١١١)

(١) صحيح مسلم (٢/٢٠٨) .

ابن عبد الله أبي عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة وعمرو بن عبسة.

وقوله: « كما أمره الله » بعد غسل القدمين لم يروه مسلم، بل رواه ابن خزيمة في صحيحه وكذلك لم يروه مسلم قوله: « كما أمره الله ». بعد مسح الرأس (*).

١٦٩ - قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قَعْنَب حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري عن معاوية بن قررة عن [عبيد]^(١) بن عمير عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة. وقال: « هذا وظيفة الوضوء. وضوء من لم يتوضأه لم تقبل له صلاة. ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: « هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ». وفي هذا الإسناد: زيد بن أبي الحواري. قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أحمد بن حنبل: صالح. وفيه عبد الله بن عرادة. قال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

١٧٠ - قال الدارقطني: حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا المسيب بن واضح حدثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة. وقال: « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ». ثم توضأ مرتين مرتين. وقال: « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ». ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ». قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص، والمسيب ضعيف. ووجه احتجاج أصحابنا من هذين الحديثين: أنهم يقولون: لا يخلو إما أن يكون رتباً أو لم يرتب، لا يجوز أن يكون لم يرتب. فثبت أنه رتب.

ز: روى حديث أبي بن كعب ابن ماجه في سننه.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: « من توضأ واحدة فنلك وظيفة الوضوء الذي لا بد منها، ومن توضأ اثنين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء

١٦٩ - سنن الدارقطني (١/٨١).

(١) في الأصل: محمد، والتصويب من ت والسنن.

١٧٠ - سنن الدارقطني (١/٧٩).

الأنبياء قبلي» رواه أحمد ، وهو من رواية زيد بن الحوارى العمى أيضاً (*).

أما حجتهم : فرووا أن الربيع روت أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بما فضل من وضوئه . وليس الحديث كذلك ، وإنما هو مسح رأسه بما بقي في يديه من ماء الوضوء .

١٧١ - فروى أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : « كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر ، فأتانا فوضعنا له الميضة فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه وغسل رجله .

واحتجوا بما :

١٧٢ - روى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم يديه ، ثم رجله ، ثم مسح برأسه .

وهذا لا يصح . ومن الجائز : أن يكون شك هل مسح رأسه أم لا ؟ فمسح احتياطاً .

١٧٣ - ورووا أن علي بن أبي طالب قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت وهذا محمول على تقديم الشمال على اليمين .

ز : عن زياد مولى بني مخزوم قال : قيل لعلي بن أبي طالب عليه السلام : إن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء ، فدعا بما فتوضأ فبدأ بمياسره . وعن عبد الله بن عمرو بن هند قال : قال علي عليه السلام : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت . وعن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره . فقال : لا بأس . روى هذه الأحاديث الدارقطني . زياد مولى بني مخزوم . قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : لا شيء . وعبد الله بن عمرو بن هند ، قال الدارقطني : ليس بقوي . وروى الإمام أحمد عن جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سئل فقيل له : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ، قال : لا حتى يكون كما أمره الله تعالى . احتج به أحمد في رواية الأثرم . والله أعلم (*).

١٧١ - مسند أحمد (٦/٣٥٨ ، ٣٥٩).

١٧٢ - لم أقف عليه .

١٧٣ - سنن الدارقطني ، عن عوف ، عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي بنحوه (١/٨٩).

مسألة [٤٢] :

الموالة شرط .

وقال أبو حنيفة : لا يشترط . لنا : خمسة أحاديث .

منها : حديث أبي . وحديث ابن عمر . وقد سبقا .

ووجه الحجة : أنه لا يخلو إما أن يكون والى أم لم يوال . لا جائز أن يكون لم يوال .

فثبت أنه والى .

١٧٤ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي

الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره : أنه رأى رجلاً يتوضأ للصلاة ، فترك موضع ظفر على ظهر قدمه . فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك . فرجع فتوضأ ثم صلى » .

١٧٥ - طريق آخر : قال ابن ماجه : حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب حدثنا ابن

لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ ، فترك موضع الظفر على قدمه . فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

ابن لهيعة مجروح .

مسألة [٤٢]:

قال ابن قدامة في المغني : الموالة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل .

انظر المغني (١٣٨-١٣٩) ، الكافي (٣٢/١) ، المحرر (١٢/١) ، الشرح الكبير (٥١/١) ، الإنصاف (١٣٩/١) (١٤٠) ، الكشاف (٩٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦/١) ، تبين الحقائق (٦/١) ، البحر الرائق (٢٨-١٣٢) .

قلت : وبهذا القول قال الشافعي - رحمه الله .

انظر المجموع (٤٤٠-٤٤٤) ، الروضة (٦٤/١) ، مغني المحتاج (٦١/١) ، ونهاية المحتاج (١٧٨/١) (١٧٩) ، حاشية القليوبي وعميرة (٥٥/١) وذهب الإمام مالك إلى وجوب الموالة إن كان ذاكراً قادراً عليها انظر الاستذكار (٢٦٧/١) ، مقدمات ابن رشد (١٦/١) ، الخرشبي (١٢٧/١) ، الشرح الصغير (١١١-١١٣) ، حاشية الدسوقي (٩٠-٩٣) .

١٧٤ - مسند أحمد (٢١/١) ، وصحيح مسلم (١٤٨/١) .

١٧٥ - سنن ابن ماجه (٦٦٦) .

ز: روى مسلم في صحيحه حديث عمر من رواية معقل عن أبي الزبير ولفظه : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : «ارجع فأحسن وضوءك» ، فرجع ثم صلى (*) .

١٧٦ - الحديث الرابع : قال أحمد حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال : حدثني يحيى^(١) بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء . فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء .

ز: وروى هذا الحديث أبو داود وعنده : فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

قال الأثرم : قلت لأحمد هذا إسناد جيد . قال : نعم . وقد احتج [به] الإمام أحمد أيضاً في رواية غير واحد من أصحابه . وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي . والله أعلم (*) .

١٧٧ - الحديث الخامس : قال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي قال : حدثنا جرير بن حازم أنه سمع قتادة قال حدثنا أنس ابن مالك : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر . فقال له رسول الله ﷺ : «ارجع فأحسن وضوءك» .

قال الدارقطني : تفرد به جرير عن قتادة ، وهو ثقة .

ز: ورواه أحمد ، وابن ماجه وأبو داود^(١) وقال : ليس هذا الحديث بمعروف لم يروه إلا ابن وهب (*) .

فإن قيل : هذا الحديث قد روي من طريق آخر ، وفيه : «ارجع فأتّم وضوءك» .

قلنا : هذا يرويه الوازع بن نافع . قال أحمد ويحيى : ليس بثقة .

قال الدارقطني : ذاهب الحديث . وقال النسائي : متروك .

١٧٦ - مسند أحمد (٣/٤٢٤) . (١) في ت: يحيى ، خطأ .

١٧٧ - سنن الدارقطني (١/١٠٨) .

(١) مسند أحمد (٣/١٤٦) ، سنن أبي داود (١٧٣) ، وابن ماجه (٦٦٥) ، وابن خزيمة (١٦٤) .

مسألة [٤٣] :

لا يجوز للجنب مس المصحف .

وقال داود : يجوز له وللحائض .

لنا ما :

١٧٨ - قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا

الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً . فكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

ز : هذا الذي احتج به المؤلف قطعة من حديث طويل فيه ذكر الصدقات . والديات وغيرها . وسليمان راوي الحديث . اختلفوا فيه ، ف قيل هو : سليمان بن أرقم ، وقيل : سليمان بن داود الخولاني . وقد روى الحديث بطوله الإمام أحمد وأبو داود في المراسيل ، عن الحكم بن موسى . وقال أبو داود : هذا وهم من الحكم ، يعني قوله : ابن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم وهو متروك . ورواه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى به .

وعن الهيثم بن مروان بن عمران ، عن محمد بن بكار بن بلال ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، وقال : هذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث . ورواه أبو القاسم الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن الحكم .

مسألة [٤٣] :

المغني (١٤٧/١) ، المحرر (١٦/١) ، الشرح الكبير (٩٤-٩٥) ، الإنصاف (٢٢٢-٢٢٣) ،
الكشاف (١٥٢-١٥٣) ، شرح منتهى الإرادات (٧٢/١) .

قلت : وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم انظر بداية المجتهد (٣٢/١) ،
وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٤) ، والخرشي (١٧٣/١) ، والشرح الصغير (١٧٦/١) ، وحاشية
الدسوقي (١٣٨/١) ، والمجموع (٦٩-٧١) ، ومغني المحتاج (٧٠/١) ، ونهاية المحتاج (٢٠١/١) ،
وحاشية القليوبي وعميرة (٦٤/١) ، شرح فتح القدير (١٤٨/١) (١٤٩) ، تبين الحقائق (٥٧/١) ،
وفتح باب العناية (٢١٨-٢١٩) ، وحاشية رد المحتار (١٧٣/١) ، المحلى (١٠٢/١) (١١١) ،
المجموع (٧٤/٢) .

١٧٨ - سنن الدارقطني (١٢٨/١) .

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون . وسليمان بن داود اليمامي لا شيء ، وجميعاً يرويان عن الزهري .

قال أبو حاتم : سليمان لا بأس به ، ويقال إنه : سليمان بن أرقم . والله أعلم .

وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني : منكر الحديث ، وضعفه .

وقال أبو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين : ليس بمعروف وليس يصح بهذا الحديث .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : ليس بشيء .

قال عثمان : أرجو أنه ليس كما قال ، فإن يحيى بن حمزة روى عنه أحاديث حسناً كلها مستقيمة .

وقال أبو القاسم البغوي : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة : أصحيح هو؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحاً . يعني حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري .

وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم .

وقال أبو زرعة الدمشقي : الصواب سليمان بن أرقم .

وقال ابن منده : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب .

وقال صالح جزرة : ثنا دحيم قال : نظرت في [أصل]^(١) كتاب يحيى حديث عمرو ابن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم . صالح الحديث . فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج . وقال أبو بكر البيهقي : وقد أثنى على سليمان بن داود : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد ، وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً . والله أعلم .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن

(١) زيادة من ميزان الاعتدال (٢/٢١٠) ترجمة سليمان بن أرقم .

حزم . كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم .

وقد روى الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا الحسن بن أبي الربيع ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه قال : كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : « لا يمَس القرآن إلا على طهر » . قال الدارقطني : هو مرسل ، ورواته ثقات .

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن جده ، أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم ، وساق نعيم الحديث بطوله .

وقال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ، أنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، قال : سمعت سالمًا يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمَس القرآن إلا طاهر » .

سليمان بن موسى . قال البخاري : عنده مناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث .

ووثقه يحيى بن معين ، ودحيم ، والترمذي ، وابن عدي وغيرهم .

وعن مطر عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » . رواه أبو القاسم اللالكائي بإسناده وفيه نظر .

ورواه الدارقطني ولفظه : « لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر » . وقال : كلهم ثقات .

وقال أبو بكر عبد الله بن أبي داود : ثنا أحمد بن الحباب الحميري ، ثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشني ، ثنا محمد بن راشد ، عن إسماعيل المكي ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ : « لا تمس المصحف وأنت غير طاهر » .

قال عبد الله : ونا أبو طاهر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص ، عن مصعب بن سعد أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكتك ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قلت : نعم ، قال : قم فتوضأ فقممت فتوضأت ثم رجعت .

كذا رواهما أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف .

وحديث عثمان بن أبي العاص منقطع ، لأن القاسم لم يدرك عثمان .

وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف تركه بعضهم .

وحديث مصعب بن سعد رواه مالك في الموطأ .

وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأوسي ، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال : خرج عمر متقلداً بالسيف فقيل له : إن خنتك وأختك قد صبثوا ، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب ، وكانوا يقرؤون طه ، فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتب ، فقالت له أخته : إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ ؟ فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه . ورواه أبو يعلى الموصلي بطريق عن إسحاق الأزرق مطولاً .

وقال الطبراني : تفرد به القاسم . وقال الدارقطني : القاسم بن عثمان ليس بالقوي .

وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فخرج ففضى حاجته ، ثم جاء فقلت : يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، قال : إني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا . رواه الدارقطني وصححه (*) .

مسألة [٤٤] :

لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية . وعنه : يجوز .

وقال داود : يجوز أن يقرأ . وقال مالك : يقرأ آيات يسيرة للتعوذ .

لنا ما :

مسألة [٤٤]:

المغني (١/١٤٤) ، الكافي (١/٥٨) ، الشرح الكبير (١/١٠١) ، الإنصاف (١/٢٤٣) ، كشاف القناع (١/١٦٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧) ، قال المرادوي في الإنصاف : والقول بالجواز هو المذهب ، =

١٧٩ - روى الدارقطني حدثنا البغوي ، قال : حدثنا داود بن أسيد حدثنا إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقراً الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن وأبو معشر ، كلاهما عن موسى بن عقبة ، وهما وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء مجروحون .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه والترمذي ^(١) ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش . وقد رواه الدارقطني من غير طريق ابن عياش كما ذكر المؤلف . فقال : حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ، ثنا عبد الله بن حماد الأملي ، ثنا عبد الله بن سلمة ، قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » .

قال الدارقطني : عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب من مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة . وقال ابن حبان : عبد الملك بن مسلمة يروي مناكير كثيرة . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : مضطرب الحديث ليس بقوي ، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبريل حديث موضوع . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي منكر الحديث .

قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الجباني عن رجل عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً » . فيه رجل مبهم ، وآخر ضعيف ، وهو أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن . وقد قال عبد الله بن أحمد في حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة : عرضت على أبي هذا الحديث ، فقال : هذا حديث باطل .

=المحلى (١٠٢/١-١٠٦) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٤) ، والخرشي (١٧٣/١-١٧٤) ، والشرح الصغير (١٧٦/١-١٧٧) ، وحاشية الدسوقي (١٣٨/١-١٣٩) . قلت : وذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة في المختار من مذهبه إلى عدم جواز أن يقرأ بعض آية فأشبهها بذلك مذهب الإمام أحمد في الرواية الأولى عنه . انظر المجموع (١٦٢/١-١٦٣) ، الروضة (٨٥/١) ، ومغني المحتاج (٧٢/١) ، ونهاية المحتاج (٢٠٤/١) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٦٥/١) شرح فتح القدير (١٤٨/١) ، وتبيين الحقائق (٥٧/١) ، والبحر الرائق (٢١٦-٢١٧) ، وحاشية رد المختار (١٧٢/١) .

١٧٩ - سنن الدارقطني (١١٧/١) .

(١) سنن ابن ماجه (٥٩٥) ، والترمذي (١٣١) .

وقال ابن عدي : ليس لهذا الحديث أصل .

وفي بعض النسخ من حديث عبيد الله ، وضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما .

وقد رواه الدارقطني أيضاً من رواية سعيد بن يعقوب الطالقاني وإبراهيم بن العلاء

الزبيدي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع .

وقال ابن عدي : زاد في هذا الإسناد ، عن ابن عياش ، إبراهيم بن العلاء وسعيد بن

يعقوب الطالقاني ، فقالا : عبيد الله وموسى بن عقبة .

وقال شيخنا أبو الحجاج : رواه محمد بن بكير الحضرمي ، عن إسماعيل بن عياش عن

موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش عن

موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً

من القرآن » . فقال أبي : هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله .

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتاب الأطراف : قد رواه عبد الله بن حماد

الأملي عن القعني عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة . وقوله عن القعني

وهم ، فإن عبد الله بن حماد إنما رواه عن عبد الملك بن مسلمة المصري وهو ضعيف كما تقدم .

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد بعد ذكر حديث إسماعيل بن عياش ، قلت :

إسماعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد من أهل العلم غير أن بعض الحفاظ قال : قد روى من

غير حديثه بإسناد لا بأس به . والله أعلم . وكأنه أشار إلى ما ذكره الحافظ أبو القاسم . وقول

المؤلف في مغيرة بن عبد الرحمن : أنه ضعيف مجروح وهم ، فإنه ثقة من رجال الصحيحين

وهو الحزامي لا المخزومي ، وإن كانا يرويان عن موسى بن عقبة فيما قيل (*) .

١٨٠ - قال الدارقطني : وحدثنا ابن صاعد حدثنا عبد الله بن عمران العابدي حدثنا

سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : كان النبي ﷺ

لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ، إلا أن يكون جنباً .

قال عمرو بن مرة - في عبد الله بن سلمة - : يعرف وينكر .

ز: وروى هذا الحديث أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه والترمذي والنسائي (١) .

ولفظ أبي داود : أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

ولفظ حديث الترمذي : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . وقال حديث حسن صحيح .

ورواه أبو حاتم بن حبان ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه .

وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبد الله -يعني ابن سلمة- يحدثنا فتعرف وتنكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه .

وقال العجلي : عبد الله بن سلمة كوفي تابعي ثقة .

وقال يعقوب بن شيبه : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة .
وقال أبو حاتم والنسائي : تعرف وتنكر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : لم يرو أحد : « لا يقرأ الجنب » غير شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة .

وقال غيره : قدرواه عن عمرو بن مرة أيضاً غير شعبة سليمان الأعمش ومسعر ومحمد بن عبد الرحمن . وذكر الشافعي هذا الحديث ، وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة . وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة .

وذكر الخطابي : أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر

(١) أخرجه الحميدي (٩٥٧)، وأحمد (٨٣/١)، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١).

عبد الله بن سلمة . وقال سفيان بن عيينة : سمعت هذا الحديث من شعبة ، وقال شعبة : لم يرو عن عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث . وقال شعبة : لا أدري أحسن منه عن عمرو بن مرة . وكان شعبة يقول في هذا الحديث : هذا ثلث رأس مالي .

وعن علي وأبي موسى قالا : قال رسول الله ﷺ : « يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي . وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القرآن وأنت جنب ، ولا وأنت راعع ولا وأنت ساجد ولا تصلي وأنت عاقص شعرك ولا تديح تديح الحمار » .

رواه الدارقطني : من رواية أبي نعيم النخعي واسمه عبد الرحمن بن هانئ .

قال الإمام أحمد : ليس بشيء . وكذبه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به يكتب حديثه . وقال ابن عدي : عامة ما له لا يتابعه الثقات عليه . وأبو نعيم يرويه عن أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين . وقد قال يحيى بن معين في أبي مالك : ليس بشيء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف الحديث . وعن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن » . رواه الدارقطني .

وعن محمد بن الفضل عن أبيه ، عن طاوس ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن » . رواه الدارقطني أيضاً ، ومحمد بن الفضل كذبه يحيى بن معين .

وقال أحمد : ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب . وقال النسائي : متروك الحديث . وأبوه : ضعفه الفلاس وابن عدي .

وعن عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهمداني قال : كنا مع علي عليه السلام في الرَّحبة فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرًا من القرآن ثم قال : اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفًا واحدًا . رواه الدارقطني . وقال : صحيح عن علي .

وقال أحمد : حدثنا عائد بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط ، عن أبي الغريف ، قال : أتني علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، ثم قرأ شيئًا من

القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية . أبو الغريف سيأتي الكلام عليه في المسح .

وعن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت فخرجت فرأته على جاريته فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقبها تحمل الشفرة ، فقال : مهيم ؟ قالت : لو أدركتك حين رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : ما رأيتني ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب .

قالت : فاقراً . فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهود من الفجر ساطع
أتانا بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذبت البصر . ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه . رواه الدارقطني هكذا مرسلًا . ورواه من وجه آخر عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا . وزمعة بن صالح ضعفه أحمد . ويحيى ، وأبو حاتم ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال البخاري : يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدي أخيرًا .

وقال ابن معين مرة : صويلح الحديث . وقال ابن عدي : ربما يهم في بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به وسلمة بن وهرام ، قال أحمد : روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثًا ضعيفًا . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو داود : ضعيف .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . والله أعلم (*).

مسائل نواقض الطهارة

مسألة [٤٥] :

- إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوماً يسيراً لم يبطل وضوؤه .
وعنه ينقض في حق الراكع والساجد بكل حال .
وقال مالك وأبو حنيفة وداود : لا ينقض إلا في حال الاضطجاع .
وقال الشافعي : ينقض إلا في حال الجلوس .

لنا ما :

١٨١ - روى أحمد : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «ليس على من نام ساجداً وضوء ،

مسألة [٤٥]:

المغني (١٧٣/١-١٧٤)، الكافي (٤٣/١)، المحرر (١٣/١)، الشرح الكبير (٨٤/١-٨٥)، الإنصاف (٢٩٩/١) (٢٠١)، الكشف (١٤١/١-١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٦٦/١) قال المرادوي في الإنصاف: نوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً ينقض وهو المذهب. المدونة (٩/١-١٠)، الاستذكار (١٨٩/١) (١٩٣)، الكافي (١٤٦/١-١٤٨)، وبداية المجتهد (٢٧/١-٢٩)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٨-٣٩)، والخرشني (١٥٤/١-١٥٥)، والشرح الصغير (١٤١/١-١٤٢)، وحاشية الدسوقي (١١٨/١-١١٩)، وشرح القدير (٤٢/١-٤٤)، تبين الحقائق (٩/١-١٠)، والبحر الرائق (٣٩/١-٤١)، وفتح باب العناية (٦٦/١-٧٣)، وحاشية رد المحتار (١٤١/١-١٤٣).

قلت : اختار بعض المحققين منهم كالطحاوي والقُدوري وصاحب الهداية أن النائم إذا كان متكئاً أو مستنداً إلى شيء يسقط المتكئ عند إزالته - أنه ينقض وضوؤه .

انظر مذهب داود في المحلى (٣٠٢/١) (٣١٢)، والمجموع (١٨/٢)، والاستذكار (١٩١/١)، قال النووي في المجموع : الصحيح من مذهبنا أن النائم الممكن مقعدته من الأرض أو نحوها لا ينقض وضوؤه وإن لم يكن ممكناً انتقض سواء كان في صلاة أو غيرها وسواء طال نومه أم لا ، المجموع (١٢/٢-٢١)، الروضة (٧٤/١)، مغني المحتاج (٣٣/١-٣٤)، نهاية المحتاج (٩٩/١-١٠٢)، حاشية القليوبي وعميرة (٣١/١-٣٢)

١٨١ - مسند أحمد (٢٥٦/١).

حتى يضطجع . فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله « .

قالوا : قال الدارقطني : تفرد به يزيد - وهو الدالاني - عن قتادة ولا يصح .

وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ . لا يجوز الاحتجاج به ، وقد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً .

قلنا : قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيثار قول من وقف الحديث احتياطاً ، وليس هذا بشيء ، وقول الدارقطني لا يصح دعوى بلا دليل .

وقد قال أحمد : يزيد لا بأس به ، ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعاً . فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث .

ز : وقد روى هذا الحديث أبو داود ، والترمذي ^(١) ، والدارقطني .

وقال أبو داود : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد الدالاني [عن قتادة] ^(٢) .

وقال الترمذي : وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله ، لم يذكر أبا العالية ولم يرفعه . وقال إبراهيم الحربي : هو حديث منكر . وذكر ابن حبان : أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فأحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالعضلات . وقد أخطأ ابن حبان في ترجمة الدالاني فلذلك ضعفه . وقال أبو حاتم : يزيد صدوق . وقال يحيى بن معين والنسائي : ليس به بأس . وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في بعض حديثه . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه . وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربع أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة الثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون . وقال أبو القاسم البغوي : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية . وقال البيهقي : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة : أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما (*).

(١) مسند أحمد (١/٢٥٦)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وسنن أبي داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).

(٢) زيادة من سنن أبي داود .

احتجوا بأربعة أحاديث :

١٨٢ - الحديث الأول : قال الدارقطني : قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا سليمان بن عمر بن خالد حدثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » . السه : حلقة الدبر .

١٨٣ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا مساور حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان : أن النبي ﷺ قال : « العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء » .

١٨٤ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن جعفر الطبري ثنا سليمان ابن محمد الجنابي ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي عمران الدورقي حدثنا يحيى بن بسطام حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » .

١٨٥ - الحديث الرابع : ذكره الدارقطني في كتاب العلل من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين » .

هذه الأحاديث فيها مقال :

أما الأول : ففيه الوضين ، قال السعدي : هو واهي الحديث . وقال أحمد : ما كان به بأس .

وفي الثاني : أبو بكر بن أبي مریم . قال يحيى : ليس بشيء . وقال مرة : صدوق .

وفي الثالث : عمر بن هارون . قال يحيى : كذاب خبيث ليس حديثه بشيء . وقال

النسائي : متروك الحديث .

١٨٢ - سنن الدارقطني (١/١٦٠) .

١٨٣ - سنن الدارقطني (١/١٦٠) .

١٨٤ - سنن الدارقطني (١/١٦٠، ١٦١) .

١٨٥ - لم أقف عليه بهذا السند ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس (٤٧٩) .

وأما الرابع : فقال الدارقطني : إنما يروى عن ابن عباس من قوله .

ز : روى حديث علي الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ^(١) . وابن عسائذ لم يلق علياً . وروى حديث معاوية عبد الله بن أحمد وجادة في كتاب أبيه بخط يده . وقال : أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه . ورواه البيهقي من رواية ابن أبي مریم مرفوعاً ، ومن رواية مروان بن جناح عن عطية بن قيس موقوفاً وهو أصح .

وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك ، فقال : حديث علي أثبت وأقوى .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ عن علقمة عن أبي عائد ، عن علي عن النبي ﷺ : « العين وكاء السه » . فقال : ليسا بقويين .

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائد عن علي ، فقال : ابن عائد عن علي مرسل (*).

مسألة [٤٦] :

لمس النساء ينقض .

وعنه : إذا كان لشهوة ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا ينقض .

(١) مسند أحمد (١/١١١) ، وسنن أبي داود (٢٠٣) ، وابن ماجة (٤٧٧) .

مسألة [٤٦] :

المغني (١/١٩٢) (١٩٤) ، والكافي (٤٦١-٤٧) ، والمحرر (١/١٣-١٤) ، والشرح الكبير (١/٨٨)

(٨٩) ، والإنصاف (١/٢١١) ، وكشاف القناع (١/١٤٥-١٤٦) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٨) .

قال ابن قدامة في « المغني » : المشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ،

ولا ينقضه بغير شهوة . قلت : وبهذا القول ، قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى .

وانظر المدونة (١/١٣) ، والاستذكار (١/٣٢٠-٣٢٦) ، وبداية المجتهد (١/٢٩-٣٠) ، وقوانين

الأحكام الشرعية (ص ٣٩) ، والخرشي (١/١٥٥) ، والشرح الصغير (١/١٤٢-١٤٣) ، وحاشية

الدروقي (١/١١٩-١٢٠) .

قال النووي في المجموع : مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة ويقصد أم

لا ، ولا ينقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً . ا. هـ . وهذا يخالف ما نقله المؤلف هنا =

لنا ما :

١٨٦ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل قال : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ . فجاءه رجل . فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له . فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، غير أنه لم يجامعها؟ فقال له النبي ﷺ : «توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل» .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي ^(١) .

وقال : وفيه إرسال عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه كان يقول : قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

وعن أبي عبيدة عن أبيه - هو ابن مسعود - في القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواهما أبو بكر الأثرم . وعن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : القبلة من اللمس فتوضؤوا منها .

رواه الدارقطني والبيهقي وهو غير محفوظ .

احتجوا بحديثين :

١٨٧ - الحديث الأول : رواه الترمذي قال : حدثنا قتيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نساءه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

= انظر الأم (١٦-١٥/١) ، والمجموع (٢٣-٣٤/٢) ، والروضة (٧٤-٧٥) ، مغني المحتاج (٣٤/١) - (٣٥) ، نهاية المحتاج (١٠٢/١) (١٠٤) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٣٢/١) شرح فتح القدير (٤٨-٤٩) وتبيين الحقائق (١٢-١٣) ، والبحر الرائق (٤٧/١) ، وفتح باب العناية : (٧٩-٨٠) وحاشية رد المحتار (١٤٧/١) .

١٨٦ - سنن الدارقطني (١٣٤/١) وقال : صحيح بعد أن ذكر تمة الحديث .

(١) مسند أحمد (٥/٢٤٤) ، وسنن الترمذي (٣١١٣) .

١٨٧ - مسند أحمد (٦/٢١٠) ، وسنن أبي داود (١٧٩) ، ابن ماجه (٥٠٢) ، الترمذي (٨٦) .

١٨٨ - طريق آخر : قال أحمد : حدثنا محمد بن فضيل عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

١٨٩ - طريق ثالث : قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن بشر ابن عبد الوهاب حدثنا هشام حدثنا عبد الحميد حدثنا الأوزاعي قال : حدثني عمرو بن شعيب عن زينب أنها سألت عائشة عن رجل يقبل امرأته ويلمسها ، أيجب عليه الوضوء ؟ فقالت : ربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني ، ثم يمضي فيصلي ولا يتوضأ .

١٩٠ - طريق رابع : قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل بعد ما توضأ ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

١٩١ - طريق خامس : وقال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن الحسين الحنيني قال حدثنا جندل بن والقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قالت : ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولا يتوضأ .

١٩٢ - الحديث الثاني : قال أبو حاتم بن حبان قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن إسحاق بن هبار قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ركن بن عبد الله عن مكحول عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ، أو يلاعبها ، ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : « لا » .

والجواب : أما الطريق الأول : في الحديث الأول : فقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : حبيب لم يسمع من عروة . وضعفه يحيى بن سعيد أيضاً . وقال : هو شبه لا شيء .

١٨٨ - أحمد (٦٢/٦) ، ابن ماجه (٥٠٣) .

١٨٩ - سنن الدارقطني (١/١٤٢) .

١٩٠ - سنن الدارقطني (١/١٣٩ ، ١٤٠) .

١٩١ - سنن الدارقطني (١/١٣٧) .

١٩٢ - رواه ابن حبان في كتاب المجروحين (١/٣٠١ ، ٣٠٢) .

وأما الطريق الثاني والثالث : ففيهما زينب .

قال الدارقطني : زينب هذه مجهولة . ولا تقوم بها حجة .

قلت : والحجاج مجروح أيضاً .

وأما الطريق الرابع : فقال الترمذي : لا يعرف لإبراهيم سماع من عائشة . وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وقال الدارقطني : لم يروه غير إبراهيم عن أبي روق عن عطية بن الحارث . ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة ، واختلفا فيه . وأسند الثوري عن عائشة ، وأسند أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله . وإبراهيم لم يسمع من عائشة . ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما .

قال : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة . فوصل إسناده ، واختلف عليه في لفظه . فروى عثمان بن أبي شيبة عنه أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وقال غير عثمان : كان يقبل ولا يتوضأ .

وأما الطريق الخامس : فقال الدارقطني : غالب هو ابن عبيد الله ، وهو متروك .

وقد رواه أبو سلمة خالد بن سلمة الجهني . فقال : عن عبد الله بن غالب ، ووهم فيه وإنما أراد غالب بن عبيد الله . وأبو سلمة ضعيف أيضاً . وأما حديث أبي أمامة فقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بركن . وقال النسائي والدارقطني : هو متروك .

ز : حديث حبيب عن عروة عن عائشة رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه . وقالوا : عن عروة بن الزبير . ورواه أبو داود . وقال : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أنهما شبه لا شيء ، يعني هذا الحديث وحديث آخر . قال أبو داود : وروي عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء . قال : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب . عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً .

وحديث إبراهيم عن عائشة رواه الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائي . وقالوا : إبراهيم لم يسمع من عائشة .

وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا وقال النسائي : أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب عن الليث ، قال : أنا ابن الهاد ،

عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعرضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح . وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد . وقد اتفقوا على الاحتجاج عليه وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده عن يونس عن الليث .

مسألة [٤٧] :

مس الذكر ينقض الوضوء .

وقال أبو حنيفة : لا ينقض .

لنا تسعة أحاديث :

١٩٣ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه

عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره ، فلا يصلي حتى يتوضأ» .

هذا إسناد لا مطعن فيه . قال الترمذي ^(١) : هذا حديث صحيح . وقال البخاري : هو

أصح شيء في هذا الباب .

١٩٤ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال

حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت

مسألة [٤٧] :

انظر المغني (١٧٨/١-١٧٩) ، والكافي (٤٤-٤٥) ، والمحزر (١٤/١) ، والشرح الكبير (٨٦/١) ،

والإنصاف (٢٠٢/١) ، والكشاف (١٤٢/١) (١٤٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٦٧/١) شرح معاني

الأثار (٧٩-٧١/١) ، شرح فتح القدير (٤٩/١) ، وتبيين الحقائق (١٢/١) ، والبحر الرائق

(٤٧-٤٥/١) ، وفتح باب العناية (٨٠-٨١) ، وحاشية رد المحتار (١٤٧/١) . قلت : ومذهب

الشافعي - رحمه الله تعالى - انتقاض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف ولا ينتقض بغيره . انظر الأم

(٢٠-١٩/١) ، والمجموع (٤٣-٣٤/٢) ، الروضة (٧٥/١) ، ومغني المحتاج (٣٥-٣٦) ، ونهاية

المحتاج (١٠٤-١٠٦) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٣٣-٣٤) وللإمام مالك رحمه الله تعالى

روايات : أحدها كقول الشافعي ، والثانية : ينقض إذا كان المس بشهوة

١٩٣ - مسند أحمد (٤٠٦/٦) .

(١) سنن الدارمي (٧٣٠) ، الترمذي (٨٤) ، النسائي (٢١٦/١) .

١٩٤ - مسند أحمد (١٩٤/٥) .

رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

١٩٥ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي قال حدثنا بقية قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

١٩٦ - الحديث الرابع : قال الدارقطني حدثنا محمد بن [مخلد]^(١) حدثنا عثمان بن معبد بن نوح حدثنا إسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

١٩٧ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : حدثنا [عثمان بن أحمد]^(١) الدقاق حدثنا الحسن بن سلام السواف حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي حدثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر ، فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

١٩٨ - الحديث السادس : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حمزة بن العباس المروزي حدثنا عتيق بن يعقوب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » . قالت عائشة : بأبي أنت وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » .

١٩٩ - الحديث السابع : أنبأنا محمد بن عبد الباقي أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر قال أحمد : حدثنا محمد بن عوف حدثنا مروان حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا الأوزاعي حدثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة

١٩٥ - مسند أحمد (٢/٢٢٣)

١٩٦ - سنن الدارقطني (١/١٤٧) .

(١) في الأصل : خالد ، والتصويب من ت والسنن .

١٩٧ - سنن الدارقطني (١/١٤٧) .

(١) في الأصل : محمد بن عثمان بن أحمد ، والتصويب من ت والسنن .

١٩٨ - سنن الدارقطني (١/١٤٧ ، ١٤٨) .

١٩٩ - سنن ابن ماجه (٤٨١) .

قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » .

٢٠٠ - الحديث الثامن : قال ابن ماجه : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معاوية بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » .

٢٠١ - الحديث التاسع : قال ابن ماجه : حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

قال الخصم : كل هذه الأحاديث مطعون فيها .

أما الأول : فقالوا : لم يسمعه عروة من بسرة ، إنما سمعه من مروان .

٢٠٢ - قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور قال : أنبأنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ بذلك .

٢٠٣ - قال أحمد : ثنا إسماعيل بن علية حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عروة ابن الزبير يحدث أبي قال : ذاكرني مروان بمس الذكر ؛ فقلت : ليس فيه وضوء . فقال : بسرة بنت صفوان تحدث فيه . فأرسل إليها رسولاً ، فذكر الرسول أنها تحدث : أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » .

وقال إبراهيم الحربي : حديث بسرة يرويه شُرطي عن شُرطي عن امرأة .

وذكر الدارقطني : أن علي بن المديني قال : أرسل مروان شُرطياً إلى بسرة حتى رد إليه جوابها .

وذكروا عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح .

٢٠٠ - سنن ابن ماجه (٤٨٠) .

٢٠١ - سنن ابن ماجه (٤٨٢) .

٢٠٢ - سنن الترمذي (٨٣) .

٢٠٣ - مسند أحمد (٤٠٦/٦) .

حديث «مس الذكر» و«لا نكاح إلا بولي» و«كل مسكر حرام» .

وأما الحديث الثاني : فإن مالكاً قد قدح في ابن إسحاق .

وأما الثالث : فإن بقية كان مدلساً عن الضعفاء . ولا يوثق بحديثه . ثم عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده مرسل . والمراسيل ليست بحجة .

وأما الرابع والتاسع : ففيهما إسحاق الفروي . قال النسائي : ليس بثقة .

وفي الرابع عبد الله بن عمر العمري ، وقد ضعفه يحيى .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : غلب عليه التعب فغفل عن الحفظ ، فوقعت المناكير في روايته فلما

فحش خطؤه استحق الترك .

وأما الخامس : ففيه يزيد بن عبد الملك . قال أحمد : عنده مناكير . وقال يحيى

والدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث جداً . وقال النسائي : متروك

الحديث . وأما السادس : ففيه عبد الرحمن العمري قال أحمد : ليس يساوي حديثه شيئاً

حذفناه . كان كذاباً . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث كان

يكذب . وقال النسائي وأبو زرعة والدارقطني : متروك .

وأما السابع : فقال الترمذي : قال البخاري : مكحول لم يسمع من عبسة . قال :

وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً .

وقد ذكر محمد بن سعد : أن العلماء ضعفوا مكحولاً .

وأما الثامن : فقال البخاري : إنما روي عقبه عن ابن ثوبان هذا الحديث مرسلًا عن

رسول الله ﷺ ، قال : وقال بعضهم عن جابر ولا يصح .

وأما التاسع : ففيه إسحاق الفروي وقد سبق جرحه .

والجواب :

أما الحديث الأول : فقد حكم بصحته الترمذي . وإسناده صحيح . ومن الممكن أن

يقال : إن عروة حين سمعه من بسرة لم يكن سمعه منها ، ثم سمعه منها .

يدل على هذا : أن الدارقطني روى في كتابه عن عروة أنه قال بعد أن حدثه مروان : فسألت بسرة بعد ذلك ، فصدقته .

وأما ابن إسحاق : فقد وثقه يحيى . وقال شعبة : هو صدوق .

وبقية : قد أخرج عنه مسلم في صحيحه ، وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا كان جده هو عبد الله لم يكن الحديث مرسلًا . لأنه قد سمع شعيب منه . ثم المراسيل عندنا حجة .

وأما عبد الله بن عمر : فقال يحيى في روايته : ليس به بأس ، ويمكن أن يطالب بسبب التضعيف في حق الكل .

فإن المحدثين يضعفون بما ليس بضعيف عند الفقهاء . وما حكوه عن الحربي فبعيد . لأن قوله «عن امرأة» يدل على وهن وليس في الصحابييات مغمز .

وكذلك ما حكوا عن يحيى ، فإنه لا يثبت . وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر ، وكان يحتج بحديث بسرة . كذلك رواه الدارقطني عنه . وروى عنه عبد الملك الميموني أنه قال : إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه .

والاعتماد من هذه الأحاديث على حديث بسرة .

ز : حديث بسرة رواه أيضاً أبو داود ، وابن ماجة والنسائي^(١) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه . وقال النسائي : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث . وقال الإمام أحمد : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر . قال يحيى : فسألت هشاماً ، فقال : أخبرني أبي . ورواه ابن أبي فُديك ، عن ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، فذكر الحديث . قال عروة : فسألت بسرة فصدقته .

فقد صح سماع عروة من بسرة ، وسماع هشام من أبيه .

وقال الشافعي : قد روينا عن غير بسرة عن النبي ﷺ والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عمرو وأم خدّاش ، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ وقد حدثت

(١) أخرجه الحميدي (٣٥٢) ، والدارمي (٧٣١) ، وأبو داود (١٨١) ، والنسائي (١/١٠٠) .

بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، ولم يدفعه منهم أحد ، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها . منهم عروة بن الزبير : وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله . وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات . وهذه طريقة الفقه والعلم .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قرعة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ في مس الذكر ، قال أبي : أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى ؛ لأن أبا جعفر ثنا قال سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : جاءني ابن جريج يكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً - فقال : أروي هذا عنك ؟ قال : نعم .

وقال أيضاً : سأل أبي عن حديث رواه حسن الحلواني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري ، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » . ورواه شعيب بن إسحاق ، عن هشام ، عن يحيى ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ : « من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ » . قال أبي : هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري ، وأدخل فيهم رجلاً ليس بالمشهور ، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى ، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن مروان ، عن بسرة عن النبي ﷺ ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما أحداً ، وهذا يدل على وهن الحديث .

وقال أيضاً : سألت أبي عن حديث ، رواه الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمير اليحصبي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة عن النبي ﷺ : أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر ، والمرأة مثل ذلك ، فقال أبي : هذا حديث وهم فيه في موضعين :

أحدهما : أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر وليس في الحديث ذكر المرأة . قلت لأبي : فحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ . قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن هذا الحديث ، أو تدل روايته أن مكحولاً أدخل بينه وبين عنبسة رجلاً .

وروى أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي عن أبي عون الفرائضي قال : سمعت

عباساً الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » ، و« لا نكاح إلا بولي » ، و« من مس ذكره فليتوضأ » .

قال العباس : فذكرته لأحمد فقال : يصح في مس الذكر حديث مكحول عن عنبسة . قال : فجئت إلى يحيى فذكرت ذلك له ، فقال : مكحول لم ير عنبسة .

وقد روي نحو هذا عن يحيى بن معين من وجه آخر ، وفي صحته نظر . وحديث زيد بن خالد غلط فيه ابن إسحاق ، وصوابه عن بسرة بدل زيد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناده قوي ، لكن قد اختلف فيه على عمرو .

وحديث ابن عمر في إسناده إسحاق بن محمد الفروي وهو غير إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة الذي في حديث أبي أيوب . وظنهما المؤلف واحداً وهو وهم فأما إسحاق بن محمد فروى عنه البخاري في صحيحه ، ووهاه أبو داود .

وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، لكن ذهب بصره فربما لقن ، وكتبه صحيحه . ووثقه ابن حبان .

وأما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، فهو متروك باتفاقهم . وقد اتهمه بعضهم .

وأما حديث أبي هريرة فقد ذكر الحافظ عبد الحق الأزدي المغربي في كتاب الأحكام له عن أبي عمر بن عبد البر أن أصبغ بن الفرغ . رواه عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد بن أبي سعيد . قال : فصح الحديث بنقل العدل على ما قال ابن السكن إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم . وخالفه يحيى بن معين ، فقال : هو ثقة .

أخبرنا بالحديث الحافظ أبو الحجاج : أنا ابن الدرجمي ، أخبرتنا عفيفة بنت أحمد ، إجازة ، أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله ، أنا ابن ريذة ، أنا الطبراني ، ثنا أحمد بن عبد الله ابن العباس الطائفي البغدادي ، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا أصبغ بن الفرغ ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء » . قال الطبراني : لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري ، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ ، تفرد به أحمد بن سعيد .

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ^(١) . وأما حديث أم حبيبة ، فرواه ابن ماجة . وروي عن الإمام أحمد أنه قال : حديث أم حبيبة حديث صحيح . وكذلك قال أبو زرعة الرازي فيما حكى عنه الترمذي .

وأما حديث جابر فرواه أبو بكر الأثرم أيضاً ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » . وخطأ أبو حاتم الرازي من وصله ، وقال : الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلأ لا يذكرون جابراً . وقال الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون جابراً .

وقد روي عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » .

رواه الطبراني وصححه وهو حديث غريب ، وفي إسناده حماد بن محمد الحنفي وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان .

ومن قال ينقض الوضوء من مس الذكر : عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس حكاه عنهم أحمد . وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، حكاه الخطابي عنهما . وزيد بن خالد الجهني ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، حكاه ابن عبد البر عنهم . وروى عن عائشة .

وقال البيهقي ^(٢) : أنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ بمرو ، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ، ثنا رجاء بن مُرَجَّى الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين فتناظروا في مس الذكر . فقال ابن معين : يتوضأ منه . وتقلد ابن المديني قول الكوفيين ، وقال به ، واحتج به بحديث بسرة . واحتج ابن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تقلد إسناده بسرة ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه .

فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتاها فسألها وشافهته بالحديث .

ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه .

فقال أحمد : كلا الأمرين على ما قلتما .

(١) المستدرک (١/١٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (١/١٣١) .

فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر : يتوضأ من مس الذكر .

فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك .

فقال : هذا عمن؟ فقال عليّ : عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر فاختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع .

فقال أحمد : نعم ، ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه فقال عليّ : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال : ما أبالي مسسته أو أنفي .

فقال يحيى : بين عمير وعمار مفازة . وروي عن ابن المديني ما يدل على أنه رجع إلى حديث بسرة .

وقال صاعقة قال علي بن المديني : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ منه ، وقال سفيان : لا يتوضأ منه ، أرأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه ؟ قال ابن جريج : يغسل يده ، فقال : أيهما أكثر المتي أو مس الذكر . فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان(*) .

قال المؤلف : وللخصم ثلاثة أحاديث :

٢٠٤ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا حماد بن خالد وأخبرنا إسماعيل بن أحمد - واللفظ له - قال : أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان وحدثنا عاصم بن علي قال حدثنا أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن مس الذكر ؟ فقال : يا رسول الله ، أيتوضأ أحدنا من مس ذكره ؟ فقال : «هل هو إلا بضعة منك؟» .

٢٠٥ - طريق ثان : قال أحمد : حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ . فسأله رجل ، فقال : مسست ذكري - أو الرجل يمسه ذكره في الصلاة - عليه الوضوء ؟ قال : «لا . إنما هو منك» .

٢٠٦ - طريق ثالث : قال ابن عدي : حدثنا محمد بن خريم الدمشقي حدثنا هشام بن

٢٠٤ - مسند أحمد (٢٢/٤) .

٢٠٥ - مسند أحمد (٢٢٣/٤) ، أبو داود (١٨٣) ، ابن ماجه (٤٨٣) .

٢٠٦ - ابن عدي في الكامل (١/٣٤٤) .

عمار حدثنا سعيد بن يحيى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس ابن طلق بن قيس - أو طلق بن قيس - الحنفي عن أبيه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه ؟ فقال : « إنما هو بضعة منك » .

٢٠٧ - طريق رابع : أخبرنا محمد بن أبي طاهر البزار أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين أنبأنا علي بن عمر بن شاذان حدثنا حامد بن بلال حدثنا محمد بن عبد الله البخاري حدثنا عيسى بن موسى غنجار عن غياث بن إبراهيم عن محمد بن جابر الحنفي عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ عن مس الذكر ؟ فقال : « إنما هو بضعة منك » .

٢٠٨ - طريق خامس : قال الترمذي : حدثنا هناد قال : حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « وهل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه » .

٢٠٩ - الحديث الثاني : قال ابن عدي : أنبأنا أبو يعلى قال : حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « إنما هو جذية منك » يعني مس الذكر .

٢١٠ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : أنبأنا محمد بن أحمد بن عمرو أنبأنا أحمد ابن محمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمة بن مالك الخطمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنني احتككت في الصلاة ، فأصابت يدي فرجي . فقال النبي ﷺ : « وأنا أفعل ذلك » . وهذه الأحاديث الثلاثة ضعاف .

أما الأول : ففي طريقه الأول : أيوب بن عتبة . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : مضطرب الحديث . وأما الثاني : ففيه محمد بن جابر . قال يحيى : ليس بشيء . وقال الفلاس : متروك الحديث .

٢٠٧ - العلل لابن الجوزي (١/٣٦٣) .

٢٠٨ - الترمذي (٨٥) ، النسائي (١/١٠١) ، وفي الكبرى (١٥٨) ، أبو داود (١٨٢) .

٢٠٩ - الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/١٣٥) .

٢١٠ - الدارقطني (١/١٤٦) .

وقال ابن حبان : كان يلحق في كتبه ما ليس في حديثه ، ويسرق ما ذوكر به فيحدث به . وفي الطريق الثالث : العجلي ، وقد ضعفه يحيى بن معين . وفيه عبد الحميد . قال الثوري : هو ضعيف . وفي الطريق الرابع : غياث بن إبراهيم . قال أحمد والبخاري والدارقطني : هو متروك .

وقال يحيى : كان كذاباً . وقال ابن حبان : يضع الحديث . وقد سبق ذكر محمد بن جابر . وأما قيس بن طلق : فقد ضعفه أحمد ويحيى . وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة : قيس لا تقوم به حجة . وقد ادعى أصحابنا - على تقدير صحة هذا الحديث - أنه منسوخ . قالوا : لأنه كان في أول الهجرة . وأحاديثنا متأخرة . إذ من جملة رواها أبو هريرة ، وإسلامه متأخر .

٢١١ - قال الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن يونس حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهم يؤسسون مسجد المدينة ، وهم يتقلون الحجارة . فقلت : يا رسول الله ، ألا ننقل كما يتقلون ؟ قال : « لا ، ولكن اخلط لهم الطين يا أبا اليمامة . فإنت أعلم به . فجعلت أخلطه وينقلونه » .

وأما حديثهم الثاني : ففيه القاسم . قال ابن حبان : كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ العضلات . وفيه جعفر بن الزبير . قال شعبة : كان يكذب . وقال البخاري والنسائي والدارقطني : متروك . وأما الحديث الثالث : ففيه الصلت ، كان شعبة يتكلم فيه . وقال أحمد والفلاس والدارقطني : ليس بالقوي . وفي رواية عن أحمد قال : ترك الناس حديثه . وفيه الفضل بن المختار . قال ابن عدي : له أحاديث منكرة . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل .

ز : روى حديث قيس بن طلق عن أبيه ، أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ^(١) ، وأبو حاتم ابن حبان . قال الترمذي : هو أحسن شيء روي في هذا الباب وأصح ^(٢) .

وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته .

٢١١ - سنن الدارقطني (١/١٤٨) .

(١) راجع تخريج الحديث رقم (٢٠٥) .

(٢) كلمة [أصح] غير موجودة في السنن .

وقال الطحاوي : حديث ملازم مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا ، ولقد حدثني ابن أبي عمران قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة . روى حديث أبي أمامة ابن ماجة في سننه . وحديث عصمة بن مالك يرويه الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عنه لا عن الصلت ، ولو نقله المؤلف من كتاب الدارقطني ولم يتصرف فيه لم يقع له الوهم فيه ، والله أعلم .

ومن قال بعدم النقض مس الذكر : علي ، وابن مسعود ، وعمار ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ، وأبي هريرة (*) .

مسألة [٤٨] :

خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش .

وقال مالك والشافعي : لا ينقض . وقال أبو حنيفة في القبيء كقولنا . وفي الدود كقولهم . وفي سائر الأشياء : ينقض بكل حال .

لنا عشرة أحاديث :

٢١٢ - الأول : قال الترمذي : حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله ، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ^(١) ذلك عرق ، وليست

مسألة [٤٨]:

المغني (١/١٨٤-١٨٥) ، والكافي (١/٤٢) ، والمحرر (١/١٣) ، والشرح الكبير (١/٨٢) (٨٣) ، والإنصاف (١/١٩٧) (١٩٨) ، والكشاف (١/١٤٠) (١٤١) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٥-٦٦) . الاستذكار (١/١٩٨) (٢٠٠) ، وبداية المجتهد (١/٢٦-٢٧) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٣٨) والحري (١/١٥٣) (١٥٤) ، والشرح الصغير (١/١٣٥-١٣٩) ، وحاشية الدسوقي (١/١١٧-١١٨) ، وانظر المجموع (٢/٥٥-٥٧) ، وشرح فتح القدير (١/٣٤-٤٢) ، وتبيين الحقائق (١/٧-٩) ، وفتح باب العناية (١/٥٤-٦٥) ، وحاشية رد المحتار (١/١٣٤-١٤٠) .

٢١٢ - سنن الترمذي (١٢٥) .

(١) في الأصل : وإنما ، وحرف الواو غير موجود في متن الحديث عند أصحاب الدواوين ، ولا في ت .

بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت « أخرجاه .

قالوا : قال اللالكائي : قوله « فتوضئي لكل صلاة » قول عروة . وهكذا أخرج في الصحيحين . قال هشام : ثم قال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . قلنا : قد ذكره الترمذي كما روينا ، وحكم بصحته . ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه ، إذ لو قاله هو لكان لفظه « ثم تتوضأ لكل صلاة » . فلما قال : « توضئي » شاكل ما قبله .

ز : قوله : في الصحيحين^(٢) وهم وصوابه في الصحيح ، فإن مسلماً لم يخرج به بل أخرجه البخاري وحده ، وقد تكلمنا على هذا الحديث وذكرنا ما علل به في مكان آخر (*).

٢١٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير . قال حدثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ جاء فتوضأ . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له . فقال : صدق . أنا صببت له وضوءه .

قالوا : قد اضطربوا في هذا الحديث . فرواه معمر بن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي .

فالجواب : أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره . قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال : حسين المعلم يجوده .

وقال الترمذي : حديث حسن ، أصح شيء في هذا الباب .

ز : ورواه أبو داود والنسائي^(١) والحاكم ، وقال : على شرطهما ، والبيهقي وتكلم فيه . والترمذي وقال : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب (*).

(٢) الحميدي (١٣)، أحمد (١٩٤/٦)، الدارمي (٧٠)، البخاري (٦٦/١)، (٨٤/١)، أبو داود

(٢٨٢)، (٢٨٣)، ابن ماجه (٦٢١)، النسائي (١٢٢/١)، (١٢٣/١)، وفي الكبرى (٢١٥).

٢١٣ - مسند أحمد (٤٤٣/٦) .

(١) سنن الدارمي (١٧٣٥) أبو داود (٢٣٨١)، الترمذي (٨٧)، ابن خزيمة (١٩٥٦) .

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة .

٢١٤ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا البغوي أن داود بن رشيد حدثهم قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس ، فليصرف منها فليتوضأ ، ثم ليبيّن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم » .

قالوا : قال الدارقطني : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا . وأما حديثه عن ابن أبي مليكة عن عائشة - الذي يرويه إسماعيل بن عياش - فقال أبو حاتم الرازي : ليس بشيء . وإنما يرويه ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ . قلنا : قد قال يحيى بن معين : إسماعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة . والمرسل عندنا حجة .

ز : الصحيح أن هذا الحديث مرسل .

قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر - يعني النيسابوري - سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل . فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء .

وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن الهيثم بن خارجة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مرفوعًا ولفظه : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلّس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم ليبيّن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة . عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعاف أو قلّس فليتوضأ وليبيّن على ما صلى ما لم يتكلم » قال أبي : هذا خطأ وإنما يرويه عن ابن جريج عن أبيه ، عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا والحديث هذا .

وقال ابن عدي : ثنا ابن أبي عصمة ، ثنا أبو طالب قال : سألت أحمد بن حنبل عن

حديث ابن عياش عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف أو أحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم لين على صلاته» فقال: هكذا رواه ابن عياش إنما رواه ابن جريج قال عن أبي، إنما هو عن أبيه ولم يسمعه من أبيه ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ.

وقال البيهقي^(١): قال الشافعي في حديث ابن جريج عن أبيه: ليست هذه الزواية

بثابتة عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج.

وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة، فلإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به وروي عن إسماعيل عن عباد بن كثير، وعطاء بن حجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة وعباد وعطاء هذان ضعيفان (*).

٢١٥ - الحديث الرابع: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا الحسن بن علي الرزاز أنبأنا محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سائلًا».

قالوا: قد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن ميمون عن أبي هريرة ولم يذكر سعيدًا، وكلا الطريقتين عن محمد بن الفضل بن عطية. قال أحمد: حديثه ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: كان كذابًا. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كُتِّب حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

٢١٦ - الحديث الخامس: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن سلمان قال: قرئ علي

(١) السنن الكبرى (٢/٢٥٥).

٢١٥ - سنن الدارقطني (١/١٥٧).

٢١٦ - الدارقطني (١/١٥٧).

أحمد بن ملاعب وأنا أسمع حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من رَعَفَ في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته» .

وفي لفظ آخر : «إذا جاء أحدكم أو رَعَفَ، وهو في الصلاة ، أو أحدث فليتوضأ ، ثم ليبنى على ما مضى» .

هذا لا يثبت . قال أحمد : أبو بكر الداهري يروي أحاديث مناكير ليس هو بشيء . وقال يحيى وعلي : ليس بشيء . وقال السعدي : كذاب مصرح . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات .

٢١٧ - الحديث السادس : قال الدارقطني : حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن منصور حدثنا هُرَيْمٌ عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : رأيت النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم . فقال : «أحدث لما حدث وضوءاً» .

وهذا لا يصح عمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي ، كذبه أحمد ويحيى .

وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فُظِنَ له تحول إلى واسط .

وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة : كان يضع الحديث .

٢١٨ - الحديث السابع : قال الدارقطني قال حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس حدثنا عمران بن موسى حدثنا عمر بن رباح حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رَعَفَ في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته .

وهذا لا يصح . قال الفلاس : عمر بن رباح : دجال . وقال الدارقطني : متروك .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب .

٢١٩ - الحديث الثامن : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد

٢١٧ - سنن الدارقطني (١/١٥٦) .

٢١٨ - سنن الدارقطني (١/١٥٦ ، ١٥٧) بزيادة .

٢١٩ - سنن الدارقطني (١/١٥٢ ، ١٥٣) .

الخائق حدثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد حدثنا أبي حدثنا محمد بن سلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رُفِعَ أحدكم في صلاته فليُصِرْفَ فليُغسَلْ عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » . سليمان بن أرقم متروك .

٢٢٠ - الحديث التاسع : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر قال : حدثني أبي حدثنا بقرية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » .
قال الدارقطني : عمر لم يسمع تميم ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان .

٢٢١ - الحديث العاشر : قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن بزيق قالوا : حدثنا حفص الفراء حدثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « القلَس حدث » .

قال الدارقطني : لم يروه عن زيد غير سوار . وسوار متروك . وللخصم حديثان :

٢٢٢ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا صالح بن مقاتل بن صالح قال : حدثنا أبي حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي - بالرقعة - حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : احتجم رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يتوضأ . ولم يزد على غسل محاجمه .

فأصحابنا يقولون : يحتمل أن يكون توضأ ولم يره أنس . ويحتمل أن يكون صلى ناسياً . ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما لم يقطر .

ز : حديث أنس لا يثبت ، وسليمان بن داود مجهول وصالح بن مقاتل ليس بالقوي ، قاله الدارقطني . وأبوه غير معروف . وقال البيهقي : في إسناد هذا الحديث ضعف .

وعن عقيل بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني

٢٢٠ - سنن الدارقطني (١/١٥٧) .

٢٢١ - سنن الدارقطني (١/١٥٥) .

٢٢٢ - سنن الدارقطني (١/١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٧) .

في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً من أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال : «من رجل يكلوننا؟» فانتدب رجلاً من المهاجرين ، وقام رجل من الأنصار ، فقال : كونا بقم الشعب ، قال : فلما خرج الرجلان الى قم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه . فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم ، قال سبحانه الله ألا أنبهتني أول ما رمى ، قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها . رواه أبو داود عن أبي توبة بن الربيع بن نافع عن ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر فذكره .

وعقيل بن جابر فيه جهالة ، وصدقة ثقة ، روى له مسلم في صحيحه .

وروى هذا الحديث الإمام أحمد وزاد : وإيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها .

وروى أبو بكر بن خزيمة ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحيهما والدارقطني وقال : إسناده صالح . والحاكم وصححه .

وروى البخاري قال : ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته . ولم يذكر له إسناداً (*).

٢٢٣ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل قال حدثنا القاسم بن هاشم السمسار حدثنا عتبة بن السكن الحمصي حدثنا الأوزاعي عن عبادة بن نسي وهيبيرة بن عبد الرحمن قالاً أنبأنا أبو أسماء الرحبي قال حدثنا ثوبان كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان . فأصابه غم آذاه . فتقيأ فقاء . فدعاني بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر . فقلت : يا رسول الله ، أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال : «لو كان فريضة لوجدته في القرآن».

قال الدارقطني : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن . وهو منكر الحديث .

فصل (١)

ونحن نفرق بين القليل والكثير . ويستدل أصحابنا على ذلك بحديثين :

٢٢٤ - أحدهما : حديث أبي هريرة « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء » وقد

سبق .

٢٢٥ - الحديث الثاني : رواه الدارقطني قال : حدثنا محمد بن خلف الخلال حدثنا

محمد بن هارون بن حميد حدثنا أبو الوليد القرشي حدثنا الوليد (ح) وأخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبوب » . يعني الدماميل .

قالوا : قال الدارقطني : هذا باطل عن ابن جريج ، ولعل بقية دلسه عن رجل

ضعيف . والله أعلم .

قلنا : بقية قد أخرج عنه مسلم .

ن : وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في كتاب الكامل^(١) في مناقير بقية ورواه من طريق

أحمد بن يونس الحمصي عن الوليد بن مسلم ، عن بقية وقال : هذا الحديث لا يعرف إلا بقية عن ابن جريج ، قال : ويشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض

(١) الفصل [٤٩] :

المغني (١/١٨٥) ، والكافي (١/٤٢) ، والمحزر (١/١٣) ، والشرح الكبير (١/٨٣) ، والإنصاف

(١/١٩٨) ، والكشاف (١/١٤٠-١٤١) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٥) . لخص ابن هبيرة أقوال

الفقهاء في هذه المسألة تلخيصاً جيداً ، فقال في كتاب الإفصاح (١/٧٩) : وما اختلفوا في خروج

النجاسات من غير السيلين كالقيء والحجامة والفضاد والرعاف ، فقال أبو حنيفة : إذا كان القيء يسيراً

فإنه لا ينقض ، وإن كان دوداً أو حصاة أو قطعة لحم فإنه لا ينقض على كل حال ، وينقض اليسير مما عدا

ذلك كله بحال . هـ . قلت : ويستثنى من النقض أيضاً الدم إذا كان يسيراً غير سائل ولا خارج فإنه لا

ينقض الوضوء عند جميعهم . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٨٩) : ولا أعلم أحداً أوجب الوضوء

من يسير الدم إلا مجاهداً وحده ، والله أعلم .

انظر المجموع (٢/٥٥) ، وبداية المجتهد (١/٢٦) ، وشرح فتح القدير (١/٣٤) ، وما بعدها .

٢٢٤ - تقدم برقم (٢١٥) .

(١) الكامل لابن عدي (٢/٧٢) .

٢٢٥ - سنن الدارقطني (١/١٥٨) .

الضعفاء ، لأن بقية كثيراً ما يفعل ذلك (*) .

وقد استدل أصحابنا بآثار . منها : أن عمر بن الخطاب عصر بثره في وجهه . فخرج منها شيء من دم وقيح ، فمسحه بيده وصلّى ولم يتوضأ . وعن عبد الله بن أبي أوفى : أنه تنخم دمًا عبيطًا وهو يصلي . وعن جابر : أنه سئل عن رجل صلى فامتخط ، فخرج مع المخاط شيء من دم ؟ قال : لا بأس . يتم صلاته .

قال الخصم : القياس استواء الناقض ، إلا أنا تركناه في القيء لما روي عن علي رضي الله عنه : أنه ذكر الأحداث ، فقال في جملتها : « أو دسعة من قيء تملأ الفم » . وعن ابن عباس أنه قال : إذا كان القيء يملأ الفم أوجب الوضوء .

قلنا : هذه الآثار لا تمنع القياس عليها .

مسألة [٥٠] :

إذا قهقهه في صلاته لم يبطل وضوؤه . وقال أبو حنيفة : يبطل . استدل أصحابنا بحديثين :

٢٢٦ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد ابن بشر بن مروان الصيرفي قال حدثنا المنذر بن عمار حدثنا أبو شيبه عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » .

٢٢٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا يزيد بن

مسألة [٥٠] :

المغني (١١٧/١-١١٨) ، والشرح الكبير (٩٣/١) ، والكشاف (١٤٩/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٧٠/١) . قلت : وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية وجمهور العلماء .

انظر فتح العزيز (٢/٢) ، وما بعدها ، والمجموع (٦١/٢-٦٢) ، وانظر بداية المجتهد (٣١/١) ، والكافي (١٥١/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٩) ، والخرشي (١٥٨/١) ، وحاشية الدسوقي (١٢٣/١) . شرح فتح القدير (٤٥-٤٧) ، وتبيين الحقائق (١١/١) ، والبحر الرائق (٤٢/١) (٤٤) ، وفتح باب العناية (٧٥-٧٧) ، وحاشية رد المحتار (١٤٤-١٤٥) .

٢٢٦ - سنن الدارقطني (١٧٣/١) .

٢٢٧ - مسند أحمد (٤٣٨/٣) ، الدارقطني (١٧٥/١) .

الهيثم حدثنا صبح بن دينار حدثنا المعافى بن عمران حدثنا ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » .

ورواه أحمد في المسند : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة فذكره . وهذان الحديثان ضعيفان .

أما الأول : فقد اختلف فيه عن أبي شيبة .

٢٢٨ - روى الدارقطني حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول قال حدثني أبي عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » .

ثم أبو شيبة - واسمه عبد الرحمن بن إسحاق - ضعيف ، كذلك قاله يحيى بن معين .

وقال أحمد : ليس بشيء منكر الحديث . وأما يزيد ، فقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

وأما الحديث الثاني : فقال يحيى : سهل ضعيف . وقال ابن حبان : لست أدري التخليط منه أو من زيان ؟ وزيان لا يحتج به . قال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال أبو حاتم الرازي : هو صالح .

ز : قول المؤلف : إن أبا شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق وهم ، وإنما هو إبراهيم بن عثمان جد ابني أبي شيبة ، وقد ضعفه غير واحد . وقال البيهقي في هذا الحديث : ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان فرفعه وهو ضعيف والصحيح أنه موقوف حتجوا بحديث قد روي مرفوعاً من سبعة طرق ومرسلاً من وجوه (*) .

٢٢٩ - الطريق الأول من المرفوع : قال ابن عدي : حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية ، قال : حدثني أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في صلاة ففقهه فليعد الوضوء والصلاة » .

٢٢٨ - سنن الدارقطني (١/١٧٣ ، ١٧٤) .

٢٢٩ - الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/١٦٧) .

٢٣٠ - الطريق الثاني : أخبرنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أنبأنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد العزيز ابن الحصين عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة » .

٢٣١ - الطريق الثالث : قال ابن عدي : حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي حدثنا سفيان ابن محمد الفزاري قال : حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس . فدخل أعمى المسجد ، فتردى في بئر أو حفرة . فضحك القوم . فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

٢٣٢ - الطريق الرابع : قال ابن عدي : حدثنا زيد بن عبد الله بن زيد الفارص قال : حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن محمد الخزاعي عن الحسين عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك : « أعد وضوءك » .

٢٣٣ - قال ابن عدي : وحدثنا ابن صاعد قال : حدثنا محمد بن عيسى بن حيان قال : حدثنا الحسن بن قتيبة قال : حدثنا عمرو بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « إذا تهاه أعاد الوضوء والصلاة » .

ز : قال ابن عدي بعد أن روي هذا الحديث : كذا قال في هذا الإسناد عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد ، وإنما هو عمرو بن قيس وهو السكوني الحمصي عن عمرو بن عبيد .

حدثنا عمر بن سنان المنبجي ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن قيس ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن عن عمران بن حصين الخزاعي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضحك في الصلاة فرقة فليعد الوضوء والصلاة » قال ابن عدي : ورواه بقية عن عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

حدثنا ابن جوصا . فذكره كما تقدم فأسقط بقية أو غيره : عمرو بن عبيد ، وقال : عن

٢٣٠ - الدارقطني (١/١٦٤) ، ورواه ابن عدي عن أبي العالية (٣/١٦٩) .

٢٣١ - الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/١٦٦) عن أبي العالية مرسلًا .

٢٣٢ - ابن عدي في الكامل (٣/١٦٦) .

٢٣٣ - ابن عدي في الكامل (٥/١١٠) .

عطاء عن ابن عمر .

٢٣٤ - الطريق الخامس : قال ابن عدي : حدثنا ابن زهير التستري حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني ابن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله ، إذ أقبل رجل ضري البصر ، فوقع في حفرة قريباً منا . فضحك بعضنا . فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة من أولها .

٢٣٥ - الطريق السادس : قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن هانيء قال : حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال : حدثنا يزيد بن سنان . قال : حدثنا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ، ثم ليعد الصلاة » .

٢٣٦ - الطريق السابع : قال الدارقطني : حدثنا دعلج قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه . فمر رجل في بصره سوء . فتردى في بئر . فضحك طوائف من القوم . فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

وقد أرسل هذا الحديث جماعة . منهم الحسن .

٢٣٧ - قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري قال : حدثني موهب بن يزيد حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال : بينا النبي ﷺ يصلي ، إذ جاء رجل ، فوقع في حفرة . فضحك بعض القوم . فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .
ومنها معبد الجهني .

٢٣٤ - ابن عدي في الكامل (٢/٣٠٢)

٤٣٥ - سنن الدارقطني (١/١٧٢) .

٢٣٦ - سنن الدارقطني (١/١٦٩ ، ١٧٠) .

٢٣٧ - سنن الدارقطني (١/١٦٦) .

٢٣٨ - قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي قال : حدثنا مكي بن إبراهيم قال : حدثنا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ قال : بينما هو في الصلاة ، إذ أقبل أعمى . يريد الصلاة فوقع في زُبَيْة . فاستضحك القوم حتى قهقهوا . فلما انصرف النبي ﷺ قال : « من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة » .

ومنهم أبو العالية .

٢٣٩ - قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري قال : حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال : جاء رجل في بصره سوء . فدخل المسجد - ورسول الله ﷺ يصلي - فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحك طوائف منهم . فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

هذا الحديث حديث أبي العالية . هو الذي رواه مرسلًا . وكل من رفعه فقد غلط . ومن أرسله عن غيره فإنه يرجع إليه . فأما الطريق الأول : ففيه بقية . ومن عاداته التذليس ، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء ، فحذف اسم ذلك . وقد كان له رواية يسوون الحديث ويحذفون اسم الضعيف .

وأما طريق أبي هريرة ففيه علة :

إحداهن : أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . والثانية : عبد الكريم . فقد رماه أيوب السخيتاني بالكذب . وقال أحمد ويحيى : ليس بشيء . وقال السعدي : غير ثقة . وقال الدارقطني : متروك . والثالثة : عبد العزيز . قال يحيى : ليس يساوي حديثه فلسًا . وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

وأما طريق أنس : ففيه آفتان : أبو معاذ ، واسمه سليمان بن أرقم . قال أحمد : ليس بشيء ، لا يُروى عنه الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يساوي فلسًا . وقال النسائي والدارقطني : متروك .

والثانية : سفيان بن محمد . قال ابن عدي : كان يسرق الأحاديث ويسوي الأسانيد ،

وفي حديثه موضوعات . والبلاء في هذا الحديث منه . وقد رواه داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس ، وداود متروك .

وأما حديث عمران ، ففي طريقه الأول : الخزاعي . قال ابن عدي : وهو من مجهولي مشايخ بقية ، قال : ويقال في هذا الحديث : عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول أيضاً .

وفي طريقه الثاني : عمرو بن عبيد ، وهو كذاب ، وعمر بن قيس ، وهو متروك .

وأما حديث أسامة : ففيه الحسن بن دينار . وقد رواه الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه . وقد حكم شعبة بكذب الحسن بن دينار وابن عمارة . قال الدارقطني : وقد أخطأ في الإسناد . إنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية .

قال : وقول الحسن بن عمارة « عن خالد الحذاء » وهم قبيح . وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية .

وأما حديث جابر : ففيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وعلي . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال الدارقطني : وهم يزيد بن سنان فيه في موضعين : أحدهما : في رفعه إلى رسول الله ﷺ .

والثاني : في لفظه . والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله : « من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » .

كذلك رواه جماعة من الثقات الرفعاء عن الأعمش ، منهم الثوري وأبو معاوية ووكيع وغيرهم . وقد روي حديث عن جابر يدل على ما جرى في زمن النبي ﷺ من ذلك ، غير أنه لا يصح . وهو ما :

٢٤٠ - قاله الدارقطني : حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق البهلول قال : حدثني جدي . قال : حدثنا المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء . إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ .

وهذا لا يصح . قال يحيى بن معين : المسيب ليس بشيء . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الفلاس : اجتمعوا على ترك حديثه .

وأما حديث الرجل من الأنصار : فغلط من خالد بن عبد الله الواسطي .

قال الدارقطني : لم يصنع خالد شيئاً . وقد خالفه خمسة أثبات حفاظ : معمر ، وأبو عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن بشير . كلهم روه عن قتادة عن أبي العالية عن النبي ﷺ . وتابعهم سلم بن أبي الذيال . فرواه عن قتادة أنه قال : بلغنا عن النبي ﷺ فهؤلاء خمسة ثقات وقولهم أولى بالصواب .

وقال قبل هذا الكلام : وروى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصة ، عن أبي العالية مرسلًا . حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وحفص بن غياث ، وروح بن عبادة ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وغيرهم ، فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن أبي العالية .

فأما أيوب بن خوط ، وداود بن المحبر ، وعبد الرحمن بن عمرو بن حبله ، والحسن ابن دينار : فليس فيهم من يجوز الاحتجاج به ، لو لم يكن له مخالف . فكيف وقد خالفهم الثقات؟

قال : وأما حديث معبد : فوهم فيه أبو حنيفة على منصور . وإنما رواه منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن معبد . ومعبد لا صحبة له .

قال الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العالية .

فقلت : قدرواه الحسن مرسلًا . فقال : حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري . قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلًا . فقال عبد الرحمن : حدثني شريك عن أبي هاشم قال : أنا حدثت إبراهيم عن أبي العالية .

فقلت : فقد رواه الزهري مرسلًا .

فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن .

قال الدارقطني : فرجعت الأسانيد كلها إلى أبي العالية . وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه . قال : وقد روى عاصم الأحول عن محمد ابن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية ، وبالحسن - قال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، ولا أبي العالية . فإنهما لا يباليان عن أخذنا .

وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ : كل رواية هذا الحديث ترجع إلى أبي العالية . ومن أجل هذا الحديث نُكِّم في أبي العالية . وقال أحمد بن حنبل : ليس في الضحك حديث صحيح .

ز: وقال الشافعي : حديث أبي العالية الرياحي رباح .

وقال الذهلي : لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر .

وقال الخلال : أخبرنا عبد الله أنه سمع أباه يقول في حديث إبراهيم في الضحك : سمعنا أن إبراهيم سمعه من أبي هاشم ، قال : ويذكرون أن الزهري قال حدثني سليمان بن أرقم ، وسليمان لا يساوي حديثه شيئاً لا يروى عنه الحديث .

قال أبي : وحدثنا عبد الرزاق أنا معمر قال : سألتنا الزهري عن ذلك . فقال : ليس في الضحك وضوء . وقد تكلم الدارقطني وغيره من الحفاظ على أحاديث القهقهة وبينوا عللها وقد كتبنا ذلك في موضع آخر . وقد وهم المؤلف في كلامه على حديث الرجل من الأنصار وهماً قبيحاً وانتقل من حديث إلى حديث ، وقد كتبنا ما وهم فيه على الصواب (*).

مسألة [٥١] :

أكل لحم الجزور ينقض الوضوء .

مسألة [٥١] :

المغني (١٨٧/١-١٩٠) ، الكافي (٤٤/١) ، المحرر (١٥/١) ، الشرح الكبير (٩٠/١-٩٢) ، الإنصاف (٢١٦/١) ، الكشاف (١٤٧/١-١٤٨) ، شرح منتهى الإرادات (٦٩/١) .

قلت : وذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية إلى عدم وجوب الوضوء بأكل لحم الجزور . انظر الاستذكار (٢٢٦/١) (٢٢٧) ، والكافي (١٥١/١) ، وبداية المجتهد (٣١/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (٣٩) ، والخروشي (١٥٨/١) ، وحاشية الدسوقي (١٢٣/١) ، وشرح معاني الآثار (٧١-٧٢) ، وفتح العزيز (٢/٢) ، وما بعدها ، والمجموع (٥٧/٢-٦١) .

خلاقاً لهم .

لنا أربعة أحاديث :

٢٤١ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا» . قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم . فتوضأ من لحوم الإبل» . انفراد بإخراجه مسلم .

ز : جابر بن سمرة هو جد جعفر بن أبي ثور .

قال أبو حاتم بن حبان : جعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهم رجلان مجهولان . وقال علي بن المديني : جعفر بن أبي ثور هذا رجل مجهول . وليس كذلك ، بل هو مشهور روى عنه جماعة (*).

٢٤٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال : «توضؤوا منها» ..

قال إسحاق بن راهويه : صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ . حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء .

ز : وروى حديث البراء : أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي^(١) من حديث الأعمش أيضاً عن عبد الله بن عبد الله الرازي . وروي عن الإمام أحمد أنه قال فيه : حديثان صحيحان ، حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة . وقال ابن خزيمة : لم نر خلاقاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الحديث - صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله (*).

٢٤٣ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن الحضير أن

٢٤١ - مسند أحمد (٥/٨٦، ٨٨، ١٠٠) (١٠٠/٩٢)، مسلم (١/١٨٩).

٢٤٢ - مسند أحمد (٤/٢٨٨)، (٤/٣٠٣).

(١) أبو داود (١٨٤) (٤٩٣)، ابن ماجه (٤٩٤)، الترمذي (٨١)، ابن خزيمة (٣٢).

٢٤٣ - مسند أحمد (٤/٣٥٢)، ابن ماجه (٤٩٦).

رسول الله ﷺ قال : « توضعوا من لحوم الإبل . ولا توضعوا من لحوم الغنم . وصلوا في مراض الغنم . ولا تصلوا في مبارك الإبل » .

٢٤٤ - طريق آخر : قال أحمد : حدثنا محمد بن مقاتل قال : حدثنا عباد بن العوام قال : حدثنا الحجاج عن عبد الله مولى بني هاشم - قال وكان ثقة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن الحضير عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل ؟ فقال : توضعوا من ألبانها . وسئل : عن ألبان الغنم ؟ فقال : « لا توضعوا من ألبانها » .

قال الترمذي : أخطأ حماد بن سلمة في هذا الحديث ، حين قال : « عن عبد الله بن عبد الرحمن » والصحيح : عن عبد الله بن عبد الله الرازي .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجة في سننه عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، عن عباد بن العوام ، عن حجاج . ورواه حرب بن إسماعيل عن يحيى بن عبد الحميد ، عن عباد ، بلفظ آخر « ولا تصلوا في أعطان الإبل توضعوا من لحومها ، وصلوا في مراض الغنم ولا توضعوا من لحومها » . وهو حديث مرسل ، فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير .

والحجاج بن أرطاة تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضعوا من لحوم الإبل ، ولا توضعوا من لحوم الغنم ، وتوضعوا من ألبان الإبل ولا توضعوا من ألبان الغنم ، وصلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في معادن الإبل » . رواه ابن ماجة من رواية عطاء بن السائب .

قال أحمد : ثقة رجل صالح .

وقال أيضاً : من سمع منه قديماً فهو صحيح . ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . ووثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي . والذي رواه عن عطاء خالد بن يزيد ، وهو غير مشهور . وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أشبهه (*) .

٢٤٥ - الحديث الرابع : قال عبد الله ابن الإمام أحمد : حدثني عمرو بن محمد بن

بكير الناقد حدثنا عبدة بن حميد عن عبدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله القاضي عن عبد

٢٤٤ - مسند أحمد (٤/٣٥٢، ٣٩١) .

٢٤٥ - مسند أحمد (٤/٦٧)، (٥/١١٢) .

الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال : عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يسير . فقال : يا رسول الله ، تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل ، فنصلي فيها ؟ فقال رسول الله : « لا » . قال : أفتتوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » .

ز: عبيدة بن حميد وهو بفتح العين - وهو ثقة من رجال الصحيح . قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : ما به بأس . أما عبيدة الضبي ، فهو بضم العين ، وهو عبيدة بن معتب ، وقد ضعفوه . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال الفلاس : كان سيئ الحفظ متروك الحديث .

وأما عبد الله بن عبد الله القاضي ، فهو راوي حديث البراء وأسيد . سئل عنه أحمد ابن حنبل فقال : لا أعلم إلا خيراً .

وقال بعض العلماء في هذا الحديث : ليس هو بشيء . وذو الغرة لا يدري من هو .

وقال ابن أبي حاتم : ذو الغرة الطائي له صحبة . بما رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال : سألت النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل والوضوء من لحمها والحديث خطأ والصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ وعبيدة ضعيف الحديث سمعت أبي يقول ذلك .

وقال العباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : ذو الغرة من أصحاب النبي ﷺ (*).

وللخصم حديثان :

٢٤٦ - أحدهما : ما رواه الدارقطني قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا إبراهيم ابن منقذ الخولاني حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني قال : حدثنا الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل » .

في هذا الإسناد شعبة مولى ابن عباس . قال مالك والنسائي : ليس بثقة .

وقال يحيى : لا يكتب حديثه . وقد روي عن أحمد ويحيى أنهما قالوا : ليس به بأس .

وفيه الفضل بن المختار . قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل .

وقال ابن عدي : نَعُدُّ البلاء في هذا الحديث من الفضل ، لا من شعبة . لأن له أحاديث منكرة . قال : والأصل في هذا الحديث : أنه موقوف .

قلت : وهذا كلام إنما يحفظ من قول ابن عباس . كذلك رواه سعيد بن منصور .

٢٤٧ - الحديث الثاني : رَوَّأَ : « لا وضوء من طعام أحله الله » .

وهذا لا يعرف .

مسألة [٥٢] :

الرّدة تنقض الوضوء . خلافاً لهم .

وقد استدل أصحابنا بما :

٢٤٨ - رَوَى محمد بن المصنف عن بقية عن عمرو بن أبي عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الحَدَّثَ حَدَّثَانِ : حدث اللسان ، وحدث الفرج . وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ، وفيهما الوضوء » .

وهذا حديث لا يصح . وبقية يدلس . فلعله سمعه من بعض الضعفاء وأسقطه . إذ

٢٤٧ - لم أجده إلا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه ، ذكره الحافظ في التلخيص (١١٨/١) .

مسألة [٥٢] :

المغني : (١٧٦/١ - ١٧٧) ، والكافي : (٤٧/١) ، والمحزر (١٥/١) ، والشرح الكبير : (٩٢/١) - (٩٣) ، والإنصاف (٢١٩/١) ، والكشاف : (١٤٨/١) ، وشرح منتهى الإرادات : (٧٠٦٩/١) : قلت : وذهب الجمهور من الشافعية ، والحنفية ، والراجح من المالكية إلى عدم نقض الوضوء بذلك ، انظر فتح العزيز (٣١٤/١) ، والمجموع (٦٢/٢) .

وانظر مذهب الإمام أبي حنيفة : شرح فتح القدير : (١١٦/١ - ١١٧) . وفتح باب العناية (١٧٨/١) . وانظر مذهب الإمام مالك : مقدمات ابن رشد (٦/١) والخروشي (٥٧/١) ، وحاشيته الدسوقي (١٢٢/١ - ١٢٣) .

٢٤٨ - العلل المتناهية (٣٦٥/١) ، الجامع الكبير (٤٠٥/١) .

هذه كانت عادته .

واحتج المخالف بما :

٢٤٩ - روى الترمذي : حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .
وهذا لا حجة لهم فيه . لأنه إنما وُردَ فيمن يشكّ في الحدث .

٢٥٠ - قال الترمذي : وحدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ يَتَيْهِ . فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .
ثم قد اتفقنا معهم على وجوب الوضوء بغير الصوت والريح .

ز : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » . قال أبي : هذا وهم . واختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » . ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

مسألة [٥٣] :

غسل الميت ينقض الوضوء .

٢٤٩ - أحمد (٤٣٥/٢) ، ابن ماجه (٥١٥) ، الترمذي (٧٤) ، ابن خزيمة (٢٧) .
٢٥٠ - سنن الترمذي (٧٥) .

مسألة [٥٣] :

المغني (١٩١-١٩٢) ، والكافي (٤٧/١) ، والمحرر (١٥/١) ، والشرح الكبير (٩٠/١) ، والإنصاف (٢١٥-٢١٦) ، والكشاف (١٤٧/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٦٩/١) .
قلت : وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية إلى عدم النقص بذلك .
انظر الاستذكار (٢١٩-٢٢٠) ، والكافي (١-١) وبداية المجتهد (٣١/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٩) .

وانظر المجموع (١٣٧-١٣٩) ، والروضة (٨٥/١) .
وانظر حاشية عابدين (١٦٦/١) .

وقد احتج أصحابنا بأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت أن يتوضأ .

واحتج الخصم بما رواه :

٢٥١ - قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة حدثنا أبو شيبه إبراهيم بن

عبد الله بن أبي شيبه حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه .
فإن ميتكم ليس بنجس . فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ » .

قال يحيى : عمرو لا يحتج بحديثه . وقال أحمد : ما به بأس . وفيه أيضاً خالد بن
مخلد . قال يحيى : لا بأس بخالد . وقال أحمد : له أحاديث مناكير .

وقد روى الخصم : أن عبد الرحمن بن عوف غَسَلَ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
وذهب ليتوضأ . فقال له النبي ﷺ : « أَخَذْتَ ؟ قال : لا . قال : « فَلِمَ تَتَوَضَأُ ؟ » .

وهذا حديث لا يعرف .

ز : حديث عكرمة عن ابن عباس رواه الحاكم ^(١) ، وقال : هو على شرط البخاري
وهو حديث منكر . وعمرو وخالد من رجال الصحيح . فلعله موقوف قد رفعه خالد أو
غيره . ورواه البيهقي موقوفاً ^(٢) عن ابن عباس ثم رواه مرفوعاً . وقال : هذا ضعيف لا يصح
رفعه والحمل فيه على أبي شيبه كما أظن .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن
حملة فليتوضأ » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ^(٣) ، ولم يذكر ابن ماجه
الوضوء .

وقال أبو داود : هذا منسوخ ، وقال أحمد : هذا موقوف على أبي هريرة . وقال ابن
المنذر : ليس في هذا حديث يثبت . وقال البخاري : قال ابن حنبل وعلي : لا يصح في هذا
الباب شيء . وقال أبو بكر المطرز : سمعت محمد بن يحيى يقول : لا أعلم فيمن غسل ميتاً
فليغتسل ، حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمننا استعماله .

٢٥١ - سنن الدارقطني (٢/٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (١/٣٠٦) .

(١) المستدرک (١/٣٨٦) .

(٣) مسند أحمد (٢/٢٧٢) ، سنن أبي داود (٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) .

وقال الشافعي : وإنما معني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أتع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني ، فإن وجدت من يقنعني أو جيبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد .

وقال البيهقي : الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع .

وقال بعضهم : معناه ومن أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه وهو تأويل بعيد .

وقد أخرج أبو داود الحديث من طريق ابن أبي ذئب ^(١) ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » .

وأخرجه من حديث ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة يرفعه قال : « من حمل الجنابة الوضوء ، ومن غسل الميت الغسل » .
ورواه يحيى الحماني عن خالد بن عبد الله عن سهيل .

وروي عن ابن المبارك ومعوية بن سلام ، عن يحيى ، عن رجل من بني ليث حدثني أبو إسحاق أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل » .

وروي نحوه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً هكذا . رواه عنه شبابة وابن أبي فديك ، ثم قال ابن أبي فديك : وحدثني ابن أبي ذئب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » . وقال روح : ثنا ابن جريح ، ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بهذا .

وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الغسل على من غسل والوضوء على من حمل » . وقال وهيب : ثنا أبو واقد ، عن إسحاق مولى زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة مرفوعاً قال : « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء » . ذكر هذه الطرق كلها بقي بن مخلد في مسنده .

وروي عن ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من غسل ميتاً فليغتسل » . وفي لفظ : « من غسل الميت الغسل ومن حملة الوضوء » رواه البيهقي . وقال : ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما ، والمحفوظ من حديث أبي سلمة موقوفاً من قول أبي هريرة .

ورواه من رواية عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال أبو داود ^(١) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا زكريا ثنا مصعب ابن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزري ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته : « أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » . هذا الإسناد على شرط مسلم .

وقد رواه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرک . قال البيهقي : رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، وتركه مسلم فلم يخرججه ، وما أراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه . ومصعب بن شيبة وثقه يحيى بن معين . وقال أحمد : روى أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمدهونه وليس بالقوي . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ (*).

(١) أخرجه أحمد (٦/١٥٢)، وأبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٩).

مسائل المسح على الخفين

مسألة [٥٤] :

يجوز المسح في الحَضْر والسفر .

وقال مالك : يجوز في السفر . وله في الحضر روايتان .

ومنع الإمامية وأبو بكر بن داود من المسح جملة .

لنا أحاديث :

٢٥٢ - قال مسلم بن الحجاج : حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : بال جرير . ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال الأعمش : قال إبراهيم : وكان يعجبهم هذا الحديث . لأن إسلام جرير كان بعد

مسألة [٥٤] :

المغني (٢٨١/١) ، الكافي (٣٥-٣٤/١) ، المحرر (١٢/١) ، الشرح الكبير (٦٧/١) ، الكشاف (١٢٨/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٨/١) .

قال النووي في المجموع (٤٦١/١) : مذهبا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر . انظر الأم (٣٣-٣٢/١) ، ومغني المحتاج (٦٤-٦٣/١) ، ونهاية المحتاج (١٨٥-١٨٣/١) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٥٧-٥٦/١) .

شرح فتح القدير (٢٢٦/١) (٢٢٧) ، وتبيين الحقائق (٤٦-٤٥/١) ، والبحر الرائق (١٧٤-١٧٣/١) ، وفتح باب العناية (١٨٤-١٨٣/١) ، وحاشية رد المحتار (٢٦١-٢٦٠/١) .

الصحيح من المذهب جواز المسح في الحضر أيضاً .

انظر المدونة (٤٥/١) ، والاستذكار (٢٧٢/١) ، وما بعدها ، والكافي (١٧٦/١) وبداية المجتهد (١٤/١) ، والخروشي (١٧٦-١٧٧/١) ، والشرح الصغير (١٥٢/١) (١٥٣) ، وحاشية الدسوقي (١٤١/١) ، المجموع (٤٦١/١) .

٢٥٢ - مسلم (١٥٦/١) ، أحمد (٣٥٨/٤) ، ابن خزيمة (١٨٦) ، البخاري (١٠٨/١) ، النسائي (٧٣/٢) ، وفي الكبرى (٧٦١) .

نزول المائة . أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

٢٥٣ - وأخرجه البخاري وقال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : «يا مُغِير ، خذ الإداوة» . فأخذتها . فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، ففضى حاجته ، وصببتُ عليه . فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى .

أخرجه مسلم . وقد روى حديث المسح . عُمر ، وعليّ ، وسعد ، وبلال ، وثوبان ، وعُبادة بن الصامت ، وحذيفة ، وأنس ، وسهل بن سعد ، ويعلى بن مرة ، وأسامة بن زيد ، وأسامة بن شريك ، وصفوان بن عَسَّال ، وأبو أمامة ، وجابر ، وعمر وبن أمية في آخرين . وقال الحسن البصري : روى المسح سبعون نفساً ، فعلاً منه ﷺ وقولاً .

ز : حديث سعد بن أبي وقاص رواه البخاري ، وكذلك حديث عمرو بن أمية .

وحديث بلال رواه مسلم . وقال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا .

وأما الخصم : فروى عن علي رضي الله عنه قال : ما أبالي مَسَحْتُ على الخفين أو على ظهر حمار . وعن ابن عباس أنه قال : سبق كتابُ الله المسح . وما أبالي مسح على الخفين أو على ظهر بختي هذا وأنه قال : قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين . ووالله ما مسح بعد المائة .

وجواب هذا : أنه قد صح عن عليّ - رضي الله عنه - حديث المسح . وما ذكره عنه لا يصح . وكذلك ما رَوَوْا عن ابن عباس ، ولو صحَّ فجزير أعلم بحال نفسه . وقد ذكرنا أنه روى المسح ، وقال : أسلمتُ بعد المائة .

مسألة [٥٥] :

والمسح يتوقت بيوم وليلة للمقيم ، وبثلاثة أيام ولياليها للمسافر .

٢٥٣ - أحمد (٤/٢٥٠) ، البخاري (١/١٠١) (١/١٠٨) ، مسلم (١/١٥٨) ، ابن ماجه (٣٨٩) ، النسائي (١/٨٢) .

مسألة [٥٥] :

المغني (١/٢٨٦-٢٨٧) ، والكافي (١/٣٧) ، والمحرد (١/١٢) ، والشرح الكبير (١/٧١) والإنصاف =

وقال مالك : ليس فيه توقيت .

لنا ستة أحاديث :

٢٥٤ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مَخْمَرَةَ عن شُرَيْح بن هانئ . قال سألت عائشة عن المسح ؟ فقالت : سَلَّ عَلِيًّا . فإنه أعلم بهذا مني . إنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألت عليًّا ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .

انفرد بإخراجه مسلم .

٢٥٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عاصم عن زرِّ ابن حُبَيْش قال : « أتيت صَفْوَانَ بن عَسَّال فسألته عن المسح على الخفين ؟ فقال : كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خِفَاتَنَا ثلاثة أيام ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . فإن قيل : قد تكلموا في حفظ عاصم بن أبي النُّجُود ؟ قلنا : قد خرجا عنه في الصحيحين .

ز : وقد روى هذا الحديث النسائي ، وابن ماجه^(١) ، وابن خزيمة في صحيحه وعاصم

= (١٧٦/١) كشف القناع (١٢٨-١٢٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٧١-٧٢) .

قلت : والقول بتوقيت المسح هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول أبي حنيفة والراجح من مذهب الشافعي ومذهب الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم .
انظر المحلى (١١٩/٢) ، وما بعدها ، والمجموع (٤٦٧/١) .

شرح معاني الآثار (٧٩-٨٥) ، وشرح فتح القدير (١٣٠/١) (١٣١) ، وتبيين الحقائق (٤٨/١) ، والبحر الرائق (١٨٠/١) ، فتح باب العناية (١٩٥-١٩٦) وحاشية رد المحتار (٢٧١/١) ، الأم (٣٤-٣٦) ، والروضة (١٣١/١) ، والمجموع (٤٦٥/٢) (٤٦٩) ، ومغني المحتاج (٦٤/١) ، ونهاية المحتاج (١٨٤-١٨٥) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٥٧/١) .

المدونة (٤٥/١) ، والاستذكار (٢٧٧/١) (٢٧٨) ، والكافي (١٧٧/١) ، وبداية المجتهد (١٦/١) ، والخرشي (١٧٨/١) ، والشرح الصغير (١٥٤/١) ، وحاشية الدسوقي (١٤٢/١) .

٢٥٤ - أحمد (٩٦/١) (١١٣/١) (١٤٩/١) ، مسلم (١٥٩/١) (١٦٠) ، الدارمي (٧٢٠) ، النسائي (٨٤/١) ، وفي الكبرى (١٣٠) ، ابن ماجه (٥٥٢) .

٢٥٥ - أحمد (٢٤٠/٤) .

(١) سنن ابن ماجه (٤٧٨) ، النسائي (٨٣/١) ، وفي الكبرى (١٤٣) ، الدارمي (٣٦٣) ، الترمذي (٢٣٨٧) .

روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره . ووثقه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، ومحمد بن سعد ، وأحمد بن عبد الله العجلي وغيرهم .

وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن . وقال ابن معين : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، لم يكن بذاك الحافظ .

وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن خراش : في حديثه نكرة . وقال العقيلي :

لم يكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال الدارقطني : في حفظه شيء (*) .

٢٥٦ - الحديث الثالث : قال الترمذي : حدثنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن

مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمية بن ثابت عن النبي ﷺ : أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ز : ورواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم بن حبان .

وقال البيهقي : إسناده مضطرب .

وقال مهنا : سألت أحمد عن أجود الأحاديث في المسح ، قال : حديث شريح بن

هانئ عن عائشة . وحديث خزيمية بن ثابت ، وحديث عوف بن مالك (*) .

٢٥٧ - الحديث الرابع : أخبرنا محمد بن أحمد بن صرما قال : أنبأنا عبد الله بن الحسن

الخلال أنبأنا عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن عمر حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن الزبير بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وللمقيم يوم وليلة » .

ز : محمد بن عمر الواقدي متروك (*) .

٢٥٨ - الحديث الخامس : وبالإسناد حدثنا النيسابوري قال حدثنا علي بن حرب حدثنا

٢٥٦ - سنن الترمذي (٩٥٠) .

(١) مسند الحميدي (٤٣٤) أحمد (٥/٢١٣) .

٢٥٧ - لم أقف على هذه الرواية .

زيد بن الحُبَاب قال حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيد الله قال حدثني سالم عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص سأَلَ عمر بن الخطاب عن المسح؟ فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخُفِّ، للمسافر ثلاثة أيام. وللمقيم يوم وليلة.

٢٥٩ - الحديث السادس: وبالإسناد عن زيد بن الحُبَاب قال حدثني عمر بن عبد الله اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها».

ز: إسناد حديث عمر صالح.

قال أبو حاتم: خالد بن أبي بكر بن عبيد الله يكتب حديثه. وقال البخاري: له مناكير عن سالم بن عبد الله، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد أطال الكلام على حديث عمر في المسح. ثم قال: ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره ذكر فيه المسح وقال فيه: على ظهر الخف، وذكر فيه التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، قاله زيد بن الحباب عنه.

حدثنا المحاملي القاضي ثنا علي بن حرب ثنا زيد بن الحباب بذلك وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بالقوي. وعمر بن عبد الله اليمامي في إسناد حديث أبي هريرة. قال البخاري فيه: منكر الحديث ذاهب. وقد روى ابن ماجه حديثه هذا عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن زيد بن الحباب.

وقد سئل عنه الدارقطني: فضعه وضعف كل ما روي عن أبي هريرة في المسح على الخفين والله أعلم.

وعن عوف بن مالك الأشجعي: أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. رواه أحمد والدارقطني. وقال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك آخر غزاة غزاها. وقال أبو طاهر المخلص: ثنا عبد الله هو البغوي، ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، ثنا الصبي بن الأشعث عن

أبي إسحاق ، عن البراء سئل عن الخفين فقال : أمرني - يعني النبي ﷺ كذا الموصلي - أن أمسح عليهما للمسافر ثلاثة ليال وأيامهن وللمقيم يوم وليلة .

ورواه الطبراني بمعناه عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا موسى بن الحسين السلولي ، ثنا الصبي فذكره . وقد تكلم ابن عدي في الصبي بن الأشعث . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه (*) .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٢٦٠ - الحديث الأول : أنبأنا به محمد بن أحمد بن صرما . قال : أنبأنا عبد الله بن الحسن الخلال ، قال : أنبأنا عبيد الله بن أحمد الصيدلاني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : أنبأنا سعيد بن عفير قال أنبأنا يحيى بن أيوب قال : حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي ابن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » ، قال : يوماً يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، ويومين » ، قال : يومين يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، وثلاثاً » . قال : وثلاثاً ؟ قال : « نعم » ، حتى بلغ سبعاً . ثم قال رسول الله ﷺ : « نعم ، وما بدأ لك » .

قال أحمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطني : هذا إسناد لا يثبت . وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب مجهولون . والله أعلم .

ز : ورواه أبو داود عن يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ولم يذكر عبادة . ورواه ابن ماجة عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي . ورواه الحاكم وقال : في رواته مجروح . وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف وأخبرني يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب أن أبي بن عمارة صلى القبليتين ، فناظرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله ﷺ في المسح فلم يقنع ، قلت له : فحديث عطاء بن يسار عن ميمونة حديث يحدث به أبو عبد الله أعني في المسح أيضاً .

قال : ذاك من كتاب . قال : قلت لأبي عبد الله : فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر . قال أبو عبد الله : حديث خزيمية مما لعله أن يدل على - يعني حجة لهم - قوله : ولو استزدته لزادني (*).

٢٦١ - الحديث الثاني : أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق أنبأنا عبد الله بن الحسن قال : أنا عبيد الله الصيدلاني ، ثنا أبو بكر النيسابوري قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأنا ابن وهب قال أخبرني حيوة قال : سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح أن عتبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعليّ حقان . فقال لي عمر : كم لك يا عتبة ، مُذْلم تنزع خفيك ؟ فذكرتُ من الجمعة منذ ثمانية أيام . قال : أحسنت ، أو أصبّت السنة .

هذا حديث قد اختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه . فرواه عنه جرير عن علي بن رباح ليس بينهما أحد .

ز : ذكر الدارقطني أن عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد روه عن يزيد فقالوا له : فقال عمر : أصبت ، ولم يقولوا : السنة وهو المحفوظ قال : ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عتبة .

وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه : أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل (*).

٢٦٢ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثني أبو محمد بن صاعد حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » .

وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا .

ز : إسناد هذا الحديث قوي ، وأسد صدوق وثقه النسائي وغيره ولا التفات إلى كلام ابن حزم فيه . وقد صحح إسناده الحاكم وذكر أنه شاذ بجمرة (*).

٢٦١ - سنن ابن ماجه (٥٥٨).

٢٦٢ - سنن الدارقطني (١/٢٠٣).

مسألة [٥٦] :

من شرط جواز المسح : أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة .

وقال أبو حنيفة : لا يشترط ذلك .

لنا أحاديث منها ما :

٢٦٣ - روى الدارقطني : حدثنا علي بن إبراهيم المُستَمَلَى حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا بُندار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا المهاجر بن مَخْلَد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وللمقيم يوماً وليلةً ، إذا تطهَّرَ فلبس خفيه : أن يمَسحَ عليهما .

ووجه الحجة : أن الفاء للتعقيب . فعَقِبَ طهارة الرجلين باللبس .

ز : وروى هذا الحديث أبو بكر الأثرم في سننه والطبراني .

وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

وروى بعضهم : « ولبس خفيه » ، بالواو .

وقد تكلم بعضهم في مهاجر بن مخلد ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : لين الحديث ليس بذلك وليس بالمتفق شيخ يكتب حديثه ، وقال إسحاق بن منصور : عن ابن معين صالح (*) .

مسألة [٥٦] :

المغني (٢٨٢/١) (٢٨٣) ، والكافي (٣٦-٣٧/١) ، والمحزر (١٢/١) ، والشرح الكبير (٦٩-٧٠) ، والإنصاف (١٧١-١٧٢) ، والكشاف (١٢٦-١٢٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩/١) .

قلت : وذهب الشافعي ومالك إلى اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف ، انظر الأم (٣٣/١) ، والروضة (١٢٤/١) ، والمجموع (٤٩٥-٤٩٧) ، مغني المحتاج (٦٥/١) ، نهاية المحتاج (١٨٦-١٨٧) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٥٨/١) ، الاستذكار (٢٨٢/١) ، بداية المجتهد (١٧، ١٦/١) ، الخرشبي (١٧٩/١) ، والشرح الصغير (١٥٥-١٥٦) ، وحاشية الدسوقي (١٤٣/١) .

شرح فتح القدير (١٢٨-١٣٠) ، وتبيين الحقائق (٤٧-٤٨) ، والبحر الرائق (١٧٦/١) ، وفتح باب العناية (١٨٩-١٩٠) ، وحاشية رد المحتار (٢٧٠-٢٧١) .

٢٦٤ - حديث آخر : قال أحمد : حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا مُجَالِد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله ﷺ في سفر . فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ، ومسح على خفيه . فقلت : يا رسول الله ، ألا أنزع خفيك ؟ قال : لا ، إني أدخلتهما وهما طاهرتان .

وقد روى هذا المعنى عنه أبو هريرة وصَفْوَان بن عَسَّال .

ز : مجالد تكلم فيه غير واحد .

وأصل حديث المغيرة في الصحيح ، من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عنه .

وقد روى أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا أبو سلمة حدثني أبو روق ، عن عطية بن الحارث الهمداني ، حدثني أبو العَرِيف عن صفوان بن عسال ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية وقال : « سيروا بسم الله ، قاتلوا أعداءه لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ثلاثة أيام ولياليها وإن كان مقيمًا فيوم ليلة » .

رواه أحمد بنحوه . ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله .

ورواه ابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال كلاهما عن أبي أسامة سوى ما في آخره من ذكر المسح .

وأبو العريف اسمه عبيد الله بن خليفة .

قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، فقال : كان على شرطة علي بن أبي طالب ليس بالمشهور ، قلت : هو أحب إليك أو الحارث الأعور . قال : الحارث أشهر وهذا قد تكلموا فيه وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة .

وقد ذكر البخاري أبا العريف فلم يذكر فيه شيئًا . ورواية النسائي من طريقه مما يقوي أمره .

ولم يبين أبو حاتم من تكلم فيه ولا بين الجرح ما هو .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله

رجليك لم تغسلهما؟ قال: «إني أدخلتها وهما طاهرتان». رواه الإمام أحمد بإسناد ضعيف.

مسألة [٥٧] :

يمسح ظاهر الخف دون باطنه .

وقال مالك والشافعي : يمسح الظاهر والباطن .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٦٥ - الأول : حديث عمر سمعت رسول الله ﷺ : يأمر بالمسح على ظهر الخف .

وقد سبق بإسناده .

٢٦٦ - والثاني : رواه الدارقطني : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب

حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال : قال علي عليه السلام : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

ز : ورواه الإمام أحمد وأبو داود (١) .

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي : إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم .

مسألة [٥٧] :

المغني (١٠/٢٩٧-٢٩٨) ، والكافي (١/٣٨) ، والمحزر (١/١٣) ، والشرح الكبير (١/٧٥-٧٦)

الإنصاف (١/١٨٤) (١٨٥) ، والكشاف (١/١٣٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٣) .

قلت : اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه إن اقتصر في المسح على أعلى الخف أجزأه وإن اقتصر على أسفله لم يجز بالإجماع ، لكن يُسنُّ عند الأئمة الثلاثة مسح أعلاه وأسفله ولا يُسنُّ عند أحمد .

وشرح فتح القدير (١/١٣٢) ، وتبيين الحقائق (١/٤٨) ، والبحر الرائق (١/١٨٠-١٨٢) ، وفتح باب

العناية (١/١٨٦-١٨٧) ، وحاشية رد المحتار (١/٢٦٧-٢٦٨) . المدونة (١/٤٣) ، والكافي

(١/١٧٧) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٣) ، والخرشى (١/١٨٣) ، والشرح الصغير (١/١٥٩) ،

وحاشية الدسوقي (١/٢٤٦) (١٤٧) . وانظر المجموع (١/٥٠١) (٥٠٦) ، والروضة (١/١٣٠) ،

ومغني المحتاج (١/٦٧) ، ونهاية المحتاج (١/٢٩١-٢٩٢) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/٦٠) .

٢٦٥ - تقدم برقم (٢٥٩) .

٢٦٦ - سنن الدارقطني (١/٢٠٥) .

(١) سنن أبي داود (١٦٢) ، أحمد (٢/٣٠٨) .

وقد روى أبو السوداء شيخ لابن عيينة - عن ابن عبد خير عن أبيه عن علي نحوه (*) .

٢٦٧ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة قال : قال المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهور الخفين .

ز : ورواه الترمذي^(١) ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين على ظاهرهما وقال : حديث حسن ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة « على ظاهرهما » غير عبد الرحمن . قال الفلاس : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد . وقال أحمد : عبد الرحمن مضطرب الحديث . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه . ووثقه مالك . وقال أبو حاتم : يكتب حديث ولا يحتج به (*) .

احتجوا بما :

٢٦٨ - روى أحمد : حدثنا الوليد بن مُسلم قال : أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

قال الترمذي : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور غير الوليد ، وسألتُ أبا زُرعة ومحمداً عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح .

قال المؤلف :

كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي - مثل نافع والزهرى - فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم .

ز : الوليد بن مسلم إمام صدوق مشهور لكنه يدللس عن الضعفاء فإذا قال : ثنا الأوزاعي أو غيره أو أنا ، فهو حجة . وليس علة الحديث ما ذكره المؤلف ، ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الأوزاعي .

٢٦٧ - أحمد (٤/٢٤٦، ٢٥٤) .

(١) سنن أبي داود (١٦١)، الترمذي (٩٨) .

٢٦٨ - أحمد (٤/٢٥١)، أبو داود (١٦٥)، ابن ماجه (٥٥٠)، الترمذي (٩٧) .

لكن علة الحديث ما ذكره الترمذي من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ لم يذكر فيه المغيرة .

وقال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الإمام أحمد : لم يسمعه ثور من رجاء . وليس فيه المغيرة . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح .

وقال الدارقطني : لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا والله أعلم (*).

مسألة [٥٨] :

يمسح أكثر أعلى الخف .

وقال أبو حنيفة : مقدار ثلاث أصابع .

وقال الشافعي : مقدار ما يقع عليه اسم المسح .

٢٦٩ - قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن المصفي حدثنا بقيه عن جرير بن يزيد قال : حدثني منذر قال : حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه . فقال بيده - كأنه دَفَعَهُ - إنما أمرت بالمسح هكذا ، أطراف الأصابع إلى أصل الأصابع ، إلى أصل الساق - وخطط بالأصابع .

مسألة [٥٨] :

المغني (٢٩٨-٢٩٩) ، الكافي (٣٨/١) ، المحرر (١٣/١) ، الشرح الكبير (٧٦/١) والإنصاف (١٨٤/١) ، والكشاف (١٣٣/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٦٢-٦٣) شرح فتح القدير (١٣٢/١) وتبيين الحقائق (٤٨/١) ، والبحر الرائق (١٨٢/١) (١٨٣) وفتح باب العناية (١٨٥/١) ، وحاشية رد المحتار (٢٧٢-٢٧٣) .

المجموع : (٥٠١-٥٠٧) ، ومغني المحتاج (٦٧/١) ، ونهاية المحتاج (١٩٢/١) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٦١/١) .

قلت : ويرى الإمام مالك - رحمه الله : الاستيعاب بمحل الفرض لكن أخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحباباً في الوقت .

انظر الكافي (١٧٧/١) ، والخرشني (١٨٣/١) ، والشرح الصغير (١٥٩/١) ، وحاشية الدسوقي (١٤٦/١) .

وهذا يقتضي بجميع أصابعه .

ز: جرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية .

منذر كأنه ابن زياد الطائي ، وقد كذبه الفلاس . وقال الدارقطني : متروك .

ولم يخرج ابن ماجة لجرير ومنذر غير هذا الحديث ، والله أعلم .

٢٧٠ - وروى سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا ابن أبي ليلى عن أخيه

عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضاً ، ثم مسح على خفيه ، حتى إني أنظر إلى آثار أصابعه .

قال سعيد : وحدثنا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن قال : المسح على

الخفين خطوط بالأصابع .

مسألة [٥٩] :

يجوز المسح على الجوربين الصفيقين .

خلاقاً لهم .

لنا حديثان :

٢٧٠ - كنز العمال (٩/٦٢٠) .

مسألة [٥٩] :

الصفيق : هو القوي المتين . انظر المجموع (٤٨٢/١) المغني (٢٩٤-٢٩٥) ، والكافي (١/٣٥-٣٦) ،

والمحرر (١٢/١) ، والشرح الكبير (١/٧٥) ، وكشاف (١/١٢٤) (١٢٥) ، وشرح منتهى الارادات

(١/٥٧) . قلت : وذهب المالكية إلى جواز المسح على الجوربين إن كانا مجلدين .

انظر الاستذكار (١/٢٧٩) ، والكافي (١/١٧٨) ، والخرشبي (١/١٧٧-١٧٨) والشرح الصغير

(١/١٥٣-١٥٤) ، وحاشية الدسوقي (١/١٤١) .

وذهب الشافعية والراجح عند الحنفية إلى جواز المسح عليهما بشرطين : أحدهما : أن يكونا صفيقين لا

يشفان .

والثاني : إمكان متابعة المشي عليهما .

المجموع (١/٤٨٣) (٤٨٤) ، والروضة (١/١٢٦) (١/١٢٦) والمغني (١/٦٥) ، والنهية (١/١٨٩-١٩٠) .

شرح فتح القدير (١/١٣٨) (١٤١) ، وتبيين الحقائق (١/٥٢) ، والبحر الرائق (١/١٩١) (١٩٣) ،

وحاشية رد المحتار (١/٢٦٩) .

٢٧١ - الحديث الأول : قال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل

ابن شُرْحَبِيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعلين .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

فإن قالوا : قد روي عن أحمد أنه قال : أحاديث أبي قيس ليست حجة ؟

قلنا : قد قال في رواية : ليس بأبي قيس بأس . ثم قد صححه الترمذي .

ز: وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه (١) .

قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف

عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا ، وقال : وذلك حديث منكر ، ضعفه سفيان

الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وعلي بن المديني ،

ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة أنهم

فعلوه ، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي ، وهو من رجال الصحيح ووثقه

يحيى بن معين . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : يخالف في حديث .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن أبي قيس الأودي ، فقال : ليس بقوي

قليل الحديث ليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟ قال : صالح ، هو لين الحديث (*).

٢٧٢ - الحديث الثاني : قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور

وبشر بن آدم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاک بن [عبد الرحمن

ابن] (١) عَزَزَب عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين

والتعلين . قال يحيى بن معين : عيسى بن سنان ضعيف .

ز: الضحاک هو ابن عبد الرحمن بن عرزب ، ويقال : ابن عرزب أبو عبد الرحمن

الشامي ، وثقه أحمد بن عبد الله العجلي وأبو حاتم بن حبان . وعيسى ضعفه أحمد أيضاً .

٢٧١ - مسند أحمد (٤/٢٥٢) .

(١) سنن أبي داود (١٥٩) ، ابن ماجه (٥٥٩) ، النسائي في الكبرى (١٢٩) ، ابن خزيمة (١٩٨) .

٢٧٢ - سنن ابن ماجه (٥٦٠) .

(١) زيادة من ت .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث . وقال البيهقي : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به .

قال المؤلف : وقد كان يمسخ على الجوريين : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، والبراء ، وأبو أمامة وأنس ، وعُقْبَةُ بن عامر . وقال أحمد بن حنبل : يذكر المسح على الجوريين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال أبو داود : ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضي الله عنهم . وقال ابن المنذر : ويروى إباحت المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر منهم ابن عمر وابن أبي أوفى .

ورواه سعيد بن منصور عن أبي مسعود البدري . وقال سعيد : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد بن عبيد الكلاعي ، عن مكحول ، عن الحارث بن معاوية الكندي ، وأبي جندل بن سهيل ، قالوا : سألتنا بلالاً مؤذن الرسول ﷺ - ونحن على مطهرة الدرج بدمشق ونحن نتوضأ فيها - عن المسح على الخفين ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « امسحوا على النضيف والموق » .

وقال الحسن بن محمد الزعفراني : ثنا علي ، ثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن الحارث بن معاوية ، وسهيل بن أبي جندل ، أنهما سألا بلالاً عن المسح فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « امسحوا على الخفين والموق » .

قال الدارقطني : وأبو جندل بن سهيل أشبه بالصواب (*) .

مسألة [٦٠] :

إذا انقضت مدة المسح ، أو ظهر القدم : استأنف الوضوء .

وعنه : أنه يجزئه غسل رجله ، كقول أبي حنيفة ومالك .

مسألة [٦٠] :

المغني : (٢٨٧/١) ، والكافي (٣٨/١) ، والمجرد ، (١١٣/١) ، والشرح الكبير (٧٩/١) ، الإنصاف (١/١٩٠) ، والكشاف (١/١٣٧) ، ورشح منتهى الإرادات (١/٦٣ - ٦٤) .

وعن الشافعي : كالروايتين .

لنا الأحاديث المتقدمة في التوقيت .

ز : هذا خلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل ؟

فإن قلنا : لا يرتفع عنها ، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس وبقي الرجلان فيكفيه غسلهما .

وإن قلنا : لا يرتفع فبالخلع عاد والحدث لا يتبعص فيجب استئناف الوضوء .

وقيل : منشأ الخلاف جواز التفريق ، فإن جاز أجزاءه غسل قدميه ومسح رأسه في خلع العمامة ، وإلا عاد الوضوء لفوات شرطه وهو الموالة .

قال بعضهم : والصحيح الأول ، لأن الخلاف واقع في المسألتين سواء كان عقب الوضوء أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق (*) .

مسألة [٦١] :

إذا كان في أعضائه جَبيرة لزمه المسح عليها .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه . لنا : حديث جابر : « إنما كان يكفيه أن يعصب جُرجه

= القول الأول هو الصحيح المعتمد في المذهب .

انظر المذهب الحنفي في شرح فتح القدير (١٣٥ - ١٣٦) ، وتبيين الحقائق (٥١/١) ، والبحر (١٨٧/١) وفتح باب العناية (٩٨/١) ، وحاشية رد المحتار (١٧٦/١) ، وفي الاستذكار (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) والكافي (١٧٨/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٣) ، والخرشي (١٨٢/١) ، وحاشية الدسوقي (١٤٥/١) .

القول الراجح في المذهب : أنه يكفيه غسل القدمين .

انظر المجموع ، (٥٠٧ - ٥١١) ، والروضة (١٣٢ - ١٣٣) ، والمغني (٦٨/١) ، والنهية : (١/١٩٣ - ١٩٤) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٦١/١) .

مسألة [٦١] :

المغني (٢٨٦/١) ، والكافي (٤٠ - ٤١) ، والشرح الكبير (٧٠ - ٧١) ، والكشاف (١٣٥/١ - ١٣٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٦٢/١) .

= قلت : وبهذا المذهب قال المالكية .

=

ويمسح عليه . وسيأتي بإسناده في مسائل التيمم إن شاء الله تعالى .

وقد استدل أصحابنا بأحاديث فيها مقال .

٢٧٣ - قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي حدثنا عبدُوس بن مالك العطار حدثنا شَبَابَةَ حَدَّثَنَا وَرَقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ .

قال الدارقطني : لا يصح مرفوعاً . وأبو عمارة ضعيف جداً .

٢٧٤ - قال : وحدثنا دعلج قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا أبو الوليد خالد ابن يزيد المكي قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين حدثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر ، كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل ؟ قال : « يمسح بالماء عليها » .

قال الدارقطني : خالد بن يزيد ضعيف .

وقال أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين : كذاب .

انظر الكافي (١/١٧٠) ، وقوانين الأحكام الشرعية ٥٤ ، والخريشي (١/٢٠٠-٢٠١) والشرح الصغير (١/٢٠٢-٢٠٣) ، وحاشية الدسوقي (١/١٦٢-١٦٣) .

قلت : ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن مسح الجبيرة واجب وليس بفرض ، فيجوز بدونه الصلاة ، وذهب أبو يوسف ، ومحمد إلى أن من ترك المسح عليها وكان المسح لا يضره لم تجز صلاته ، وحققه الإمام ابن عابدين أن الوجوب عنده يائم تاركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، وعندهما بمعنى الفرض فلا تصح الصلاة بدونها ، وقد رجح الإمام الكمال ابن الهمام قول الإمام بأنه غاية ما يفيد الدليل الوارد في المسح على الجبيرة فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول لكن قال تلميذه العلامة قاسم : إن قول الإمام أقعد بالأصول وقول الصحابين أحوط ، وقال في العيون : الفتوى على قولهما . اهـ .
ملخصاً من حاشية ابن عابدين (١/٢٧٩) .

وانظر شرح فتح القدير (١/١٣٩-١٤١) ، وتبيين الحقائق (١/٥٢-٥٣) ، والبحر (١/١٩٣-١٩٦) ، وفتح باب العناية (١/١٩١-١٩٢) .

قلت : وذهب الشافعية في القول الراجح عندهم إلى أنه لا يمسح عليهما .

٢٧٣ - سنن الدارقطني (١/٢٠٥)

٢٧٤ - سنن الدارقطني (١/٢٢٦)

٢٧٥ - سنن الدارقطني (١/٢٢٦ ، ٢٢٧)

ز: الحسن بن زيد هذا هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وأبوه زيد بن علي هو أخو محمد بن علي الباقر ولم يدرك جده علياً (*).

٢٧٥ - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : انكسر إحدى زندي . فسألت رسول الله ﷺ ؟ فأمرني أن أمسح على الجبائر .

قال الدارقطني : عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي متروك .

قلت : وقد كذبه أحمد ويحيى . وسبق القدح فيه .

ز : حديث علي رواه ابن ماجة (١) .

وقال أبو حاتم : هو حديث باطل لا أصل له ، وعمر بن خالد متروك الحديث .

وقال البيهقي : وقد تابع عمرو بن خالد عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله . وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي ، وليس بشيء ، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ، بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلأ وأبو الوليد ضعيف . ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء (*).

مسائل الغسل

مسألة [٦٢] :

يجب الغسل بالتقاء الختانين .

خلافًا لداود .

لنا حديثان :

٢٧٦ - الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا أبو نُعَيْمٍ عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شُعْبَيْهَا الأربع ثم جَهَدَهَا فقد وجب الغسل » أخرجاه في الصحيحين .

ز : ورواه من رواية مطر عن الحسن وزاد : « وإن لم يترك »^(١) .

٢٧٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا إسماعيل أنبأنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين الشُعْبَيْ الأربع ثم أَلْزَقَ الخِتَانِ بالختان . فقد وجب الغسل » .

انفرد بإخراجه مسلم .

مسألة [٦٢] :

قلت : أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء الأمصار على أن الرجل إذا جامع زوجته والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل إنزال . المغني (١/ ٢٠٤-٢٠٥) ، والإنصاف (١/ ٢٣٢-٢٣٣) . المجموع (١/ ١٣٧) (١٣٩) ، والروضة (١/ ٨١) والاستذكار (١/ ٣٤٦) (٣٤٧) ، وبداية المجتهد (١/ ٣٦-٣٧) ، وشرح فتح القدير (١/ ٥٥-٥٦) ، وفتح باب العناية (١/ ٩٣-٩٦) ، وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بإنزال . انظر المحلى (٢/ ٥-٦) .

٢٧٦ - صحيح البخاري (١/ ٨٠) .

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٣٤) (٢/ ٣٤٧) ، الدارمي (٧٦٧) ، مسلم (١/ ١٨٦) ، أبو داود (٢١٦) ، ابن ماجة (٦١٠) ، النسائي (١/ ١١٠) ، وفي الكبرى (١٩٣) .

٢٧٧ - مسند أحمد (٦/ ٤٧) ، مسلم (١/ ١٨٦) ، ابن خزيمة (٢٢٧) .

ز: لفظ مسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » ولم يروه من حديث علي بن زيد .

وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » (*).

٢٧٨ - طريق آخر: قال أحمد : وحدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز: ورواه الترمذي عن ابن مثنى عن الوليد .

ورواه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن الوليد .

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي ودحيم عن الوليد^(١) .

وقال الترمذي في العلل : قال البخاري : هذا الحديث خطأ ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا . وقال : قال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ قال : لا .

وقد روى هذا الحديث الدارقطني من رواية العباس بن الوليد بن مزيد ، عن أبيه عن الأوزاعي ، وقال : رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ، وذكر أن بشر بن بكر وجماعة روهه موقوفًا . وقد صحح هذا الحديث ابن القطان ، ولم يلتفت إلى ما قيل فيه .

وعن جابر عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : « إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » . رواه مسلم .

وهذا من رواية الصحابة عن التابعين ، لأن جابر بن عبد الله صحابي ، وأم كلثوم بنت

٢٧٨ - مسند أحمد (٦/١٦١) .

(١) سنن ابن ماجه (٦٠٨) ، الترمذي (١٠٨) ، النسائي في الكبرى (١٩٢) .

أبي بكر من التابعين ولدت بعد موت أبيها .

وعن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون : « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدها . رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمتم ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فأخبرته فقال : « لا عليك الماء من الماء » . قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل . رواه الإمام أحمد من رواية رشدين بن سعد وفيه عن بعض ولد رافع عن رافع لم يسمه .

وعن الزهري قال : سألت عروة عن الذي يجامع - أهله^(١) - ولا ينزل ، فقال : قول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، وحدثني عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل . رواه أبو حاتم البستي ، والدارقطني (*).

مسألة [٦٣] :

إذا أسلم الكافر فعليه الغسل .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب له .

لنا حديثان :

مسألة [٦٣] :

المغني (٢٠٧/١-٢٠٨)، والكافي (٥٧/١)، والمحزر (١٧/١)، والشرح الكبير (٩٩/١) (١٠٠) والإنصاف (٢٣٦/١)، والكشاف (١٦٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٧/١). قلت : وبهذا القول قال الإمام مالك رحمه الله . انظر المدونة (٤٠-٤١)، والكافي (١٥٢/١)، والخرشبي (١٦٥/١-١٦٦)، وحاشية الدسوقي (١٣٠/١)، المجموع (١٥٥/١) (١٥٦). وانظر شرح فتح القدير (٥٧/١) وتبيين الحقائق (١٨-١٩)، والبحر الرائق (٦٨-٦٩)، وحاشية رد المحتار (٦٨/١)، وعندهم أن الغسل مستحب له إذا أسلم غير جنب ، فإن أسلم جنباً فقد اختلف فيه ، والأصح عندهم وجوب الغسل .

(١) كذا في الأصل ، وليست في الدواوين التي أخرجت الحديث ، فكأنها توضيح من الناسخ .

٢٧٩ - الحديث الأول : قال أحمد: حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين بن قيس عن جده قيس بن عاصم : أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر .

ز: ورواه أبو داود والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن (١) .

وخليفة بن حصين وثقه النسائي وابن حبان . وروى عنه الأغر بن الصباح فقط .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين .

وقال أبو حاتم : صالح .

وقال النسائي : ثقة .

٢٨٠ - الحديث الثاني : قال أحمد: حدثنا عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل » .

ز: عبد الله بن عمر العمري تكلم فيه .

ورواه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وفيه : وأمره أن يغتسل فاغتسل .

وقال الطبراني : هذا الحديث عند سفيان بن عبد الله وعبيد الله .

وقال الخطيب : ورواه عبد الله الأشعبي عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر .

ورواه عبد الرزاق بن همام عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر جميعاً عن سعيد المقبري . وفي الصحيحين أنه اغتسل ، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك .

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا بشر بن سيحان ، ثنا عمرو بن محمد

الرزيني ، قال : وما رأيت مثله بعيني قط - ثنا سفيان الثوري ، عن رجل عن سعيد بن أبي

٢٧٩ - مسند أحمد (٥/٦١) .

(١) سنن أبي داود (٣٥٥) ، الترمذي (٦٠٥) ، النسائي (١/١٠٩) ، وفي الكبرى (١٨٩) ، ابن خزيمة (٢٥٤) .

٢٨٠ - مسند أحمد (٢/٣٦٤) .

سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغسل واجب وإن أصابته جنابة في الكفر . ومن لم يوجب الغسل مطلقاً حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب . لأن استقراء أحوال المسلمين في عهده ﷺ يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقاً فإنهم كانوا يدخلون في الدين أفواجاً ولهم الأولاد والزوجات ولا يؤمرون بالغسل مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة (*).

مسألة [٦٤] :

لا يجب إمرار اليد في غسل الجنابة .

وقال مالك : يجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٨١ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا حُجَيْن بن الْمُثَنَّى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليمان بن صُرْد عن جُبَيْر بن مُطْعَم قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « أما أنا : فَأَخِذْ مِلءَ كَفِّيَّ مِنْ الْمَاءِ فَأَصُبْ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَفِيضْ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي » . أخرجاه في الصحيحين .

٢٨٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن سالم

مسألة [٦٤] :

المغني (٢١٩/١-٢٢٠)، والكافي (٥٩/١)، والمحزر (٢/١)، والشرح الكبير (١٠٥/١)، والكشاف (١٧٤/١)، وشرح منتهى الإرادات (٨٠/١)، وقال ابن قدامة في «المغني» : وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحمام والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . والمجموع (١٨٨/٢) (١٨٩)، والمغني (٨٤/١)، والنهاية (٢١٠/١)، وحاشية القليوبي وعميرة (٦٧/١) .

تبيين الحقائق (١٣-١٤)، والبحر الرائق (٥٠-٥١)، وفتح باب العناية (٩٠/١)، وحاشية رد المحتار (١٥٢/١) والاستذكار (٣٢٩-٣٣١)، والكافي (١٧٥/١)، والخرشني (١٦٩/١)، والشرح الصغير (١٦٧-١٦٨)، وحاشية الدسوقي (١٣٥/١) .

٢٨١ - أحمد (٨١/٤)، البخاري (٧٣/١)، مسلم (١٧٧/١)، أبو داود (٢٣٩)، ابن ماجه (٥٧٥)، النسائي

(١٣٥/١)، وفي الكبرى (٢٤٠) .

٢٨٢ - مسند أحمد (٣٢٩/٦) (٣٣٠/٦) .

عن كُرَيْبٍ قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا . فاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ . فغَسَلَ كَفِيهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى قَرَجِهِ [ثُمَّ يَدْلِكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ]^(١) ، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ . ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ .
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ^(٢) .

٢٨٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا البغوي قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : كنت امرأة أشدُّ ضَعْفَرُ رَأْسِي . فسألت رسول الله ﷺ ؟ فقال : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ أَوْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ . ثُمَّ تُفَرِّغِي عَلَيْكَ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَّرْتِ» .

ز : رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة^(١) . ورواه روح بن القاسم والثوري عن أيوب ابن موسى (*).

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٢٨٤ - الحديث الأول : قال سعيد بن منصور : أنبأنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة غسل يديه ومضمض وتوضأ . ويدلك بأصابعه أصول شعره . فإذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة أفاض على جلده من الماء .

٢٨٥ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا نصر بن علي حدثنا الحارث بن وحيه

(١) زيادة من المسند .

(٢) صحيح البخاري (٧٢/١) مسلم (١٧٤/١)(١٧٥/١) أبو داود (٢٤٥)، ابن ماجه (٤٦٧)

(٥٧٣)، الترمذي (١٠٣)، النسائي (١٣٧/١)، وفي الكبرى (٢٤٣)، ابن خزيمة (٢٤١) .

٢٨٣ - سنن الدارقطني (١١٤/١) .

(١) صحيح مسلم (١٧٨/١)، سنن أبي داود (٢١٥)، ابن ماجه (٦٠٣)، الترمذي (١٠٥) .

٢٨٤ - صحيح البخاري (٧٢/١)، مسلم (١٧٤/١)، أبو داود (٢٤٢)، الترمذي (١٠٤)، النسائي

(١٣٤/١)، وفي الكبرى (٢٣٩)، ابن خزيمة (٢٤٢) .

٢٨٥ - سنن أبي داود (٤٢٨) ابن ماجه (٥٩٧)، الترمذي (١٠٦) .

حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «تحت كل شعرة جنابة . فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة» .

تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً . وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله .

قال يحيى بن معين : الحارث بن وجيه ليس بشيء . وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه ، وأبو داود وقال : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف .

وقال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة . وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار . وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك ابن دينار . وعنه الحارث بن وجيه .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» . قال أبي : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث .

وروى ابن عدي للحارث بن وجيه هذا الحديث وحديثاً آخر ، وقال : لم يحدث بهما عن مالك بن دينار غيره . وقد ضعف هذا الحديث أيضاً : الشافعي ويحيى بن معين ، والبخاري . ويروى عن الحسن مرسلاً . ويروى موقوفاً على أبي هريرة كما تقدم (*) .

٢٨٦ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار» . قال علي : فمن ثم عادتُ رأسي .
والجواب : أن هذه الأحاديث محمولة على من يمنع شعره الماء أن يصل إلى جلده .

(١) راجع تخريج الحديث رقم (٢٨٥) .

ز: وروى حديث علي من رواية عطاء بن السائب أيضاً : ابن ماجة وأبو داود (١) ولفظه : فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً ، وكان يجزّ شعره رضي الله عنه .

وذكر الدارقطني في العلل أنه روي موقوفاً ، ثم قال : وعطاء تغير حفظه (*).

مسألة [٦٥] :

يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى باطن اللحية .

وعن مالك رواية : لا يجب .

لنا الأحاديث التي تقدمت .

٢٨٧ - وقال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذرّ عن النبي ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور ، ما لم تجد الماء ، ولو إلى عشر حجج . فإذا وجدت الماء فامسس بشرتك » .

احتجوا : بقوله عليه السلام : « أما أنا : فأحني على رأسي ثلاث حثيات » وقد تقدم بإسناده .

(١) سنن الدارمي (٧٥٧) ، ابن ماجة (٥٩٩) .

مسألة [٦٥] :

المغني (٢٢٧/١) (٢٢٨) ، والكافي (٦٠/١) ، والشرح الكبير (١٠٧/١) ، والإنصاف (٢٥٥/١) ،

وكشاف القناع (١٧٤/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٨١/١) .

قلت : وبهذا القول قال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله .

انظر الأم (٤٠/١) ، والمجموع (١٨٧/٢) ، المغني (٧٣/١) ، والنهاية (٢٠٨/١) ، وحاشية القليوبي

وعميرة (٦٦/١) .

شرح فتح القدير (٥٢-٥٣) ، وتبيين الحقائق (١٣-١٥) ، وفتح باب العناية (٨٨/١) ، وحاشية

رد المحتار (١٥٢/١) .

قلت : رواية عدم وجوب تخليل اللحية في الغسل هي رواية ابن القاسم عن مالك وروى أشهب

الوجوب ، وعليه المذهب عندهم . انظر الاستذكار (٣٢٨/١) (٣٢٩) ، والكافي (١٧٣/١) ، والشرح

الصغير (١٦٨-١٦٩) ، حاشية الدسوقي (١٣٤/١) .

٢٨٧ - مسند أحمد (١٥٥/٥) ، عبد الرزاق (١٨٠/٥) ، أبو داود (٣٣٢) ، الترمذي (١٢٤) ، النسائي

(١٧١/١) ، وفي الكبرى (٣٠٣) ، ابن خزيمة (٢٢٩٢) .

مسألة [٦٦] :

غسل الجمعة سنة .

وحكي عن مالك وداود : أنه واجب .

احتجوا بما :

٢٨٨ - قال أحمد : حدثنا أبو سلمة الخُزَاعِيّ قال أنبأنا مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

أخرجاه في الصحيحين .

٢٨٩ - قال أحمد : وحدثنا معتمر عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل » .

ز : أخرجاه في الصحيحين (*).

مسألة [٦٦] :

المحرر (٢٠/١) ، والشرح الكبير (١٠٢/١) ، والإنصاف (٢٤٧/١) ، وكشاف القناع (١٧١-١٧٢) وشرح منتهى الإرادات (٧٨-٧٩) .

قلت : وبهذا القول قال الشافعي وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمهم الله جميعاً .
انظر المجموع (٢٠٤/٢) ، ومغني المحتاج (٧٦/١) ، نهاية المحتاج (٢١٣/١) ، شرح فتح القدير (٥٨-٥٧/١) ، وتبيين الحقائق (١٧-١٨) ، والبحر الرائق (٦٦-٦٧) ، وفتح باب العناية (١٠٠-٩٩/١) وحاشية رد المحتار (١٦٨-١٦٩) .

الاستذكار (٢٧٠/٢) ، والكافي (١٥٣/١) ، والخرشي (٨٥/٢) ، والشرح الصغير (٥٠٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٤/١) .

انظر قول داود في المحلي (١٢/٢) ، وما بعدها ، والاستذكار (٢٧٠/٢) .

٢٨٨ - مالك (٨٤) ، أحمد (٦٠/٣) ، الدارمي (١٥٤٥) ، مسلم (٣/٣) ، أبو داود (٣٤١) ، النسائي في الكبرى (١٥٩٤) ، ابن خزيمة (١٧٤٢) .

٢٨٩ - مالك (٨٥) ، الحميدي (٦١٠) ، أحمد (٣/٢) ، البخاري (٢/٢) ، مسلم (٢/٣) ، ابن ماجه (١٠٨٨) ، النسائي (٩٣/٣) ، وفي الكبرى (١٦٠٣) ، ابن خزيمة (١٧٥٠) .

والجواب : أن الناس انقسموا في هذه الأحاديث فرقتين : فمنهم من قال : معنى «واجب» ؛ لأنه في باب الاستحباب ، كما يقال : حَقَّ عليّ واجب ، وهذا اختيار أبي سليمان الخطّابي . يدل عليه : أنه قرنه بما لا يجب .

٢٩٠ - روى أحمد : حدثنا الحسن بن سوار حدثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي بكر بن المُتَكدر أن عمرو بن سليمان أخبره عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمَسَّ من الطيب ما يقدر عليه » .

ز : أخرجه مسلم ^(١) (*) .

٢٩١ - قال أحمد : وحدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان الناسُ عمالاً أنفسهم . فكانوا يروحون كهيئتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم . أخرجاه في الصحيحين .

ويؤكد هذا : أن الصحابة لم ينكروا على ترك الغسل .

٢٩٢ - قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أنبأنا جُوَيْرِيَّة عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين . فناده عمر : أيتها ساعة هذه؟ قال : إني شُغلتُ . فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأتُ . فقال : والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

أخرجاه في الصحيحين وأخرجه مسلم .

والرجل عثمان ولم ينكر عليه ترك الغسل بمحضر من الصحابة . فهذا كله يدل على أنه إنما أمر بالغسل أمر استحباب . وقد ذهب قوم إلى وجوبه للفظ حديث أبي سعيد . وادعوا

٢٩٠ - مسند أحمد (٣٠/٣) .

(١) صحيح سلم (٣/٣) ، أبو داود (٣٤٤) ، النسائي (٩٢/٣) ، وفي الكبرى (١٥٩٣) ، النسائي (٩٧/٣)

٢٩١ - مسند أحمد (٦٢/٦) ، الحميدي (١٧٨) ، البخاري (٨/٢) ، مسلم (٣/٣) ، أبو داود (٣٥٢) .

٢٩٢ - مسند الحميدي (٦٠٨) ، أحمد (٣٣٠/١) ، عبد الرزاق (١٤٩/٢) ، صحيح

البخاري (٦/٢) ، مسلم (٢/٣) ، سنن الترمذي (٤٩٢) ، النسائي (١٠٥/٣) ، وفي الكبرى (١٦٣٩) ، ابن خزيمة

أنه نسخ بما :

٢٩٣ - قال أحمد : حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذاك أفضل » .

وفي هذه الدعوى بُعدٌ . لأنه لا تاريخ معنا . وأحاديث الوجوب أصح . والوجه ما ذكرناه : أنه مستحب ومندوب .

ز : وقد روى حديث الحسن عن سمرة : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ^(١) ، وقال : حديث حسن ، وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ هذا الحديث مرسلًا .

وقال الطبراني : ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ، ثنا عثمان بن يحيى القرقساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال الطبراني : لم يروه عن حماد إلا مؤمل تفرد به عثمان بن يحيى . مؤمل بن إسماعيل صدوق ، وقد تكلم فيه البخاري .

وعن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت تجزئني عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

رواه ابن ماجه ، ويزيد الرقاشي تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

ورواه البيهقي وغيره من رواية أسيد بن زيد الجمال - وهو ضعيف - عن شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا .

ورواه ابن عدي من رواية عبيد الله بن إسحاق - وهو ضعيف - عن قيس بن الربيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعًا أيضًا .

وقال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار العدل ، ثنا أحمد بن نصر ، ثنا عمرو بن طلحة القناد ، ثنا أسباط بن نصر ، عن

٢٩٣ - مسند أحمد (٨/٥) (١٥/٥) (٢٢/٥) .

(١) سنن الدارمي (١٥٤٨) ، أبو داود (٣٥٤) ، الترمذي (٤٩٧) ، النسائي (٩٤/٣) ، وفي الكبرى (١٦١٠) ، صحيح ابن خزيمة (١٧٥٧) .

السُّدي ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فيها ونعمت ، وتجزى من الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه ، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره .

وقال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو حرة ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

رواه البيهقي ، وقال : ورواه بكر بن بكار عن أبي حرة بإسناد قال : قال رسول الله ﷺ ولم يشك (*) .

مسائل التيمم

مسألة [٦٧] :

لا يجوز التيمم بغير التراب .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز .

لنا ما :

٢٩٤ - روى الدارقطني : حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان حدثنا الحسين بن الجُنَيْد حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا أبو مالك الأشجعي عن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَتَرَابُهَا طَهُورًا » . وقد ذكرناه في أول الكتاب . وبيّنا أنه قد أخرج في الصحيح .

ز : حديث حذيفة هذا قد تقدم أن مسلمًا رواه لكن لفظه : « وجعلت تربتها لنا طهورًا »^(١) . (*) .

٢٩٥ - وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله

مسألة [٦٧] :

المغني (١/٢٤٧-٢٤٨) ، الكافي (١/٧٠) ، المحرر (١/٢٢) ، الشرح الكبير (١/١٢٤-١٢٥) ، الإنصاف (١/٢٨٤) ، الكشاف (١/١٩٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٩٢) .
قال ابن قدامة في المغني : وبهذا قال الشافعي في الأم (١/٥٠) (٥١) والمجموع (٢/٢١٥-٢١٦) ، والروضة (١/١٠٨) (١٠٩) ، والمغني (١/٩٦) والنهية (١/٢٧٢) وشرح فتح القدير (١/١١٢-١١٣) ، وتبيين الحقائق (١/٣٨-٣٩) والبحر (١/١٥٥-١٥٧) ، وفتح باب العناية (١/١٧٢-١٧٣) ، وحاشية رد المحتار (١/٢٣٠-٢٤١) ، والاستذكار (٢/٩-١٠) ، والخرشني (١/١٩١-١٩٣) ، والشرح الصغير (١/١٩٥-١٩٧) ، وحاشية الدسوقي (١/١٥٥-١٥٦) .

٢٩٤ - سنن الدارقطني (١/١٧٦) .

(١) مسند أحمد (٥/٣٨٣) ، وصحيح مسلم (٢/٦٣) ، وسنن النسائي في فضائل القرآن (٤٧) ، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٣) .

٢٩٥ - مسند أحمد (١/٩٨) .

ﷺ: «جُعِلَ التراب لي طهوراً» .

ز: عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج بحديثه (*).

احتجوا بما :

٢٩٦ - روى سعيد بن منصور : حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض . ولسنا نجد الماء ؟ فقال : «عليكم بالأرض» . ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة . ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين .

والجواب : أن هذا الحديث لا يصح . قال أحمد والرازي : المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً . وقال يحيى : ليس بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث ثم لا حجة فيه . لأنه قال : «عليكم بالأرض» .

والرملُ والجصُّ والنورة في الأرض ، لا منها . فكأنه أمرهم بطلب التراب . وقد يكون بين الرمل . ويكشف هذا : أنه قد رواه أحمد كما قلنا .

٢٩٧ - قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا المثنى بن الصباح قال أخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أكون في الرمل أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر ، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب ، فما ترى ؟ قال : «عليك بالتراب» .

مسألة [٦٨] :

يجوز للمتيمم أن يقتصر على وجهه وكفّيه .

٢٩٦ - البيهقي في السنن الكبرى من طرق المثنى بن الصباح (٢١٦/١) .

٢٩٧ - مسند أحمد (٢٧٨/٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٣٦/١) .

مسألة [٦٨] :

المغني (٢٥٤/١) ، الكافي (٦٢-٦٣/١) ، المحرر (٢١/١) ، الشرح الكبير (١٢٦-١٢٧/١) ، الإنصاف (٣٠١-٣٠٢/١) ، الكشاف (١٩٩-٢٠٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٩٢/١) .

=

قلت : وبهذا القول قال مالك رحمه الله .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز إلا مسح الوجه واليدين إلى المرفقين . لنا ما :

٢٩٨ - روى أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذرّ عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار قال : كنت في سرية ، فأجبتُ . فتمعتُ في التراب . فلما أتيت النبي ﷺ ذكرتُ ذلك له . فقال : إنما كان يكفيك - وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض . ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه .
أخرجاه في الصحيحين (١) .

٢٢٩ - قال أحمد : وحدثنا عفان قال : حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار أن النبي ﷺ قال في التيمم : «ضربة للوجه والكفين» .

فإن قيل : فقد روى أبو داود من حديث عمار أنه قال : «إلى المرفقين» ؟ .

قلنا : تلك الطريق يقول فيها قتادة : حدثني محدث عن الشعبي عن ابن أبزي عن أبيه عن عمار . ومثل هذا لا يقدم على روايتنا الصحيحة .

فإن قيل : فقد روى عمار «إلى الأباط والمناكب» ؟ .

قلنا : نعم .

= انظر مقدمات ابن رشد (١/٣٩-٤٠) ، والاستذكار (٢/١١) ، والكافي (١/١٨٢) ، والشرح الصغير (١/١٩٥) ، وحاشية الدسوقي (١/١٥٥) .

شرح معاني الآثار (١/١١٠-١١٤) ، وشرح فتح القدير (١/١٠٩-١١٠) ، وتبيين الحقائق (١/٣٨) ، والبحر (١/١٥٢-١٥١) ، وفتح باب العناية (١/١٦٩-١٧١) وحاشية رد المحتار (١/٢٣٧) .

وانظر الأم (١/٤٩) ، والمجموع (١/٢١٢-٢١٥) ، والروضة (١/١١٢) ، ومغني المحتاج (١/٩٩) ، ونهاية المحتاج (١/٢٨٢-٢٨٣) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/٩١) .

٢٩٨ - مسند أحمد (٤/٢٦٥) .

(١) صحيح البخاري (١/٩٢) ، مسلم (١/١٩٣) ، وسنن أبي داود (٣٢٢) ، ابن ماجة (٥٦٩) ، النسائي (١/١٦٥) ، وفي الكبرى (٢٩٥) ، صحيح ابن خزيمة (٢٦٦) .

٢٩٩ - مسند أحمد (٤/٢٦٣) ، سنن الدارمي (٧٥١) ، أبو داود (٣٢٧) ، الترمذي (١٤٤) ، النسائي في الكبرى (٢٩٨) ، ابن خزيمة (٢٦٧) .

٣٠٠ - رواه أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال : قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ عَرَسَ بأولات الجيش ، ومعه عائشة . فانقطع عقدُ لها من جَزَعِ ظَفَّار . فحُبِسَ الناسَ ابتغاءَ عقدِها ذلك ، حتَّى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء . فأنزل الله عز وجل على رسول الله ﷺ رخصةَ التطهر بالصعيد الطيب . فقام المسلمون فضربوا الأرض . ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً . فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

قلت : ووجه هذا الحديث : أنهم فعلوا هذا بأرائهم . فلما عرفهم الرسول ﷺ حدَّ التيمم انتبهوا إلى قوله .

ز : وروى هذا الحديث : أبو داود والنسائي بنحوه (١) .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار بن ياسر : أنه كان يحدث أنهم مسحوا وهم مع رسول الله ﷺ الصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط ، من بطونهم أيديهم .

وفي رواية : قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب ، ولم يذكر المناكب ، والآباط ، قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين ، رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وهذا لفظه ، وابن ماجه ، وهو منقطع ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . وقد أخرجه النسائي ، وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً مختصراً .

قال إسحاق بن راهويه : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح ، وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط . ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالوجه والكفين .

والدليل على ذلك : ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : « الوجه والكفين » ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما عمله النبي ﷺ .

٣٠٠ - مسند أحمد (٤/٣٢٠) ، الحميدي (١٤٣) .

(١) سنن النسائي (١/١٦٨) ، وفي الكبرى (٢٩٣) ، ابن ماجه (٥٦٥) ، أبو داود (٣١٨) (٣١٩) .

احتجوا بأحاديث :

٣٠١ - قال الدارقطني : حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله المروزي حدثنا محمد بن خلف حدثنا أحمد بن حمدويه حدثنا أبو معاذ حدثنا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم قال : أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل - إمام غائط ، وإمام من بول فسلمت عليه . فلم يرد عليّ السلام . وضرب الحائط بيده ضربةً ، فمسح بها وجهه . ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين . ثم ردّ عليّ السلام .

٣٠٢ - قال أبو معاذ : وحدثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيمة عن النبي ﷺ مثله .

٣٠٣ - قال الدارقطني : وحدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ ، فسلم . فلم يردّ عليه حتى ضرب بيديه على الحائط ، فمسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه . ثم ردّ على الرجل السلام .

٣٠٤ - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر حدثنا عبد الرحمن بن مطرف حدثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » .

٣٠٥ - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن مَخلد حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا عثمان ابن محمد الأنماطي حدثنا حرمي بن عمار عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

٣٠١ - سنن الدارقطني (١/١٧٦).

٣٠٢ - مسند أحمد (٤/١٦٩)، البخاري (١/٩٢)، أبو داود (٣٢٩)، النسائي (١/١٦٥)، وفي الكبرى (٢٩٩)، ابن خزيمة (٢٧٤).

٣٠٣ - سنن الدارقطني (١/١٧٧).

٣٠٤ - سنن الدارقطني (١/١٨٠).

٣٠٥ - سنن الدارقطني (١/١٨٠)، الحاكم (١/١٨٠).

٣٠٦ - قال الدارقطني : وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا بشر بن موسى حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسقع قال : أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح . فضرب بكفيه الأرض . ثم رفعهما لوجهه . ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه - باطنهما وظاهرهما - حتى مسَّ بيده المرفقين .

والجواب : أما حديث أبي جهيم : فإنَّ أبا عصمة وخارجة متكلم فيهما .

وقد روي من حديث كاتب الليث . وهو مطعون فيه . وإنما حديثه الذي في الصحيح

ما :

٣٠٧ - قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عُميراً مولى ابن عباس قال : دخلت على أبي جهيم . فقال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل . فلقيه رجل ، فسلم عليه . فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه . ثم ردَّ عليه . [أخرجاه في الصحيحين] ^(١) .

ز : أخرجه مسلم تعليقا قال : وقال الليث بن سعد فذكر إسناده وعنده أبو الجهيم (*).

وأما حديث ابن عمر الأول : ففيه محمد بن ثابت العبدي ، قال يحيى : ليس بشيء .
وأما حديثه الثاني : فهكذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، قال ابن نمير : يخطئ في حديثه كله .
وقال يحيى بن سعيد وابن معين وأبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي وأبو حاتم الرازي : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث جداً . وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج بأخباره .

قال الدارقطني : وقد وقفه يحيى القَطَّان وهُشَيْم وغيرهما . وهو الصواب ، قال :
ورواه سليمان بن أبي داود الحاراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وسليمان ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف جداً . وقال ابن حبان : يروى عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات ، حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به .

٣٠٦ - سنن الدارقطني (١/١٧٩)، البيهقي (١/٢٠٨).

٣٠٧ - مسند أحمد (٤/١٦٩)، وصحيح البخاري (١/٩٢)، وسنن النسائي (١/١٦٥)، وفي الكبرى (٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٤).

(١) زيادة من ت.

- وقد رواه سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم . وسليمان ليس بشيء بإجماعهم .
 وأما حديث جابر : فقد تكلم في عثمان بن محمد .
 وأما حديث الأسلع : ففي إسناده الربيع بن بدر . قال أبو حاتم الرازي : لا يشتغل به .
 وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .
 ثم نحن نقول بهذه الأحاديث ونجيز هذا الفعل . فيجمع بين الأحاديث .
 ز : أبو عصمة في حديث أبي جهيم هو نوح بن أبي مريم وهو متروك .
 وخارجة هو ابن مصعب ، وقد ضعفوه ، وقال محمد بن سعد : تركوه .
 والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم ، بل بينهم عمير مولى ابن عباس كما تقدم .
 وحديث محمد بن ثابت العبدي ، رواه أبو داود .
 قال ابن معين في العبدي : هو ضعيف ، وفي رواية : ليس بشيء وفي رواية : ليس به بأس . وقال النسائي : ليس بالقوي .
 وقال أبو الوليد القاضي : هو متروك . ووثقه بعضهم .
 وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال : خالفه عبید الله وأيوب والناس فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله . قال البيهقي : ورفعه غير منكر .
 وقال الخطابي : وحديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه . وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : عرضت على أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حديث محمد بن ثابت فقال لي : هذا حديث منكر ليس هو مرفوعاً .
 وأما حديث علي بن ظبيان فرواه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده غير ابن ظبيان وهو صدوق . وقال ابن حبان في عبد الله بن الحسين بن جابر : يقلب الأخبار ويسرقها لا يحتج بما انفرد به . وأما حديث جابر فلم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد ، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما .
 وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً .
 وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني وقال : رواه كلهم ثقات ، والصواب

موقوف . ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح (*).

مسألة [٦٩] :

التيمم لا يرفع الحدّث .

وقال داود : يرفع .

٣٠٨ - قال الإمام أحمد: حدثني يحيى بن سعيد عن عوف قال : حدثني أبو رجاء قال : حدثني عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع رسول الله ﷺ . فصلى بالناس . فإذا هو برجل معتزل . فقال : ما منعك أن تصلي؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : عليك الصعيد . واشتكى إليه الناس العطش ، فدعا علياً وآخر . فقال : أبغيانا الماء فذهب ، فجاء بامرأة معها مزادتان . فأفرغ من أفواه المزادتين . ونودي في الناس ، فسقى من شاء واستقى . وكان آخر ذلك : أن أعطى للذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، فقال : « اذهب فأفرغه عليك » .

أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

٣٠٩ - وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران عن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة ، وأنا في غزوة ذات السلاسل . فاشفققتُ إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي

مسألة [٦٩] :

المغني (١/٢٥١-٢٥٢) ، الكافي (١/٦٤) ، المحرر (١/٢٢) ، الشرح الكبير (١/١٢٧-١٢٨) ، الكشاف (١/٢٠٠-٢٠١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٩٣) .

قلت : وهذا هو قول جمهور العلماء ، انظر شرح فتح القدير (١/١١٤-١١٥) ، والبحر الرائق (١/١٥٧-١٥٩) ، وفتح باب العناية (١/١٧٤-١٧٥) .

الاستذكار (٢/١٤) ، والخروشي (١/١٩١) والشرح الصغير (١/١٩٩-٢٠٠) ، وحاشية الدسوقي (١/١٥٩-١٥٨) ، والمجموع (٢/٢٢٣-٢٢٤) ، والروضة (١/١١٠) ، ومغني المحتاج

(١/٩٧-٩٨) . المجموع (٢/٢٢٤) .

٣٠٨ - مسند أحمد (٤/٤٣٤) ، وسنن الدارمي (٧٤٩) .

(١) صحيح البخاري (١/٩٣) ، ومسلم (٢/١٤٠) ، وسنن النسائي (١/١٧١) ، وابن خزيمة (١١٣) .

٣٠٩ - سنن الدارقطني (١/١٧٨) .

الصباح . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال فقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ ٤ : ٢٩ ﴾ ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل لي شيئاً .

ز : ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، ورواه الحاكم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص وقال : على شرطهما .

وعندي أنهما علاه بحديث يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو نفسه (*).

احتجوا بحديث حذيفة : « وجعل ترابها طهوراً » وقد سبق في أول الكتاب .

٣١٠ - قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وليس لهم في هذين الحديثين حجة ؛ لأن التراب قائم مقام الطهور في إباحة الصلاة ، ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل .

مسألة [٧٠] :

يتيمم لوقت كل صلاة .

وقال أبو حنيفة : يصلي به ما لم يحدث .

٣١١ - واحتج بالحديث المتقدم : « الصعيد وضوء المسلم » .

٣١٠ - مسند أحمد (١٥٥/٥) ، سنن الترمذي (١٢٤) ، أبو داود (٣٣٢) ، النسائي (١٧١/١) ، وفي الكبرى

(٣٠٣) ، صحيح ابن خزيمة (٢٢٩٢) .

مسألة [٧٠] :

المغني (١/٢٦٣-٢٦٥) ، الكافي (١/٦٩) ، المحرر (١/٢٢) ، والشرح الكبير (١/١٣٠) ، والإنصاف

(١/٢٩٤) ، والكشاف (١/٢٠٢-٢٠٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٩٤) .

واحتج أصحابنا بما :

٣١٢ - قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان قال : حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة . الحماني وابن عمارة متروكان .

ز : أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ليس بمتروك بل هو من رجال الصحيح . وقد وثقه يحيى بن معين وغيره . وضعفه أحمد وغيره وكأنه اشتبه عليه بابنه يحيى ابن عبد الحميد فإنه هو المشهور بالضعف . وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن الحسن بن عمارة .

وعن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح .

وعن هشيم عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : يتيمم لكل صلاة رواه البيهقي وإسناده ضعيف .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً . وكان قتادة يأخذ به . رواه البيهقي أيضاً وقال : وهذا مرسل .

وروى حرب الكرمانى عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : التيمم بمنزلة الوضوء يصلي به ما لم يحدث الصلوات كلها (*).

قال النووي في المجموع : وبه قال أكثر العلماء .

انظر الأم (٤٧/١) ، والمجموع (٢٩٦-٢٩٨) ، والروضة (١١٦-١١٧) والمغني (١٩٩/١-١٠٣) ،
والنهاية (٢٩٢-٢٩٣) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٩٤/١) ،

مقدمات ابن رشد (٤٤-٤٥) ، والكافي (١٨٣/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٣) ، والخروشي (١٨٨/١) ، والشرح الصغير (١٨٧-١٨٨) ، وحاشية الدسوقي (١٥٢/١) .

شرح فتح القدير (١٢١-١٢٢) ، وتبيين الحقائق (٤٣/١) ، والبحر الرائق (١٦٤-١٦٥) ، وفتح باب العناية (١٧٦-١٧٧) ، وحاشية رد المحتار (٢٤١/١) .

٣١٢ - سنن الدارقطني (١/١٨٥) .

مسألة [٧١] :

إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى .

وقال أبو حنيفة : لا يصلي .

لنا ما :

٣١٣ - روى أحمد : حدثنا ابن غير قال : حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادةً ، فهلكت . فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فوجدوها . فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماءٌ . فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فأنزل الله عز وجل آية التيمم .

أخرجه البخاري ومسلم (١) .

احتجوا بحديثين :

٣١٤ - الحديث الأول : قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سَمَاك عن مُصْعَب بن سعد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » .

مسألة [٧١]:

المغني (١/٢٥٠-٢٥١) ، الكافي (١/٧١) ، المحرر (١/٢٣) ، الشرح الكبير (١/١٢٤) ، الإنصاف

(١/٢٨٢) ، الكشاف (١/١٩٥) (١٩٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٩١) .

المجموع (٢/٢٨١-٢٨٦) ، والروضة (١/١٧٢) ، والمغني (١/١٠٥-١٠٦) ، والنهاية (١/٢٩٩-

٣٠٠) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/٩٦) ، البحر الرائق (١/١٧٢) ، وحاشية رد المحتار

(١/٢٥٢-٢٥٣) .

الاستذكار (٢/٥-٩) ، والخرشي (١/٢٠٠) ، والشرح الصغير (١/٢٠٠) (٢٠١) ، وحاشية الدسوقي

(١/١٦٢) .

٣١٣ - مسند أحمد (٦/٥٧) .

(١) صحيح البخاري (١/٩٢) ، مسلم (١/١٩٢) ، سنن أبي داود (٣١٧) ، ابن ماجة (٥٦٨) ، النسائي في

الكبرى (٣٠٤) ، الدارمي (٧٥٢) ، ابن خزيمة (٢٦١) .

٣١٤ - أحمد (٢/١٩) ، مسلم (١/١٤٠) ، ابن ماجة (٢٧٢) ، الترمذي (١) ابن خزيمة (٨) .

ز: انفراد بإخراجه مسلم (*).

٣١٥ - الحديث الثاني : قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع

الوضوء مواضعه » .

[وليس فيما ذكروا حجة . لأن ذلك ينزل على من يقدر على الطهور] ^(١) .

مسألة [٧٢] :

إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم . وفي الإعادة روايتان .

لنا : حديث عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة فأشفقت فتيممت .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئاً . وقد سبق بإسناده ^(١) .

ز : نقل عن عطاء والحسن فيمن يخاف ضرر البرد أن يغتسل وإن مات .

والصحيح : أنه يجوز له التيمم وهو قول أكثر أهل العلم لحديث عمرو بن العاص .

فإن تيمم وصلى ، ثم قدر على استعمال الماء ، فهل تلزمه الإعادة ؟ فيه روايتان :

إحدهما : لا تلزمه وهو قول أبي حنيفة ومالك لحديث عمرو فإن النبي ﷺ لم يأمره

بالإعادة ولو وجبت لأمره بها فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والثانية : تلزمه الإعادة في الحاضر دون السفر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . والأول

أصح .

وقال الشافعي : يعيد الحاضر وفي المسافر قولان (*).

٣١٥ - سنن أبي داود (٦٠)، الترمذي (٧٦)، بنحوه عن أبي هريرة .

(١) زيادة من ت .

مسألة [٧٢] :

المغني (١/٢٦٢) ، والإنصاف (١/٢٨١) ، والكشاف (١/١٩٥) ، الخرشبي (١/١٨٥) ، وحاشية

الدسوقي (١/١٤٨) وتبيين الحقائق (١/٣٧) ، والبحر (١/١٤٧) (١٤٨) ، وفتح باب العناية

(١١/١٦٦) . المجموع (٢/٢٨٨-٢٩٠) ، ومغني المحتاج (١/١٠٦) ، وحاشية القليوبي وعميرة

(١/٩٧) ، والمجموع (٢/٢٩٠) .

(١) تقدم برقم (٣١٠) .

مسألة [٧٣]:

إذا كان بعضُ بَدَنِهِ صحيحًا وبعضه جريحًا ، غَسَلَ الصحيح وتيمم للجريح .

وقال أبو حنيفة ومالك : الاعتبار بالأكثر . فإن كان الأكثر صحيحًا غسله وسقط

التيمم . وبعبكسه إذا كان جريحًا . لنا ما :

٣١٦ - روى الدارقطني : حدثنا عبد الله بن سليمان الأشعث حدثنا موسى بن عبد

الرحمن الحلبي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خُرَيْق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر . فأصاب رجلًا منا حَجْرٌ . فَشَجَّه في رأسه ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك . فقال : « قَتَلُوهُ قتلهم الله ، ألا سألوا ، إذ لم يعلموا . وإنما شفاء العميِّ السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه ثم يمسح عليه ، أو يغسل سائر جسده » . شك موسى .

ز : وروى هذا الحديث أبو داود عن موسى^(١) ، والزبير ذكره ابن حبان في كتاب

الثقات . وقال الدارقطني : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي . وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي ، فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه : بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ ، وهو الصواب ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه ، فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث (*).

مسألة [٧٣]:

المغني (١/٢٥٨-٢٥٩) ، والكافي (١/٦٨) ، والشرح الكبير (١/١١٨-١١٩) ، والإنصاف (١/٢٧١) ، والكشاف (١/١٨٥-١٨٦) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٨٦) ، مغني المحتاج (١/٩٣) ، ونهاية المحتاج (١/٣٦٥-٣٦٦) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/٨٤) ، شرح فتح القدير (١/١٢٦) ، وتبيين الحقائق (١/٤٥) ، والبحر الرائق (١/١٧١-١٧٢) ، وفتح باب العناية (١/١٨٢) ، وحاشية رد المحتار (١/٢٥٧) . الكافي (١/١٧٩) ، والخُرشي (١/٢٠١-٢٠٢) ، والشرح الصغير (١/٢٠٤-٢٠٥) ، وحاشية الدسوقي (١/١٦٤-١٦٥) .

٣١٦ - سنن الدارقطني (١/١٨٩ ، ١٩٠) .

(١) سنن أبي داود (٣٣٦) .

مسألة [٧٤] :

إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله في الجنابة . وهل يلزمه في الوضوء ؟ فيه وجهان . أصحابهما عندي : أنه يلزمه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه .

وللشافعي قولان . لنا ما :

٣١٧- روى البخاري : حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

أخرجاه في الصحيحين .

مسألة [٧٥] :

لا يتيمم للجنابة والعيد مع وجود الماء .

وقال أبو حنيفة : يتيمم إذا خاف الفوات .

وعن أحمد في الجنابة كقوله .

مسألة [٧٤] :

الإنصاف (٢٧٣/١) ، المغني (٢٣٧-٢٣٨/١) ، والكافي (٦٨/١) ، والشرح الكبير (١٢٠/١)

(١٢١) ، والكشاف (١٩١/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٨٨/١) ، الكافي (١٨١/١) . والخرشى

(١٨٥-١٨٦) وحاشية الدسوقي (١٤٩/١) ، البحر الرائق (١٤٦/١) ، فتح باب العناية ، وحاشية رد

المحتار (٢٥٥/١) الروضة (٩٦-٩٧/١) ، ومغني المحتاج (٨٩/١) ، ونهاية المحتاج (٢٥٥/١) ،

وحاشية القليوبي وعميرة (٨٠/١) .

٣١٧- مسند الحميدي (١١٢٥) ، وصحيح مسلم (٩١/٧) ، البخاري (١١٦/٩) ، أحمد (٢٥٨/٢) .

(١) في الأصل : مسلم ، والمثبت من ت . (٢) تأخرت هذه المسألة في ت عن التي تاليها .

مسألة [٧٥] :

المحرر (٢٣/١٠) ، والشرح الكبير (١٣٦/١) ، الإنصاف (٣٠٤/١) ، وكشاف القناع (١٨٥/١) ، =

احتجوا بما :

٣١٨- رواه ابن عدي : حدثنا محمد بن عبد الله بن فضَّال قال : حدثنا يَمَانُ بن سعيد قال : حدثنا وكيع بن الجراح قال : حدثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إِذَا فَجِئْتِكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَتَيْمِّمُ » .

قال ابن عدي : هذا غير محفوظ رَفَعَهُ . وإنما هو موقف على ابن عباس .

وقال أحمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث جداً ، حَدَّثَ بأحاديث مناكير . وكل حديث رَفَعَهُ فهو منكر .

مسألة [٧٦] :

إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة لم يتحرَّ .

وقال الشافعي : يتحرَّى .

لنا حديثان :

٣١٩- الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن أبي

= شرح منتهى الإرادات (١/٨٩) .

المدونة (١/٥١) ، مقدمات ابن رشد (١/٣٧) ، والخرشى (١/١٨٥) ، والشرح الصغير

(١/١٨٣-١٨٤) ، وحاشية الدسوقي (١/١٤٨ ، ١٥٢) .

المجموع (١/٢٤٦-٢٤٧) .

شرح فتح القدير (١/١٢٢) ، تبين الحقائق (١/٤٢-٤٣) ، البحر الرائق (١/١٦٥-١٦٧) ، حاشية رد

المحتار (١/٢٤١-٢٤٢) .

٣١٨- ابن عدي في الكامل (٧/١٨٢) .

مسألة [٧٦] :

المغني (١/١٦٠-١٦٢) ، والمحرر (١/٧) ، والشرح الكبير (١/١٩) ، الكشاف (١/٤٧) ، وما بعدها ،

وشرح منتهى الإرادات (١/٣٢) ، وما بعدها . فتح العزيز (١/٢٧٣-٢٧٦) ، والمجموع (١/٢٣٩) ،

وما بعدها ، الروضة (١/٣٥) ، ومغني المحتاج (١/٢٦) ، ونهاية المحتاج (١/٧٦-٧٨) ، وحاشية

القليوبي وعميرة (١/٢٤-٢٥) والكافي (١/١٥٨-١٥٩) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٤٦) ،

والخرشي (١/١١٧) (١١٨) ، وحاشية الدسوقي (١/٨٢-٨٣) .

٣١٩- مسند أحمد (٤/٢٥٦) (٤/٢٥٨) ، صحيح البخاري (٧/١١١) (٩/١٤٦) مسلم (٦/٥٦) ، سنن =

السَّقَر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ ؟ فقال : «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم فقتل فكلُّ . فإذا أكل فلا تأكل . فإنما أمسكه على نفسه .» قلت : أرسل كلبني فأجد معه كلباً آخر؟ قال : «فلا تأكل . فإنما سميت على كلبك ، ولم تُسمَّ على كلب آخر» .

أخرجه في الصحيحين وأخرجه مسلم .

٣٢٠ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : حدثني يزيد ابن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

ز : رواه الترمذي والنسائي^(١) من حديث شعبة ، وصححه الترمذي . وأبي الجوزاء اسمه ربيعة بن شيان ، وقد وثقه النسائي وابن حبان ، ويزيد بن أبي مريم السلولي ثقة (*) .

= أبي داود (٢٨٤٧) ، الترمذي (١٤٦٥) ، النسائي (١٨٠/٧) (١٨١/٧) (١٩٤/٧) .

٣٢٠ - مسند أحمد (٢٠٠/١) .

(١) سنن الدارمي (٢٥٣٥) ، الترمذي (٢٥١٨) ، النسائي (٣٢٧/٨) ، وصحیح ابن خزيمة (٢٣٤٨) .

مسائل الحيض

مسألة [٧٧] :

يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج .

خلافاً لهم في قولهم : لا يحل إلا ما فوق الإزار .

لنا حديثان :

٣٢١ - الحديث الأول : قال أحمد: حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (٢: ٢) ﴿ ويسألونك عن المبيض قل هو أذى... الآية ﴾ فقال رسول الله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

انفرد بإخراجه مسلم (١) .

٣٢٢ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

مسألة [٧٧]:

المغني (١/٢٣٣-٢٣٥) ، الكافي (١/٧٣) ، والمحزر (١/٢٥-٢٦) ، الشرح الكبير (١/١٥٧-١٥٨) ، والإنصاف (١/٣٥٠) ، والكشاف (١/٢٣٠) ، وشرح منتهى الإرادات (١/١٠٦-١٠٧) فتح القدير (١/١٤٧-١٤٨) ، وتبيين الحقائق (١/٥٧) ، والبحر (١/٢٠٧-٢٠٨) ، وفتح باب العناية (١/٢٣-٢٤) ، ومقدمات ابن رشد (١/٤٩) وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٥) ، والخرشي (١/٢٠٨) والشرح الصغير (١/٢١٥-٢١٦) ، وحاشية الدسوقي (١/١٧٣) ، الأم (١/٥٩) ، المجموع (٢/٣٤٤-٣٤٦) ، والروضة (١/١٣٦) ، ومغني المحتاج (١/١١٠) ، ونهاية المحتاج (١/٣١٢) (٣١٤) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/١٠٠) .

٣٢١ - مسند أحمد (٣/١٣٢) .

(١) صحيح مسلم (١/١٦٩) ، سنن أبي داود (٢٥٨) (٢١٦٥) ، ابن ماجه (٦٤٤) ، الترمذي (٢٩٧٧) ، النسائي (١/١٥٢) (١٨٧) ، وفي الكبرى (٢٧٣) ، سنن الدارمي (١٠٥٨) .

٣٢٢ - سنن أبي داود (٢٧٢) .

ز : انفرد أبو داود بهذا الحديث ، وإسناده صحيح .

احتجوا بحديثين :

٣٢٣ - الحديث الأول : قال عبد الله بن أحمد : ثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهنَّ حيضٌ .

أخرجاه في الصحيحين^(١) .

٣٢٤ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : «تَشُدُّ إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا» .

هذا حديث مرسل .

ز : عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به . رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وهذا لفظه . وأبو حاتم بن حبان في صحيحه .

وفي رواية أحمد : محتجزة به .

وعن أبي إسحاق ، وعاصم بن عمرو ، عن عمير مولى عمر قال : جاء نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب ، فقال لهم عمر : أياذن جئتم ، قالوا : نعم ، قال : فما جاء بكم؟ قالوا : جئناك نسألك عن ثلاث .

قال : وما هن؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته ما هي؟ وما يصلح للرجل من امرأته

٣٢٣ - زوائد عبد الله بن أحمد (٣٣/٦) .

(١) صحيح البخاري (٨٢/١) ، مسلم (١٦٦/١) ، سنن أبي داود (٢٧٣) ، ابن ماجه (٦٣٥) .

٣٢٤ - لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور ، ووجدته في مجمع الزوائد (٢٨١/١) ، عن ابن عباس بلفظه ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وهي حائض؟ وعن الغسل من الجنابة، قال: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة.

قال: لقد سألتهموني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد، سألت عنهن رسول الله ﷺ قبلكم، أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فلك ما فوق الإزار وليس لك مما تحته شيء، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك على شمالك فتغسلهما ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضعاً وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تغسل سائر جسدك.

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق فذكره.

وروى ابن ماجه منه ذكر الصلاة. ورواه الطبراني والبيهقي بكماله.

وسئل الدارقطني عنه فذكر الاختلاف فيه، قال: والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه عن أبي إسحاق، وقال زيد بن أبي أنيسة ورقبة بن عصقلة وأبو حمزة السكري فقالوا: عن عاصم بن عمرو عن عمير.

وعاصم بن عمرو، ويقال ابن عوف البجلي الكوفي أحد الشيعة قال فيه أبو حاتم صدوق.

وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء، فقال أبو حاتم: يحول من هناك. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال أبو داود: حدثنا هارون بن حمد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه: أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

العلاء بن الحارث ثقة من رجال الصحيح، وقد تكلم فيه بعضهم وحرام بن حكيم الأنصاري وثقه دحيم والعجلي. وضعفه ابن حزم.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل». رواه أبو داود وقال: ليس بالقوي (*).

مسألة [٧٨] :

إذا أتى امرأته وهي حائض تصدق بدينار . وعنه يستغفر الله ، كقولهم .

إلا أن الشافعي قال في القديم : إن وطئ في إقبال الدّم تصدق بدينار . وفي إدباره

بنصف دينار .

لنا ما :

٣٢٥ - روى أحمد : حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن

عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال : « يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » .

قال أحمد : لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز .

٣٢٦ - قال أحمد : وحدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء العطار عن ابن

عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدق بدينار . فإن لم يجد ديناراً فنصف دينار » .

يعني الذي يغشى امرأته حائضاً .

ز : وقد روى اللفظ الأول أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي^(١) ، والحاكم وصححه .

مسألة [٧٨] :

المغني (١/ ٢٣٥) ، والكافي (١/ ٧٤) ، والمحرر (١/ ٢٦) ، والشرح الكبير (١/ ١٥٨) والإنصاف

(١/ ٣٥١-٣٥٢) ، كشف (١/ ٢٣١) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧) .

شرح فتح القدير (١/ ١٤٧) ، وتبيين الحقائق (١/ ٥٧) ، والبحر الرائق (١/ ٢٠٧) فتح باب العناية

(١/ ٢١٥-٢١٦) .

بداية المجتهد (١/ ٤٦) ، والتمهيد (٣/ ١٧٥) ، والاستذكار (٢/ ٢٥) (٢٦) ، وقوانين الأحكام الشرعية

(٥٥) ، المجموع (٢/ ٣٤٤-٣٤٢) ، والروضة (١/ ١٣٥-١٣٦) ، مغني المحتاج (١/ ١١٠) ، ونهاية

المحتاج (١/ ٣١٤) .

٣٢٥ - مسند أحمد (١/ ٢٢٩) ، وسنن أبي داود (٢٦٤) ، ابن ماجه (٦٤٠) ، والنسائي (١/ ١٥٣) ، وفي الكبرى

(٢٧٤) .

٣٢٦ - مسند أحمد (١/ ٢٤٥) (١/ ٣٠٦) .

(١) راجع تخريج الحديث رقم (٣٢٥) .

وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : « دينار أو نصف دينار » .

وربما لم يرفعه شعبة . وقد صحح هذا الحديث أيضاً ابن القطان .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : وقد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض

قال : ما أحسن حديث عبد الحميد ، قيل له : فتذهب إليه ؟ قال : نعم (*) .

وقد احتجوا للقول القديم للشافعي بما :

٣٢٧ - رواه الترمذي : حدثنا الحسين بن خُرَيْث حدثنا الفضل بن موسى عن أبي

حمزة السُّكَّرِي وعن عبد الكريم ، عن مَقْسَم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا كان دمًا

أحمر فدينار . وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار » .

عبد الكريم : هو البصري ضعيف جداً . كان أيوب السخيتاني يرميه بالكذب . وقال

أحمد ويحيى : ليس هو بشيء . وقال السعدي : غير ثقة . وقال الدارقطني : متروك .

وذكر أبو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً .

ز : عبد الكريم ليس هو ابن أبي المخارق البصري ، وإنما هو ابن مالك الجزري أحد

الثقات ، كذا ذكره بعض من جمع الأطراف .

وقد قيل : إنه أبو أمية كما ذكر المؤلف ؛ لأنه هكذا جاء مصرحاً به في بعض الروايات .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب العلل : حدثني أبي : ثنا سفيان ، عن عبد

الكريم بن أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس : إذا أتى امرأته وهي حائض . قيل لسفيان : يا أبا

محمد هذا مرفوع ، فأبى أن يرفعه ، وقال : أنا أعلم به ، يعني أبا أمية .

فيحتمل أن يكون الجزري وأبو أمية روياه عن مقسم . وقد رواه النسائي عن إسحاق بن

إبراهيم عن سفيان ، وعن محمد بن كامل المروزي ، عن هشيم عن الحجاج كلاهما عن عبد

الكريم به . ورواه ابن ماجة عن عبد الله بن الجراح عن أبي الأحوص عن عبد الكريم نحوه .

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده : ثنا علي بن الجعد ، أنا أبو جعفر الرازي عن عبد

الكريم بن أبي المخارق ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في رجل جامع امرأته

وهي حائض ، فقال : « إن كان دمًا عبيطًا فليصدق بدينار وإن كان فيه صفرة فنصف دينار » .

وقد رواه ابن جريج ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وغيرهم عن عبد الكريم أبي أمية والله أعلم .

وقال الترمذي في هذا الحديث : روي عن ابن عباس ، يرفعه بعضهم وبعضهم موقوف .

قال أبو داود : روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ قال : « أمره أن يتصدق بخمس دينار » . وهذا منقطع .

وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري : وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومنتنه مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً . وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه ، قال : إني كنت مجنوناً فصحت ، وأما الاضطراب في منتنه فروي « بدينار أو نصف دينار » على الشك . وروي : « يتصدق بدينار فلن لم يجد فنصف دينار » . وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم ، وروي « يتصدق بخمسي دينار » ، وروي : « يتصدق بنصف دينار » . وروي : « إذا كان دمًا أحمر فدينار وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار » ، وروي : « إن كان الدم عبيطًا فليصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار » .

قال الخطابي : وقال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلًا ومرفوعًا والدم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

وقال أبو علي بن السكن : هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه ، ولا يصح مرفوعًا ولم يصححه البخاري ، وهو صحيح من كلام ابن عباس وقد خالفه ابن القطان في هذا ورد عليه وصحح الحديث (*) .

مسألة [٧٩] :

المستحاضة إذا كانت لها أيام معروفة رُدَّت إلى أيامها . لا إلى التمييز .

مسألة [٧٩] :

الغني (٣١٩/١) ، الكافي (٧٩/١) ، والمحزر (٢٦/١) ، والشرح الكبير (١٦٧/١) ، والإنصاف (٣٦٥/١) ، والكشاف (٢٣٦-٢٣٧) وشرح منتهى الإرادات (١١٠-١١١) شرح فتح القدير =

وقال الشافعي : يقدم التمييز على العادة .

لنا ما :

٣٢٨ - روى الدارقطني : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن زنجويه حدثنا مُعلَى بن أسد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش استُحِيضَتْ ، حتى كان المَرَكْن يُنْقَل من تحتها وأعلاه الدم . قال : فَأَمَرَتْ أُمَّ سَكَمَةَ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقال : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَذْفِرُ بَثْوَبٍ وَتَصَلِي » .

ز : رواه الإمام أحمد ^(١) بنحوه . وقال الدارقطني في رواته : كلهم ثقات .

وعن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت فلا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال : « ليست بالحِيضَة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له ، فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة » رواه الإمام أحمد واللفظ له ، والنسائي .

وعن فاطمة بنت أبي حُبَيْش قالت : أتيت عائشة فقلت لها : أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام ، [وأن أكون من أهل النار ، أمكث ما شاء الله من يوم استحاضتي فلا أصلي لله عز وجل صلاة . قالت : اجلسي حتى يجيء رسول الله ﷺ فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حُبَيْش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام] ^(٢) ، وأن تكون من أهل النار تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلي لله فيه صلاة . فقال : « مري فاطمة بنت أبي حُبَيْش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ثم تغتسل وتحشي وتستفر ، وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي ، فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع ، أو داء عرض لها » . رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم وصححه ^(٣) . وهو من رواية عثمان بن سعد الكاتب .

= (١/١٥٧-١٥٨) ، وفتح باب العناية (١/٢١٠-٢١١) ، وحاشية رد المحتار (١/٣٠٠) ، الأم (١/٦١) ، والمجموع (٢/٤٠٠) (٤٠٢) ، والروضة (١/١٥٠) ، ومغني المحتاج (١/١١٥) (١١٦) ، ونهاية المحتاج (١/٣٢٧) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/١٠٥) .

الكافي (١/١٨٨) ، الشرح الصغير (١/٢١٣) ، حاشية الدسوقي (١/١٧١) .

٢٣٨ - سنن الدارقطني (١/٢٠٨) .

(١) مسند أحمد (٦/٢٩٣) .

(٢) و (٣) سقطت هذه العبارة من الأصل ، والمثبت من مسند أحمد (٤/٤٦٤) ، وسنن الدارقطني

(١/٢١٦) ، ومستدرک الحاكم (١/١٧٥) .

قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بذلك . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحاكم : بصري ثقة .

وعن فاطمة : أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا أمر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وفي إسناده المنذر بن المغيرة ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : هو مجهول ليس بمشهور . وقال النسائي : قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر (*) .

احتجوا بما :

٣٢٩ - روى الدارقطني : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن عدي عن محمد بن عمرو قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تُستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف . فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر متوضئي وصلّي . فإنما هو عرق » .

ز : رواه أبو داود والنسائي ، وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي والله أعلم . وأبو حاتم بن حبان في صحيحه .

وقال الدارقطني : رواه كلهم ثقات . ورواه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة : أن النبي ﷺ قال لها : « إذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الأحمر فتوضئي » .

قال أبي : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر (*) .

مسألة [٨٠] :

الناسية التي لا تميز لها تحيض ستاً أو سبعا^(١) .

وقال الشافعي : لا تحيض شيئاً .

لنا ما :

٣٣٠ - روى أحمد : حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمئة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة . فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره . فوجدته في بيت אחتي زينب بنت جحش . فقلت : يا رسول الله ﷺ إن لي إليك حاجة . قال : « ما هي ؟ » قلت : إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام . فقال : « أنعت لك الكرُسُف . فإنه يذهب الدم » ، قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذِي ثوباً » . قلتُ : هو أكثر من ذلك . قال : « فتَلجِمي » . قالت : إنما أُنجُ ثَجًّا فقال لها : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر . فإن قويت عليهما فأنت أعلم » . فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام ، في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك . وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتُعجلين العصر ثم تغتسلي ، وتجمعي بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين . وكذلك فافعلي : وصلي وصومي إن قويت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ : « هذا أعجب الأمرين إلي » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

مسألة [٨٠] :

المغني (١/ ٣٢١) ، الشرح الكبير (١/ ١٧٠-١٧١) ، والإنصاف (١/ ٣٦٣) (٣٦٥) ، والكشاف (١/ ٣٢٦) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١١٢) ، والمجموع (٢/ ٤٠٤) ، وما بعدها ، والروضة (١/ ١٥٣) وما بعدها ، ومغني المحتاج (١/ ١١٦) ، ونهاية المحتاج (١/ ٢٣٨) ، وما بعدها ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/ ١٠٦) ، فتح باب العناية (١/ ٢٠٥-٢٠٦) ، وحاشية رد المحتار (١/ ٢٨٦-٢٨٨) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ٥٠) ، والاستذكار (١/ ٦٢) ، والكافي (١/ ١٨٨-١٨٩) .

(١) في الأصل : سبعا أو ستاً ، والثبت من ت .

٣٣٠ - مسند أحمد (٦/ ٣٨١) (٦/ ٣٤٩) .

(١) البخاري في الأدب المفرد (٧٩٧) ، سنن أبي داود (٢٨٧) ، ابن ماجه (٦٢٢) ، الترمذي (١٢٨) .

ز: ورواه أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج ، وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ، عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول عمر بن طلحة ، والصحيح عمران بن طلحة . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح . وقال أبو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إليّ ، لم يجعله قول النبي ﷺ . قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضياً . وذكره عن يحيى بن معين . هذا آخر كلامه . وعمر بن ثابت هذا هو أبو ثابت ، ويعرف بابن أبي المقدم . قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ليس بثقة ولا مأمون . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف الحديث ، زاد أبو حاتم : يكتب حديثه كان رديء الرأي شديد التشيع . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . وروى هذا الحديث أيضاً الدارقطني وقال : تفرد به ابن عقيل وليس بقوي . وقال الخطابي : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقوإسناده (*).

مسألة [٨١] :

إذا رأت الدم قبل أيامها ، أو بعد أيامها ، ولم تجاوز أكثر الحيض . فما رأتها في أيامها فهو حيض . وما رأتها قبل أيامها وبعدها فهو مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثاً ، فيكون حيضاً . وقال أبو حنيفة : ما رأتها قبل أيامها فهو استحاضة حتى تراه في الشهر الثاني . وما رأتها بعد أيامها فهو حيض .

وقال الشافعي : ما رأتها قبل أيامها وبعد أيامها حيض لنا :

مسألة: [٨١]:

المغني (٣٥١/١) (٣٥٤) ، والشرح الكبير (١٧٣/١-١٧٤) ، والإنصاف (٣٧١-٣٧٢) ، والكشاف (٢٣٥/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٩/١) شرح فتح القدير (١٤٢/١) ، وما بعدها ، وفتح باب العناية (٢٠٩/١) ، والبحر الرائق (٢٠٢/١) وما بعدها ، المجموع (٣٩٣/٢٠) ، وما بعدها ، مغني المحتاج (١١٣/١) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١٠٢/١).

٣٣١ - قوله عليه السلام : « مجلس أيام أقرانها ثم تغتسل » . وقد سبق .

مسألة [٨٢] :

أقل الحيض : يوم وليلة .

وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام .

وقال مالك : لا حدًّا لأقله .

وللشافعي قولان : أحدهما : كقولنا . والثاني : يوم .

دليلنا : أن المرجع في ذلك إلى العرف .

٣٣٢ - فروى الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عباس بن محمد حدثنا

محمد بن مصعب قال سمعت الأوزاعي يقول : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية .

وقال عطاء : رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً ومن كانت تحيض خمسة عشر

يوماً . وقال الشافعي : أثبت لي عن امرأة لم تزل تحيض يوماً .

وقال مالك : ما عرف حيض أقل من يوم .

احتجوا بأحاديث :

٣٣١ - سنن النسائي (١٨٤/١) .

مسألة [٨٢] :

المغني (٣٠٨/١) (٣٠٩) ، الكافي (٧٤/١) ، المحرر (٢٤/١) ، والشرح الكبير (١٦١-١٦٢) ، الإنصاف

(٣٥٨/١) ، الكشاف (٢٣٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٨/١) ، شرح فتح القدير

(١٤٢-١٤٣) . وتبيين الحقائق (٥٥/١) ، والبحر الرائق (٢٠١/١) (٢٠٢) ، وفتح باب العناية

(٢٠١/١) (٢٠٢) ، وحاشية رد المحتار (٢٨٤/١) ، المدونة (٥٥/١) ، ومقدمات ابن رشد (٥٣/١) ،

والاستذكار (٥٨-٥٩) ، والكافي (١٨٥/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٤) ، والخرشي

(٢٠٤/١) ، والشرح الصغير (٢٠٨/١) ، وحاشية الدسوقي (١٦٨/١) والأم (٦٧/١) ، والمجموع

(٣٥٤/٢-٣٦١) ، الروضة (١٣٤/١) ، ومغني المحتاج (١٠٩/١) ، ونهاية المحتاج (٣٠٦/١) (٣٠٧)

وحاشية القليوبي وعميرة (٩٩/١) .

٣٣٢ - سنن الدارقطني (٢٠٩/١) .

(١) في الأصل وت : القاسم ، وعلى حاشية الأصل الحسين كما في السنن ، فأثبت الحسين .

٣٣٣ - أحدها : قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة أيام أقرائك » .

وأقل الأيام : ثلاثة وقد سبق هذا الحديث .

٣٣٤ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا

إبراهيم البلدي حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا حسّان بن إبراهيم الكرمانى حدثنا

عبد الملك قال : سمعت العلاء يقول سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال : قال رسول

الله ﷺ : « أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب : ثلاث . وأكثر ما يكون من الحيض عشرة

أيام ، وإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة » .

وقد رواه سليمان بن عمرو عن يزيد بن جابر عن مكحول .

٣٣٥ - قال الدارقطني : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون قال : حدثنا محمد بن أحمد

ابن أنس حدثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن وائل بن

الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض : ثلاثة أيام ، وأكثره : عشرة أيام » .

٣٣٦ - وقال ابن عدي : حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي حدثنا الحسن بن شعيب

حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

قال : « الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، فإذا

جاوزت العشرة فهي مستحاضة » .

٣٣٧ - وقال العُقَيْلي : حدثنا جعفر بن محمد بن بُريق حدثنا عبد الرحمن بن قانع

[عن نافع] حدثنا أسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن

عبد الرحمن بن غنم عن مُعاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حيض أقل من ثلاث ،

ولا فوق عشر » .

قالوا : قد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :

٣٣٣ - سنن الدارقطني (٢٠٨/١) ، أحمد (٢٩٣/٦) .

٣٣٤ - سنن الدارقطني (٢١٨/١) .

٣٣٥ - سنن الدارقطني (٢١٩/١) .

٣٣٦ - ابن عدي في الكامل (١٧٦/٢) .

٣٣٧ - الضعفاء الكبير للعقيلي (٥١/٤) .

« أكثر الحيض عشر . وأقله ثلاث » .

والجواب :

أما الحديث الأول : فإنما قال لفاطمة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » على الأغلب . والأغلب وجود أيام الحيض [في الحيض]^(١) . وباقي الأحاديث ليس فيها ما يصح .

أما حديث أبي أمامة : ففي طريقه الأول : عبد الملك ، قال الدارقطني : هو رجل مجهول .

قال : والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث . ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً . قلت : قال أحمد بن حنبل : العلاء بن كثير ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات .

أما طريقه الثاني : فإن سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي . قال أحمد : هو كذاب ، وسئل مرة : أَيْضَعُ أَحَدُ الْحَدِيثِ ؟ فقال : نعم ، أبو داود النخعي ، كان يضع الحديث . وقال شريك : ذاك كذاب النخع .

وقال يحيى : هو ممن يُعرف بالكذب ووضع الحديث . وقال مرة : رجل سوء كذاب .

وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروي عنه . وقال البخاري : هو معروف بالكذب . وأخبرنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي أنبأنا ابن الفضل أنبأنا عبد الله بن جعفر أنبأنا يعقوب بن سفيان قال : أبو داود النخعي رجل سوء كذاب ، كان يكذب مجاوباً .

قال إسحاق : أتينا فقلنا له : أي شيء تعرف في أقل الحيض وأكثره ، وما بين الحيضتين من الطهر ؟ فقال : الله أكبر . حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري . وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » .

وكان هو وأبو البخترى يضعان الحديث .

وأما حديث واثلة بن الأسقع : فقال الدارقطني : حماد بن المنهال مجهول ، ومحمد

(١) زيادة من ت .

ابن أحمد بن أنس ضعيف . وقال ابن حبان : ومحمد بن راشد كان يأتي بالشيء على التَّوَهُّم كَثُرَت المناكير في روايته ، فاستحقَّ وتَرَكَ الاحتجاج به .

وأما حديث أنس : ففيه الحسن بن دينار . وقد كذَّبه العلماء ، منهم شعبة .

وفيه الحسن بن شبيب ، قال ابن عدي : حدث عن الثقات ببواطيل ، قال : وهذا الحديث يُعرف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قُرَّة .

قال : كان إسماعيل بن عُلَيَّة يَرمي الجلد بن أيوب بالكذب .

وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً . قال : وليس لهذا الحديث أصل .

وقال الدارقطني : متروك .

وأما حديث معاذ بن جبل : ففيه محمد بن الحسن . وقال العقيلي : هو مجهول وحديثه غير محفوظ . وقد روى هذا الحديث محمد بن سعيد المصلوب عن عبادة بن نسي وليس ذاك بشيء أصلاً .

وأما حديث عائشة : فيرويه الحسين بن علوان . قال أبو حاتم بن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه . كذبه أحمد ويحيى (*).

مسألة [٨٣] :

أكثر الحيض : خمسة عشر يوماً .

وقال أبو حنيفة : عشرة . وهو يحتج بالأحاديث التي قدمناها . وقد تكلمنا عليها .

مسألة [٨٣]:

المغني (٣٠٨-٣٠٩/١) ، الكافي (٧٥/١) ، المحرر (٢٤/١) ، الشرح الكبير (١٦١-١٦٢/١) ، والإيضاح (٣٥٨/١) ، والكشاف (٢٣٣/١) ، وشرح منتهى الإرادات (١٠٨/١) والام (٦٧/١) ، والمجموع (٣٥٤/٢) (٣٦١) ، والروضة (١٣٤/١) ، ومغني المحتاج (١٠٩/١) ، ونهاية المحتاج (٣٠٨-٣٠٧/١) ، وحاشية القليوبي وعميرة (٩٩/١) والمدونة (٥٥/١) ، ومقدمات ابن رشد (٥٢/١) بداية المجتهد (٣٩-٤٠) ، والاستذكار (٥٧-٥٩) ، والكافي (١٨٥/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٤) ، والحارثي (٢٠٤/١) ، والشرح الصغير (٢٠٩/١) ، وحاشية الدسوقي (١٦٨/١) شرح فتح القدير (١٤٣-١٤٤) ، حاشية رد المحتار (٢٨٤/١) .

وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»^(١). وهذا لفظ لا أعرفه .

مسألة [٨٤] :

الحامل لا تحيض .

وقال مالك والشافعي في أحد القولين : تحيض .

لنا ما :

٣٣٨ - روى أحمد : حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب عن أبي الودّك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال - في سبّي أو طأس - : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» . قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله : ما ترى في الحامل ترى الدم ، ثمسكُ عن الصلاة ؟ قال : لا . قلت : أي شيء أثبت في هذا ؟ فقال : أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال عمر للنبي ﷺ ، فقال له : « مره فليراجعها ، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً »^(١) . فأقام الطهر مقام الحمل . فقلت : فإنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهراً ؟ قال : نعم .

ز : حديث أبي سعيد رواه أبو داود ، وإسناده حسن ، وأبو الودّك اسمه جبر بن نوف من رجال الصحيح .

(١) انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٦٢) .

مسألة [٨٤] :

المغني (١/٣٦١-٣٦٣) ، المحرر (١/٢٦) ، والشرح الكبير (١/١٦٠ ، ١٦١) ، الإنصاف (١/٣٥٧) ، الكشاف (١/٢٣٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٨) ، فتح القدير (١/١٦٤-١٦٥) ، وتبيين الحقائق (١/٦٧) ، والبحر الرائق (١/٢٢٩) ، وفتح باب العناية (١/٢٢٨) (٢٣٠) . المدونة (١/٥٩) ، وبداية المجتهد (١/٤١) ، والاستذكار (٢/٣٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٤) ، والخروشي (١/٢٠٥) ، والشرح الصغير (١/٢١١) حاشية الدسوقي (١/١٦٩) ، المجموع (٢/٣٦٣-٣٦١) ، والروضة (١/١٧٤) ومغني المحتاج (١/١١٨-١١٩) ، نهاية المحتاج (١/٣٣٧-٣٣٨) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/١٠٨) .

٣٣٨ - مسند أحمد (٣/٢٨) (٣/٦٢) ، الدارمي (٢٣٠٠) ، أبو داود (٢١٥٧) .

(١) أحمد (٢/٢٦) (٢/٥٨) ، الدارمي (٢٢٦٨) ، مسلم (٤/١٨١) ، أبو داود (٢١٨١) ، ابن ماجه (٣٠٢٣) ، الترمذي (١١٧٦) ، النسائي (١/١٤١) .

وحدِيث ابن عمر رَواه مسلم وأصحاب السنن .

وفي الاستدلال بالحديثين على أن الحامل لا تحيض نظر(*) .

مسألة [٨٥] :

لانقطاع الحيض غاية ، وفيها روايتان : أحدهما : خمسون سنة^(١) ، والأخرى : ستون .

وقال أصحاب الشافعي : لا غاية له .

واستدل أصحابنا بقول عائشة : لن ترى المرأة ولدًا في بطنها بعد خمسين سنة^(٢) .

مسألة [٨٦] :

أكثر النَّفَّاس أربعون يومًا .

وقال الشافعي : ستون . لنا أحاديث :

٣٣٩- قال الترمذي : حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا شجاع بن الوليد عن علي بن

مسألة [٨٥]:

المغني (١/٣٦٣-٣٦٤) ، والكافي (١/٧٥) ، والمحزر (١/٢٦) ، والشرح الكبير (١/١٦٠) ، والإنصاف (١/٣٥٦) ، والكشاف (١/٢٣٢) ، وشرح منتهى الإرادات (١/١٠٨) ، مقدمات ابن رشد (١/٥٤، ٥٥) ، حاشية رد المحتار (١/٣٠٤) .

(١) في الأصل : خمسون .

(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٦٣) .

مسألة [٨٦]:

المغني (١/٣٤٥-٣٤٦) ، والكافي (١/٨٥) ، والمحزر (١/٢٧) ، الشرح الكبير (١/١٨٢) ، والإنصاف (١/٣٨٣-٣٨٤) ، والكشاف (١/٢٥٢) (٢٥٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١/١١٦) (١١٧) . فتح القدير (١/١٦٦) ، وتبيين الحقائق (١/٦٨) ، والبحر الرائق (١/٢٣٠-٢٣١) ، وفتح باب العناية (١/٢٢٦) ، وحاشية رد المحتار (١/٣٠٠) . المجموع (٢/٤٧٧-٤٨٠) ، والروضة (١/١٧٤) ، ومغني المحتاج (١/١١٩) ونهاية المحتاج (١/٣٣٩) ، وحاشية القليوبي وعميرة (١/١٠٩) . مقدمات ابن رشد (١/٥٣-٥٤) ، بداية المجتهد (١/٤١) ، والكافي (١/١٨٦) والاستذكار (٢/٦٤) وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٥) ، والخرشي (١/٢١٠) ، والشرح الصغير (١/٢١٧) ، وحاشية الدسوقي (١/١٧٤) .

٣٣٩- مسند أحمد (٦/٣٠٠) (٦/٣٠٢) (٦/٣٠٤) (٦/٣٠٩) ، سنن الدارمي (١/٩٦٠) ، ابن ماجة (١/٦٤٨) ، =

عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً . وكنا نَطْلِي وجوهنا بالورس من الكلف .

قال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة .

ز : رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والدارقطني . وقال : مسة لا تقوم بها حجة . وقال الدارقطني : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة عن أم سلمة ، واسم أبي سهل : كثير بن زياد .

ولم يعرف من هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل . وقال أحمد في علي بن عبد الأعلى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : أبو سهل : كثير بن زياد ثقة .

وقال أبو حاتم : ثقة من أكابر أصحاب الحسن (*) .

٣٤٠ - وقال الدارقطني : حدثنا يزداد بن عبد الرحمن أنبأنا أبو سعيد الأشج قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سالم عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت النفساء أربعون يوماً ، إلا أن ترى الظهر مثل ذلك » .

ز : روى ابن ماجه لسلام هذا الحديث الواحد ^(١) (*) .

٣٤١ - وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة قال : حدثنا أبو بلال حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً .

٣٤٢ - قال أبو بلال : وحدثنا حيان عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله .

= الترمذي (١٣٩) .

٣٤٠ - سنن الدارقطني (١/٢٢٠) .

(١) سنن ابن ماجه (٦٤٩) .

٣٤١ - سنن الدارقطني (١/٢٢٠) .

٣٤٢ - سنن الدارقطني (١/٢٢٠) .

٣٤٣ - قال الدارقطني : وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا أبو موسى بن زكريا حدثنا عمرو بن الحُصين حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلانة عن عبدة بن أبي لُبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة » .

٣٤٤ - وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « وَوَقَّتَ رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل فتغتسل وتصلّي ، ولا يقربها زوجها في الأربعين » .

هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح . أما الأول : فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل . قال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه . وقال النسائي والدارقطني : متروك . وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : كذاب .

قال الدارقطني : وأبو بلال الأشعري : ضعيف . وعطاء هو ابن عجلان : متروك الحديث . وعمرو بن الحُصين وابن عُلانة متروكان .

قال ابن حبان : وكان حسين بن علوان يضع الحديث ، كذبه أحمد ويحيى .

٣٤٥ - وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلّي » .
وما أعرف هذا الحديث .

٣٤٣ - سنن الدارقطني (١/٢٢١) .

٣٤٤ - رواه البيهقي عن أنس (١/٣٤٣) .

٣٤٥ - ابن عدي في الكامل (٥/٢١٩) .

كتاب الصلاة مسائل الأوقات

مسألة [٨٧] :

تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً .

وقال الحنفيون : بأخر الوقت .

لنا ما :

٣٤٦ - قال الدارقطني : وجدت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر بخطه حدثنا

علي بن عبد الصمد الطيالسي حدثنا هارون بن سفيان حدثنا عتيق بن يعقوب قال : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الشفق الحمره فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» .

ز : ورواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو أشبهه . وقال البيهقي :

الصحيح أنه موقوف (*) .

مسألة [٨٨] :

آخر وقت الظهر : إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال .

وقال أبو حنيفة : إذا صار ظل كل شيء مثليه . وقال مالك : يمتد وقت الإدراك إلى

مسألة [٨٧]:

المحرر (٢٨/١) ، المغني (٣٧٣/١) ، والشرح الكبير (٢١٠/١) (٢١١) ، الإنصاف (٣٩٨/١) ،
كشاف القناع (٢٨٨/١) ومقدمات ابن رشد (١٠٩/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٩) ،
والكافي (١٩٠/١) ، والخروشي (٢١٥/١) ، والشرح الصغير (٢٢٧/١) وحلية العلماء (٢/١٩-٢٠) ،
والغاية القصوى (٢٦٦/١) ، المجموع (٣/٤٤، ٤٥) ، الروضة (١/١٨٣) ، مغني المحتاج (١/١٢٥) ،
الهداية مع شرح فتح القدير (١/١٩٨) .

٣٤٦ - سنن الدارقطني (١/٢٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (١/٣٧٣) .

مسألة [٨٨]:

المغني (١/٣٧٤) ، والشرح الكبير (١/٢١٤) ، وكشاف القناع (١/٢٩٠) (٢٩١) والأمام (١/٧٢) ، =

غروب الشمس . لنا أحاديث منها ما :

٣٤٧ - روى أحمد : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عيَّاش بن أبي ربيعة عن [حكيم بن حكيم] ^(١) قال : أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين . فصلَّى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفَيءُ مثل الشُّرك ، ثم صلى العصر حين كان كلُّ شيء مثل ظله . ثم صلى المغرب حين وجَّبت الشمسُ وأفطر الصائم . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق . ثم صلى الفجر حين برَّق الفجر ، وحرَّم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس . ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم صلى المغرب لوقته الأول . والعشاء الأخير حين ذهب ثلث الليل . ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض . ثم التفت إليَّ جبريلُ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك . والوقت فيما بين هذين » .

٣٤٨ - قال أحمد : وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال : حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ جاءه جبريل . فقال : قم فصله . فصلَّى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله . فصلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله . فصلَّى حين وجَّبت الشمس . ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله . فصلَّى حين غاب الشفق . ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله . فصلَّى حين برَّق الفجر - أو قال : حين سَطَعَ الفجر - ثم جاءه من الغد الظهر فقال : قم فصله ، فصلَّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله . فصلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال : ثلث الليل - فصلَّى العشاء . ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله . فصلَّى الفجر .

=الغاية القصوى (٢٦٣/١-٢٦٤)، الروضة (١٨٠/١)، المجموع (٣٢/٣)، ومغني المحتاج (١٢١/١). والأصل (١٤٤/١)، وتبيين الحقائق (٧٩/١)، شرح فتح القدير (١٩٣/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٨٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٩/١٠) ومقدمات ابن رشد (١٠٥/١)، والاستذكار (٣٩/١)، والكافي (١٩٠/١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٨-٥٩)، ومواهب الجليل (٣٨٣/١)، والحَرْشي (٢١٢/١)، والشرح الصغير (٢٢١/١).

٣٤٧ - مسند أحمد (٣٣٣/١) (٣٥٤/١)، أبو داود (٣٩٣)، الترمذي (١٤٩)، ابن خزيمة (٣٢٥).

(١) في الأصل : حكيم بن حزم ، خطأ . والتصويب من ت والمسنَد .

٣٤٨ - مسند أحمد (٣/٣٣٠)، الترمذي (١٥٠)، النسائي (٢٦٣/١).

ثم قال : ما بين هذين وقت .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن . وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر .

ز : حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد أيضاً عن وكيع وأبي نعيم ، عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث .

ورواه أبو داود عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة . قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة . ورواه الترمذي عن هناد ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث . ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبده ، عن مغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعن بندار وعن سالم بن جنادة ، عن وكيع ، كلاهما عن سفيان بنحوه^(١) .

وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة تكلم فيه الإمام أحمد وقال : هو متروك الحديث كذا حكاه المؤلف في الضعفاء عن أحمد .

وقال يحيى بن معين : صالح . وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ليس بالقوي ووثقه محمد بن سعد وابن حبان وأما حكيم فهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وقال محمد بن سعد : كان قليل الحديث لا يحتجون بحديثه .

وأما حديث جابر فرواه الترمذي عن أحمد بن محمد بن موسى . رواه النسائي عن سويد^(٢) . ورواه أبو حاتم بن حبان البستي عن الحسن بن سفيان ، عن حبان كلهم : عن ابن المبارك .

ورواه الحاكم وصححه . وحسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب يقال له : حسين الأصغر أخو أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . وقال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (*).

(١) راجع تخريج الحديث رقم (٣٤٧).

(٢) راجع تخريج الحديث رقم (٣٤٨).

مسألة [٨٩]:

للمغرب وقتان . فالأول: الغروب . والثاني : إلى غَيُوبَةِ الشفق .

وقال مالك والشافعي : وقت واحد .

لنا ستة أحاديث :

٣٤٩ - الحديث الأول : قال أحمد: حدثنا محمد بن فضَّيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرًا . وإن أول وقت صلاة الظهر : حين تَزول الشمس ، وآخر وقتها : حين يدخل وقت العصر . وإن أول وقت العصر : حين يدخل وقتها . وإن آخر وقتها : حين تَصْفَرُ الشمس . وإن أول وقت المغرب : حين تغرب الشمس . وإن آخر وقتها : حين يغيب [الشفق] ^(١) . وإن أول وقت عشاء الآخرة : حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها : حين يتتصف الليل . وإن أول وقت الفجر : حين يَطْلُعُ الفجر ، وإن آخر وقتها : حين تطلُّع الشمس » .

قالوا : قد قال البخاري : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت : أصح من حديث ابن فضيل عن الأعمش . وحديث ابن فضيل خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل وكذلك قال الدارقطني : لا يصح حديث ابن فضيل مُسْتَدًّا ، وَهَمَّ ابن فضيل في إسناده . وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا .

قلنا : ابن فضيل ثقة . فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلًا ، وسمعه من أبي صالح مُسْتَدًّا .

مسألة [٨٩]:

المحرر (٢٨/١) ، المغني (٣٨١/١) ، الشرح الكبير (٢١٥-٢١٦/١) المبدع (٤٣٤/١) ، الإنصاف (٤٣٤/١) ، وكشاف القناع (٢٩٣/١) . والأصل : (١٤٥/١) ، وشرح معاني الآثار (١٥٥/١) ، وتبيين الحقائق (٨٠/١) ، وشرح فتح القدير (١٩٥/١) ، واللباب (١٩٠/١) (١٩١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٦١/١) . والمدونة (٦٠/١) ، وبداية المجتهد (٧٤/١) ، (٧٥) ، ومقدمات ابن رشد (١٠٦/١) والكافي (١٩١/١) ، ومواهب الجليل (٣٩٢/١) ، والشرح الصغير (٢٢٤/١) ، والأم (٧٣/١) ، والغاية القصوى (٢٦٥/١) ، والروضة (١٨٠/١) ، والمجموع (٢٩/٣) ، ومغني المحتاج (١٢٢/١) .

٣٤٩ - مسند أحمد (٢٣٢/٢) .

(١) في ت : الأفق .

ز: روى هذا الحديث الترمذي^(٢) عن هناد عن ابن فضيل عن الأعمش ورواه عن هناد، عن أبي أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرًا، فذكر نحوه وحكى كلام البخاري. وقال العباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أحسب يحيى يريد: أن للصلاة أولاً وآخرًا. وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد. وقال في موضع آخر من التاريخ: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا» رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا.

٣٥٠ - الحديث الثاني: قال الترمذي: حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: ائِمُّ معنا. فأمر بلالاً فأقام، فصلى حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر. ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمسُ بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وَقَعَ حاجب الشمس. ثم أمره بالعشاء. فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد، فَتَوَرَّ بالفجر. ثم أمره بالظهر فأبرد، وأنعمَ أن يُبرَدَ. وأمره بالعصر فأقام والشمسُ آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قَبِيلِ أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب نُكْتُ الليل. ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟» قال الرجل: أنا. فقال: «مواقيت الصلاة ما بين هذين». قال الترمذي: هذا حسنٌ صحيحٌ.

ز: رواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره، عن إسحاق الأزرق. وعن إبراهيم بن محمد بن عرعة، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد. ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً^(١) (*).

٣٥١ - الحديث الثالث: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن العلاء حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدثنا بدر بن عثمان قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فأمر بلالاً فأقام - وذكر نحوه

(٢) الترمذي (١٥١).

٣٥٠ - سنن الترمذي (١٥٢).

(١) مسند أحمد (٣٤٩/٥)، ابن ماجه (٦٦٧)، النسائي (٢٥٨/١)، ابن خزيمة (٣٢٣)، مسلم (١٠٦/٢).

٣٥١ - سنن الدارقطني (٢٦٣/١).

حديث بُرَيْدَةَ - وقال: «الوقت ما بين هذين».

انفرد بإخراجه مسلم^(١).

٣٥٢ - الحديث الرابع: قال أحمد: حدثنا عبد الصمد حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةَ عن

أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ كل شيء كظوله، ما لم يحضر العصر. ووقت العصر: ما لم تصفّر الشمس. ووقت المغرب: ما لم يغرب الشفق. ووقت العشاء: إلى نصف الليل الأوسط. ووقت الفجر: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». انفرد بإخراجه مسلم.

ز: في بعض ألفاظ مسلم: ووقت صلاة المغرب إذا غابت ما لم يسقط الشفق وفي

لفظ ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق^(١) (*).

٣٥٣ - الحديث الخامس: قال أحمد: حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي

ﷺ قال: «إذا حضر العشاء، فأقيمت الصلاة فابدهوا بالعشاء».

٣٥٤ - طريق آخر: قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن

ابن شهاب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدهوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب. ولا تعجلوا عن عشاءكم». أخرجه في الصحيحين.

٣٥٥ - الحديث السادس: وقال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدهوا بالعشاء. ولا يَعبَلْ حتى يفرغ منه». وكان ابن عمر يُوضِعُ له الطعامُ وتُقام الصلاة. فلا يأتيها حتى يفرغ. وإنه ليسمع قراءة الإمام. أخرجه في الصحيحين وأخرجه مسلم.

(١) صحيح مسلم (٤٢٩/١).

(١) صحيح مسلم (١٠٥/٢).

٣٥٢ - مسند أحمد (٢١٠/٢).

٣٥٣ - مسند أحمد (١١٠/٣)، مسلم (٧٨/٢)، ابن ماجه (٩٣٣)، الترمذي (٣٥٣)، النسائي (١١١/٢)،

ابن خزيمة (٩٣٤)، الدارمي (١٢٨٥).

٣٥٤ - صحيح البخاري (١٧١/١).

٣٥٥ - مسند أحمد (٢٠/٢)، صحيح البخاري (١٧١/١)، مسلم (٧٨/٢)، سنن أبي داود (٣٧٥٧) ابن

ماجه (٩٣٤)، الترمذي (٣٥٤)، ابن خزيمة (٩٣٥).

احتجوا بأحاديث :

٣٥٦ - أحدها : حديث ابن عباس «ثم صلى المغرب لوقته الأول» وقد سبق بإسناده .

٣٥٧ - والثاني : حديث جابر : وهو مثل حديث ابن عباس . وقد ذكرناه ، وفيه «ثم جاءه المغرب في المرة الثانية حين غابت الشمس وقتاً واحداً» .

٣٥٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد حدثنا حميد بن الربيع حدثنا محبوب بن الجهم حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل حين طلع الفجر - فذكر الحديث - وقال في المغرب : ثم أتاني حين سَقَطَ القَرُصُ . فقال : قم فصل . ثم أتاني من الغد حين سقط القرص ، فقال : قم فصل» .

٣٥٩ - قال الدارقطني : وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق حدثنا أحمد بن علي الخزاز حدثنا سعيد بن سليمان سَعْدُوِيه حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا أبو بكر بن عمرو ابن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه - إن شاء الله : أن جبريل أتى النبي ﷺ حين دلت الشمس يعني زالت - ثم ذكر المواقيت - وقال : ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتاً واحداً ، فقال : قم فصل .

٣٦٠ - قال الدارقطني : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي حدثنا الحسين ابن حُرَيْث المروزي حدثنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِي حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «هذا جبريل يعلمكم دينكم فصلي - وذكر حديث المواقيت - وقال فيه : ثم صلى المغرب حين غربت الشمس . وكذلك صلاحها في اليوم الثاني» .

٣٦١ - قال أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكير بن عبد الله الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيْد الساعدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «أمني جبريل - فذكر الحديث ، وفيه - وصلى المغرب حين غابت الشمس في اليومين» .

٣٥٦ - تقدم برقم (٣٤٧) .

٣٥٧ - تقدم برقم (٣٤٨) .

٣٥٨ - سنن الدارقطني (١/٢٥٩) .

٣٥٩ - سنن الدارقطني (١/٢٦١) .

٣٦٠ - سنن الدارقطني (١/٢٦١) .

٣٦١ - مسند أحمد (٣/٣٠) .

٣٦٢ - قال أحمد : وحدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم» .

٣٦٣ - قال أحمد : وحدثنا إسماعيل أنبأنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعُقبه بن عامر يومئذ على مصر . فأخَّرَ المغربَ ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عُقبه ؟ قال : شغلنا . قال : أما والله ما بي إلا أن يظنَّ الناسُ أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا . أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم؟» .

والجواب عن هذه الأحاديث :

أنه قد طعن في أكثرها . ففي إسناده حديث ابن عمر : حميد بن الربيع . قال يحيى : هو كذاب . وقال النسائي : ليس بشيء . وفيه محبوب بن الجهم . قال أبو حاتم بن حبان : يروي عن عبید الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه . وفي حديث ابن مسعود : أيوب ابن عتبة . قال يحيى : ليس بشيء .

وقال النسائي : مضطرب الحديث . وقال علي بن الجُنَيْد : شبه المتروك . وفي حديث أبي سعيد وأبي أيوب : ابن لهيعة . وهو ذاهب الحديث . وفي طريقه الثاني : ابن إسحاق . وقد كذبه مالك .

ثم قد أجاب أصحابنا بثلاثة أجوبة : أحدها : أن جبريل إنما أمر رسول الله ﷺ بمكة . والنبي ﷺ فعل ما فعل بالمدينة . وإنما يؤخذ بالآخر من أمره .
والثاني : أن أخبارنا أصح وأكثر رُوَاةً .

والثالث : أن فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره ، ألا ترى أنه صلى به العصر قبل اصفرار الشمس . ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره؟ وأما أمره بالمبادرة إلى المغرب : فلأجل الفضيلة .

٣٦٢ - مسند أحمد (٥/٤١٥) .

٣٦٣ - مسند أحمد (٤/١٤٧) (٥/٤١٧) ، أبو داود (٤١٨) ، ابن خزيمة (٣٣٩) .

ز: حديث أبي هريرة رواه النسائي . وفي إسناده محمد بن عمرو ، وليس بالقوي .

ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .

وحديث مرثد بن عبد الله رواه أبو داود ، وأبو بكر بن خزيمة ، والحاكم أيضاً وقال :

على شرط مسلم .

وابن إسحاق صدوق والمؤلف يحتج به في غير موضع .

وقد روى ابن ماجه بإسناده عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . ورواه الحاكم وصححه .

وقد روى عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي ، ثنا هارون بن معروف .

قال عبد الله : وسمعتُه أنا من هارون ، أنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن الأسود

القرشي ، أن يزيد بن خصيفة ، حدثه عن السائب بن يزيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا

تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » .

ورواه الطبراني عن يحيى بن عثمان عن صالح ، عن أصبغ بن الفرغ عن ابن وهب .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الله بن الأسود القرشي قال :

شيخ لا أعلم روى عنه غير ابن وهب (*) .

مسألة [٩٠] :

الشفق الذي تجب بغيوبته العشاء هو الحمرة .

وقال أبو حنيفة : هو البياض .

مسألة [٩٠]:

المحرر (٢٨/١) ، والمغني (٣٨٢/١) ، والشرح الكبير (٢١٧/١) والمبدع (٣٤٥/١) ، والإنصاف

(٤٣٤/١) ، وكشاف القناع (٢٩٤/١) ، الأم (٧٤/١) ، والمجموع (٣٥/٣) ، والروضة (١٨١/١)

ومغني المحتاج (١٢٣/١) ، ونهاية المحتاج (٣٦٩/١) ، ومقدمات ابن رشد (١٠٦/١) ، والكافي

(١٩١/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٩) ، والخرشي (٢١٣/١) ، والشرح الصغير

(٢٢٥-٢٢٦) ، الأصل (١٤٥/١) ، شرح معاني الآثار (١٥٥/١) ، وتبيين الحقائق (٨٠/١) ،

شرح فتح القدير (١٩٦/١) ، واللباب (١٩١/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٦١/١) .

لنا : حديث ابن عمر « الشفق الحمرة » وقد سبق بإسناده .

وفي الأحاديث المتقدمة : « صلى العشاء حين غاب الشفق » والمراد : الحمرة .

فإن قالوا : ففي بعض الأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ صلى العشاء حتى اسود الأفق .

قلنا : ذلك عند غيبوبة الحمرة . وهو أول الاسوداد .

مسألة [٩١] :

التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران .

وقال أبو حنيفة : الإسفار أفضل . لنا : طريقان في الدليل :

أحدهما : يدل على فضيلة تقديم الصلاة في أول وقتها عموماً .

والثاني : يخص التغليس بالفجر .

٣٦٤ - أما الأول : فروي أحمد : حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني الوليد بن العيزار

قال : سمعت أبا عمرو الشيباني قال : حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله -

ولم يُسمِّه قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : « الصلاةُ

على وقتها » . قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم برّ الوالدين » .

أخرجاه في الصحيحين^(١) .

مسألة [٩١] :

المحرر (٢٨/١) ، والمغني (٣٩٤-٣٩٥/١) ، والشرح الكبير (٢١٩/١) والمبدع (٣٤٩/١) ،

والإنصاف (٣٤٨/١) ، وكشاف القناع (٢٩٦-٢٩٧/١) . المدونة (٦١/١) ، مقدمات ابن رشد

(١٠٨/١) ، وبداية المجتهد (٧٦/١) ، والكافي (١٩١-١٩٢/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٩) ،

والخرشي (٢١٣/١) (٢١٤) ، والشرح الصغير (٢٢٦-٢٢٧/١) والأم (٧٤-٧٢/١) ، وحلية العلماء

(٢٠/٢) ، المجموع (٤٨-٤٩/٣) ومغني المحتاج (١٢٥-١٢٦/١) ، ونهاية المحتاج (٣٧١/١) الأصل

(١٤٦/١) ، والحجة على أهل المدينة (١-٦/١) ، وشرح معاني الآثار (١٧٦-١٨٤/١) ، اللباب

(٢٠٥/١) (٢٠٨) والهداية مع شرح فتح القدير (١٩٧/١) ، وحاشية رد المحتار (٣٦٦/١) .

٣٦٤ - مسند الحميدي (١٠٣) ، أحمد (٤٤٢/١) .

(١) صحيح البخاري (٩/٢) ، (٣/٦) ، (٤٠٠/١٠) ، (٥١٠/١٣) صحيح مسلم (٦٢/١) (١٤٠/١)

(٢/٨) ، سنن النسائي (٢٩٢/١) ، الدارمي (١٢٢٨) .

٣٦٥ - قال أحمد : وحدثنا يونس قال حدثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أحب العمل إلى الله عز وجل : تعجيل الصلاة لأول وقتها » .

ز : حديث أم فروة رواه محمد بن عبد الله الخزاعي ، والقعبي ، والفضل بن موسى ، ووكيع ، وأبو نعيم ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام . ورواه الليث ابن سعد ، وقزعة بن سويد ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام فقد حدث به عبد الله وعبيد الله كما نذكره عن الدارقطني فيما يأتي (*).

٣٦٦ - وقال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة : رضوان الله ، والوقت الآخر : عفو الله » .

٣٦٧ - وقال أحمد : حدثني قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن زيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل » .

ورواه الدارقطني فقال : « إلا مرتين » ، وفي لفظ عن عائشة : « ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل » .

٣٦٨ - قال [الدارقطني : حدثنا عثمان] ^(١) بن [أحمد] ^(٢) السماك الدقاق حدثنا الحسين بن حميد قال حدثني فرج بن عبيد المهلب حدثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت : رضوان الله وآخر الوقت : عفو الله » . قال ابن سماك وثنا علي بن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي قال : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله » .

٣٦٥ - مسند أحمد (٦/٣٧٥) ، سنن الترمذي (١٧٠) ، أبو داود (٤٢٦) .

٣٦٦ - سنن الترمذي (١٧٢) .

٣٦٧ - مسند أحمد (٦/٩٢) ، سنن الترمذي (١٧٤) .

٣٦٨ - سنن الدارقطني (١/٢٤٩) .

(٢٥١) سقط من ت .

الاعتماد على الحديث الأول ، وفي باقي الأحاديث مقال .

أما حديث أم فروة : فإنه لا يرويه إلا العمري ، وقد اضطرب فيه :

فرواه عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة ، والعمري ضعيف . ضَعَفَهُ يحيى وغيره . ويمكن أن يقال : فقد روي عن يحيى أنه قال في روايته : ليس به بأس يكتب حديثه . وقال أحمد بن حنبل : هو صالح .

وأما حديث ابن عمر : ففيه العمري أيضاً ، وقد قلنا فيه وفيه يعقوب بن الوليد : قال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث .

وقال أبو داود : غير ثقة .

وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحلّ كتب حديثه إلا على التعجب . وأما حديث عائشة : فقال الدارقطني : ليس إسناده بمتصل . وأما حديث جرير : ففيه الحسين بن حميد . قال مُطِينٌ : هو كذابٌ بن كذاب . وأما حديث أبي محذورة : ففيه إبراهيم بن زكريا . قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، والحديث الذي رواه منكر .

وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بالأباطيل .

وسأل أحمد عن هذا الحديث « أول الوقت رضوان الله ؟ » فقال : من روى هذا؟ ليس

هذا يثبت .

ز : عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ، عن أهل بيته ، عن جدته أم فروة : أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن أفضل الأعمال - فقال رسول الله ﷺ : « الصلاة لأول وقتها » هكذا رواه الإمام أحمد . ورواه أبو داود وعنده : عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة . وفي رواية الترمذي عن القاسم ، عن عمته أم فروة . ولم يقل عن بعض أمهاته . وقال : لا يروى إلا من حديث العمري وليس بالقوي في الحديث واضطربوا في هذا الحديث . كذا قال الترمذي وفيه نظر . وقد رواه قرعة بن سويد وغيره ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة ، وقد تقدم ذلك .

وقال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني : ثنا أبو طالب الحافظ ، ثنا يحيى بن عثمان ابن صالح ، ثنا علي بن معبد ، ثنا يعقوب بن الوليد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » . كذا رواه الحافظ محمد بن عبد الواحد في كتاب المختارة من طريق الدارقطني في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع ثم قال : سئل عنه الدارقطني ، فقال : رواه محمد بن حَمِير الحمصي ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر . وقيل عنه عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم . والمحفوظ عن عبيد الله . وعن عبيد الله عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة عن النبي ﷺ . وروى حديث إسحاق بن عمر عن عائشة : الترمذي . وقال : غريب وليس إسناده بمتصل . وقال البيهقي : هو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد بن أبي هلال مجهول .

وأما حديث أبي محذورة : فرواه ابن عدي : ثنا محمد بن أحمد بن أبي مقاتل ، ثنا إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة مؤذن مسجد مكة ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله » . كذا قال إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة .

وفي طريق الدارقطني إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو أشبه بالصواب . وقال البيهقي : هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مشهور .

وأما الطريق الثاني :

٣٦٩ - فروى أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن نساء من المؤمنات كن يُصَلِّين [الصبح] ^(١) مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ، ما يعرفهن أحدٌ من العكس .

٣٧٠ - قال أحمد : وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي بَرَزَةَ قال : « كان رسول الله ﷺ يَنْقُتُلُ من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه » .

٣٦٩ - مسند الحميدي (١٧٤) ، أحمد (٣٧/٦) ، سنن الدارمي (١٢١٩) ، صحيح البخاري (١٠٤/١) ، مسلم (١١٨/٢) ، ابن ماجه (٦٦٩) ، النسائي (٢٧١/١) ، وفي الكبرى (١١٩٤) ، ابن خزيمة (٣٥٠) .

٣٧٠ - مسند أحمد (٤٢٠/٤) ، صحيح البخاري (١٤٩/١) ، مسلم (٤٠/٢) ، ابن خزيمة (٥٣٠) ، سنن ابن ماجه (٦٧٤) ، النسائي (٢٦٥/١) ، وفي الكبرى (١٤٢٨) .

(١) زيادة من المسند ليست في الأصل ولا في ت .

الحديثان في الصحيحين .

٣٧١ - قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر صلاة العصر شيئاً . فقال عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة . [فقال له عمر : اعلم ما تقول . قال عروة] ^(١) : سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول : سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل . فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليتُ معه : ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه - يحسب بأصابه خمس صلوات - فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر . ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، [قبل أن تدخلها الصفرة] فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس . ويصلي المغرب حين تسقط الشمس . ويصلي العشاء حين يسود الأفق . [وربما أخرها حتى يجتمع الناس - قال الربيع : سقط من كتابي حتى تسقط] ^(١) وصلى الصبح مرة بغلس . ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر » .

ز : ورواه أبو داود ^(٢) من رواية أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهري : معمر ، ومالك ، وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه . وأسامة ابن زيد الليثي قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى بن سعيد بأخيه . وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير . واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ، فقال مرة : ثقة صالح . وقال مرة : ليس به بأس . وقال مرة : ثقة حجة . وقال مرة : ترك حديثه بأخيه . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي ، والدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس . وروى له مسلم في صحيحه (*) .

أما حجتهم :

٣٧١ - سنن الدارقطني (١/ ٢٥٠) .

(١) زيادة من ت ، وهي في السنن .

(٢) سنن أبي داود (٣٩٤) .

٣٧٢ - فروى الترمذي: حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر . فإنه أعظم للأجر».

٣٧٣ - طريق آخر: قال أحمد: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح . فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح . وهو محمول على ما إذا تأخر الجيران .

ز: ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي^(١) ، وأبو حاتم بن حبان البستي ، بطرق عن ابن إسحاق وابن عجلان . ورواه الإمام أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، عن ابن إسحاق ، عن ابن عجلان ، فيحتمل أن يكون : وابن عجلان . كما رواه النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم . ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه والله أعلم .

وقال النسائي : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، حدثني ابن أبي مريم ثنا أبو غسان ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رجال من قومه من الأنصار : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر » . هذا إسناده صحيح . وابن أبي مريم هو سعيد . وأبو غسان هو محمد بن مطرف المدني (*).

مسألة [٩٢] :

إذا تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل .

وقال الشافعي : الأفضل التقديم .

٣٧٢ - سنن الدارمي (١٢٢٠)، الترمذي (١٥٤).

٣٧٣ - مسند أحمد (٤٦٥/٣).

(١) مسند الحميدي (٤٠٩)، سنن الدارمي (١٢٢١)، أبو داود (٤٢٤)، ابن ماجه (٦٧٢)، النسائي

(١/٦٧٢)، وفي الكبرى (١٤٤٦).

مسألة [٩٢] :

راجع تخريج المسألة السابقة رقم (٩١).

وقد استدل أصحابنا بما :

٣٧٤ - روى سعيد الأموي في المغازي بإسناده أن النبي ﷺ لما بعث مُعَاذًا إلى اليمن قال له : « إذا كان الشتاء فصلَّ الفجر في أول وقتها ثم أطل القراءة ، وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح ، فإن الليل قصير والناس ينامون »^(١) .

مسألة [٩٣] :

يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم .

وقال مالك : يستحب أن يؤخَّر حتى يصير الفيء ذراعاً . لنا حديثان :

٣٧٥ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال لي أبي : انطلق إلى أبي بَرزَةَ ، فانطلقتُ معه ، فسأل أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : « كان يصلي الهَجِير - التي تدعونها الأولى - حين تَدْحَضُ الشمسُ . وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رَحْله والشمس حيةٌ » .
أخرجاه في الصحيحين^(١) .

٣٧٦ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم ابن جُبَيْر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من

(١) البغوي في شرح السنة (١٩٩/٢) .

مسألة [٩٣] :

المحرر (٢٨/١) ، والمغني (٣٩٠/١) (٣٩١) ، والشرح الكبير (٢١٢/١) ، والمبدع (٣٣٩/١) ، والإنصاف (٤٣٠/١) ، وكشاف القناع (٢٩١/١) الأم (٧٢/١) (٧٣) ، والغاية القصوى (٢٦٦/١) ، والمجموع (٣/٥٤-٥٥) ، والروضة (١٨٤/١) ، ومغني المحتاج (١٢٦/١) والأصل (١٤٦/١) ، تبين الحقائق (٨٣/١) ، وشرح فتح القدير (١٩٤-١٩٩) واللباب (٢٠٨/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٦٦-٣٦٧) ، المدونة (٦٠/١) ، والاستذكار (٣٨/١) ، والكافي (١٩٠/١) ، ومواهب الجليل (٤٠٥/١) ، والخروشي (٢١٦/١) ، والشرح الصغير (٢٢٧-٢٢٨) .

٣٧٥ - مسند أحمد (٤٢١/٤) .

(١) صحيح البخاري (١٤٩/١) ، مسلم (٤٠/٢) ، سنن أبي داود (٤٨٤٩) ، ابن ماجه (٦٧٤) ، النسائي (٢٦٢/١) ، وفي الكبرى (١٤٤٠) ، الدارمي (١٣٠٥) .

٣٧٦ - مسند أحمد (١٣٥/٦) (٢١٥/٦) ، سنن الترمذي (١٥٥) .

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر .

حكيم بن جُبَيْر مضطرب الحديث . ضَعَفَهُ أحمد ويحيى والنسائي .

مسألة [٩٤] :

تعجيل العصر أفضل .

وقال أبو حنيفة : تأخيرها أفضل ، ما لم تصفرَّ الشمس . لنا ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث أبي بَرَزَةَ وقد تقدم . والثاني : حديث أنس .

٣٧٧ - قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري قال : أخبرني

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر . فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة .

قال الزهري : والعوالي : على ميلين من المدينة . وثلاثة . وأحسبه قال : وأربعة .

أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

٣٧٨ - طريق آخر : قال الدارقطني : أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن

إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف قالا : أنبأنا عبد الله بن شبيب قال : حدثنا أيوب بن

سليمان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي أويس قال : حدثني سليمان بن بلال قال حدثنا صالح

ابن كيسان عن حفص بن عُبَيْد الله عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ

العصر . فلما انصرف قال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ، إن عندي جزوراً أريد أن

مسألة [٩٤]:

المغني (٣٩/١) ، والشرح الكبير (٢١٥/١) ، والمبدع (٣٤١/١) ، الإنصاف (٤٣٤/١) ، كشاف القناع

(٣٩٢/١) . المجموع (٥٠/٣) ، والروضة (١٨٤/١) ، ومغني المحتاج (١٢٢/١) ، ونهاية المحتاج

(٣٧٤/١) ، ومقدمات ابن رشد (١٠٧/١) ، والكافي (١٩١/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص

٥٩) ، والخرشي (٢١٦/١) ، والأصل (١٤٦-١٤٧) ، وشرح معاني الآثار (١٥١/١) ، وتبيين

الحقائق (٨٣/١) ، شرح فتح القدير (١٩٩/١) ، واللباب (٢١٠/١) وحاشية رد المحتار (٣٦٠/١) .

٣٧٧ - مسند أحمد (١٦١/٣) .

(١) صحيح مسلم (١٠٩/٢) ، سنن الدارمي (١٢١١) ، أبو داود (٤٠٤) ، ابن ماجه (٦٨٢) ، النسائي

(٢٥٢/١) ، وفي الكبرى (١٤١١) .

٣٧٨ - سنن الدارقطني (٢٥٥/١) .

أنحرها ، فأحب أن تحضر ، فانصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا ، فنُحرت الجزور وصُنِعَ لنا منها . فطعمنا منها قبل أن تغيب الشمس . وكنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس .

ز : عبد الله بن شبيب ضعفه غير واحد . لكن قد روى الحديث مسلم بمعناه في الصلاة عن عمرو بن سواد ، ومحمد بن سلمة ، وأحمد بن عيسى ، ثلاثتهم عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن حفص بن عبيد الله (*) .

٣٧٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي قال : حدثني أبو النجاشي قال حدثنا رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ، ثم تُنحر الجزور فتقسم عشراً قسم ، ثم تُطبخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قبل أن تغيب الشمس .
أخرجاه في الصحيحين^(١) . واسم أبي النجاشي : عطاء بن صهيب وهو ثقة .

٣٨٠ - قال الدارقطني : حدثني أبي حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا عبد السلام ابن عبد الحميد حدثنا موسى بن أعين عن الأوزاعي عن أبي النجاشي قال : سمعت رافع بن خديج يقول : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كثرُ البقرة صلاها» .

احتج الخصم بحديث وأثر :

٣٨١ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا : حدثنا أحمد بن المقدم حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الواحد بن نافع قال : دخلت مسجد المدينة . فأذن مؤذناً بالعصر ، وشيخٌ جالسٌ فلأمه ، وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة . فسألت عنه ؟ فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج .

ز : قال البيهقي بعد أن ذكره حديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج : وهذه الرواية

٣٧٩ - مسند أحمد (٤/١٤١) .

(١) صحيح البخاري (٣/١٨٠) ، مسلم (٢/١١٠) .

٣٨٠ - سنن الدارقطني (١/٢٥٢، ٢٥٣) .

٣٨١ - سنن الدارقطني (١/٢٥١) .

الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيح الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير العصر . وهو مختلف في اسمه واسم أبيه ، واختلف عليه في اسمه ابن رافع ف قيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن .

قال البخاري : لا يتابع عليه واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع .

وقال أبو الحسن الدارقطني - فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه : هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا (*) .

٣٨٢ - قال الدارقطني : وأخبرنا أبو بكر الشافعي قال : حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلّى بن منصور حدثنا عبد الرحيم بن سليمان حدثنا الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال : كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم [والكوفة يومئذ أخصاص] ^(١) فجاءه المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر . فقال : اجلس . فجلس ، ثم عاد ، فقال ذلك له . فقال علي : هذا الكلب يعلمنا السنة ؟ ! فقام علي ف صلى العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً . فجعّونا للركب لنزول الشمس للمغيب نترءاها .

والجواب : أما الحديث : فقال الدارقطني : ابن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع . ولا عن غيره من الصحابة .

قلت : وقال أبو حاتم بن حبان : عبد الواحد يروي عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه .

وأما الأثر : فقال الدارقطني : زياد بن عبد الله النخعي مجهول ، لم يروه عنه غير العباس بن ذريح .

ز : حديث زياد بن عبد الله النخعي رواه الحاكم عن محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب عن محمد بن شاذان الجوهري . وقال صحيح . وسئل عنه الدارقطني في العلل ، فقال : رواه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني عن أبيه بهذا الإسناد ، وقال : يعلمنا بالصلاة ، ولم يقل : بالسنة (*) .

٣٨٢ - سنن الدارقطني (١/٢٥١) .

(١) زيادة من ت ، وهي في السنن .

مسألة [٩٥] :

الصلاة الوسطى : العصر : وهو قول عليّ ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة وسَمُرَة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سَكَمَة وجمهور التابعين .
وقال مالك والشافعي : الفجر .

٣٨٣ - قال أحمد: حدثنا عَفَّان حدثنا همام أنبأنا قتادة عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» .

٣٨٤ - قال أحمد : وحدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن مُسلم بن صُبَيْح عن شُتَيْر بن شَكْل عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملا الله بيوتهم وقلوبهم ناراً. ثم صلاها بين العشاءين» .
انفرد بإخراج هذا مسلم . واتفقا على الذي قبله .

٣٨٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك أنبأنا أحمد بن محمد بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن الحسن الصرّصري حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي حدثنا يوسف حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ أن عبيدة سأل علياً عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : كنا نعدّها الفجر حتى سمعنا النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملا الله قبورهم وأجوافهم ناراً» .

مسألة [٩٥]:

المحرر (٢٨/١) ، والمغني (٣٧٨/١) ، والشرح الكبير (٢١٣/١) والمبدع (٣٤٠/١) ، والإنصاف (٤٣٢/١) ، وكشاف القناع (٢٩٢/١) . المحلى (٣٥٦/٤) ، التمهيد (٢٨٧-٢٨٩) ، شرح معاني الآثار (١٦٧/١) ، واللباب (٢٢٦/١) ، وحاشية رد المحتار (٣٦١/١) ، ومقدمات ابن رشد (٩٩/١) ، والكافي (١٩٢/١) ، والتمهيد (٢٨٤/٤) ، والخرشى (٢١٤/١) ، والشرح الصغير (٢٢٧/١) . حلية العلماء (٢٢/٢) ، والمجموع (٥٦/٣) ، والروضة (١٨٢/١) ، ومغني المحتاج (١٢٤/١) .

٣٨٣ - مسند أحمد (١٥٤/١) ، صحيح مسلم (١١١/٢) ، سنن الترمذي (٢٩٨٤) ، النسائي (٢٣٦/١) .

٣٨٤ - مسند أحمد (١٨١/١) ، صحيح مسلم (٤٣٧/١) .

٣٨٥ - مسند أحمد (١٥٠/١) ، سنن ابن ماجه (٦٨٤) ، صحيح ابن خزيمة (١٣٣٦) .

ز: إسناده هذا الحديث قوي وقد رواه بمعناه النسائي ، وابن ماجه وعبد الله بن أحمد فيما زاده في مسند أبيه عن غيره (*) .

٣٨٦ - وقال أحمد: حدثنا خلف بن الوليد قال: حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى اصفرت، أو احمرت الشمس، فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى. ملأ الله أجوافهم وقبورهم - أو حشأ الله أجوافهم وقبورهم - نارا». انفرد بإخراجه مسلم.

ز: وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى: «صلاة العصر». رواه الإمام أحمد والترمذي. وقال: قال محمد - يعني البخاري: قال علي بن عبد الله - هو ابن المديني - حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمع منه. وقال الترمذي: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر». وفي رواية له: أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الوسطى قال: «هي صلاة العصر». وفي لفظ له أن نبي الله ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى». وسماها لنا: أنها هي صلاة العصر.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر». رواه الترمذي وقال: حديث صحيح (*) .

احتجوا بما :

٣٨٧ - قال مسلم بن الحجاج: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن القَعْقَاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا. ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني (٢: ٢٢٨) ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. وقالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ .

٣٨٦ - مسند أحمد (١/ ٣٩٢) (١/ ٤٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢)، سنن ابن ماجه (٦٨٦)، سنن الترمذي (١٨١) (٢٩٨٥).

٣٨٧ - مسند أحمد (٦/ ٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢)، سنن أبي داود (٤١٠)، الترمذي (٢٩٨٢)، النسائي (١/ ٢٣٦)، وفي الكبرى (٣٤٥).

٣٨٨ - قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق عن عُبَبة عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلوات العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله عز وجل . ثم نَسَخَهَا . فنزلت : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق : فهي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نَزَلَتْ وكيف نَسَخَهَا الله تعالى .

انفرد بإخراج الحديثين مسلم .

وهما حجة لنا ؛ لأنها هي الوسطى ، وهي العصر .

مسألة [٩٦] :

يستحب تأخير العشاء .

خلافًا لأحد قولي الشافعي .

٣٨٩ - قال أحمد : حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أَمَرَ العِشاءَ حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فقال له عُمر : يا رسول الله ، نام النساء والولدان . فخرج فقال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة» .

٣٩٠ - وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي بَرزَةَ قال : كان رسول الله ﷺ «يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ العِشاءَ التي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ» .

٣٨٨ - صحيح مسلم (٤٣٨/١) .

مسألة [٩٦] :

المغني (٣٨٤/١) ، والشرح الكبير (٢١٧/١) ، والمبدع (٣٤٧/١) ، والإنصاف (٤٣٧/١) ، وكشاف القناع (٢٩٥/١) ، ومقدمات ابن رشد (١٠٦/١) ، والكافي (١٩١/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٩) ، والخرشي (٢١٦/١) ، والشرح الصغير (٢٢٦/١) والأصل (١٤٧/١) ، وشرح معاني الآثار (١٥٧/١) ، وشرح فتح القدير (٢٠٠/١) ، واللباب (٢١٢/١) ، وحاشية رد المحتار (٣٦٨/١) ، والأم (٧٤/١) ، والغاية القصوي (٢٦٦/١) ، والمجموع (٥١/٣) ، والروضة (١٨٤/١) ، ومغني المحتاج (١٢٦/١) ، ونهاية المحتاج (٣٧٦/١) .

٣٨٩ - مسند أحمد (٢٢١/١) ، سنن الدارمي (١٢١٨) ، صحيح البخاري (١٤٩/١) ، صحيح مسلم (١١٧/٢) ، سنن النسائي (٢٦٥/١) (٢٦٦/١) ، وفي الكبرى (١٤٢٩) ، صحيح ابن خزيمة (٣٤٢) .

٣٩٠ - مسند أحمد (٤١٩/٤) ، صحيح مسلم (٤٠/٢) ، سنن ابن ماجه (٨١٨) ، النسائي (١٥٧/٢) .

٣٩١ - وقال أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن جابر عن سمّك عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله يؤخر العتمة.

انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم . واتفقا على الحديثين قبله .

٣٩٢ - قال أحمد: حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد. قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، فجاء فصلي، وقال: «لولا ضُعفُ الضعيف، وسُقْمُ السقيم، وحاجةُ ذي الحاجة، لأخرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل» .

ز: هذا حديث صحيح رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه^(١). وسئل عنه الدارقطني فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه: فرواه هشيم، وخالد، وابن أبي عدي، وبشر بن المفضل، وعلي بن مسهر، وعبد الوارث، وإبراهيم بن طهمان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن سعيد الأموي - أخو يحيى وهم أربع أخوة: عبید الله ومحمد ويحيى وعبد الله كلهم ثقات - عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد. وخالفهم أبو معاوية الضرير فرواه عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر، والصحيح عن أبي سعيد.

وقد رواه ابن حبان من رواية أبي معاوية، عن داود، عن أبي نضرة عن جابر(*) .

٣٩٣ - وقال الترمذي: حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه» .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

احتجوا بحديث أبي مسعود الأنصاري: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وقد سبق بإسناده .

٣٩١ - مسند أحمد (٨٩/٥)، صحيح مسلم (١١٨/٢).

٣٩٢ - مسند أحمد (٥/٣).

(١) سنن أبي داود (٤٢٢)، ابن ماجه (٦٩٣)، النسائي (٢٦٨/١)، ابن خزيمة (٣٤٥).

٣٩٣ - مسند أحمد (٢٥٠/٢) (٤٣٣/٢)، سنن ابن ماجه (٦٩١)، الترمذي (١٦٧).

واحتجوا بما :

٣٩٤ - قال الترمذي : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب حدثنا أبو عَوَّانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النُّعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني العشاء - كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة » .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجة والإمام أحمد^(١) وعنده : « ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول » . ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وقد رواه جرير عن رقة ، عن أبي بشر ، عن حبيبة فأسقط بشيراً ، تابعة هشيم عن أبي بشير وقال الترمذي : حديث أبي عوانة أصح (*) .

والجواب : أن أحاديثنا أصح وأكثر . وإنما كان يفعل ذلك لأجل الضعيف والسقيم ، والكلام في الأفضل .

٣٩٤ - سنن الترمذي (١٦٥) (١٦٦) .

(١) مسند أحمد (٤/٢٧٢) (٢٧٤) ، سنن أبي داود (٤١٩) ، سنن النسائي (١/٢٦٤) ، وفي الكبرى (١٤٢٧) .

مسائل الأذان

مسألة [٩٧]:

الأذان فرض على الكفاية .

خلافًا لأكثرهم .

٣٩٥ - قال أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رفيقاً رحيماً، فظننا أننا قد اشتقنا إلى أهلينا. فقال: «ارجعوا إلى أهليكم. وليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم».

أخرجاه في الصحيحين^(١) .

مسألة [٩٨]:

لا يستحب الترجيع في الأذان .

وقال مالك والشافعي: يستحب .

مسألة [٩٧]:

شرح الكوكب المنير (٣٧٥/١)، والمحزر (٣٩/١)، المغني (٤١٧/١)، الشرح الكبير (١٩٢/١)،

المبدع (٣١٢/١)، الإنصاف (٤٠٧/١)، وكشاف القناع (٢٦٨/١) .

مقدمات ابن رشد (١١٦/١)، بداية المجتهد (٨٣/١)، والكافي (١٩٦/١)، وقوانين الأحكام الشرعية

(٦٢)، والخرشي (٢٢٨/١)، والشرح الصغير (٢٤٦/١) .

تبين الحقائق (٩٠/١)، وشرح فتح القدير (٢٠٩/١)، وحاشية رد المحتار (٣٨٤/١)، والإم

(١/٨٢)، والغاية القصوى (٢٧٣/١)، والروضة (١٩٥/١)، والمجموع (٧٩/٣)، ومغني المحتاج

(١/١٣٣)، ونهاية المحتاج (٤٠٢/١) .

٣٩٥ - مسند أحمد (٤٣٦/٣)، سنن الدارمي (١٢٥٦) .

(١) صحيح البخاري (١/١٦٢)، مسلم (٢/١٣٤)، سنن النسائي (٢/٩)، وفي الكبرى (١٥١٥)، صحيح

ابن خزيمة (٣٩٧) .

مسألة [٩٨]:

المحرر (١/٣٦)، والشرح الصغير (١/١٩٤)، والمبدع (١/٣١٦)، والإنصاف (١/٤١٢، ٤١٣)،

وكشاف القناع (١/٢٧٣) .

عن محمد بن منصور الطوسي ، عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم .

ورواه الترمذي عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، ببعضه ، وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبيد بن ميمون المدني ، عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(١) بطرق منها : عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم . وقال : سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

قال ابن خزيمة : وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحاق ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي .

وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - ، فقال : هو عندي صحيح .

وقال الترمذي أيضاً عن البخاري : لا يعرف لعبد الله بن زيد إلا حديث الأذان (*) .

٣٩٧ - وقال الدارقطني : وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا سعيد بن المغيرة حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين . والإقامة مرة مرة » .

وهذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيح .

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٧٣) .

٣٩٧ - سنن الدارقطني (١/٢٣٩) .

ز : هذا إسناد صحيح وسعيد بن المغيرة الصياد وثقه أبو حاتم وغيره ، وقد رواه الإمام أحمد من غير طريق عبيد الله بن نافع فقال : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا جعفر - يعني المؤذن ، يحدث عن مسلم أبي المثني ، عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين . وقال حجاج : يعني مرتين مرتين . والإقامة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة وكنا إذا سمعنا الإقامة تروضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

قال أحمد : وثنا حجاج ، ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال عن مسلم أبي المثني مؤذن مسجد الجامع فذكر هذا الحديث . قال شعبة : لا أحفظ عنه غير هذا . وقد رواه أبو داود والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وأبو حاتم ابن حبان البستي ، والدارقطني بطرق عن شعبة (*) .

احتجوا بما :

٣٩٨ - روى أحمد : حدثنا رَوْحُ قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن مُحَيْرِيز أخبره - وكان يتيماً في حَجْرٍ أَبِي مَحْذُورَةَ - قال قلت لأبي محذورة : أخبرني عن تأذيتك . قال : نعم خرجتُ في نَفَرٍ . فكنتُ في بعض طريق حنين ، ففعل رسول الله ﷺ ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق ، فأذُنُ مُؤذِّنُ رسول الله ﷺ بالصلاة ، فسمعنا صوتَ المؤذن ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ ونستهزئُ به . قال : فسمع النبي ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال : «أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليّ ، وصدقوا . فأرسلهم كلهم وحبسني . قال : قم ، فأذن بالصلاة ؛ فقمْتُ ، ولا شيء أكرهُ إليّ من النبي ﷺ ، وما يأمرني به . فقممت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه : الله أكبر الله أكبر - كذا قال رَوْحُ ، مرتين - أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال لي : ارجع فامدّد من صوتك . ثم قال لي : قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم دعاني حين قَضَيْتُ التأذين ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه ، يمر بين ثدييه ثم على كَبِدِهِ . وقال : «بارك الله فيك ، وبارك عليك» . فقلت : يا رسول الله ،

مُرني بالتأذين بمكة . قال : « قد أمرتك به » وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ .

٣٩٩ - قال أحمد : حدثنا عَفَّان قال حدثنا هَمَّام قال حدثنا عامر الأحول قال حدثني مكحول أن عبد الله بن مُحَيْرِيز حدثه أن أبا مَحْذُورَةَ حدثه « أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان بتسع عشرة كلمة . والإقامة سبع عشرة كلمة . الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . والإقامة مَثْنَى مَثْنَى : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . »

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(١) . وأبو مَحْذُورَةَ اسمه : سَمْرَةَ بن معير . وقد روى الدارقطني من حديث سعد القَرْظ : أنه وصف أذان بلال ، وفيه : الترجيع .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنه لما لَقِّنَ رسولُ الله ﷺ أبا مَحْذُورَةَ ، وكان كافراً ، أعاد عليه الشهادة وكررها ، لتثبت عنده ويحفظها ، ويكررها على أصحابه المشركين . فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها .

فلما كررها عليه ظنَّها من الأذان ، فعدَّ الأذان تسع عشرة كلمة . فإذا كان كذلك ، لم يكن تكرارها سنَّة .

والثاني : أن أذان أبي مَحْذُورَةَ عليه أهل مكة ، وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة ، والعمل على المتأخر من الأمور .

وأما ما ادَّعى على بلال فمحال ، لأنه لا يُخْتَلَفُ في أن بلالاً كان يُرَجِّع . وإنما

٣٩٩ - مسند أحمد (٣/٤٠٩) .

(١) مسلم (٣/٢) ، سنن الدارمي (١١٩٩) (١٢٠٠) ، أبو داود (٥٠٢) ، ابن ماجه (٧٠٩) ، الترمذي (١٩٢) ، النسائي (٤/٢) ، وفي الكبرى (١٥١١) ، ابن خزيمة (٣٧٧) .

الحديث الذي ذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ . قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

ز : وقد رواه مسلم وأصحاب السنن^(١) كما سيأتي . روى مسلم في صحيحه حديث أبي محذورة مختصراً من رواية عامر الأحول ، عن مكحول ، عن ابن مُحيريز ، عن أبي محذورة : « أن النبي ﷺ علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم الطبراني ، حديث أبي محذورة بطرق ، وفي بعضها زيادة على بعض (*) .

مسألة [٩٩] :

التكبير في أول الأذان : أربع . وقال مالك : مرتان .

لنا : حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، وأن بلا لآدام على ذلك بحضرة رسول الله ﷺ .
احتجوا بما ذكرنا في المسألة قبلها من رواية رَوْح عن ابن جريج : أن التكبير مرتان ، وكذا رَوَى محمد بن بكر عن ابن جريج أيضاً .

٤٠٠ - قال أحمد : حدثنا سُرَيْج بن النُّعْمان عن الحارث بن عُبَيْد عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحذورة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : عَلَّمَهُ التَّكْبِيرَ فِي الْأَذَانِ ، فَذَكَرَ

(١) راجع التخريج السابق .

مسألة [٩٩]:

المحرر (٣٦/١) ، المغني (٤٠٤/١) ، والشرح الكبير (١٩٤/١) ، والمبدع (٣١٦/١) ، والإنصاف (٤١٢-٤١٣) ، وكشاف القناع (٢٧٣/١) وشرح معاني الآثار (١٣٠/١) ، وشرح فتح القدير (٢١١/١) ، وحاشية رد المحتار (٣٨٥/١) والأم (٨٤-٨٥/٤) ، والمجموع (٨٨/٣) ، الروضة (١٩٨/١) ، ومغني المحتاج (١٣٥/١) ، ونهاية المحتاج (٣٠٨/١) .

المدونة (٦١/١) ، والكافي (١٩٧/١) ، والاستذكار (٨١/٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٢) ، والشرح الصغير (٢٤٨-٢٤٩) .

٤٠٠ - مسند أحمد (٣/٣٠٨) ، البخاري في خلق أفعال العباد (٢٥) ، أبو داود (٥٠٠) .

التكبير فيه مرتين فقط .

قالوا : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْهَا بِلَالًا» .

والجواب : أن رواية حديثنا أكثر وأشهر وأحفظ . وقد روينا في حديث عبد الله بن زيد : أن التكبير أربع ، وأن بلالاً كان يفعل ذلك .

وروينا في حديث أبي محذورة وسعد القرظ كذلك . وإذا اختلفت الرواية عن أبي محذورة وكان رواتنا أكثر وأحفظ . وقد أتوا بالزيادة كانوا أولى ؛ لأن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص .

ز : حديث الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك رواه أبو داود^(١) ، عن مسدد عنه وذكر فيه التكبير أربعاً ، والله أعلم (*).

مسألة [١٠٠] :

الأفضل في الإقامة الأفراد .

وقال أبو حنيفة : التثنية .

٤٠١ - قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سمك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . وأخرجه مسلم .

(١) سنن أبي داود (٥٠٠) .

مسألة [١٠٠] :

المحرر (٣٦/١) ، والمغني (٤٠٦/١) ، والشرح الكبير (١٩٥/١) ، والمبدع (٣١٦/١) ، وكشاف القناع (٢٧٣/١) والمدونة (٦٢/١) ، وبداية المجتهد (٨٦/١) ، والكافي (١٩٧/١) والمجموع (٩٢/٣) ، ومغني المحتاج (١٣٦/١) ، ونهاية المحتاج (٤٠٨/١) ، الأصل (١٢٩/١) ، شرح معاني الآثار (١٣٣/١) ، وتبيين الحقائق (٩١/١) ، واللباب (٢٢٩/١) ، وحاشية رد المحتار (٣٨٥/١) .

٤٠١ - مسند أحمد (١٠٣/٣) .

ز: أخرجاه في الصحيحين^(١) (*).

٤٠٢ - وقال الدارقطني: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي جعفر قال: سمعت أبا المثني يحدث عن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: مرتين مرتين. والإقامة واحدة. غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة. قال: قد قامت الصلاة مرتين.

ز: قد تقدم ذكر من روى هذا الحديث في مسألة الترجيع (*).

٤٠٣ - وقال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني عبد الملك أنه سمع أباه أبا محذورة يقول: إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

احتجوا بما:

٤٠٤ - قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال حدثنا عتبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة».

٤٠٥ - وقال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد قال حدثنا الحسن بن يونس الزيات قال حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: قام عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله، رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء فأذن مثني مثني، ثم جلس، ثم قام فقال: مثني مثني - قال أبو بكر بن عياش: على نحو من أذاننا اليوم - فقال: «علمها بلالاً». فقال عمر: قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني.

(١) صحيح البخاري (١٥٧/١)، مسلم (٣/٢)، سنن الدارمي (١١٩٧)، أبو داود (٥٠٨)، النسائي (٣/٢)، وفي الكبرى (١٥٠٨)، ابن خزيمة (٣٦٦).

٤٠٢ - سنن الدارقطني (٢٣٩/١).

٤٠٣ - سنن الدارقطني (٢٣٨/١).

٤٠٤ - سنن الترمذي (١٩٤)، صحيح ابن خزيمة (٣٨٠).

٤٠٥ - سنن الدارقطني (٢٤٢/١).

٤٠٦ - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا إبراهيم بن دينار حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثنا إدريس الأودي عن عَوْنِ ابن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه « أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمَنَى ، صوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك » .

قالوا : وقد روى الدارقطني : أن الأسود بن يزيد ، وسُوَيْد بن عَفَلَةَ قالوا : « كان بلال يثني الإقامة » . وقال مجاهد : كان الأذان والإقامة مثني مثني . فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة . وقال النخعي : أول من نقص الإقامة معاوية .

والجواب : أما الحديث الأول : فقال الترمذي : لم يسمع ابن أبي ليلى من ابن زيد .

وأما الحديث الثاني : فقال ابن خزيمة : لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ .

وأما الثالث : فيرويه زياد عن إدريس الأودي . وَوَهُم عليه فيه .

وقال يحيى بن معين : زياد ليس بشيء . وقال ابن المديني : لا أروي عنه .

فإن قيل : فقد وثقه أحمد في رواية . وقال : أبو زُرْعَةَ صدوق .

قلنا : الجرح مُقَدَّم .

وأما الأسود وسويد : فلم يدركا بلالاً ، وما ذكروا عن مجاهد لا يُعْرَف . وما ذكروه عن النخعي ، فالمحفوظ «نقض الإقامة» بالضاد المعجمة .

ونقضه لها : أنها كانت فُرَادَى فجعلها مثني . قال أبو عبد الله الحاكم : والدليل على أن المنقول كذا : أنا روينا عن النخعي ما يوافق مذهبنا ، فلو كان عنده سَنَةٌ صحيحة لم يخالفها . وأحدثنا أصح والجمهور معنا .

قال بكير بن عبد الله بن الأشج : أدركت أهل المدينة في الأذان مثني مثني ، وفي الإقامة مرة . وبكير من كبار التابعين . وهو يُخْبِر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة ثم إن مذهبنا مروى عن الخلفاء الأربعة . كان يُقَام لهم مرّة . وعن ابن عمر وابن عباس وأنس ، وفقهاء المدينة السبعة : سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد ، وعُبَيْد الله بن عبد الله ، وعُرْوَة . وهو مذهب الحسن ، وسالم ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والقَرَظي والأوزاعي ، والليث

ومالك ، والشافعي ، وابن راهويه في خلق كثير .

وما ذهب الخصم إليه لم ينقل إلا عن الثوري وابن المبارك . وفي الحديث «عليكم بالسواد الأعظم» وهو معنا بحمد الله .

ز: حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه حديث منكر ، وزیاد بن عبد الله البكائي روى له البخاري مقروناً بغيره ، واحتج به مسلم وصدقه جماعة وتكلم فيه آخرون .

وحديث «عليكم بالسواد الأعظم» . ليس بصحيح . وفي بعض كلام المؤلف في هذه المسألة نظر ، كقوله : إن بكيراً من كبار التابعين .

وقوله : إن الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالاً ، والله أعلم (*).

مسألة [١٠١]:

يقول : « قد قامت الصلاة » مرتين .

وقال مالك : مرة .

لنا ما تقدم من الأخبار ، وفيها كلها كمذهبنا .

احتجوا بما :

٤٠٧ - روى الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد بن عمرو بن سعد القرظ عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول : إن هذا الأذان أذان بلال - فذكره - ثم قال : والإقامة واحدة ، يقول :

مسألة [١٠١]:

المحرر (٣٦/١) ، والمغني (٤٠٦/١) ، والشرح الكبير (١٩٥/١) والمبدع (٣١٦/١) ، كشف القناع (٢٧٣/١) .

تبيين الحقائق (٩١/١) ، شرح فتح القدير (٢١٢/١) ، وحاشية رد المحتار (٣٨٩/١) .

المجموع (٩١/٣) ، مغني المحتاج (١٣٦/١) ، نهاية المحتاج (٤٠٨/١) بداية المجتهد (٨٢/١) ، الاستذكار (٨١/٢) .

٤٠٧ - سنن الدارقطني (٢٣٦/١) .

قد قامت الصلاة ، مرة واحدة .

والجواب : أن أحاديثنا أكثر ، وَرَوَاتِنَا أَحْفَظ ، وقد دام على مذهبنا أهل المدينة .

ز : وقد احتج مالك بحديث أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . رواه البخاري ومسلم ، لكن زاد البخاري : إلا الإقامة (*) .

مسألة [١٠٢] :

يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٤٠٨ - قال أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

٤٠٩ - قال أبو بكر البرقاني : أنبأنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أنبأنا الفريابي قال : حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : وعن القاسم عن عائشة قالا : كان للنبي ﷺ مؤذنان ، بلال وابن أم مكتوم . فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

مسألة [١٠٢] :

المغني (٤٠٩/١) ، المبدع (٣٢٤-٣٢٥/١) ، الإنصاف (٤٢٠/١) ، وكشاف القناع (٢٨٠/١) .
المدونة (٦٤/١) ، وبداية المجتهد (٨٤/١) ، والتمهيد (٥٨/١٠) ، الاستذكار (١١٠/٢) ، والكافي (١٩٦-١٩٧/١) ، الخرشبي (٢٣٠/١) . الأم (٨٣/١) ، المجموع (٨٦/٣) ، مغني المحتاج (١٣٩/١) ، نهاية المحتاج (٤١٩/١) . الأصل (١٣١/١) ، والحجة على أهل المدينة (٧١/١) ، وتبيين الحقائق (٩٣/١) ، واللباب (٢٣٤/١) .

٤٠٨ - مسند أحمد (٩/٢) (١٢٣/٢) ، سنن الدارمي (١١٩٢) .

(١) صحيح البخاري (١٦٠/١) ، مسلم (١٢٨/٣) ، سنن الترمذي (٢٠٣) ، النسائي (١٠/٢) ، وفي الكبرى (١٥١٨) ، ابن خزيمة (٤٠١) .

٤٠٩ - مسند أحمد (٥٧/٢) .

أخرجاه في الصحيحين^(١) .

٤١٠ - وقال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَمْنَعَنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أذان بلال ، ولا الفجرُ المستطيل ، ولكن الفجرُ المستطيل في الأفق » .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

٤١١ - وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الأفريقي - عن زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت ، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول: « لا » ، حتى إذا طلع الفجر نَزَكَ فبَرَزَ ، ثم انصرف إليّ - وقد تلاحق أصحابه - فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله ﷺ: « إن أخوا صدء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ، قال: فأقمتُ .

قالوا: عبد الرحمن بن زياد - هو الأفريقي - وهو ضعيف .

قلنا: قد قوّى أمره البخاري ، وقال: هو مقارب الحديث .

ز: وروى حديث زياد أيضاً الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي^(١) ، قال: وفي الباب عن ابن عمر ، وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي وهو عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، ورأيت محمد ابن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول: هو مقارب الحديث .

وقال أحمد: ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئاً .

وقال الدارقطني: ليس بالقوي (*).

(١) صحيح البخاري (١/١٦١)، مسلم (٢/٣) (٣/١٢٩)، ابن خزيمة (٤٢٤).

٤١٠ - مسند أحمد (٥/١٣).

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٩) (٣/١٣٠)، أبو داود (٢٣٤)، ابن خزيمة (١٩٢٩)، الترمذي (٧٠٦).

٤١١ - سنن أبي داود (٥١٤).

(١) أحمد (٤/١٦٩)، ابن ماجه (٧١٧)، الترمذي (١٩٩).

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات (*) .

فإن قيل : كان بلالٌ مريضَ العينِ لا يُحَقِّقُ الفَجْرَ .

واستدلوا بما :

٤١٢ - قال أحمد : حدثنا عَقَّان قال حدثنا هَمَّامٌ حدثني سوادة قال سمعت سمرة بن جندب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يفرنكم نداء بلال ، فإن في بصره سوءاً » .

ز : رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(١) . وسوادة هو ابن حنظلة القشيري البصري إمام مسجد بني قشير ، قال أبو حاتم : شيخ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . ولم يرووا له غير هذا الحديث .

٤١٣ - قال عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ : حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حمَّاد بن سَكَمَةَ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أن بلالاً أذَّنَ قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادي : ألا إنَّ العبدَ نام - ثلاث مرات - فرجع فنادى : ألا إنَّ العبدَ نام » .

ز : رواه أبو داود وقال : رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه . وقال : هذا أصح من ذلك .

وذكر الترمذي لفظ الحديث ، وقال : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . وذكر عن علي بن المديني أنه قال : هو غير محفوظ .

وقد حكى المؤلف كلام الترمذي في هذا الحديث وسيأتي .

وقال الحاكم : أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : سمعت أبا بكر المطرز يقول : سمعت محمد بن يحيى يقول : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذَّنَ قبل طلوع الفجر ، شاذ غير واقع على القلب ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر .

٤١٢ - مسند أحمد (٥٧/٢) .

(١) ورواه البخاري (١٦١/١) ، مسلم (٣/٢) (٣/٣) ، ابن خزيمة (٤٢٤) .

٤١٣ - مسند عبد بن حميد (١٠٤ ب) .

وقال أحمد بن حنبل : ثنا شعيب بن حرب ، قال : قلت لمالك بن أنس : أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا » . قلت : أليس قد أمره أن يعيد الأذان ؟ قال : لا لم يزل الأذان عندنا بليل .

وقال ابن بكير : قال مالك : لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها(*) .

٤١٤ - وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن نوح الجُنْدِيسَابُورِي قال : حدثنا معمر بن سَهْل قال حدثنا عامر بن مُذْرِك حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَاد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر . فغضب النبي ﷺ ، فأمره أن ينادي : « إن العبد نام . فَوَجَدَ بِلَالَ وَجْدًا شَدِيدًا » .

٤١٥ - قال الدارقطني : وحدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي أنبأنا محمد بن سَعْد العَوْفِي قال حدثنا أبي قال : حدثنا أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن أنس : « أن بلالاً أذن قبل الفجر . فأمره رسول الله ﷺ : أن يصعد ، فينادي : « إن العبد نام » . ففعل ، وقال : لَيْتَ بِلَالَ لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ .

٤١٦ - قال الدارقطني : وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الربيع بن صَبِيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال : « أذن بلال ، فأمره النبي ﷺ : أن يُعِيد . فَرَقِيَ بِلَالَ ، وَهُوَ يَقُول : لَيْتَ بِلَالَ ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ - يَرُدُّهَا حَتَّى صَعَدَ - ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ - مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ أَذَّنَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرَ » .

وقد روي هذا عن الحسن وحميد بن هلال وغيرهما من التابعين يذكرون ذلك عن بلال .

٤١٧ - ويؤكد هذا ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُؤْذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرَضًا » .

٤١٤ - سنن الدارقطني (١/ ٢٤٤، ٢٤٥) .

٤١٥ - سنن الدارقطني (١/ ٢٤٥) .

٤١٦ - سنن الدارقطني (١/ ٢٤٥) .

٤١٧ - سنن أبي داود (٥٣٤) .

والجواب :

أما الحديث الأول : فقد رواه جماعة ، ولم يقولوا : في بصره سوء .

وأما حديث حماد بن سلمة : فوهم منه . قال الترمذي : قال علي بن المديني : حديث حماد غير محفوظ ، أخطأ فيه حماد بن سلمة . وقد تابعه علي ذلك سعيد بن زُرْبِيٍّ عن أيوب ، وكان ضعيفاً .

قال يحيى : ليس بشيء .

وقال البخاري : عنده عجائب .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات .

وقال الحاكم : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرِّز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر» شاذ غير واقع على القلب . وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر .

وقال أحمد بن حنبل : حدثنا شعيب بن حرب قال : قلت لمالك بن أنس : إن الصبح ينادى لها قبل الفجر ؟ .

فقال : قال رسول الله ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا» .

قلت : أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان .

قال : لم يزل الأذان عندنا بليل .

وقال ابن بكير : قال مالك : لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلاة ؛ فإننا لم نَرِ ينادى بها إلا بعد أن يحلَّ وقتها .

وقال الدارقطني : والصواب : ما روى شعيب بن حرب عن أبي رَوَادٍ عن نافع عن مؤذِّنٍ لعمر - كان يقال له : مسروح - أذن قبل الصبح . فأمره عمر : أن يرجع فينادي . قال : وقد رواه عامر بن مُدْرِكٍ عن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ . ووهم فيه عامر . والصواب : ما ذكرناه عن شعيب بن حرب .

قال الترمذي : لعل حمّاد بن سلمة أراد حديث مؤذن عمر .

قال الدارقطني : وأمّا حديث أبي يوسف القاضي : فتفرد به عن سعيد بن أبي عروبة . وغيره يُرسله عن قتادة : أن بلالاً . ولا يذكر أنساً . والمرسل أصح .

وأما حديث أنس الثاني : فإن محمد بن القاسم مجروح . قال أحمد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ليس بشيء رمينا حديثه . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : يكذب . وفي إسناده أيضاً : الربيع بن صُبَيْح ، قال عفان : أحاديثه كلها مقلوبة . وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال في رواية : ليس به بأس .

وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، ليس الحديث من صناعته . فوقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعُر . وما رُوِيَ عن الحسن وغيره فمقاطيع .

وكذلك حديث شدّاد : فإنه لم يلق بلالاً ، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : كان الأذان نُوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فكان يتقدم بلال مرةً ويتأخر ابن أم مكتوم . ويتقدم ابن أم مكتوم ويتأخر بلال . فيجوز أن يكون قال هذا في اليوم الذي كان نُوبته التأخير .

ز : روى حبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة بنت حبيب ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » فإن كانت المرأة منا ليقى عليها شيء من سحورها ، فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري .

رواه الإمام أحمد ، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان في كتاب الأنواع والتقاسيم .

قال ابن خزيمة : هذا خبر قد اختلف فيه يعني على حبيب بن عبد الرحمن رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة فقال : ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل .

وروى ابن خزيمة أيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر » .

قال : وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواذب بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار .

فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل فإذا نزل سعد بلال فأذن بعده بالنهار فكانت مقالة النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل » في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل ، وكانت مقالته ﷺ : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل » في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم .

فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار ، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شرباً ، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشرب إذ هو بنهار لا بليل وقد حكى المؤلف بعض ذلك عن ابن خزيمة وفيه نظر من وجوه كثيرة .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » . رواه البيهقي من رواية الواقدي وليس بحجة (*) .

مسألة [١٠٣] :

يُثَوَّبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ .

وقال الشافعي : لا يثوب .

لنا ثلاثة أحاديث :

٤١٨ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو إسرائيل قال حدثنا الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثنوب في شيء من الصلاة ، إلا في صلاة الفجر .

قالوا : أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق ، وهو ضعيف . ثم لم يسمعه من الحكم ، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم .

مسألة [١٠٣] :

المحرر (٣٦/١) ، والمغني (٤٠٧/١-٤٠٨) ، والشرح الكبير (١٩٦/١) ، والمبدع (٣١٨/٤) ، والإنصاف (٤١٣/١) ، وكشاف القناع (٣٧٤/١) .

الأصل : (١٢٩/١) ، شرح معاني الآثار (١٣٦/١) ، تبين الحقائق (٩٢/١) ، شرح فتح القدير (١/٢١٤) ، وحاشية ابن عابدين (٣٨٨/١) ، الأم : (٨٥/١) ، الغاية القصوى (٢٧٤-٢٧٥) ، والمجموع (٩١/٣) ، والروضة (١٩٩/١) ، ومغني المحتاج (١٣٦/١) ، ونهاية المحتاج (٤٠٩/١) .

٤١٨ - مسند أحمد (١٤/٦) .

قلنا : مجرد التضعيف لا يُقبل حتى يُبين سببه . وقد ذكرنا عنه أنه قال : حدثنا

الحكم .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجة والترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم ، فقال : إنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم . وأبو إسرائيل ليس بذلك القوي .

وقال يحيى بن معين : أبو إسرائيل صالح الحديث . وقال مرة : ضعيف .

وقال البخاري : تركه ابن مهدي ، وكان يشتم عثمان ، وقال في موضع آخر : يضعفه أبو الوليد قال : سألت عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال وكان يرويه عن الحكم في الأذان ، فقال : سمعته من الحكم أو الحسن بن عماره .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال مرة : ليس بثقة .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وهو في جملة من يكتب حديث .

وقد رواه الدارقطني من حديث أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن الموصلي الزجاج عن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال أبو حاتم الرازي في عبد الرحمن بن الحسن : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وأبو سعيد الظاهر أنه أبو سعد ، وهو سعيد بن المرزبان وقد ضعفه غير واحد .

وقال البيهقي : أنا علي بن محمد بن بشران ، أنا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ، أنا علي بن عاصم ، أنا عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر » . قال البيهقي : هذا مرسل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلتق بلالاً (*).

٤١٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج حدثنا عثمان بن السائب مولى لهم عن أبيه السائب عن أبي مَحذورة : أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان ، وقال : « إذا رأيت من الصبح ،

فقل: الصلاة خير من النوم».

٤٢٠ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد ابن عثمان بن كرامة حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن عَوْن عن محمد عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر : حيّ على الفلاح . قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

ز: رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عثمان(*) .

مسألة [١٠٤] :

والثوب ما ذكرنا . قال أحمد : الثوب أن يقول في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم » .

وقال الحنفيون : هو أن يقول بين الأذان والإقامة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، ويعيد قوله « حي على الفلاح » مرتين .

لنا : ما تقدم من الأحاديث .

واحتجوا « بأن بلائاً أذن ودعا رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، فقالوا : إنه نائم . فقال : الصلاة خير من النوم»^(١) .

وقد سبق هذا الحديث . وقد ذكرنا عن سعيد بن المسيب : أن تلك الكلمة دخلت في الأذان .

ز: قال إسحاق فيما ذهب إليه الحنفية: هذا شيء أحدثه الناس ، وقال الترمذي: هذا الثوب الذي كرهه أهل العلم(*) .

٤٢٠ - سنن الدارقطني (١/٢٤٣) .

مسألة [١٠٤] :

المحرر (١/٣٦) ، والمغني (١/٤٠٧-٤٠٨) ، والشرح الكبير (١/١٩٦) ، والمبدع (١/٣١٨) ، والإنصاف (١/٤١٣) (٤١٤) ، وكشاف القناع (١/٢٧٤) ، الأحكام الشرعية (ص ٦٣) ، والخرشي (١/٢٢٩) ، المجموع (٣/٩١) ، والروضة (١/١٩٩) ، ومغني المحتاج (١/١٣٦) ، الحجّة (١/٨٥) ، والأصل (١/١٣٠) ، وتبيين الحقائق (١/٩٢) ، وشرح فتح القدير (١/٢١٤) .

(١) سنن ابن ماجه (٧١٦) .

مسألة [١٠٥]:

المستحب أن يقيم من أذن .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحب .

لنا : حديث الصُّدَّائِي وقد سبق .

واحتجوا بما :

٤٢١ - قال أحمد: حدثنا زيد بن الحُبَاب العُكْلِي أنبأنا أبو سهل محمد بن عمرو قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد أنه أرى الأذَانَ . قال: فجننت إلى النبي ﷺ فأخبرته . فقال: «ألقه على بلال» ، فألقيته فأذَن . قال: فأراد أن يقيم ، فقلت: يا رسول الله أنا رأيت . أريد أن أقيم . قال: «فأقم أنت» . قال: فأقام هو ، وأذَن بلال .

والجواب: أن رسول الله ﷺ أراد تطيب قلبه لأنه رأى المنام .

ز: أبو سهل محمد بن عمرو وهو الأنصاري وهو ضعيف ، تكلم فيه يحيى بن معين وغيره .

وقد روى هذا الحديث أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ، عن حماد بن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله بن زيد بنحوه . وعن عبيد الله ابن عمر القواريري ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن محمد بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد [يحدث^(١)] بهذا الخبر قال: فأقام جدي وقد روى عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده (*).

مسألة [١٠٥]:

المغني (٤١٥/١) ، الشرح الكبير (١٩٩/١) ، والمبدع (٣٢٢/١) ، الإنصاف (٤١٨/١) ، كشاف القناع (٢٧٧/١) ، الأم (٨٦/١) ، المجموع (١١٦/٣) ، بداية المجتهد (٨٥/١) ، الكافي (١٩٨/١) ، الاستذكار (١٠٩/٢) ، الخرشني (٢٣٥/١) ، الحجة على أهل المدينة (٧٨/١) ، شرح معاني الآثار (١٤٢/١) .

٤٢١ - مسند أحمد (٤٢/٤) ، سنن أبي داود (٥١٢) .

(١) زيادة من سنن أبي داود .

مسألة [١٠٦]:

يجوز أن يدور المؤذن في مجال المنارة .

وعنه : يكره كقول الشافعي .

٤٢٢ - قال أحمد : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له حمراء . قال : فخرج بلال بفضله وضوئه ، فبين ناضح ونائل . قال : فأذن بلال ، فكنت أتبعُ فاه هكذا وهكذا ، يعني يميناً وشمالاً » .
أخرجاه في الصحيحين .

ز : ورواه أبو داود وفيه : « فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » . وفي رواية لأحمد والترمذي : « رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه » . وقال الترمذي : حديث صحيح . ولا بن ماجه : « فاستدار في أذانه وجعل أصبعيه في أذنيه » (*).

مسألة [١٠٧]:

يُسنُّ الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يُسنُّ .

مسألة [١٠٦]:

المحرر (٣٨/١) ، المغني (٤٢٦/١) ، الشرح الكبير (١٩٨/١) ، المبدع (٣٢١/١) ، الإنصاف (٤١٦/١) ، كشاف القناع (٢٧٧/١) ، الأصل (١٢٩/١) ، تبين الحقائق (٩٢/١) ، شرح فتح القدير (٢١٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٧/١) ، المدونة (٦٢/١) ، مواهب الجليل (٤٤١/١) ، الخرشني (٢٣٢/١) (٢٣٣) ، الشرح الصغير (٢٥٣/١) ، المجموع (١٠٤/٣) ، مغني المحتاج (١٣٦/١) نهاية المحتاج (٤١٠/١) .

٤٢٢ - مسند أحمد (٣٠٧/٤) (٣٠٨/٤) (٣٠٩/٤) .

مسألة [١٠٧]:

المحرر (٣٩/١) ، الشرح الكبير (٢٠٢/١) ، المبدع (٣٢٦/١) ، الإنصاف (٤٢١/١) ، كشاف القناع (٢٨١/١) ، تبين الحقائق (٩٢/١) ، شرح فتح القدير (٢١٥/١) ، حاشية رد المحتار (٣٨٩-٣٩٠) ، مواهب الجليل (٤٥٣/١) ، الخرشني (١٣٥/١) ، المجموع (١١٥/٣) (١١٦) ، مغني المحتاج (١٣٨/١) ، نهاية المحتاج (٤١٦/١) .

٤٢٣ - قال الترمذي : حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا مُعَلَّى بن أسد قال : حدثنا عبد المنعم - وهو صاحب السَّقَاء - حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال ، إذا أذنتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذا أقمْتَ فاحْدِرْ . واجعل بين أذانك وإقامتك قَدْرَ ما يَفْرُغُ الأَكْلُ من أكله ، والشارب من شربه ، والمُعْتَصِر إذا دخل لقضاء حاجته » . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول .

ز : قال الحاكم ^(١) : ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا علي بن عبد العزيز ، ثنا علي بن حماد بن أبي طالب ، ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ، ثنا عمرو بن فائد ، ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن ، وعطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا أذنت فتسرسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » . قال الحاكم : إسناد بصري .

عمرو بن فائد اتهمه ابن المديني . وقال الدارقطني : متروك . وعبد المنعم بن نعيم ضعفه الدارقطني . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به .

وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهل ويقضي التوضي حاجته في مهل » . رواه عبد الله بن أحمد فيما زاده في المسند عن غير أبيه . وروى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة » (*).

مسألة [١٠٨] :

لا يُسَنُّ في حق النساء أذان ولا إقامة .

وقال الشافعي : تسن الإقامة .

وقد حكى أصحابنا : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » . وهذا

٤٢٣ - مسند عبد بن حميد (١٠٠٨) ، سنن الترمذي (١٩٥ ، ١٩٦) .

(١) مستدرک الحاكم (٢٠٤/١) .

مسألة [١٠٨] :

المحرر (٣٩/١) ، المغني (٤٢٢/١) ، الشرح الكبير (١٩١/١) ، الإنصاف (٤٠٦/١-٤٠٧) ، الأصل =

لا نعرفه مرفوعاً . إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم الشعبي وسليمان بن يسار . وحكي عن عطاء أنه قال : «يُقْمَن» .

٤٢٤ - وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن العباس البَغَوِي قال : حدثنا عمر بن شَبَّة حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا الوليد بن جميع عن أمه أم ورقة «أن النبي ﷺ أذَنَ لها أن يُؤذَّنَ لها ويقام ، وقام نساؤها» . الوليد بن جميع ضعيف ، وأمّه مجهولة ، قال ابن حبان : لا يحتج بالوليد بن جميع .

ز : وقد روى هذا الحديث أبو داود مطولاً من رواية الوليد بن جميع عن غير أمه ثم رواه مختصراً ، فقال : حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة : « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً ويؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . ورواه الإمام أحمد بمعناه والبيهقي وعنده : « وأمره أن يؤذن لها ويقام ويؤم أهل دارها في الفرائض» . والوليد بن عبد الله بن جميع وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث . وروى له مسلم في صحيحه . وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع ، فلما كان قبل موته بقليل ثنا عنه (*) .

مسألة [١٠٩] :

إذا فاتته صلوات أذن وأقام للأولى . ثم يقيم للبقا .

وقال أبو حنيفة : يؤذن ويقيم لكل صلاة .

وقال مالك : لا يؤذن . وعن الشافعي : كقولنا وكقول مالك . لنا ما :

= (١٣٢/١) ، تبين الحقائق (٩٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٩١/١) ، الأم (٨٤/١) ، المجموع (٩٧/٣) ، الروضة (١٩٦/١) ، مغني المحتاج (١٣٥/١) ، نهاية المحتاج (٤٠٦/١) ، المدونة (٦٣/١) الكافي (١٩٨/١) ، بداية المجتهد (٨٧/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٣) ، الخرشي (٢٣٦-٢٣٧) ، والشرح الصغير (٣٥٦/١) .

٤٢٤ - سنن الدارقطني (٤٠٣/١) ، أبو داود (٥٩٢) .

مسألة [١٠٩] :

المحرر (٤٠/١) ، والمغني (٤١٩/١) ، الشرح الكبير (٢٠٣/١) ، المبدع (٣٢٦/١) ، الإنصاف =

٤٢٥ - روى أحمد: حدثنا هُشَيْم قال حدثنا أبو الزُّبَيْر عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله. فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر. ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء».

قال الترمذي: ليس بهذا الإسناد بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله.

ز: وروى هذا الحديث النسائي^(١) والترمذي من حديث هشيم (*).

مسألة [١١٠]:

وكذلك يفعل في صلاتي الجمع. وقال أبو حنيفة: يجمع بأذان وإقامتين بعرفة، وأذان وإقامة بمزدلفة.

٤٢٦ - قال الترمذي: حدثنا بُنْدَار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك «أن ابن عمر صلّى بجمع، فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان». وقد روي نحو هذا عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر وأسامة.

= (٤٢٢/١)، كشف القناع (٢٨٣/١)، تبين الحقائق (٩٢-٩٣/١)، شرح فتح القدير (٢١٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩٠-٣٩١/١)، المدونة (٦٥/١)، مواهب الجليل (٤٦٠/١)، الخرشني (٢٣٦/١)، الشرح الصغير (٢٤٨/١)، المجموع (٨٣-٨٢/٣)، الروضة (١٩٧/١)، مغني المحتاج (١٣٥/١)، نهاية المحتاج (٤٠٥/١).

٤٢٥ - مسند أحمد (٣٧٥/١)، سنن الترمذي (١٧٩).

(١) سنن النسائي (٢٩٧/١)، وفي الكبرى (١٥٤٢).

مسألة [١١٠]:

المغني (٤٢٠/١)، الشرح الكبير (٢٠٢/١) (٢٠٣)، المبدع (٣٢٦/١)، الإنصاف (٤٢٢/١)، كشف القناع (٢٨٣/١)، مواهب الجليل (٤٦٠/١)، الخرشني (٢٣٦/١)، الشرح الصغير (٢٤٨/١)، المجموع (٨٥-٨٤/٣)، الروضة (١٩٧-١٩٨/١)، نهاية المحتاج (٤٠٦/١)، شرح معاني الآثار (٢١١/٢)، شرح فتح القدير (٣٧٠ و٣٧٧/٢)، اللباب (٤٦١/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٢) (٥٠٨).

٤٢٦ - مسند أحمد (١٨/٢) (٣٣/٢)، سنن أبي داود (١٩٢٩)، الترمذي (٨٨٧).

ز: وروى حديث عبد الله بن مالك أبو داود ، وقال فيه الترمذي : حديث صحيح حسن وهو حجة لأبي حنيفة . وعن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشَّعب نزل فبال ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : « الصلاة أمامك » ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما . رواه البخاري ومسلم . وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : « أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » . رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمر قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما . رواه البخاري .
وهذه الأحاديث مخالفة لحديث عبد الله بن مالك .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . رواه مسلم .
وفي رواية لأبي داود : بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما . وفي رواية : لم يناد في واحدة منهما (*) .

مسألة [١١١] :

لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان .

وقال مالك والشافعي : يجوز .

٤٢٧ - قال الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا [أبو] ^(١) زَيْدٌ عن الأشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ : أن أتخذ مؤذناً لا

مسألة [١١١] :

المغني (٤١٥/١) ، الشرح الكبير (١٩٣/١) ، المدع (٣١٣/١) ، الإنصاف (٤٠٩/١) ، كشف القناع (٢٧٠/١) ، عمدة القاري للعيني (٩٥/١٢) ، المدونة (٦٥/١) ، بداية المجتهد (٨٥/١) ، مواهب الجليل (٥٤/١) ، الخرشبي (٢٣٦/١) ، الأم (٨٤/١) ، المجموع (١٢١/٣) ، الروضة (٢٠٥/١) .

٤٢٧ - مسند الحميدي (٩٠٦) ، سنن ابن ماجه (٧١٤) ، الترمذي (٢٠٩) .

(١) سقط من الأصل ، وهو في ت والسنن .

يأخذُ على أذانه أجراً .

ز: الأشعث هو ابن سوار ، وقد تكلم فيه غير واحد وقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص .

ورواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

ورواه الحاكم من حديث حماد عن الجريري ، وقال : هو على شرط مسلم^(١) .(*)

(١) مستد أحمد (٤/٢١) ، سنن النسائي (١/٢٣) ، مستدرك الحاكم (١/١٩٩) .

مسائل استقبال القبلة . وموضع الصلاة

مسألة [١١٢] :

إذا تحرّى في القبلة فأخطأ فلا إعادة عليه .

وقال الشافعي : يعيد . لنا حديثان :

٤٢٨ - الحديث الأول: قال الترمذي: ثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، ثنا أشعث ابن سعيد السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حiale ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث السمان يضعف في الحديث .

قلت : كان هشيم يقول : أشعث السمان يكذب . وقال أحمد بن حنبل : حديثه مضطرب ليس بذلك . وقال يحيى والنسائي وأبو زرعة : ضعيف . وفي لفظ عن يحيى : ليس بشيء . وقال الفلاس والدارقطني : متروك . وقال أبو حاتم بن حبان : يروي عن الأئمة الأحاديث الموضوعات خصوصاً عن هشام بن عروة . وقال العقبلي : لا يروي متن هذا الحديث من وجه يثبت .

مسألة [١١٢] :

المحرر (٥٢/١) ، المغني (٤٤٩/١) ، الشرح الكبير (٢٥٥/١) ، المبدع (٤١٢/١) ، الإنصاف (١٧/١) ، كشاف القناع (٣٦٢/١) ، تبين الحقائق (١٠١/١) ، شرح فتح القدير (٢٤٠/١) ، اللباب (٢٤١/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١) ، المدونة (٩٢/١) ، مقدمات ابن رشد (١١٢/١) ، بداية المجتهد (٨٧-٨٨) ، الكافي (١٩٨/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٧١) ، الخرشبي (٢٦٠/١) ، الشرح الصغير (٢٩٦/١) ، الأم (٩٣/١) ، المجموع (١٩١/٣) ، الروضة (٢١٩/١) ، مغني المحتاج (١٤٧/١) نهاية المحتاج (٤٤٦/١) .

٤٢٨ - مسند عبد بن حميد (٣١٦) ، سنن ابن ماجه (١٠٢٠) ، الترمذي (٣٤٥) (٢٩٥٧) .

[وأما عاصم بن عبيد الله ، فقال يحيى بن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : كان سيئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك] ^(١) .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه والدارقطني .

وقال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الحسين علي بن الحسين الرصافي ببغداد ، ثنا محمد بن الحارث العسكري ، حدثني أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ، قال وجدت في كتاب أبي ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة : القبلة ها هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطأ ، وقال بعضنا : القبلة ها هنا قبل الجنوب وخطوا خطأ ، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فقدمنا من سفرنا ، فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك فسكت . وأنزل الله عز وجل : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ . أي حيث كنتم .

قال البيهقي : وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب العمري ومحمد بن سليمان الباغندي عن أحمد بن عبيد الله .

٤٢٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع : حدثكم داود بن عمرو حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء بن جابر قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر . فأصابنا غيم ، فتَحَيْرْنَا فاختلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنْنا عَلَى حِدَّةٍ ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكَنَتْنَا . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ . وَقَالَ : « قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ » . قَالَ الدَّارِقُطْنِي : كَذَا قَالَ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ » وَقَالَ غَيْرُهُ : « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزْمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ » وَهُمَا ضَعِيفَانِ . قُلْتُ : أَمَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ : فَكَانَ ابْنَ الْمُبَارَكِ إِذَا مَرَّ بِحَدِيثِهِ يَقُولُ : أَضْرِبُوا عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هُوَ شَبْهُ الْمَتْرُوكِ . وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، لَا يَسَاوِي شَيْئًا . وَأَمَا الْعَرَزْمِيُّ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وَقَالَ يَحْيَى : لَا يَكْتَبُ حَدِيثَهُ .

قلت : علي أنه قد حدث عنه شعبة وسفيان .

(١) سقط من الأصل ، وهي في ت .

ز: قال البيهقي: لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجداء وغيرها (*).

مسألة [١١٣]:

لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها .

وعنه تصح وتكره ، كقول بقية الفقهاء . لنا أحاديث :

٤٣٠ - قال أحمد: حدثنا وكيع عن سليمان عن أبي سفيان بن العلاء عن الحسن عن عبد الله بن مَعْقَل قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَلَا تَصَلُّوا . فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » .

٤٣١ - وقال أحمد : حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة: « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأصلي في مراح الغنم؟ فقال : « نعم » . قال : أفأصلي في أعطان الإبل؟ قال : « لا » .

٤٣٢ - وقال أحمد : حدثنا هارون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن عَقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ عن رسول الله ﷺ قال : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ » .

٤٣٣ - قال أحمد : وحدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن

مسألة [١١٣]:

الشرح الكبير (٢٤٥/١) ، المبدع (٣٩٨/١) ، الإنصاف (٤٩٦/١) ، كشف القناع (٣٤٦/١) ، شرح معاني الآثار (٣٨٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٩/١) ، المدونة (٩٠/١) ، الكافي (٢٤٢/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٥) ، الخرشبي (٢٢٦/١) ، الشرح الصغير (٢٦٧/١) ، الأم (٩٣/١) ، الغاية القصوى (٢٨٢/١) ، المجموع (١٤٩/٣) ، وما بعدها ، الروضة (٢٧٧/١) .

٤٣٠ - مسند أحمد (٥٤/٥) ، عبد بن حميد (٥٠١) ، سنن ابن ماجه (٧٦٩) ، النسائي (٥٦/٢) ، وفي الكبرى (٧٢٥) .

٤٣١ - مسند أحمد (٨٦/٥) ، صحيح مسلم (١٨٩/١) ، زوائد عبد الله بن أحمد (١٠٠/٥) (١٠٢/٥) .

٤٣٢ - مسند أحمد (١٥٠/٤) .

٤٣٣ - مسند أحمد (٢٨٨/٤) ، سنن أبي داود (١٨٤) (٤٩٣) ، ابن ماجه (٤٩٤) ، الترمذي (٨١) ، صحيح =

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين .

٤٣٤ - قال أحمد : حدثنا يعقوب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : « نهى أن يُصَلَّى في أعطان الإبل ، ورخص أن يُصَلَّى في مُراح الغنم » .

وقد ذكرنا في باب الوضوء حديثاً في ذلك أيضاً عن أسيد بن حضير وعن ذي الغرة ، وقد رواه أبو هريرة أيضاً .

٤٣٥ - وقال عبد بن حميد : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » .

٤٣٦ - وقال ابن ماجه : حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ قال : « سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق » .

٤٣٧ - وقال الترمذي : حدثنا الحسين بن حريث حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

قالوا : أما حديث ابن عمر ، فقد قال الترمذي : ليس إسناده بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد من قبل حفظه . وقال يحيى : زيد ليس بشيء .

= ابن خزيمة (٣٢) .

٤٣٤ - مسند أحمد (٣/٤٠٤) (٣/٤٠٥) (٥/١٠٢) ، سنن ابن ماجه (٧٧٠) .

٤٣٥ - مسند عبد بن حميد (٧٦٥) ، سنن ابن ماجه (٧٤٦) ، الترمذي (٣٤٦) (٣٤٧) .

٤٣٦ - سنن ابن ماجه (٧٤٧) .

٤٣٧ - مسند أحمد (٣/٨٣) ، سنن الدارمي (١٣٩٧) ، وسنن أبي داود (٤٩٢) ، ابن ماجه (٧٤٥) ، الترمذي

(٣١٧) ، ابن خزيمة (٧٩١) .

وأما حديث عمر : ففيه كاتب الليث أبو صالح ، وكلهم طعن فيه .

وأما حديث أبي سعيد : فمضطرب ، كان الدراوردي يقول فيه تارة : عن أبي سعيد ، وتارة لا يذكره .

قلنا : أما زيد فقد ضَعَّفَ إلا أنه إذا كان من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط .

وداود بن حصين أيضاً قد ضعف ، إلا أن أبا زرعة يقول : هو لين .

وأما أبو صالح فقال أبو حاتم الرازي : كان رجلاً صالحاً لم يكن ممن يكذب . ومثل هذه الأشياء لا توجب أطراح الحديث .

ز : حديث عبد الله بن مغفل رواه النسائي من حديث أشعث وابن ماجه من حديث يونس ، كلاهما عن الحسن ولم يقل أشعث : فإنها خلقت من الشياطين .

وقد تقدم حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب والكلام عليهما .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » . رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (١) .

وروى حديث ابن عمر : ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : وقد روى الليث هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه .

وقد تقدم أن ابن ماجه رواه من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، فأسقط العمري من الرواية .

وزيد بن جبير اتفقوا على ضعفه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال مرة : متروك الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث جداً . متروك الحديث لا يكتب حديثه .

وقال الدارقطني : ضعيف الحديث . وقال الأزدي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد .

وأما داود بن الحصين فروى له البخاري ومسلم ، ووثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم .

وأما أبو صالح كاتب الليث فاسمه عبد الله بن صالح ، وقد وثقه جماعة ، وتكلم فيه آخرون . والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح .

وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا سفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، جميعاً عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه . قال حماد في حديثه : عن أبي سعيد الخدري ، ولم يجاوز سفيان إياه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(١) .

وقال أحمد : ثنا معاوية الغلابي ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عمرو بن يحيى الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » .

قال أحمد : وثنا أحمد بن عبد الملك ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن يحيى بن عمار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام » . وقال أبو بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي : ثنا إسحاق هو أبو الحسن ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . ورواه الإمام أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، مثل رواية زهير .

ورواه أبو داود عن موسى ، عن حماد بن سلمة . وعن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قال : موسى في حديثه فيما يحسب عمرو : أن النبي ﷺ قال : شك في رفعه^(٢) . ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر ، وأبي عمار المروزي ، كلاهما عن الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى به مسنداً وقال : قد روي عن الدراوردي روايتين : منهم من ذكره عن أبي سعيد ، ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب ، وروى سفيان الثوري عن

(١) مسند أحمد (٣/٩٦) .

(٢) سنن أبي داود (٣٣٠) .

عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ ورواه ابن إسحاق عن عمرو عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا . ورواه ابن إسحاق عن عمرو عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ولم يقل عن أبي سعيد ، وكان رواية الثوري أثبت وأصح .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان الثوري .
وحمد بن سلمة ، فرعهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندًا .

ورواه أبو حاتم البستي عن ابن خزيمة عن بشر بن معاذ ، عن عبد الواحد بن زياد .

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عمرو مسندًا ، ورواه أيضًا من رواية بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزيرة ، عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعًا وقال : كلاهما على شرط البخاري ومسلم . وقد رواه علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسندًا . وكذلك رواه أبو بكر البزار عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد . وكذلك رواه أبو نعيم عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه عبد الواحد بن زيد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلًا ، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو ، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه ، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبي مرسلًا والمرسل المحفوظ (*) .

مسألة [١١٤] :

لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها .

وقال أبو حنيفة : تجوز إذا كان بين يديه شيء منها .

وعن مالك : كالمذهبيين .

مسألة [١١٤] :

المحرر (٤٩/١) ، المبدع (٣٩٨/١) ، والإنصاف (٤٩٦/١) ، كشف القناع (٣٤٧/١) الأصل (٤٥٢/١) ، شرح معاني الآثار (٣٨٩/١) ، شرح فتح القدير (١١٠/٢) ، اللباب (٣٣٨/١) ، المدونة (٩١/١) ، الكافي (١٩٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٥) ، مواهب الجليل (٥١٠/١) الخريسي (٢٦١/١) ، الشرح الصغير (٢٩٧/١) (٢٩٨) .

وقال الشافعي : لا تصح ، إلا أن يستقبل سترة مبنية ، أو خشبة شاخصة متصلة بالبناء . لنا : الحديث المتقدم .

مسألة [١١٥] :

إذا صلى في دار غضب أو ثوب غضب ، لم تصح صلاته .

وعنه : تصح ، كقول الباقرين .

٤٣٨ - قال أحمد : حدثنا أسود بن عامر قال : حدثنا بقية بن الوليد الحمصي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه . قال : ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، ثم قال : صممتا إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقوله .

هاشم مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي . فذاك يروي عن نافع . ثم قد ضعفه أبو حاتم الرازي .

ز : قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ليس له إسناد ، ذكره الخلال .

وقال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ؛ ثنا أبو عتبة ، ثنا بقية ، ثنا يزيد بن عبد الله الجهني ، عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص ، سمعت ابن عمر يقول : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، قال : صممتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً » .

قال شيخنا أبو الحجاج : يزيد بن عبد الله وأبو جعونة وهشام الأوقص لا يعرفون .

(١) في الأصل : هشام ، والتصويب من لسان الميزان (١٨٣/٦) ، والحديث رواه ابن حبان في كتابه المجروحين (٣٨/٢) ، من طريق أبي عتبة ، وفيه : هاشم .

مسألة [١١٥] :

المحرر (٤٣/١) ، المغني (١/٥٨٧-٥٨٨) ، الشرح الكبير (١/٢٤٤-٢٤٥) ، المبدع (١/٣٦٧) ،

كشاف القناع (١/٣٤٣) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٨١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٣٤) ،

الخرشي (١/٢٥٣) ، المجموع (٣/١٥٤) .

٤٣٨ - مسند أحمد (٢/٩٨) ، عبد بن حميد (٨٤٩) .

وقال السعدي : هشام الأوقص ضال غير ثقة .

وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الموضع .

وقال ابن حبان : ثنا علي بن أحمد بواسط ، قال : ثنا أبي ، وعمي ، قالا : ثنا عبد الله بن أبي علاج ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل له صلاة » . الحديث ابن أبي علاج متهم بالكذب (*) .

مسائل ستر العورة

مسألة [١١٦]:

حد عورة الرجل : من السرة إلى الركبة .

وعنه : أنها القبْل والدبر . كقول داود . لنا : ستة أحاديث :

٤٣٩ - الحديث الأول : قال عبد الله بن أحمد : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال : حدثني يزيد أبو خالد القرشي قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضَمرة عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .

٤٤٠ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ على رجل فخذته خارجة ، فقال : « غَطَّ فخذك ، فإن فخذ الرجل من عورته » .

٤٤١ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن زُرعة بن عبد الله بن جرهد عن جرهد أن رسول الله ﷺ مرَّ على جرهد ، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا جرهد ، غَطَّ فخذك ، فإن الفخذ عورة » .

مسألة [١١٦]:

المحرر (٤١-٤٢) ، المغني (٥٧٩/١) ، الشرح الكبير (٢٢٧/١) ، المبدع (٣٦٠/١) ، الإنصاف (٤٤٩/١) ، كشف القناع (٣٠٨/١) ، تبين الحقائق (٩٥/١) ، شرح فتح القدير (٢٢٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) ، بداية المجتهد (٩٠/١) ، الكافي (٢٣٨/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٩) ، مواهب الجليل (٤٩٨/١) ، الخرشبي (٢٤٦/١) ، الشرح الصغير (٢٨٨/١) ، الغاية القصوى (٢٨٤/١) ، المجموع (١٥٨/٢) ، الروضة (٢٨٢/١) ، مغني المحتاج (١٨٥/١) ، المحلى (٢٧١/٣) .

٤٣٩ - سنن أبي داود (٣١٤٠) (٤٠١٥) ، ابن ماجه (١٤٦٠) ، عبد الله بن أحمد في زوائده (١٤٦/١) .

٤٤٠ - مسند أحمد (٢٧٥/١) ، سنن الترمذي (٢٧٩٦) .

٤٤١ - مسند أحمد (٤٧٩/٣) ، الحميدي (٨٨٧) ، سنن الترمذي (٣٧٩٥) ، سنن أبي داود (٤٠١٤) .

٤٤٢ - الحديث الرابع : قال أحمد : حدثنا هُشيم حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن النبي ﷺ : أنه مرَّ على مَعْمَرٍ محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ : « خَمَّرْ فخذك يا معمر. فإن الفخذ عورة » .

٤٤٣ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قال حدثني جدي حدثنا أبي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة » .

٤٤٤ - الحديث السادس : قال يوسف حدثنا محمد بن حبيب حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سوارٌ أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زَوَّجَ الرجل منكُم عبده أمته فلا يَرَيْنَّ ما بين ركبته وسرته، فإن ما بين ركبته وسرته عورة » .

أصح هذه الأحاديث : حديث علي - عليه السلام - وحديث عمرو بن شعيب ، وحديث ابن جحش . فأما زرعة في حديث جرهد : فإنه مجهول .

وأما حديث أبي أيوب : فإن سعيد بن راشد وعباد بن كثير : متروكان .

ز : حديث علي رواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن حبيب بن عاصم ، وعن روح ، عن ابن جريج ، عن حبيب ^(١) .

ورواه أبو داود عن علي بن سهل الرملي ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت بنحوه ، وقال : هذا الحديث فيه نكارة . ورواه ابن ماجة عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان ، عن روح بن عبادة عن ابن جريج ، عن حبيب . ورواه الهيثم بن كليب الشاشي : ثنا محمد بن سعد العوفي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت فذكره ^(٢) . وقد تكلم أبو حاتم الرازي على هذا الحديث في العلل وضعفه ، وقال إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم بن

٤٤٢ - مسند أحمد (٥/٢٩٠) .

٤٤٣ - سنن الدارقطني (١/٢٣١) ، البيهقي (٢/٢٢٩) .

٤٤٤ - سنن الدارقطني (١/٢٣٠، ٢٣١) ، البيهقي (٢/٢٢٩) .

(١) سنن أبي داود (٣٠٣) .

(٢) سنن ابن ماجة (٤٩٦) .

ضمرة . وعاصم بن ضمرة وثقه ابن معين ، وابن المديني والعجلي . وقال النسائي : ليس به بأس . وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان .

وحديث ابن عباس رواه الترمذي مختصراً وحسنه ، وأبو يعلى الموصلي والطحاوي وصححه وفي إسناده أبو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل : اسمه زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن بن دينار ، وقيل : غير ذلك . ضعفه شريك ، ويحيى في رواية ووثقه في رواية أخرى . وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات . وأما حديث جرهد ، فرواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة ، ثنا عبد الرحمن عن مالك ، عن سالم أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف فخذه ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة » .

ورواه الطبراني : ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي الزناد ، عن ابن جرهد ، عن جرهد ، قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي ، فقال النبي ﷺ : « غطها فإنها من العورة » .

قال الطبراني : وثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن جرهد : أن النبي ﷺ قال له : « غط فخذك فإن الفخذ عورة » .

قال الطبراني : وثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة ، قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي متكشفة فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة » .

قال الطبراني : وثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ، ثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأت على عبد الله بن نافع ، أنا مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن الأسلمي ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ جلس إليه وكان من أصحاب الصفة ، فرأى النبي ﷺ فخذه مكشوفة . فقال : « خمر فخذك فإن الفخذ عورة » .

وقال أحمد : ثنا سفيان ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن

النبي ﷺ رأى جرهد في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذة فقال : « الفخذ عورة » .

قال أحمد : وثنا أبو عامر ، ثنا زهير - يعني بن محمد - عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي أنه سمع أباه جرهد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فخذ المسلم عورة » .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن عيسى جميعاً عن مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه « أن النبي ﷺ مر به كذا رواية ابن مهدي ، وفي رواية إسحاق عن مالك عن زرعة بن جرهد الأسلمي عن أبيه ، ورواه أيضاً عن عبد الرزاق .

ورواه عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن زرعة عن جده جرهد .
ورواه أبو داود السجستاني عن القعني ، ورواه الترمذي عن محمد بن أبي عمر ، عن سفيان ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جده جرهد بمعناه ، وقال : حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل . وعن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، وقال : حديث حسن . وعن واصل بن عبد الأعلى ، عن يحيى بن آدم ، عن الحسن ابن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » مختصراً ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ورواه أبو حاتم البستي عن الحسين بن محمد بن أبي معشر ، عن إسحاق بن إبراهيم الصواف ، عن أبي عاصم عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن زرعة [عن^(١) جده . وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي ، وثقه أبو عبد الرحمن النسائي ، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات وقال : من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم . وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي ، وثقه أبو عبد الرحمن النسائي . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات . قال : من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم . وقال ابن القطان : حديث جرهد له علتان :

إحدهما : الاضطراب المورث سقوط الثقة به وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم . ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من موارد الظمان / ١٠٦ .

أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة من آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ ، قال : وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة ، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مسند ومرسل أو رافع وواقف وواصل وقاطع . وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا أو ببعضه غير معروف فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه ، وهذه حال هذا الخبر ، العلة الثانية : وذلك أن زرعة وأباه غير معروف في الحال ولا مشهوري الرواية . انتهى كلامه وفيه نظر .

وأما حديث محمد بن جحش فإسناده صالح ، وقد رواه البخاري في تاريخه . والطحاوي وصححه .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فرواه الإمام أحمد وأبو داود بمعناه .

وسوار أبو حمزة هو ابن داود البصري ، وثقه يحيى بن معين وابن حبان .

وقال أحمد : شيخ بصري لا بأس به .

وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به .

ولم يذكر المؤلف حجة من قال : إن العورة هي الفرجان .

وقد احتج من قال ذلك بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغسل فركب نبي الله وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ثم جسر الإزار عن فخذه حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذه نبي الله ، فلما دخل القرية قال : « الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثاً » . رواه البخاري ومسلم . وفي روايته : « فأنحسر الإزار عن فخذه نبي الله ﷺ » .

قال البخاري : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ :

« الفخذ عورة » .

وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه . وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط

حتى يخرج من اختلافهم .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً

عن فخذة أو ساقية فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه ، قال : فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ، فقال : «الا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» . رواه مسلم .

وروى الإمام أحمد : أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذة فاستأذن أبو بكر فذكر الحديث .

وروى الإمام أحمد أيضاً عن حفصة بنت عمر قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذي ، فجاء أبو بكر يستأذن فأذن له رسول الله ﷺ على هيئته» . فذكر نحو حديث عائشة .

وعنه : فلما جاء عثمان بن عفان فاستأذن فتجلل بثوبه ثم أذن له .

مسألة [١١٧] :

الركبة ليست عورة .

وقال أبو حنيفة : هي عورة .

وقد استدل أصحابنا بالحديثين المتقدمين . وللخصم ما :

٤٤٥ - رواه الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا النضر بن منصور حدثنا أبو الجنوب - قال : موسى واسمه عتبة بن علقمة - قال : سمعت علياً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الركبة من العورة» .

مسألة [١١٧] :

المغني (٥٧٩/١) ، الشرح الكبير (٢٢٧/١) ، المبدع (٣٦/١) ، الإنصاف (٤٥١/١) ، مواهب الجليل (٤٩٨-٤٩٩) ، الخرشبي (٢٤٦/١) ، الغاية القصوى (٢٨٤/١) ، المجموع (١٥٨/٣) ، الروضة (٢٨٣/١) ، تبين الحقائق (٩٥-٩٦) ، شرح فتح القدير (٢٢٤/١) ، اللباب (٢٤٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) .

٤٤٥ - سنن الدارقطني (٢٣١/١) .

كتاب الصلاة / مسائل ستر العورة ————— قال أبو حاتم الرازي : عقبه ضعيف الحديث ، والنضر مجهول ، يروي أحاديث منكورة . وقال ابن حبان : لا يحتج به .

مسألة [١١٨] :

قدم المرأة عورة . وفي يديها روايتان .

وقال أبو حنيفة : ليسا عورة .

٤٤٦ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس قال : حدثنا أبو داود حدثنا

مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد ابن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار ؟ قال : «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهوراً قدميها» .

في هذا الحديث مقال . وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به .

والظاهر : أنه غلط في رفع الحديث . فإن أبا داود قال : قد رواه مالك وابن أبي

ذئب ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها ، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ .

ز : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ، ووثقه بعضهم

لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم . وقد رواه الحاكم مرفوعاً أيضاً . وقال : هو على

شرط البخاري . وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل ، فقال : يرويه محمد بن

زيد بن مهاجر بن قنفذ ، عن أمه ، عن أم سلمة . واختلف عنه في رفعه فرواه عبد الرحمن

مسألة [١١٨] :

المحرر (٤٢/١) ، الشرح الكبير (٢٢٨/١) ، المبدع (٣٦٢/١) (٣٦٣) ، الإنصاف (٤٥٢/١) ، كشف

القناع (٣٠٩/١) ، بداية المجتهد (٩٠/١) ، الكافي (٢٣٨/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٩) ،

الخرشي (٣٤٧/١) ، الشرح الصغير (٢٩٠/١) ، المجموع (١٥٨/٣) ، الروضة (٣٨٣/١) ، مغني

المحتاج (١٨٥/١) ، تبين الحقائق (٩٦/١) ، شرح فتح القدير (٢٢٥/١) حاشية ابن عابدين

(٤٠٥/١) .

٤٤٦ - الدارقطني (٦٢/٢) ، سنن البيهقي (٢٣٣/٢) .

ابن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وتابعه هشام بن سعيد من رواية مالك بن سعيد عنه، وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعيد موقوفاً، وكذلك رواه مالك، وابن أبي ذئب، وابن لهيعة، وأبو غسان، ومحمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفاً وهو الصواب.

مسألة [١١٩]:

يجب ستر المنكبين في الفرض دون النفل.

خلاقاً لهم في قولهم: لا يجب في الجميع. لنا ما:

٤٤٧ - روى أحمد: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن

رسول الله ﷺ قال: « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء » .

أخرجاه في الصحيحين^(١).

إلا أن في حديث البخاري: « ليس على عاتقه ». وفي حديث مسلم: « عاتقيه » .

مسألة [١٢٠]:

إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم تصح الصلاة، إلا يسير الدم والقيح.

وقال أبو حنيفة: تصح مع قَدْر الدرهم من سائر النجاسات.

واختلفوا هل يعتبر الدرهم في المساحة أو الوزن؟ .

مسألة [١١٩]:

المحرر (٤٣/١)، المغني (٥٨٠/١)، الشرح الكبير (٢٣٠/١)، المبدع (٣٦٤/١)، الإنصاف

(٤٥٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١)، الخرشني (٣٤٧-٣٤٨)، الشرح الصغير (٢٨٨/١)،

المجموع (١٦٥/٣) (١٦٦).

٤٤٧ - مسند أحمد (٢٤٣/٢) (٤٦٤/٢)، الحميدي (٩٦٤)، سنن الدارمي (١٣٧٨).

(١) صحيح البخاري (١٠٠/١)، مسلم (٦١/٢)، سنن أبي داود (٦٢٦)، النسائي (٧١/٢)، وفي الكبرى

(٧٥٦)، صحيح ابن خزيمة (٧٦٥).

مسألة [١٢٠]:

المحرر (٤٧/١)، الشرح الكبير (٢٤٠/١)، المبدع (٢٤٦/١) (٣٨٧)، الإنصاف (٤٨٣/١)، كشف =

وقال الشافعي : لا تصح إلا مع يسير دم البراغيث . وبقية الدماء على قولين .

لنا أحاديث منها :

٤٤٨ - حديث ابن عباس : مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان. كان

أحدهما لا يستبرئ من بوله» .

وهو في الصحيحين . وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الطهارة .

وقد ذكرنا هناك حديثاً قد احتج به أصحابنا ههنا : وهو قوله : «تعاد الصلاة من قدر

الدرهم من الدم» وبيّننا أنه لا يُعتمد عليه .

٤٤٩ - وقد روى الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال : حدثنا أحمد بن

علي الأبار حدثنا علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : قال رسول

الله ﷺ : «تَنَزَّهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» .

=القناع (٣٣٥/١) ، تبيين الحقائق (٧٣/١) ، شرح فتح القدير (١٧٧/١-١٧٨) ، حاشية ابن عابدين

(٣١٦/١) ، الكافي (١٦١/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٨) ، مواهب الجليل (١٤٦/١) ،

الخرشي (١٠٧/١) ، الشرح الصغير (٧٤-٧٥) ، المجموع (١٢٨/٣) ، الروضة (٢٨١/١) ، مغني

المحتاج (١٩٢-١٩٣) .

٤٤٨ - تقدم بنحوه في المسألة (٢٨) .

٤٤٩ - تقدم بنحوه من حديث غيره - رضي الله عنهم أجمعين - في المسألة (٢٨) .

مسائل القيام

مسألة [١٢١]:

لا يجوز ترك القيام في السفينة .

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانت سائرة . لنا ثلاثة أحاديث :

٤٥٠ - الحديث الأول : قال الدارقطني : حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر عن جابر ابن كَرْدِيّ حدثنا حسين بن علوان حدثنا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ، قال : يا رسول الله ، كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً ، إلا أن تخشى الغرق » .

٤٥١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن هارون حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا عبد الله بن داود عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر : « أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق » .

٤٥٢ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري قال حدثنا بشر بن فافأ قال : حدثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : « صل قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » .

في هذه الأحاديث مقال .

مسألة [١٢١]:

الشرح الكبير (١/٢٤٧) ، المبدع (٢/١٠٣) ، الإنصاف (٢/٣١١) ، كشاف القناع (١/٥٩٣) ، المدونة (١/١١٧) ، الكافي (١/٣٢٦) ، المجموع (٣/٢٠٥) ، ومغني المحتاج (١/١٥٣) ، نهاية المحتاج (١/٤٦٧) ، تبين الحقائق (١/٢٠٣) ، شرح فتح القدير (١/٤٦١-٤٦٢) .

٤٥٠ - سنن الدارقطني (١/٣٩٤) .

٤٥١ - سنن الدارقطني (١/٣٩٤) .

٤٥٢ - سنن الدارقطني (١/٣٩٥) .

أما الأول : فقال أبو حاتم الرازي والدارقطني : حسين بن علوان متروك .

وقال يحيى بن معين : كذاب :

وقال ابن عدي : يضع الحديث .

وأما الثاني : ففيه رجل مجهول .

وأما الثالث : فيشر لا يعرف .

ز : بشر ضعفه الدارقطني .

وقد رواه البيهقي^(١) من غير طريقه فقال : أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الحسن علي ابن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحنين ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ، فقال : كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » . قال الحاكم على شرط مسلم وهو شاذ بمرة .

قال البيهقي : وأنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي أنا أبو بكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلي ، ثنا حماد بن شعيب البلخي ، ثنا الصلت ابن مسعود ، ثنا عبد الله بن داود ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، قال : « أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة أن يصلوا في السفينة قياماً ما لم يخافوا الغرق » . كذا قال ، واختلف فيه على عبد الله بن داود ، وقيل لم يسمعه من جعفر وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن . وأنا أبو محمد الحرصي ، أنا محمد ابن حميد ، ثنا حامد البلخي ، ثنا الصلت بن مسعود ثنا عمر وأظنه ابن عبد الغفار الفقيمي ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : كان جعفر ابن أبي طالب وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلون في السفينة قياماً .

قال : وأنا أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ، ثنا أبو حاتم ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني حميد الطويل ، قال : سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس :

(١) السنن الكبرى (٣/١٥٥) .

سافرت مع أبي الدرداء ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله يصلي بنا أمامنا ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنل .

قال : وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا يونس بن محمد المؤدب ، ثنا حرب بن ميمون ، عن النضر بن أنس ، عن أنس : « أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً ، وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة » (*).

مسألة [١٢٢] :

إذا لم يقدر على الركوع والسجود ، لم يسقط عنه القيام .

وقال أبو حنيفة : يسقط .

٤٥٣ - قال أحمد : حدثنا وكيع حدثنا إبراهيم بن ظهَّمان عن حُسين المُعَلَّم عن ابن بُرَيْدة عن عمران بن حُصين قال : كان بي الناصور . فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . انفراد بإخراجه البخاري (١) .

مسألة [١٢٣] :

إذا عجز عن القعود صلى على جنبه . فإن صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة أجزأه .

مسألة [١٢٢] :

المحرر (١٢٧/١) ، الشرح الكبير (٤٢٧/١) ، المبدع (١٠١/٢) ، الإنصاف (٣٠٩/٢) ، كشاف القناع (٥٩١/١) ، المدونة (٧٧/١) ، الخرشني (٢٩٧/١) ، الشرح الصغير (٣٦٢-٣٦١/١) ، المجموع (١٨٧/٤) ، مغني المحتاج (١٥٤/١) ، نهاية المحتاج (٤٦٧/١) ، الأصل (٢١٧/١) (٢١٨) ، تبيين الحقائق (٢٠٢/١) ، شرح فتح القدير (٤٥٨/١) .

٤٥٣ - مسند أحمد (٤٢٦/٤) .

(١) صحيح البخاري (٦٠/٢) ، سنن أبي داود (٩٥٢) ، ابن ماجة (١٢٢٣) ، الترمذي (٣٧٢) ، ابن خزيمة (٩٧٩) (١٢٥٠) .

مسألة [١٢٣] :

المحرر (١٢٥-١٢٦) ، الشرح الكبير (٤٢٥-٤٢٦) ، المبدع (١٠٠/٢) ، الإنصاف (٣٠٦/٢) ، كشاف القناع (٣٠٧) ، تبيين الحقائق (٢٠١/١) ، شرح فتح القدير (٤٥٨/١) (٤٥٩) ، =

وقال أبو حنيفة : لا يجزئه أن يصلي إلا مستلقياً ، رجلاه إلى القبلة .

وعن الشافعي كقوله . وعنه : لا يجزئه إلا على جنبه . لنا حديثان :

أحدهما : حديث عمران المتقدم .

٤٥٤ - والثاني : رواه الدارقطني حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا حدثنا

الحسين بن الحكم الحيزري حدثنا حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائماً إن استطاع . فإن لم يستطع صلى قاعداً . فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجليه مما يلي القبلة » .

ز : الحسن بن الحسين العرني قال أبو حاتم الرازي : لم يكن بصدوق عندهم كان من

رؤساء الشيعة .

وقال ابن عدي : روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات .

وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات . وحسين بن زيد هو

ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها ، يعني تعرف وتنكر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إلا أنني وجدت في حديثه بعض النكرة (*) .

مسألة [١٢٤] :

إذا عجز عن الإيماء برأسه أو ما بطرفه ، فإن عجز نوى بقلبه .

=المجموع (١٨٦/٤) ، الروضة (٢٣٦-٢٣٧/١) ، مغني المحتاج (١٥٥/١) ، نهاية المحتاج (٤٦٩/١) ، المدونة (٧٨/١) ، الكافي (٢٣٦-٢٣٧) ، الخرشني (٢٩٦/١) ، الشرح الصغير (٣٦١/١) .

٤٥٤ - سنن الدارقطني (٤٢/٢) .

مسألة [١٢٤] :

المحرر (١٢٧/١) ، الشرح الكبير (٤٢٦/١) ، المبدع (١٠١/٢) ، الإنصاف (٣٠٨/١) ، كشاف القناع (٥٨٩/١) ، الكافي (٢٣٧/١) ، الخرشني (٢٩٩/١) ، الشرح الصغير (٣٦٣/١) ، المجموع =

وقال أبو حنيفة : يسقط عنه فرض الصلاة .

لنا الحديث المتقدم في ذكر الإيماء .

= (١٨٦-١٨٧) ، الروضة (٢٣٧/١) ، ومغني المحتاج (١٥٥/١) ، نهاية المحتاج (٤٧٠/١) ، تبيين الحقائق (٢٠١/١) ، شرح فتح القدير (٤٥٩/١) .

مسائل صفة الصلاة

مسألة [١٢٥]:

يقومون إلى الصلاة عند ذكر الإقامة ، ويكبرون إذا فرغ منها .

وقال أبو حنيفة : يقومون عند الحيلة ، ويكبرون عند ذكر الإقامة .

وقال الشافعي : يقومون إذا فرغ من الإقامة . وقد ذكر أصحابنا :

٤٥٥ - أن ابن أبي أوفى روى عن النبي ﷺ : أنه كان إذا قال بلال : قد قامت

الصلاة نهض .

ز : روى هذا الحديث البيهقي وقال : لا يرويه إلا حجاج بن فروخ ، وكان يحيى بن

معين يضعفه . وقال النسائي أيضاً : هو ضعيف (*).

مسألة [١٢٦]:

لا تتعقد الصلاة إلا بقوله « الله أكبر » .

وقال أبو حنيفة : تتعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم .

مسألة [١٢٥]:

المغني (٤٥٨-٤٥٩) ، والشرح الكبير (٢٦٤-٢٦٥) ، المبدع (٤٢٦/١) ، والإنصاف (٢/

٣٨-٣٩) ، وكشاف القناع (٣٨١-٣٨٢) ، والأصل (١٨/١) ، وتبيين الحقائق (١٠٨-١٠٩) ،

والبحر الرائق (٣٢١/١) (٣٢٢) ، وحاشية ابن عابدين (٤٧٩/١) ، ومغني المحتاج (٢٥٢/١) ،

ونهاية المحتاج (٢/٢٠٦) .

قلت : لم يحدد الإمام مالك وقتاً لقيام المصلين للصلاة حال الإقامة ، ورأى أن ذلك راجع إلى طاقة

الناس في القيام ، فمنهم القوي ومنهم الضعيف .

انظر : بداية المجتهد (١١٧/١) ، ومواهب الجليل (٤٦٩/١) ، والخرشي (٢٣٧/١) ، والشرح الصغير

(٢٥٦/١) .

٤٥٥ - سنن البيهقي (٢/٢٢) .

مسألة [١٢٦]:

المحرر (٥٣/١) ، والمغني (٤٦٠/١) ، والشرح الكبير (٢٦٥/١) ، والمبدع (٤٢٧-٤٢٨) ، =

٤٥٦ - قال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(١) عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن عقيل صدوق. إنما تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وكان أحمد وإسحاق والحُمَيْدي يحتجون بحديثه.

ز: روى هذا الحديث أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٢)، وأبو يعلى الموصلي، وقد روي نحوه من غير وجه (*).

مسألة [١٢٧]:

لا تنعقد الصلاة بقوله: «الله الأكبر».

وقال الشافعي وداود: تنعقد. لنا ما:

٤٥٧ - قال الترمذي: حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد

= والإنصاف (٤١/٢)، وكشاف القناع (٨٣٥/١)، انظر مقدمات ابن رشد (١١٤/١ - ١٢١)، وبداية المجتهد (٩٦/١)، والكافي (٢٠٠/١)، والاستذكار (١٣٧/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٣) والخرشي (٢٦٥/١)، ومواهب الجليل (٥١٥/١)، والشرح الصغير (٣٠٦/١)، وانظر الأم (١/١٠٠)، والمجموع (٢٣٣/٣)، والروضة (٢٢٩/١)، ومغني المحتاج (١٥١/١)، ونهاية المحتاج (١/٤٥٩)، والأصل (١٤/١)، وتبيين الحقائق (١١٠/١)، والبحر الرائق (٣٢٤/١).

٤٥٦ - مسند أحمد (١٢٣/١)، الدارمي (٦٩٣).

(١) في الأصل: محمد بن عبد الله بن عقيل، والتصويب من ت والمسنَد.

(٢) سنن أبي داود (٦١) (٦١٨)، ابن ماجه (٢٧٥)، الترمذي (٣).

مسألة [١٢٧]:

انظر المسألة السابقة، وبهذا القول قال الإمام مالك - رحمه الله - وبه قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - الأم (١/١٠٠)، والمجموع (٢٣٣/٣)، الروضة (٢٢٩/١)، مغني المحتاج (١٥/١)، انظر: الأصل (١/١٤)، وتبيين الحقائق (١/١٠٩)، وشرح فتح القدير (١/٢٤٦-٢٤٧)، والبحر الرائق (١/٣٢٤-٣٢٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٨٠). وانظر قول الإمام داود في المحلى (٣/٢٩٩).

٤٥٧ - مسند أحمد (٥/٤٢٤)، سنن الدارمي (١٣٦٣)، البخاري في رفع اليدين (٣)، سنن أبي داود

(٧٣٠) (٩٦٣)، سنن ابن ماجه (٨٠٣) (٨٦٢) (١٠٦١)، سنن الترمذي (٣٠٤) (٣٠٥)، النسائي

الكبرى (٥٤٠، ٦٠١)، ابن خزيمة (٥٨٧) (٦٥١) (٦٨٥) (٧٠٠).

ابن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : «الله أكبر» .

٤٥٨ - وقد روى أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر» .

ز : قد ذكر بعضهم أن أبا داود روى حديث رفاعة بهذا اللفظ وإنما رواه بلفظ : « لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه» . الحديث . وقد روى الحديث بطوله الطبراني فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال . قال الطبراني : وثنا محمد بن حيان المازني ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا همام ، أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثني علي بن أبي يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع - زاد أبو الوليد في حديثه : كان رفاعة ومالك أخوين من أهل بدر - قال : « بينما رسول الله ﷺ جالس ينظر حوله فإذا رجل فاستقبل القبلة فصلى ركعتين » وقال حجاج في حديثه : « كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : «وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل» ، قال : فرجع فصلى فجعل يرمق صلاته لا يدري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال رسول الله ﷺ : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، قال : وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثاً ، فقال الرجل : ما أدري ما عبت عليّ . قال : فقال النبي ﷺ : «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تظمن مفاصله وتسترخي ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، فيستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته» . قال همام : وربما قال : «فيمكن وجهه من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه» ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال : «لا تتم صلاة أحدكم . حتى يفعل ذلك» . واللفظ لحديث حجاج (١) .

ورواه الطبراني أيضاً عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن داود بن قيس عن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي ، حدثني أبي ، عن عمه وكان بدرياً . ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي ، عن

٤٥٨ - سنن أبي داود (٨٦٠) (٨٦١) .

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٨/٥) (٢٩/٥) .

رفاعة بن رافع الزرقي ، لم يقل عن أبيه ، وعن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه وكان بدرياً .

ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه (١) .

وعن الحسن بن علي الحلواني ، عن هشام بن عبد الملك ، وحجاج بن منهال ، عن همام ، عن إسحاق ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمه ، وعن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعه وعن عباد بن موسى ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن رافع .

ورواه الترمذي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقي ، عن جده ، عن رفاعه ، ولم يقل عن أبيه ، وقال : حديث حسن (٢) .

ورواه النسائي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر بإسناد عباد وعن قتيبة ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى عن أبيه ، عن عمه وكان بدرياً (٣) .
وعن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان .

وعن سويد ، عن عبد الله ، عن داود بن قيس ، جميعاً عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عم له بدري .

وروى ابن ماجه بعضه عن محمد بن يحيى ، عن حجاج ، عن همام (٤) .

وروى أبو حاتم البستي (٥) عن جعفر بن أحمد بن سنان القطان ، عن أبيه . وبن دار عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان بنحوه . وقد روى البخاري حديثاً من رواية علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن رفاعه بن رافع (*) .

(١) سنن أبي داود (٥٣٦) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٠) .

(٣) سنن النسائي (٢٠/٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٥٦) .

(٥) موارد الظمآن / ١٣١ .

مسألة [١٢٨]:

التكبير من الصلاة .

وقال الحنفيون : ليس منها .

٤٥٩ - قال أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثني الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

انفرد بإخراجه مسلم .

احتجوا بقوله : « وتحريمها التكبير » وقد سبق بإسناده .

وقالوا : فأضاف التحريم إلى الصلاة ، والشيء لا يضاف إلى نفسه .

قلنا : قد يضاف الجزء إلى الجملة ، كقولهم : دهليز الدار .

مسألة [١٢٩]:

يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه .

مسألة [١٢٨]:

المغني (١/٤٦١) ، والشرح الكبير (١/٢٢٦) (٢٦٧) ، والمبدع (١/٤٢٨) ، والإنصاف (٢/٤٢) ، وكشاف القناع (١/٣٨٦) .

وبهذا القول قال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله .

انظر المدونة (١/٦٧) ، ومقدمات ابن رشد (١/١٢١) ، والكافي (١/١٩٩) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٢) ، والخرشي (١/٢٦٥ ، ٢٧٥) . وانظر الأم (١/١٠٠) ، والمجموع (٣/٢٣٢) ، والروضة (١/٢٢٩) ، ومغني المحتاج (١/١٥١) ، ونهاية المحتاج (١/٤٥٩) ، تبيين الحقائق (١/١٥٩) ، والبحر الرائق (١/٣٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/٤٧٩) .

٤٥٩ - مسند أحمد (٥/٤٤٧) ، سنن الدارمي (١٥١٠) ، البخاري في خلق أفعال العباد (٢٦) ، صحيح مسلم (٢/٧٠ ، ٧١) (٧/٣٥) ، النسائي (٣/١٤) ، وفي الكبرى (٤٧١) ، (١٠٥٠) .

مسألة [١٢٩]:

انظر المحرر (١/٦١) ، والمغني (١/٤٩٧) ، (٥٠٧) ، والشرح الكبير (١/٢٨٠) ، والمبدع =

وقال أبو حنيفة : لا يسن . وعن مالك كالمذهبيين . لنا أحاديث :

٤٦٠ - أحدهما : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع . ولا يرفع بين السجدين .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ^(١) .

قال البخاري : قال علي بن المدني - وكان أعلم أهل زمانه - حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث .

٤٦١ - حديث آخر : قال البخاري : حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال : كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .
أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

٤٦٢ - حديث آخر : قال أحمد : حدثنا [يوسف بن محمد] ^(١) حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال : استقبل رسول الله ﷺ القبلة ، فكبر ورفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه . فلما أراد أن يركع : رفع يديه على ركبتيه حتى

= (١/٤٤٦-٤٤٩)، والإنصاف (٢/٥٩-٦١)، وكشاف القناع (١/٤٠٣).

وبه قال الشافعي رحمه الله، انظر : الأم (١/١٠٣)، والمجموع (٣/٣٣٦)، وما بعدها، ومغني المحتاج (١/١٦٤، ١٦٥)، ونهاية المحتاج (١/٤٩٨، ٥٠١)، الحجة (١/٩٤)، وتبيين الحقائق (١/١١٩-١٢٠)، شرح القدير (١/٢٦٨-٢٧٠)، البحر الرائق (١/٣٤١)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٠٦). والقول المعتمد في المذهب الحنفي أنه لا يسن .

٤٦٠ - مسند أحمد (٢/٨)، الدارمي (١٢٥٣) (١٣١٥).

(١) صحيح البخاري (١/١٨٧)، مسلم (٢/٦، ٧)، سنن أبي داود (٧٢١)، ابن ماجه (٨٥٨)، الترمذي (٢٥٥)، النسائي (٢/١٢١)، وفي الكبرى (٨٦٠) (٨٦١)، ابن خزيمة (٤٥٦).

٤٦١ - مسند أحمد (٥/٥٣)، البخاري في رفع اليدين (٧).

(١) صحيح مسلم (٢/٧)، سنن أبي داود (٧٤٥)، النسائي (٢/١٢٢)، وفي الكبرى (٨٦٤).

٤٦٢ - مسند أحمد (٤/٣١٦)، الدارمي (١٣٦٤)، البخاري في رفع اليدين (٢٦)، سنن أبي داود (٧٢٦) (٩٥٧)، الترمذي (٢٩٢)، النسائي (٢/٢٣٦)، وفي الكبرى (٦٥٩)، ابن خزيمة (٤٧٧) (٧١٣).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من ت والمسنَد.

كانتا حذو منكبيه ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه . فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه .

وقد روى هذه السنة عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة منهم : عمر ، وعلي ، وأبو موسى ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو قتادة ، وابن عمر وابن عمرو ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو أسيد ، وجابر ، وأنس ، وأبو هريرة ، وسهل بن سعد ، وابن الزبير ، وغيرهم . ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع . وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع .

٤٦٣ - وقال محمود بن إسحاق الخزاعي : حدثنا البخاري حدثنا مسدد قال : حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح ، يرفعونها إذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم . وقال عبد الرزاق : أخذ أهل مكة رفع اليدين في الافتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج . وأخذه ابن جريج عن عطاء ، وأخذه عطاء عن ابن الزبير ، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر ، وأخذه أبو بكر عن رسول الله ﷺ .

قالوا : أحاديثكم منسوخة . صرح بذلك حديثان :

٤٦٤ - أحدهما : عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع يديه ثم صار إلى افتتاح الصلاة . وترك ما سوى ذلك .

٤٦٥ - والثاني : حديث ابن الزبير : أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع . فقال : مه ، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه . ثم لو لم ندع النسخ فهي معارضة بستة أحاديث :

٤٦٦ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة .

٤٦٣ - البخاري في رفع اليدين (٨٠) .

٤٦٤ - ذكره الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن كتاب التحقيق لابن الجوزي (١/٣٩٢) .

٤٦٥ - ذكره الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن كتاب التحقيق لابن الجوزي (١/٣٩٢) .

٤٦٦ - مسند أحمد (١/٣٨٨) (١/٤٤١) ، سنن أبي داود (٧٤٨) (٧٥١) ، الترمذي (٢٥٧) ، النسائي

(١٨٢/٢) ، وفي الكبرى (٥٥٨) (١٠٠٨) .

٤٦٧ - طريق آخر : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت أخبرني الحسن بن علي التميمي قال حدثنا عمر بن أحمد الواعظ حدثنا عمر بن عبد الله بن عمرو قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة » .

٤٦٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد حدثنا لؤين حدثنا إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب : « أنه رأى النبي ﷺ - حين افتتح الصلاة - رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه . ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته » .

٤٦٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : أنه دخل المسجد . فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم . فقال : « قد رفعوها كأنها أذنان الخيل الشمس ، اسكنوا في الصلاة » . انفراد بإخراجه مسلم .

٤٧٠ - الحديث الرابع : أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ عن أبي بكر بن خلف عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال حدثنا حامد بن عبد الله الواعظ حدثنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عكاشة الكرمانى حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له » .

ز : قال الحاكم فيمن يضع الحديث في الوقت : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى : إن قوماً عندنا يرفعون في الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع فقال : ثنا المسيب بن واضح ،

٤٦٧ - سنن الدارقطني (١/٢٩٥) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي ، وقد اختلط عليه حديثه وكان يلحقن فيتلقن مجمع الزوائد (٢/١٠١) ، ورواه البيهقي (٢/٧٩) (٢/٨٠) .

٤٦٨ - سنن الدارقطني (١/٢٩٣) ، سنن أبي داود (٧٥٢) .

٤٦٩ - مسند أحمد (٥/٩٣) ، سنن أبي داود (٩١٢) ، النسائي (٤/٣) .

٤٧٠ - موضوعات ابن الجوزي (٢/٩٧) .

ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، قال : قال رسول الله ﷺ : « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له » .

٤٧١ - الحديث الخامس : حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحميد قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا عبيد الرحمن بن علي بن محمد الفقيه قال حدثني أبي قال حدثنا المأمون بن أحمد السلمي حدثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » .

٤٧٢ - الحديث السادس : رَوَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَرْفَعِ الْأَيْدِيَ إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ ، وَعِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَعِنْدَ الْمَوْقِفِ » .

وروا عن عمر أنه قال : إن رفع اليدين في الصلاة لبدعة .

وعن عليّ : « أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع يديه بعد » .

وعن مجاهد : أنه قال : « صليت خلف ابن عمر سنتين ، فلم يرفع يده إلا في التكبيرة الأولى » .

قالوا : وهذا يؤيد قولنا : إن أحاديثكم منسوخة .

والجواب : أن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ . وحديث ابن عباس وابن الزبير : لا يعرفان أصلاً . والمحفوظ عنهما الرفع . فروى أبو داود من حديث ميمون المكي : أنه رأى ابن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه ، حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد . قال : فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك . فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

وقد روى طاوس عن ابن عباس أنه : كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة .

٤٧١ - موضوعات ابن الجوزي (٢/٩٦) .

٤٧٢ - أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق ، مجمع الزوائد (٢/١٠٢) .

وأما أحاديث المعارضة :

فحديث ابن مسعود الأول : قال فيه عبد الله بن المبارك : لا يثبت هذا الحديث .

وقال أبو داود : ليس بصحيح . وقال غيرهما : لم يسمع عبد الرحمن بن علقمة .

ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط ، وابن مسعود قد خفي عليه هذا من فعل رسول الله ﷺ ، كما خفي عليه غيره ، مثل نسخ التطبيق .

وأما طريقه الثاني : فقال الدارقطني : تفرد به محمد بن جابر ، وكان ضعيفاً عن حماد . وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلأ عن عبد الله من قوله ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ . وهو الصواب .

قلت : قال أحمد بن حنبل : لا يحدث عن محمد بن جابر إلا من هو شر منه . وقال يحيى : ليس بشيء .

وأما حديث البراء : ففيه يزيد بن أبي زياد . قال علي بن المديني ويحيى بن معين : هو ضعيف الحديث لا يحتج به ^(١) . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : إنما لُقِّنَ يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » فَتَلَقَّنَهُ . وكان قد اختلط . وكذا قال سفيان بن عيينة : لُقِّنَ يزيد هذا لما كبر .

قلت : ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه . فإنه قد رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومحمد بن أبي لیلی . قال أحمد : إسماعيل ضعيف . ومحمد بن أبي لیلی : ضعيف مضطرب الحديث . ويؤكد أن ذلك من الرواة ما :

٤٧٣ - رواه الدارقطني : حدثنا أبو بكر الأدمي حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال : حدثنا علي بن عاصم قال : حدثنا محمد بن أبي لیلی عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر : رفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، ثم لم يعد . قال علي : فلما قدمت الكوفة قيل لي : إن يزيد حي . فأتيته فحدثني بهذا الحديث قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي لیلی عن

(١) في ت : لا يحتج بحديثه .

البراء قال : رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر : رفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه .
فقلت : إنه أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : «ثم لم يعد» . قال : لا أحفظ هذا .
فعاودته . فقال : لا أحفظ هذا .

قال البخاري : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً . منهم الثوري
وشعبة وزهير ، ليس فيه : «ثم لم يعد» . قال أبو داود : ورواه هشيم وخالد وابن إدريس
عن يزيد . ولم يذكروا فيه «ثم لا يعود» .

وقد روى محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة . ثم لم يرفعها حتى
انصرف . وقد ذكرنا عن أحمد تضعيف محمد بن أبي ليلى . قال أبو داود : هذا الحديث
ليس بصحيح .

وأما حديث جابر بن سمرة : فإنه لم يُردِّبه ما نحن فيه . وقد روي ذلك مفسراً .

٤٧٤ - قال أحمد : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال
سمعت جابر بن سمرة قال : «كنا نقول خلف رسول الله ﷺ ، إذا سلمنا : السلام عليكم ،
السلام عليكم - يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله - فقال رسول الله ﷺ : «ما بال الذين
يرمؤون بأيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس ؟ ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على
فخذ ، ثم يسلم عن يمينه وشماله ؟» . انفراد بإخراجه مسلم ^(١) .

وأما حديث أنس : ففيه محمد بن عكاشة ، قال الدارقطني : كان يضع الحديث .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه مأمون . وكان كذاباً ، قال ابن حبان : كان دَجَّالاً من
الدجالين .

وأما حديث ابن عباس : فلا يعرف مسنداً . إنما هو موقوف عليه ، والمعروف عنه :
ترفع الأيدي في سبعة مواطن .

٤٧٤ - سنن أبي داود (٧٥٢) .

(١) صحيح مسلم (٢/٢٩) ، سنن أبي داود (٩٩٨) ، النسائي (٤/٣) ، صحيح ابن خزيمة (٧٣٣) .

ولا يصح ما حكوا: عَنْ عمر ، ولا عن علي ، ولا عن ابن عمر . ثم أخبرنا مثبتة وأخبارهم نافية . فكانت أولى .

ز: حديث وائل بن حجر رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة^(١) نحو ما رواه أحمد .

وحديث ابن مسعود رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . وفي لفظ لأبي داود : «أأصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال : «فصلى فرفع يديه في أول مرة» . وحديث البراء رواه الإمام أحمد ، وأبو داود^(٣) . وروى الدارقطني بإسناده عن جرير وهو ابن عبد الحميد ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه : «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح وإذا ركع وإذا سجد» . فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك . وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ، ثم قال إبراهيم : إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : هذه علة لا تسوى سماعها ؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح ويوم النحر في وقتها . ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ . وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين .

وقال البخاري في كتاب رفع اليدين له : قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ، فمنهم أبو قتادة الأنصاري ، وأبو أسيد الساعدي البدرى ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، وأنس بن مالك خادم رسول الله

(١) راجع تخريج الحديث رقم (٤٦٢) .

(٢) راجع تخريج الحديث رقم (٤٦٠) .

(٣) راجع تخريج الحديث رقم (٤٦٦) .

ﷺ، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم.

قال البيهقي: وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي، رضي الله عنهم.

وقد ذكر المؤلف فيما تقدم أن أكثر هؤلاء رووا الرفع عن النبي ﷺ وقد كتبنا الكلام على أحاديث هذا الباب حديث ابن مسعود وغيره مطولاً في غير هذا الموضع. وذكرنا علل ما روي عن علي وابن عمر وغيرهما من الرفع عند افتتاح الصلاة فقط، وذكرنا الجواب عما علل به الطحاوي أحاديث الرفع وما ذكره المؤلف في هذه المسألة من الاستدلال والجواب حسن وإن كان عليه فيه مناقشات في غير موضع والله أعلم (*).

مسألة [١٣٠]:

ترفع اليد حذو المنكب.

وقال أبو حنيفة: حيال الأذنين.

وعن أحمد: التخيير في ذلك.

لنا: ما تقدم من حديث ابن عمر في الرفع. وحديث وائل بن حجر. وقد رواه علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ وغيره.

مسألة [١٣٠]:

هذا القول هو المعتمد في المذهب، انظر المحرر (٥٣/١)، والمغني (٤٦٩/١)، والشرح الكبير (٢٦٧/١)، والمبدع (٤٣١/١)، والإنصاف (٤٥/٢)، وكشاف القناع (٣٨٨-٣٨٩/١). وبه قال مالك والشافعي.

انظر الكافي (٢٠٦/١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٣)، والخرشي (٢٨٠/١)، والشرح الصغير (٣٢٣/١)، الأم (١٠٣/١)، والمجموع (٢٤٢/٣)، والروضة (٢٣١/١)، ومغني المحتاج (١٥٢/١)، ونهاية المحتاج (٤٦٣/١). الأصل (٣/١)، والحجة (٩٤/١)، وتبيين الحقائق (١٠٩/١)، وشرح فتح القدير (٢٤٥/١)، والبحر الرائق (٣٢٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٢/١).

مسألة [١٣١]:

يُسَنُّ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ .

خِلاَفًا لِأَحَدِي الرَّوَاتِيْنِ عَنِ مَالِكٍ . لَنَا أَرْبَعَةُ أَحَادِيْثٍ :

٤٧٥ - الْحَدِيْثُ الْأَوَّلُ : قَالَ أَحْمَدُ : [حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)] قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَهُ كَيْفَ يَصَلِّي ؟ قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٤٧٦ - طَرِيقٌ آخَرُ : قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ = ابْنِ حُجْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى .

٤٧٧ - الْحَدِيْثُ الثَّانِي : قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَمَّاكٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ . وَوَصَفَ يَحْيَى الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فَوْقَ الْمَفْصَلِ .

مسألة [١٣١]:

المحرر (٥٣/١) ، والمغني (٤٧٢/١) ، والشرح الكبير (٢٦٨/١) ، والمبدع (٤٣١/١) ، والإنصاف (٤٦/٢) ، وكشف القناع (٣٨٩/١) وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي .

انظر تبين الحقائق (١١١/١) ، وشرح فتح القدير (٢٤٩/١) ، والبحر الرائق (٣١٢٥/١) ، واللباب (٢٤٧/١) ، وحاشية ابن عابدين (٤٧٦/١) ، والمجموع (٢٤٧/٣) ، والروضة (٢٣٢/١) ، ونهاية المحتاج (٥٤٨/١) .

انظر المدونة (٧٦/١) ، وبداية المجتهد (١٠٧/١) ، والكافي (٢٠٦/١) ، والخرشي (٢٨٦/١) ، والقول الراجح في المذهب كراهة القبض وسنية السدل ، والشرح الصغير (٣٢٤/١) .

٤٧٥ - مسند أحمد (٣١٦/٤) ، الحميدي (٨٨٥) ، سنن الدارمي (١٣٦٤) ، البخاري في رفع اليدين (٢٦) ، أبو داود (٧٢٦) (٩٥٧) ، ابن ماجه (٨١٠) (٩١٢) ، النسائي (١٢٦/٢) .

(١) سقط من الأصل ، وهو في ت والسند .

٤٧٦ - صحيح مسلم (٢٩٩/١) .

٤٧٧ - مسند أحمد (٢٢٦/٥) ، سنن أبي داود (١٠٤١) ، ابن ماجه (٨٠٩) (٩٢٩) .

٤٧٨ - طريق آخر : قال الترمذي : حدثنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك ابن حرب عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا . فيأخذ شماله بيمينه .

٤٧٩ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَّين قال : حدثنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مَخْلَد بن يزيد حدثنا طلحة بن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نُمسكَ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » .

٤٨٠ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : حدثنا يحيى بن صاعد قال : حدثنا زياد بن أيوب حدثنا النَّضْر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرنا معاشر الأنبياء أن نضربَ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » .

ز : حديث هلب رواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي . وحديث ابن عباس فيه طلحة ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، قال فيه أحمد بن حنبل : لا شيء متروك الحديث .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . ضعيف . وتكلم فيه أيضاً البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والجوزجاني والنسائي وابن الجنيد والدارقطني وابن حبان وابن عدي وغيرهم . وحديث أبي هريرة فيه النضر بن إسماعيل وابن أبي ليلى وليس بقويين .

قال ابن معين في النضر ليس بشيء . وقال أبو زرعة والنسائي : « إنه ليس بالقوي » . وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة » . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينحى ذلك إلى النبي ﷺ .

وعن عبد الله بن مسعود : أنه كان يصلي واضعاً يده اليسرى على اليمنى ، فرأه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى . رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي ، والدارقطني واللفظ لأبي داود . وفي إسناده حجاج بن أبي زينب وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده .

٤٧٨ - سنن الترمذي (٢٥٢) (٣٠١) .

٤٧٩ - سنن الدارقطني (١/٢٨٤) .

٤٨٠ - سنن الدارقطني (١/٢٨٤) .

وقد روى أحمد : ثنا محمد بن الحسن الواسطي - يعني المزني - ثنا أبو يوسف يعني ابن أبي زينب الصيقل - عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : « مر رسول الله ﷺ برجل يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى » . وقد رواه الدارقطني . وأبو يوسف اسمه حجاج ، قال فيه أحمد بن حنبل : أخشى أن يكون ضعيف الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال ابن المديني : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه ، وقد روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً . وقد روى الطبراني : ثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ، حدثني أبي ، ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن أبي راشد الخبراني عن الحارث بن غطيف قال : « رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة » . رواه زيد بن الحباب ، وعبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث ، ولم يذكر أبا راشد الخبراني .

وقد روى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد .

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير قال : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة (*) .

مسألة [١٣٢] :

توضع اليمين على الشمال تحت الصدر .

وهو قول الشافعي .

وعن أحمد : تحت السرة . وعنه : التخير .

وما ذهبنا إليه أليق بالخشوع .

وقد رواه أصحابنا عن وائل بن حُجر عن النبي ﷺ : أنه كان يضعها فوق السرة .

مسألة [١٣٢] :

انظر المحرر (٥٣/١) ، والمغني (٤٧٢-٤٧٣) ، والشرح الكبير (٢٦٨/١) ، والمبدع (٤٣٢/١) ، والإنصاف (٤٦/٢) ، وكشاف القناع (٣٨٩/١) وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله .
تبيين الحقائق (١١١/١) ، وشرح فتح القدير (٢٤٩-٢٥٠) ، والبحر الرائق (٣٢٥-٣٢٦) ، واللباب (٢٤٧/١) ، وحاشية ابن عابدين (٤٧٦/١) ، المجموع (٢٤٧/٣) ، والروضة (٢٣٢/١) .

٤٨١ - وقد روى عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنٌ حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جُحَيْفَةَ عن علي قال : إن من السنة في الصلاة : وضع الأَكْفِ على الأَكْفِ تحت السرة .

وهذا لا يصح . قال أحمد : عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء . وقال يحيى : متروك .

(ز : زياد بن يزيد السوائي ، قال فيه أبو حاتم : مجهول . وضع اليمنى على الشمال تحت السرة . وقد روى أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره (*) .

مسألة [١٣٣] :

يُسْنُ الافتتاح .

وقال مالك : لا يُسْنُ .

لنا : أحاديث ستأتي فيما بعد هذه المسألة .

مسألة [١٣٤] :

تُسْتَفْتَحُ الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك .

٤٨١ - رواه عبد الله بن أحمد في المسند (١١٠/١) ، سنن أبي داود (٧٥٦) .

مسألة [١٣٣] :

المحرر (٥٣/١) ، والمغني (٤٧٣/١) ، والشرح الكبير (٢٦٩/١) ، والمبدع (٤٣٣/١) ، والإنصاف (٤٧/٢) ، وكشاف القناع (٣٩٠/١) .

وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله .

انظر : الأصل (٣/١) ، وتبيين الحقائق (١١١/١) ، وشرح فتح القدير (٢٥١/١) ، والبحر الرائق (٣٢٧/١) ، وحاشية ابن عابدين (٤٨٩/١) .

الأم (١٠٦/١) ، والروضة (٢٣٩/١) ، والمجموع (٢٥٠/١) ، ومغني المحتاج (١٥٥/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧٢/١) ، وانظر : بداية المجتهد (٩٦/١) ، وقوانين الأحكام (ص ٧٥) .

مسألة [١٣٤] :

المحرر (٥٣/١) ، والمغني (٤٧٣/١) ، والشرح الكبير (٢٦٩/١) ، والمبدع (٤٣٣/١) ، والإنصاف (٤٧/٢) ، وكشاف القناع (٣٩٠/١) .

وقال الشافعي : تستفتح بقوله : « وجهت وجهي » .

لنا : أن ما اخترناه : قد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ . منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

٤٨٢ - فروى الدارقطني : حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد حدثنا محمد بن نصر المروزي حدثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثني إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر ابن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي ﷺ إذا كَبَّر للصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك .

قالوا : قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ - يعني عبد الرحمن بن عمر - والمحفوظ عن عمر من قوله .

قلنا : عبد الرحمن ثقة ، أخرج عنه البخاري في صحيحه ، ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر يقوله ، وإنما كان يقوله اقتداءً برسول الله ﷺ .

ز : عبد الله بن شبيب تكلم فيه غير واحد . وإسحاق روى عنه البخاري في صحيحه وله مناكير . وعبد الرحمن بن عمر غير معروف ولم يرو له البخاري .

والصحيح أن عمر كان يقول ذلك ، فروى مسلم في صحيحه : ثنا محمد بن مهران الرازي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن عبدة ، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

وهو منقطع فإن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يدرك عمر ، وإنما رواه مسلم ؛ لأنه سمعه من حديث غيره فرواهما جميعاً وإن لم يكن هذا على شرطه . وقال الدارقطني : رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر . وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله وهو الصواب .

= وبهذا القول قال أبو حنيفة - رحمه الله - انظر : الأصل (٣/١) ، وتبيين الحقائق (١١١/١) ، وشرح فتح القدير (٢٥١/١) ، والبحر الرائق (٣٢٧/١) .

وانظر الأم (١٠٦/١) ، والمجموع (٢٥٠/٣) ، والروضة (٢٣٩/١) ، ومغني المحتاج (١٥٥/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧٢-٤٧٤) .

٤٨٢ - سنن الدارقطني (٢٩٩/١) .

وقد رواه الإمام أحمد من رواية علقمة والأسود ، وأبي وائل وغيرهم عن عمر .

وقد روى سعيد في سننه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يستفتح بذلك .

ورواه الدارقطني بإسناده عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن

عثمان . ورواه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود .

وقال البيهقي : وروي في الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك حديث آخر عن ليث

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً . وليس بالقوي . وأصح ما روي فيه

الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم رواه من رواية شعبة عن الحكم عن

إبراهيم بن الأسود عن عمر (*) .

ومنهم أنس بن مالك :

٤٨٣ - قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي

حدثنا محمد بن الصَّلْت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس قال : كان رسول

الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كَبَّر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بأبهاميه أذنيه ، ثم يقول :

«سبحانك اللهم ويحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» .

هذا إسناد كلهم ثقات .

ز : الحسين بن علي بن الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا

أعرفه . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن عدي : يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها .

وقال الأزدي : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال :

ربما أخطأ (*) .

ومنهم أبو سعيد الخدري :

٤٨٤ - قال الترمذي : حدثنا محمد بن موسى البصري قال : حدثنا جعفر بن سليمان

الضَّبَّعي حدثنا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال :

٤٨٣ - قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ، مجمع الزوائد (٢/١٠٧) ، الدارقطني

(٣٠٠/١) .

٤٨٤ - مسند أحمد (٣/٥٠) ، سنن الدارمي (١٢٤٢) ، .

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّرَ ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونَفَخِهِ ونَفْثِهِ» .

ز : ورواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي (١) .

وقال الترمذي : قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل : علي بن علي الرفاعي لم يكن به بأس .
وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين : ثقة .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن علي بن علي الرفاعي ، فقال : ليس بحديثه بأس . قلت : يحتج بحديثه ، قال : لا . ثم قال : حدث وكيع عنه قال : ثنا علي بن علي وكان ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة .

وقال أبو داود في هذا الحديث : يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن رحمه الله ، الوهم من جعفر .

وقال عبد الله بن أحمد : حديث أبي سعيد حديث علي بن علي لم يجد أبي إسناده . قال عبد الله : لم يروه إلا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل .

وقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة ، فقال : نذهب إلى حديث عمر . وقد روى فيه من وجوه ليست بذاك (*) .

ومنهم عائشة :

٤٨٥ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود قال : حدثنا الحسين بن عيسى بن طلحة بن غنم حدثنا عبد السلام بن حرب عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : «سبحانك اللهم

(١) سنن أبي داود (٧٧٥) ، ابن ماجه (٨٠٤) ، الترمذي (٢٤٢) ، النسائي (١٣٢/٢) ، وفي الكبرى (٨٨٢) ، ابن خزيمة (٤٦٧) .

وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك» .

فإن قال الخصم :

قد قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام . وليس هذا الحديث بالقوي .

قلنا : طلق ثقة . قد أخرج عنه البخاري في صحيحه . فليس لتضعيفه وجه . وقد روى الترمذي حديث عائشة هذا من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة . وقال : لا يعرف إلا من هذا الوجه . وقد ذكرناه من غير ذلك الوجه ونحن لا نرضي طريق حارثة . فإنه ضعيف عند الكل .

ز : حديث عائشة من رواية عبد السلام . رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود ، وقال : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا . ورواه الحاكم وقال : على شرطهما . وقال محمد بن سعد : طلق بن غنام ثقة . وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : صالح . وقال أبو حاتم : روى حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وقد روى له الجماعة إلا مسلماً . وقد روى الحديث من طريق حارثة : الإمام أحمد وضعفه وابن ماجه والحاكم وصححه ، والبيهقي وضعفه أيضاً .

وقد روي عن المعافى بن عمران ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات . إلى قوله : وأنا من المسلمين ، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . عبد الله بن عامر ضعفوه .

وقال البيهقي : أنا أبو الحسن بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد بن الصفار ، ثنا ابن ناحية ، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، أن أباه حدثه ، أن محمد بن المنكدر أخبره ، أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » . هذا الحديث والذي قبله فيهما الجمع بين الاستفتاحين والله أعلم .

احتجوا بحديثين :

٤٨٦ - الحديث الأول : قال أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبد

العزیز بن عبد الله الماجشون حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ، ثم قال : «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ . وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ . وَأَنَا [أول]»^(١) المسلمين .

٤٨٧ - الحديث الثاني : قال الدراقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان حدثنا

عبد الكريم بن الهيثم قال حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا شريح بن يزيد عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : « إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ . لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ . وَقِنِي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ » .

والجواب : أن هذه أدعية قد كان الرسول ﷺ يقولها في وقت أو في أول الأمر ، أو

في النافلة ، أو بعد الاستفتاح . وإنما الكلام في المسنون الذي يُدأوم عليه . ويوضح هذا : أن ما ذكره من حديث علي رضي الله عنه طرف منه .

٤٨٨ - قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون

حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ، ثم قال : «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ

٤٨٦ - مسند أحمد (١/٩٤) ، صحيح ابن خزيمة (٤٦٣) ، البخاري في رفع اليدين (١، ٩) ، صحيح مسلم

(٢/١٨٦) ، سنن أبي داود (٧٦٠) (١٥٠٩) ، ابن ماجه (٨٦٤) ، الترمذي (٣٤٢٣) .

(١) في المسند : من .

٤٨٧ - سنن الدارقطني (١/٢٩٨) .

٤٨٨ - مسند أحمد (١/٩٤) .

، ظَلَمْتُ نَفْسِي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك . وكان إذا ركع قال : «اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ . خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي» . وإذا رفع رأسه من الركعة قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد» . وإذا سجد قال : «اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره فأحسن صورته ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين» . انفراد بإخراجه مسلم .

وقد اتفقنا على أنه لا يُسنّ قول هذا كله في الاستفتاح . فدل على ما سبق من الاحتمالات .

ز: حديث جابر رواه النسائي^(١) عن عمرو بن عثمان عن أبي حيوة شريح بن يزيد عن شعيب .

وسئل عنه الدارقطني ، فقال : رواه أبو حيوة شريح بن زيد الحضرمي ، عن شعيب ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وغيره يرويه عن شعيب ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن مسلمة ، والمحفوظ عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب .

وحديث عليّ رواه مسلم بطوله وزاد فيه ألفاظاً (*).

مسألة [١٣٥] :

يتعوذ قبل القراءة .

وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة .

(١) سنن النسائي (١٢٩/٢) .

مسألة [١٣٥] :

المحرر (٥٣/١) ، والمغني (٤٧٥/١) ، والشرح الكبير (٢٧٠/١) ، والمبدع (٤٣٣/١) ، والإنصاف (٤٧/٢) ، وكشاف القناع (٣٩١/١) . وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله .

انظر : الأصل (٣/١) ، وتبيين الحقائق (١١١-١١٢) ، وشرح فتح القدير (٢٥٢/١) ، البحر الرائق =

لنا : حديث أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ . وقد تقدم بإسناده في مسألة الاستفتاح .

احتج الخصم بما :

٤٨٩ - رواه الدارقطني : حدثنا محمد بن عثمان الصِّيدلاني حدثنا عبَّيد بن عبد الواحد قال حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : كنا نصلِّي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . فكانوا يستفتحون بأمِّ القرآن فيما يجهر به . وفي لفظ أخرجاه في الصحيحين : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين^(١) .

والجواب : أن هذا لا حجة فيه لأن المراد : أنهم كانوا يستفتحون القراءة بهذا .

يدل عليه ما :

٤٩٠ - روى أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وقال الشافعي : المعنى أنهم كانوا يفتتحون بهذه قبل قراءة السورة .

ز : عن أنس : أن النبي ﷺ وأبا بكر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . رواه البخاري بهذا اللفظ (*).

= (١/٣٢٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/٤٧٥) ، والأم (١/١٠٦) ، والمجموع (٣/٢٥٧) ، والروضة (١/٢٤٠) ، ومغني المحتاج (١/١٥٦) ، ونهاية المحتاج (١/٤٧٥) ، والمدونة (١/٦٨) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٥) ، والحَرْشي (١/٢٨٩) ، والشرح الصغير (١/٣٣٧) .

٤٨٩ - سنن الدارقطني (١/٣١٦) .

(١) البخاري في جزء القراءة (١٢٠) ، صحيح مسلم (١٢/٢) .

٤٩٠ - مسند أحمد (٣/١٠١) (٢/٢٠٥) ، البخاري في جزء القراءة (١٢١) ، سنن الترمذي (٢٤٦) ، النسائي (٢/١٣٣) .

[١٣٦] مسألة :

يقرأ بعد التعوذ بالبسملة سراً .

وقال مالك : لا يقرؤها .

٤٩١ - قال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق قال : حدثني أخي محمد ابن حماد حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت حدثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله ابن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن بن أبيه عن الحسن بن علي عن علي ابن أبي طالب قال : كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته .

وقد احتجوا بالحديث المتقدم : « كان يفتح القراءة بالحمد » . ومعناه فيما يجهر به .

ز : حديث علي قال فيه الدارقطني : هذا إسناد علوي لا بأس به . وقال شيخنا ابو الحجاج : لا تقوم به حجة . وسليمان لا أعرفه .

وروى الطبراني : ثنا عبد الله بن وهيب الغزي ، ثنا محمد بن أبي السري ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

ورواه أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرنؤاتي قال الراوي عنه : الثقة المأمون عن عبد الله بن وهيب بإسناده مثله (*) .

مسألة [١٣٦] :

المحرر (٥٣/١) ، والمغني (٤٧٧-٤٧٨) ، والشرح الكبير (٢٧٠/١) ، والمبدع (٤٣٤/١) (٤٣٥) ، والإنصاف (٤٨/٢) ، وكشاف القناع (٣٩١ ، ٣٩٩) وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله . انظر : الأصل (٣/١) ، وشرح معاني الآثار (١٩٩/١) ، تبين الحقائق (١١٢/١) ، وشرح فتح القدير (٢٥٣/١) ، والبحر الرائق (٣٢٩/١) ، واللباب (٢٤٩/١) ، وحاشية ابن عابدين (٤٩٠/١) . وانظر المدونة (٦٨/١) ، ومقدمات ابن رشد (١١٧/١) ، وبداية المجتهد (٩٧/١) ، والكافي (٢٠١/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٥) ، والخرشي (٢٨٩/١) ، والشرح الصغير (٣٣٧/١) . قلت : وذهب الإمام الشافعي إلى وجوب قراءة البسملة جهراً إذا جهر بالقراءة . انظر : الأم (١٠٧/١) ، المجموع (٢٦٦/٣) ، والروضة (٢٤٢/١) ، ومغني المحتاج (١٥٧/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧٨-٤٨٠) .

٤٩١ - سنن الدارقطني (٣٠٢/١) .

مسألة [١٣٧]:

البسمة ليست آية من كل سورة. وهل هي آية من الفاتحة؟ على روايتين.
وقال الشافعي: هي من الفاتحة، ومن بقية السور على قولين.

لنا ثلاثة أحاديث:

٤٩٢ - الحديث الأول: حديث أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله. وقد سبق بإسناده.

٤٩٣ - الحديث الثاني: قال أحمد: حدثنا إسحاق أنبأنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين». قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله: حمدني عبدي» - الحديث. انفرد بإخراجه مسلم.

ز: وقد تكلم بعض المتأخرين في هذا الحديث، وقال: ولا يغتر بكونه في صحيح مسلم فإنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن، وقد ضعفه يحيى بن معين، وكلامه في هذا الحديث ليس بشيء، فإن العلاء صدوق مشهور وقد وثقه جماعة من الأئمة كالإمام أحمد ابن حنبل، وقال: لم نسمع أحداً ذكر العلاء بشر، وقال: العلاء عندي فوق سهيل. والذي تكلم في هذا الحديث قد احتج بجماعة مشهورين بالضعف كعبد الله بن عمرو بن حسان وعمر بن هارون البلخي وغيرهما (*).

مسألة [١٣٧]:

والقول المعتمد في المذهب أنها ليست من الفاتحة. انظر: المحرر (١/٥٣)، والمغني (١/٤٨٠)، والشرح الكبير (١/٢٧١)، والمبدع (١/٤٣٤)، والإنصاف (٢/٤٨)، وكشاف القناع (١/٣٩١).
وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله. انظر: تبين الحقائق (١/١١٢)، والبحر الرائق (١/٣٣٠)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٩١)، الاستذكار (٢/١٧٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٥).
والقول الراجح في المذهب الشافعي أنها آية من أول كل سورة ما عدا سورة براءة.

الأم (١/١٠٧، ١٠٨)، والغاية القصوى (١/٢٩٦-٢٩٧)، والمجموع (٣/٢٦٦)، وما بعدها الروضة (١/٢٤٢)، ومغني المحتاج (١/٢٥٧).

٤٩٢ - تقدم في المسألة (١٣٥) برقم (٤٨٩).

٤٩٣ - مسند أحمد (٢/٤٦٠)، صحيح مسلم (٢/١٠)، سنن الترمذي (٢٩٥٣).

٤٩٤ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عباس الجُشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي تبارك الذي بيده الملك » .

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية ، من غير البسملة .

ز : ورواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والنسائي في اليوم والليلة^(١) والحاكم وصححه ، وابن حبان في صحيحه . وعباس الجُشمي . يقال إنه [عباس]^(٢) بن عبد الله ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . ولم يرو له غير هذا الحديث (*).

أما حجتهم : فقد روى لهم الدارقطني والخطيب أحاديث . تلخيصها في ستة :

٤٩٥ - الأول : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم . إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، ويسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » .

٤٩٦ - وفي لفظ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « الحمد لله رب العالمين سبع آيات ، إحداهن : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٤٩٧ - وفي لفظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن . وهي أم الكتاب . وهي السبع المثاني » .

٤٩٨ - الحديث الثاني : عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي . يقول عبدي إذ افتتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فيذكرني عبدي . ثم يقول : الحمد لله رب العالمين . فأقول : حمدني عبدي » .

٤٩٤ - مسند أحمد (٢/٢٩٩).

(١) عبد بن حميد (١٤٤٥)، سنن أبي داود (١٤٠٠)، ابن ماجه (٣٧٦٦)، الترمذي (٢٨٩١).

(٢) في الأصل : عياض ، والتصويب من ثقات ابن حبان (٥/٢٥٩).

٤٩٥ - سنن الدارقطني (١/٣١٢).

٤٩٦ - سنن الدارقطني (١/٣١٢).

٤٩٧ - سنن الدارقطني (١/٣١٢).

٤٩٨ - سنن الدارقطني (١/٣١٢).

٤٩٩ - الحديث الثالث : من رواية طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك باسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله ». قال : « وقد عدَّ فيما عدَّ عليٌّ من أم الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٥٠٠ - الحديث الرابع : عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . ويقول : من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى . من أفضلها .

وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم (١) .

٥٠١ - الحديث الخامس : عن بُرَيْدَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية - أو سورة - لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري » . فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى . فقلت : أنسي ؟ فأقبل عليَّ بوجهه . فقال : « بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ » قلت : ببسم الله الرحمن الرحيم . قال : « هي هي » . ثم خرج .

هكذا رواه الدارقطني . وفي رواية الخطيب : « أنزل عليَّ الليلة آيةً لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري . وهي بسم الله الرحمن الرحيم » .

٥٠٢ - الحديث السادس : عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . يقطعها آية آية . وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم .

والجواب :

أما الحديث الأول : فيرويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال .

٤٩٩ - سنن الدارقطني (١/٣٠٤) .

٥٠٠ - سنن الدارقطني (١/٣٠٤) .

(١) سنن الدارقطني (١/٣٠٥) .

٥٠١ - سنن الدارقطني (١/٣١٠) .

٥٠٢ - سنن الدارقطني (١/٣٠٧) .

وكان يحيى بن سعيد والثوري يُضَعِّقان عبد الحميد .

قال أبو بكر الحنفي : لقيتُ نوحًا ، فحدثني به موقوفًا على أبي هريرة .

وأما اللفظ الثاني : فعبد الحميد يرويه أيضًا .

والمراد باللفظ الثالث : تعريف الفاتحة بما لا تنفك عنه في الغالب ، وهو البسملة .

وأما الحديث الثاني : فتفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء . وقد أجمعوا

على ترك حديثه . وقال مالك : كان كذابًا .

قال الدارقطني : قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء ، منهم مالك

وابن جريج وابن عُيينة وغيرهم ، ولم يذكر أحد منهم « بسم الله الرحمن الرحيم » هكذا

قال الدارقطني عقيب روايته للحديث .

فأما الخطيب : فإنه احتج به ولم يقل شيئًا . وظن أن الأمر يخفى فيه .

وأما الحديث الثالث : فيرويه سليمان بن مسلم المكي .

قال يحيى بن معين : ليس بثقة .

وأما الرابع : فلفظه الأول يرويه حماد بن أبي سليمان . وقد كذبه مغيرة .

ولفظه الثاني : يرويه بحر السقاء . وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه .

وأما لفظ ابن عمر : فيرويه عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه . قال

أحمد : سمعت منه وتركت حديثه ، وكان كذابًا .

وقال يحيى : هو وأبوه ضعيفان ، على أنه لا حجة في الحديث . لأن البداية بها لا

تدل على أنها منها .

وأما الخامس : فلفظه الأول : يرويه سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبي خالد عن

عبد الكريم أبي أمية .

فأما سلمة وعبد الكريم : فقال أحمد ويحيى : ليسا بشيء .

وقال النسائي : يزيد متروك الحديث .

وأما لفظ حديث الخطيب : فيرويه حفص بن سليمان . قال يحيى : ليس بثقة .

وقال أحمد : هو متروك الحديث .

وأما السادس : فيرويه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج . وقال يحيى : ليس

بشيء .

ز : حديث ابن عباس ذكر المؤلف أن حماد بن أبي سليمان رواه ، وإنما رواه إسماعيل

ابن حماد بن أبي سليمان وقد وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور .

وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه .

وقال الأزدي : يتكلمون فيه .

وقال الترمذي : ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا المعتمر بن سليمان ، حدثني إسماعيل بن

حماد ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله

الرحمن الرحيم .

وقال الترمذي : ليس إسناده بذلك . وأبو خالد قيل هو الوالبي الكوفي واسمه هرمز ،

ويقال : هرم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وقال ابن أبي حاتم في الكنى : أبو خالد روى عن ابن عباس روى عنه إسماعيل بن

حماد بن أبي سليمان ، سمعت أبي يقول : وسئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن

عباس عن النبي ﷺ في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . روى عنه إسماعيل بن حماد بن

سليمان قال : لا أدري من هو لا أعرفه . كذا ذكر ابن أبي حاتم في الكنى ترجمة أبي خالد

هذا وذكر في الأسماء ترجمة أبي خالد الوالبي وسماه هرمز .

وقال العقيلي في إسماعيل : حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول . حدثناه علي

ابن عبد العزيز ، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن إسماعيل بن

حماد ، عن أبي خالد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن

الرحيم . قال ابن عدي : ثنا خالد بن النضر القرشي ، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا

معتمر ، حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي خالد . عن ابن عباس : أن

رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بيسم الله . قال ابن عدي : كذا قال لنا خالد بن النضر :

إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان . وحدثنا موسى بن هارون التوزي ، ثنا يعقوب بن

إبراهيم ، ثنا معتمر ، قال : سمعت إسماعيل بن حماد ، يحدث عن عمران بن خالد ، عن ابن عباس : « أن نبي الله كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » . قال ابن عدي : وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر وهو غير محفوظ سواء قال عن أبي خالد أو عن عمران بن خالد جميعاً مجهولين . وحديث أم سلمة رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر عن الصاغاني عن خالد بن خدّاش عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة . ورواه الحاكم وقال : عمر بن هارون أصل في السنن ولم يخرجاه . وقد قال ابن مهدي وأحمد والنسائي : عمر متروك الحديث . وقال يحيى : كذاب خبيث . وقال أبو داود : غير ثقة . وتكلم فيه آخرون . وما ذكره المؤلف عن النسائي أنه قال في يزيد بن أبي خالد : متروك الحديث وهم فإن قول النسائي إنما هو في يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وقد قيل : إن كنيته أبو خالد وهو غير راوي الحديث . وأما راوي هذا الحديث فيحتمل أن يكون هو الدالاني وهو صدوق لا بأس به وثقه أبو حاتم الرازي وغيره . وتكلم فيه ابن حبان لكن أخطأ في ترجمته خطأ نبهنا عليه في موضع آخر ويحتمل أن يكون غير الدالاني وهو أشبه وهو غير مشهور . ويزيد أبو خالد جماعة ذكرهم ابن أبي حاتم وغيره وهم متقاربون في الطبقة والله أعلم .

مسألة [١٣٨] :

لا يُسنّ الجهر بالبسملة .

وقال الشافعي : يسن .

لنا حديثان :

٥٠٣ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس

قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . ولفظ حديثهما : « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم »^(١) .

[١٣٨] مسألة :

انظر المصادر المذكورة في المسألة رقم (١٣٦) .

وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله . انظر تخريج قولهما في المسألة (١٣٦) .

وانظر قول الشافعي في « المجموع » (٣/٢٦٦) ، وما بعدها ، والروضة (١/٢٤٢) .

٥٠٣ - مسند أحمد (٣/١٧٩) .

وفي لفظ : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

وقد روينا في لفظ متقدّم : كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

٥٠٤ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا عفان قال : حدثنا وهيب عن أبي مسعود الجُريري سعيد بن إياس عن قيس بن عَبّاية قال : حدثني ابن عبد الله بن مُغفَل قال : - سمعني أبي ، وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . فلما انصرف قال : يا بني إِيّاك والحدّث في الإسلام . فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان . فكانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم . ولم أر رجلاً قط أبغض إليه الحدّث منه .

ورواه الترمذي فقال فيه : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . فلم أسمع أحداً منهم يقولها ^(١) . ثم إن مذهبنا مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مغفل ، وابن الزبير ، وابن عباس . وقال به من كبار التابعين ومن بعدهم : الحسن والشعبي وسعيد بن جبير ، وإبراهيم وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، والأعمش ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأبو عبيد في خلق كثير . وإنما يروى خلاف هذا عن معاوية وعطاء وطاوس ومجاهد . وقد سلك أصحاب الشافعي في الاعتراض على أحاديثنا أربعة مسالك . المسلك الأول : الطعن .

فتعرضوا لحديث أنس بشيئين :

أحدهما : أنه قد نقل عنه ضدّ هذا . وأن رسول الله ﷺ كان يجهر ، على ما سنذكره في حجّتهم .

والثاني : أنه قد روي عنه إنكار هذه في الجملة .

٥٠٥ - قال أحمد : حدثنا غَسَّان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال :

(١) مسند أحمد (١٧٦/٣) ، صحيح مسلم (١٢/٢) ، ابن خزيمة (٤٩٤) .

٥٠٤ - مسند أحمد (٥٥/٥) ، البخاري في جزء القراءة (١١٦) (١٣٠) ، سنن ابن ماجه (٨١٥) ، النسائي

(٢/١٣٥) ، وفي الكبير (٢/١٣٥) .

(١) سنن الترمذي (٢٤٤) .

٥٠٥ - مسند أحمد (١٦٦/٣) ، الدارقطني (٣١٦/١) .

سألت أنساً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين؟ فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألتني عنه أحد قبلك . قال الدارقطني : إسناده صحيح .

قالوا : وحديث ابن المغفل يرويه قيس بن عباية . وقد حكى الخطيب أن بعض الفقهاء قال : قيس غير ثابت الرواية . قال الخطيب : وابن عبد الله بن المغفل مجهول .

المسلك الثاني التأويل :

قالوا : أما قوله : فكانوا لا يجهرون فليس في الصحيح . ويحتمل : أنهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقية السورة . وهذا لأن القارئ يبتدئ القراءة ضعيف الصوت ثم يرفعه .

يدل عليه قول أنس : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها » وهذا يدل على أنه سمعها منهم . وإذا سمع المأموم قراءة الإمام فهذا هو الجهر .

ثم قوله : فلم أسمع شهادة منه ومن ابن المغفل على النفي . فيحتمل : أنهما لم يسمعا لبعدهما عن الإمام . وقد كان أنس صبيّاً حينئذ ، وإنما كان يتقدم الأكبر .

وقوله : « كانوا يفتتحون بالحمد » أي بالسورة .

المسلك الثالث المعارضة :

وقد احتجوا بأحاديث رواها الدارقطني والخطيب . تلخيصها في تسعة ، نسردها من غير إسناد ، لثلا يطول الكتاب . ونبين عللها ، فكأننا بذكر العلل قد ذكرنا الأسانيد . على أننا قد ذكرنا في المسألة قبلها ما يصلح للاحتجاج به ههنا ، وإنما نذكر الآن ما يختص بالجهر .

٥٠٦ - الحديث الأول : عن نعيم المجرم قال : صليت خلف أبي هريرة فقال - وفي لفظ : فقرأ - بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأمر القرآن . فلما سلم قال : والذي نفسي بيده ، إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

ز : حديث نعيم المجمر أخرجه النسائي^(١) وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه .

وقال في مصنفه في البسمة :

فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد ثبت وصح عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده ، واتصاله فذكره ثم قال : بان وثبت أن النبي ﷺ قد كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني وقال : هذا حديث صحيح وكلهم ثقات . ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه واستدل به البيهقي في كتاب الخلافات ثم قال : رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح . وقال في السنن الكبير : هذا إسناد صحيح . وله شواهد .

واعتمد عليه الخطيب في مسألة الجهر بالبسمة وقال : هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله . وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث وليس هو تصريح في الجهر ، وقد أجيب عنه بعشرة أوجه ذكرناها في موضع آخر (*) .

٥٠٧ - الحديث الثاني : عن أبي هريرة أيضاً : أن النبي ﷺ كان إذا أمّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

٥٠٨ - وفي لفظ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «علمني جبريل الصلاة» . فقام فكبر لنا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة» .

٥٠٩ - وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ قال : «أمتي جبريل عند البيت . فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» .

٥١٠ - الحديث الثالث : عن علي وعمار : «أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر

(١) سنن النسائي (١٣٤/٢) .

٥٠٧ - سنن الدارقطني (٣٠٦/١) ، البيهقي (٤٦/٢ ، ٤٧) .

٥٠٨ - سنن الدارقطني (٣٠٧/١) .

٥٠٩ - سنن الدارقطني (٣٠٩/١) .

٥١٠ - سنن الدارقطني (٣٠٣ ، ٣٠٢/١) .

ببسم الله الرحمن الرحيم .

٥١١ - الحديث الرابع : عن ابن عباس قال : لم يزل رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وفي لفظ : « لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السورتين ببسم الله » .

٥١٢ - وقد رواه علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً .

٥١٣ - الحديث الخامس : عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وقد رَوَى مثل هذا اللفظ ابن عباس وعائشة .

وفي لفظ عن أنس : سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى مثله بريدة .

وفي لفظ عن أنس : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

٥١٤ - الحديث السادس : عن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ سكتتان ، سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة .

٥١٥ - الحديث السابع : عن الحكم بن عُمير قال : صليت خلف النبي ﷺ فجهر [في الصلاة : ببسم الله الرحمن الرحيم] في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة .

٥١٦ - الحديث الثامن : عن مجالد بن نُوْر وبشر بن معاوية : أنهما وفدا على رسول

٥١١ - سنن الدارقطني (١/٣٠٤) .

٥١٢ - سنن الدارقطني (١/٣٠٢) .

٥١٣ - سنن الدارقطني (١/٣٠٩) .

٥١٤ - سنن الدارقطني (١/٣٠٩) .

٥١٥ - سنن الدارقطني (١/٣١٠) .

٥١٦ - لم أقف عليه .

الله ﷻ . فعلمهما فيما علمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم ، والجهر بها في الصلاة .

٥١٧ - الحديث التاسع : عن عبيد بن رفاعه : أن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس صلاة . فجهر فيها بالقراءة . وقرأ أم الكتاب ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم ركع ولم يكبر . ثم قام في الثانية فلم يكبر . فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية : يا معاوية ، أسرقتَ صلاتك أم نسيتَ ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتحت أم القرآن؟ وأين الله أكبر حين وضعت جبينك وحين قمت ؟ فلما صلى بهم الصلاة الأخرى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وكبر حين سجد وحين قام .

قالوا : وأما الصحابة فقد ذكرنا عن أنس رواية الجهر عن أبي بكر وعمر .

وروى ابن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

وروى عطاء الخراساني قال : صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

وروى ضميرة عن علي قال : من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خدجَ صلاته .

وقال صالح بن نبهان : صليت خلف أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس فكانوا يجهرون .

وكذلك روي عن ابن عمر .

المسلك الرابع : الترجيح .

فقالوا : نرجح أحاديثنا على أحاديثكم من خمسة أوجه :

أحدها : أن أخباركم رواها صحابيان . وأخبارنا رواها أربعة عشر صحابياً .

والثاني : أن ما رواه الصحابيان يُحمَلُ على ما سبق بيانه . وأخبارنا صريحة لا تحتمل .

والثالث : أن أخباركم شهادة على نفي . وكيف يؤخذ حكم من عَدَمَ سماعٍ؟ وأخبارنا

شهادة على إثبات . والإثبات مقدّم . كما قدمنا قول بلال : دخل رسول الله ﷺ البيت وصلى على قول أسامة : لم يُصلّ .

والرابع : أن أخبارنا تقتضي الزيادة ، والأخذ بالزائد أولى .

والخامس : أنه يمكننا الجمع بين الأحاديث . فنقول : كان يفتح بالحمد - أي بالسورة - ولم يسمع منه الجهر من أنكره . وسمعه من رواه . وأنتم لا يمكنكم إثبات روايتنا إلا بإسقاط روايتكم .

والجواب :

أما المسلك الأول : فإن التعرض بالطعن لحديث أنس لا وجه له ، لاتفاق الأئمة على صحته . ومعارضته بما لا يقارب سنده في الصحة قبيح بمن يدعي علم النقل .

وأما حديث أبي مسلمة :

فجوابه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن حديثنا في الصحاح بخلافه ، فلا يقوى على المعارضة .

والثاني : أنه يحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره . وكم ممن حدّث ونسي؟ وقد صرح أنس بمثل هذا . فسئل يوماً عن مسألة؟ فقال : «عليكم بالحسن ، فسألوه . فإنه حفظ ونسينا» .

والثالث : أنه يحتمل أن يكون مراد السائل : أكان رسول الله ﷺ يذكرها في الصلاة ، أو يتركها أصلاً؟ فلا يكون هذا سؤالاً عن الجهر بها .

وأما حديث ابن مغفل : فرجاله ثقات . وقيس بن عباية قد ذكره البخاري في تاريخه وقال أبو بكر الخطيب : لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته .

وأما ابن عبد الله بن مغفل فاسمه : يزيد . وقد ذكره البخاري في تاريخه . وأما المسلك الثاني : وقولهم : ليس ذكر الجهر في الصحيح .

قلنا : رجاله رجال الصحيح . فيلزم أن نحكم بصحته . وقولهم : يحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كالجهر بالسورة . قد ذكرنا في حديث أنس «أنهم ما كانوا يذكرونها» وفي حديث عائشة : «كان يفتح القراءة بالحمد» .

وقولهم : هو شهادة على النبي .

قلنا : هذا هو في معنى الإثبات ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين ولا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟

ثم قَدَرُوا وقوع هذا في زمن رسول الله ﷺ ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر ، وكهل في زمن عثمان ، مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث .

وأما عبد الله بن المغفل : فإنه كان رجلاً في زمن رسول الله ﷺ . وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وكان يومئذ يمدّ أغصانها يظلّل بها على رسول الله ﷺ ، وهو من البكائين ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة يفقههم .

ويؤكد هذا : أن عمر كان جهوري الصوت فلو خفي من الكل لم يخف منه .

وقولهم : لولا سماعهم ما نقلوا الإخفات .

قلنا : يحتمل علمهم بالإخفات أمرين .

أحدهما : أن يكون الراوي قريباً من الإمام ، فيسمع ما يخافت به ، وذلك لا يسمّى جهراً .

والثاني : أن يكونوا علموا بقول مفردٍ وتعليمٍ منفصلٍ عن الصلاة ، كما علموا الاستفتاح والتعوذ .

وقولهم : المراد بقوله : « يفتتحون بالحمد . أي بالسورة » .

قلنا : البسمة ليست من السورة ، على ما سبق بيانه .

وأما المسلك الثالث : فجوابه أن جميع أحاديثكم ضعاف وأثبتها حديث نُعَيْمٍ ولا حجة فيه ؛ لأنه حكى أن أبا هريرة قرأها ، ولم يقل جهر بها . فجائز أن يكون سمعها في مخافتته ، لقربه منه .

وأما الحديث الثاني : فاللفظ الأول منه : قال فيه أبو أحمد بن عدي الحافظ : لا يعرف إلا بأبي أويس المدني ، قال يحيى بن معين : كان أبو أويس يسرق الحديث .

وأما اللفظ الثاني : فيرويه خالد بن إياس . وأجمعوا على ترك حديثه .

ثم نحمله على أنه قرأها من غير جهر .

وأما لفظ حديث النعمان : فيرويه فطر بن خليفة . وقال السعدي : هو غير ثقة .

وأما الحديث الثالث : فيرويه إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي

الطفيل .

أما إسماعيل فقال أحمد : حدّث بأحاديث موضوعة .

وقال يحيى : هو كذاب .

قال : ولا يكتب حديث عمرو بن شمر ، ولا حديث جابر .

وأما أبو الطفيل : فكان مغيرة يكره الرواية عنه .

وأما الرابع : فاللفظان عن ابن عباس يرويها عمر بن حفص ، وقد أجمعوا على ترك

حديثه . ولفظ حديث علي يرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال ابن عدي : ولا يتابع عليه .

وأما الخامس : فاللفظ الأول : يرويه أحمد بن محمد اليمامي . قال ابن عدي : حدّث

بأحاديث متأكّير عن الثقات ونسخ عجائب .

ولفظ حديث ابن عباس الموافق له : قد رواه سعيد بن خثيم . قال ابن عدي :

وأحاديثه ليست بالمستقيمة .

ورواه شريك . وكان يحيى القطان لا يعبأ بشريك .

وقال ابن المبارك : ليس حديثه بشيء .

ورواه أيضاً الحسن بن عثّبر الوشاء ، قال ابن عدي : حدث بأحاديث أنكرت عليه .

وأما لفظ حديث عائشة الموافق له : فيرويه العباس بن الفضل من حديث أبي الجوزاء

ويرويه الحكم بن عبد الله من حديث القاسم كلاهما عنهما .

قال يحيى : العباس والحكم ليسا بثقة .

وقال ابن عدي : أحاديث الحكم موضوعة منها أن النبي ﷺ كان يجهر .

وأما اللفظ الثاني : عن أنس فيرويه إسماعيل المكي ، قال ابن المديني : لا يكتب حديثه .

وأما لفظ حديث بريدة المرافق له فيرويه عمرو بن شمر عن جابر . وقد ذكرنا قول يحيى فيهما .

وأما اللفظ الثالث عن أنس : فيرويه الحجاج بن أرطاة . وقد ضعفه يحيى وغيره .

وفي الجملة : لا يثبت عن أنس شيء من هذا . بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولاً وفعلاً .

وأما السادس : فذكر السكّنة بعد البسملة غلط . وقد رواه أحمد وأبو داود والدارقطني على الصحة عن سمرة ، فقال : حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام ، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة .

وأما السابع : فرواه موسى بن أبي حبيب ، وليس بمعروف .

وأما الثامن : فيرويه صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن أبي إلى أبي إلى رسول الله ﷺ . وكلهم مجاهيل .

وأما التاسع : فيرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم . وقال يحيى : أحاديثه ليست بالقوية .

وأما الرواية عن أبي بكر وعمر : فقد تكلمنا على رواية أنس عنهما .

وأما رواية ابن المسيّب : فيرويها عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري . وقد أجمعوا على تضعيف عثمان .

ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب . وقد ضعفه أحمد ويحيى .

وأما رواية ضميرة ففي طريقه حسين بن عبد الله بن ضميرة فقد أجمعوا على تكذيبه .

وأما المروي عن ابن عمر : فهو من طريق أبي سعد البقال وعمر بن نافع . وقد

ضعفهما يحيى .

وقال النسائي : ليسا بشيء .

وأما المأثور عن ابن عباس : فمن طريق أبي سعد البقال أيضاً وشريك ، وقد بينا القَدْحَ فيهما . وقول صالح مردود . لأن مالكاً قال : ليس بثقة .

وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح . ولولا أن يعرض للمتَّفَقَ شبهة عند سماعها ، فيظنها صحيحةً لكان الاضراب عن ذكرها أولى . ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها .

وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سننه . فبيّن ضعف بعضها . وسكت عن بعضها .

وقد حكى لنا مشايخنا : أن الدارقطني لما وَرَدَ مصرَ سأل بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر . فصنّف فيه جزءاً ، فأتاه بعض المالكية . فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك . فقال : كلُّ ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح . فأما عن الصحابة : فمنه صحيح ومنه ضعيف .

ثم تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر . فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف ، وقد حَصَرْنَا ما ذكره وبيننا وَهْنَهُ ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق ، ولم نر أحداً ممن صنّف تعاليق الخلاف ذكر في تعاليقه ما ذكرنا ، ولعل أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا . وإنما بسطنا الكلام بعض البَسْط لأن هذه المسألة من أعلام المسائل . وهي شعار المذهب من الجانبيين . ومبناها على النقل .

ثم إننا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين : إما أن يكون جهر بها للتعليم ، أو كما يتفق ، كما روي « أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً » .

والثاني : أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر .

فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير : أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وكان مُسَيِّمَةً يُدْعَى رحمان اليمامة . فقال أهل مكة : إنما يدعو إله اليمامة ، فأمر الله رسوله بإخفائها . فما جهر بها حتى مات . وهذا يدل على نسخ الجهر .

فأما مسلكهم الرابع : فجوابه :

أن الاعتماد على ما صح ، لا على ما كثر رواه ، وقد دفعنا وجه الاحتمال ، وبيننا أنها شهادة معناها الإثبات ، وإن ظهرت في صورة النفي ، بخلاف حديث بلال . وإنما تقتضي أخبارهم : الزيادة أن لَوْ صَحَّتْ . وهذا جواب قولهم يجمع بين الأحاديث .

ز : وروى عبد الله بن عمرو بن حسان ، ثنا شريك عن سالم هو الأفتس ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . رواه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان عن عبد الله بن عمرو بن حسان وقال : صحيح وليس له علة . كذا قال ، وعبد الله بن عمرو ابن حسان قال فيه علي بن المديني : كان يضع الحديث ، وكذبه الدارقطني .

وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب .

وقد رواه الدارقطني في سننه من طريق أبي الصلت الهروي عن عباد بن العوام عن شريك ، وقال فيه : يجهر في الصلاة .

وأبو الصلت متروك الحديث .

وقد رواه ابن راهويه في مسنده فقال : أخبرنا يحيى بن آدم ، أنا شريك ، عن سالم الأفتس ، عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمد بها صوته وكان المشركون يهزءون . فذكر الحديث .

وقال الحاكم : ثنا الأصم بن الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنسًا قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدًا .

قال الحاكم : على شرط البخاري ومسلم ، وليس كما قال .

ثم قال : وهو علة لحديث قتادة عن أنس : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

فلم يجهرها بيسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قتادة يدلس .

ورواه الدارقطني وقال فيه : فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأها للرسالة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي . وقال في آخره : فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللرسالة التي بعدها وكبر حين يهوي ساجداً .

ثم رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش فقال : حدثنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر ، وأحمد بن سندي بن الحسن ، قالا : ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده : أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً فصلى بالناس فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأم القرآن فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد فقالوا : أتركت صلاتك يا معاوية ، أنسيت بسم الله الرحمن الرحيم . قال : فلما صلى بهم الأخرى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال الحاكم : وحدثنا أبو علي الحافظ ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان بن داود المهري ، ثنا أصبغ بن الفرغ ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن شريك بن عبد الله عن أنس : «سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» . قال : رواه ثقات .

وقد رواه الدارقطني بإسناده عن حاتم بن إسماعيل عن شريك بن عبد الله عن إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس . وإسماعيل متروك .

قال الحاكم : وثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ، ثنا عثمان بن خرزاد ثنا محمد بن أبي السري ، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها ، وسمعته يقول : ما ألو أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي : ما ألو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس : ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ . قال الحاكم : رواه ثقات .

ورواه الدارقطني قال : قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ، ثنا عثمان بن خرزاد فذكره .

وقد تقدم أن الطبراني رواه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ

كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم .

قال الحاكم : وحدثني مكّي بن أحمد ، ثنا العباس بن عمران القاضي ، ثنا سيف بن عمرو ثنا محمد بن أبي السري ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، ثنا مالك ، عن حميد ، عن أنس ، قال : صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم : إنما ذكرته شاهداً . كذا قال .

وقد قيل : إن الحديث صحيح ثابت عن مالك لكن سقط منه لفظه لا .

قال الحاكم : وأنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني ، ثنا إبراهيم بن أبي العنبيسي القاضي ، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ، ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار : أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم ، ويقنت في الفجر وكان يكبر من يوم عرفه صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق . قال الحاكم : صحيح ، وهو خبر منكر لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وقد ضعفه يحيى بن معين .

وأما سعيد فقال بعضهم : إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول .

وقال الدارقطني : ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، ثنا جعفر بن محمد بن مروان ، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ، ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم .

قال الدارقطني : أبو طاهر أحمد بن عيسى كذاب .

وقد روى الحاكم بإسناده عن يونس بن بكير ، ثنا مسعر ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم . ورواه الدارقطني من رواية يونس بن بكير عن معشر ، ثم قال : الصواب أبو معشر .

ومحمد بن قيس روى له مسلم في صحيحه ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

وأبو معشر ضعفه غير واحد .

وقد روي في الجهر أحاديث ضعيفة غير هذه لا حاجة إلى ذكرها . وقد ذكرتُ هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الجهر وذكرت عللها والكلام عليها في كتاب مفرد تبعت فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في مصنفه وهو كتاب متعوب عليه فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه .

وقد حصل للمؤلف فيما ذكره هنا من الكلام على تضعيف الأحاديث أوهام عديدة وتقصير كثير فإنه ضعف غير واحد من الصادقين ، وترك الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجهولين .

كتضعيفه إسماعيل بن أبان وظنه أنه القنوي الكذاب ، وإنما هو الوراق الثقة . وكقدحه في فطر بن خليفة وهو صدوق ، والحديث لم يثبت إليه لجهالة من قبله . وكظنه أن عطاء الخراساني هو والد يعقوب ، وإنما هو والد عثمان ، ويعقوب هو ابن عطاء بن أبي رباح . ولو تتبعنا ما قصر فيه أو وهم لطال الكلام والله الموفق للصواب (*).

مسألة [١٣٩] :

يجهر الإمام والمأموم بآمين .

وقال أبو حنيفة : لا يجهران بها .

لنا حديثان :

٥١٨ - الحديث الأول : قال الترمذي : حدثنا بئدار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد

مسألة [١٣٩] :

المحرر (١/٥٤) ، والمغني (١/٤٨٩-٤٩٠) ، والشرح الكبير (١/٢٧٥) ، والمبدع (١/٤٣٩) ، والإنصاف (٢/٥٠-٥١) ، وكشاف القناع (١/٣٩٥) .
وبه قال الشافعي رحمه الله .

الأم (١/١٠٩) ، والمجموع (٣/٢٩٩-٣٠٦) ، والروضة (١/٢٤٧) ، ومغني المحتاج (١/١٦١) .
تبيين الحقائق (١/١١٣) ، وشرح فتح القدير (١/٢٥٦) ، واللباب (١/٢٥٤) ، والبحر الرائق (١/٣٣١) ، وحاشية ابن عابدين (١/٤٩٢) (٤٩٣) .

قلت : وذهب الإمام مالك إلى أنه يندب للمأموم الجهر بآمين إذا كانت الصلاة جهرية ، ولا يندب للإمام الخرشني (١/٢٨٢) ، والشرح الصغير (١/٣٢٦) .

٥١٨ - أحمد (٤/٣١٥) ، الدارمي (١٢٥٠) ، أبو داود (٩٣٢) (٩٣٣) ، الترمذي (٢٤٨) .

الرحمن بن مهدي قالوا : حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حُجر بن عَنَس بن وائل بن حُجر قال : سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقال : « آمين » . مَدَّ بها صوتَه .

قال الدارقطني : هذا حديث صحيح .

قالوا : قدرناه شعبة ، فقال فيه : « وأخفى بها صوتَه » .

والجواب : أن الدارقطني قال : يقال : إن شعبة وَهَمَ فيه . لأن سفيان الثوري ومحمد ابن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : « ورفَعَ صوتَه بآمين » . وهو الصواب .

وقال الترمذي : حديث حسن ، قال : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث .

وقال : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة .

ز : وقد روى البيهقي في سننه : أنا أبو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لأبي العباس وفي حديثه شعبة ، ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي : « أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال : ولا الضالين ، قال : آمين رافعاً بها صوتَه » فهذه الرواية عن شعبة توافق رواية سفيان .

وحجر بن العنيس كنيته أبو العنيس ، ويقال : أبو السكن وهو كوفي أدرك الجاهلية ، قال يحيى بن معين : شيخ كوفي ثقة مشهور .

وقال أبو حاتم : كان شرب الدم في الجاهلية وشهد مع علي الجمل وصفين .

وقال أبو بكر الخطيب : كان ثقة احتج به غير واحد من الأئمة (*) .

٥١٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثني عمرو بن الحارث قال : حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال : أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد

عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن : رفع صوته ، وقال : «آمين» .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن . وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ . إلا أن الراوي بحر السقاء . وهو متروك فلا يحتج به .

ز : روى حديث أبي هريرة الحاكم في المستدرک وقال : على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وليس كما قال ، وعبد الله بن سالم هو الأشعري ثقة . وإسحاق بن إبراهيم بن [زبريق] ^(١) . قال أبو حاتم : شيخ لا بأس به . ولكنهم يحسدونه سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو داود : ليس بشيء . وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي . وقال أبو داود : ثنا نصر بن علي ، أنا صفوان بن عيسى ، عن بشر ابن رافع ، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول . ورواه ابن ماجه وزاد : فيرتج بها المسجد . وبشر بن رافع هو الحارث أبو الأسباط النجراني إمام أهل نجران ومفتيهم ضعفه غير واحد . قال أحمد : ليس بشيء ضعيف الحديث .

وقال ابن معين : يحدث بمناكير . وقال مرة : ليس به بأس . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال الترمذي : يضعف في الحديث . وكذا ضعفه أبو حاتم والنسائي والحاكم أبو أحمد وابن حبان . وقال ابن عدي : لا بأس بأخباره ولم أجد له حديثاً منكراً (*) .

مسألة [١٤٠] :

لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب .

(١) وقع في الأصل : زريق ، والتصويب . تهذيب التهذيب (١/٢١٦) .

مسألة [١٤٠] :

والقول المعتمد في المذهب أنها لا تصح بدون قراءة الفاتحة .

انظر : المغني (١/٤٨٢) ، والشرح الكبير (١/٢٧٢) ، والمبدع (١/٤٣٦) ، والإنصاف (٢/٤٩) ، وكشاف القناع (١/٣٩٢) . وبه قال مالك والشافعي . انظر : المدونة (١/٦٨) ، ومقدمات ابن رشد (١/١١٤) ، والكافي (١/٢٠١) ، والاستذكار (١/١٦٨) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٤) ، والخرشي (١/٢٦٩) ، والشرح الصغير (١/٣٩) . الأم (١/١٠٧) ، والغاية القصوى (١/٢٩٤) ، والمجموع (٣/٢٦١-٢٦٥) والروضة (١/٣٤٢) ، ومغني المحتاج (١/١٥٦) ، ونهاية المحتاج (١/٤٧٦) =

وعنه : تجزئته آية ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

٥٢٠ - الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان

حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . أخرجه في الصحيحين ^(١) .

وأخرجه الدارقطني بلفظ آخر : « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقال :

إسناده صحيح .

ورواه بلفظ آخر : « لا تقرأ بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن » . وقال : كل

إسناده ثقات .

ز : انفرد زياد بن أيوب دلوياً بلفظ : « لا تجزي » . ورواه جماعة : « لا صلاة لمن لم

يقرأ » . وهو الصحيح . وكان زياداً رواه بالمعنى ، وقد صحح الحديث أيضاً ابن القطان وقال : زياد أحد الثقات .

٥٢١ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا إسحاق قال حدثنا مالك عن العلاء بن

عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ، هي خداجٌ ، غيرُ تمَامٍ » . فقلت : يا أبا هريرة ، أنا أحياناً أكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي . انفرد بإخراجه مسلم ^(١) .

قالوا : يحمل قوله : « لا صلاة » على الكمال .

= تبين الحقائق (١/١٢٨) ، وشرح فتح القدير (١/١٥٥) ، والبحر الرائق (١/٣٥٨) ، وحاشية ابن

عابدين (١/٥١١) .

٥٢٠ - مسند أحمد (٥/٣١٤) .

(١) مسند الحميدي (٣٨٦) ، صحيح البخاري (١/١٩٢) ، وفي خلق أفعال العباد (٦٦) ، سنن أبي داود

(٦٢٢) ، سنن الترمذي (٢٤٧) ، ابن ماجه (٨٣٧) ، النسائي (٢/١٣٧) ، صحيح ابن خزيمة (٤٨٨) .

٥٢١ - مسند أحمد (٢/٢٦٠) .

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٩) ، سنن الدارقطني (١/٣٢٢) .

واستدلوا بما :

٥٢٢ - روى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون قال : حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد .

٥٢٣ - وقال أبو بكر الخطيب : أنبأنا القاضي أبو عبد الله الصيمري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعيد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي حدثنا نعيم بن حماد قال : حدثنا ابن المبارك قال أنبأنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : « نادى منادي رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .

٥٢٤ - وقال ابن عدي : أنبأنا علي بن سعيد حدثنا جبارة قال : حدثنا شبيب بن شيبه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج » .

قلنا : قوله : « لا صلاة » نفي في سياق نكرة . فهو يُعمُّ .

وأما حديث أبي هريرة : ففي طريقه الأول : جعفر بن ميمون . قال يحيى بن معين : ليس بثقة . وطريقه الثاني : تفرد بروايته أحمد بن عبد الله ، وهو مجهول الحال ، ونعيم ابن حماد مجروح .

وحديث عائشة : يعرف بشيب بن شيبه . قال ابن عدي : هو زاد فيه « آيتين » قال يحيى ابن معين : شيب : ليس بثقة .

ز : حديث أبي هريرة رواه أبو داود ، من رواية جعفر بن ميمون أيضاً . ورواه الترمذي تعليقاَ والحاكم وقال : صحيح لا غبار عليه .

وجعفر بن ميمون قال فيه ابن معين في رواية : صالح الحديث (*) .

٥٢٢ - مسند أحمد (٢/٤٢٨) ، البخاري في القراءة خلف الإمام (٧) (٨٤) (٩٩) (٣٠٠) ، أبو داود (٨١٩) (٨٢٠) .

٥٢٣ - تاريخ بغداد (٤/٢١٦) .

٥٢٤ - ابن عدي في الكامل (٤/٣٢) .

وقال أحمد : ليس بالقوي في الحديث . وقال أبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : يعتبر به . ووثقه الحاكم .

وقال ابن عدي : لم أر له أحاديث منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ويكتب حديثه في الضعفاء .

وأما حديث ابن المبارك عن أبي حنيفة : فرواه الحارث في مسنده عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي - وهو الكوفي وهو اللجلاج وهو كذاب . قال ابن عدي : حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة وهي بواطيل .

وروى أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ، ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر .

رواه الإمام أحمد عن عبد الصمد ، ورواه أيضاً عن عفان عن همام وعنده : «بفاتحة الكتاب» . ورواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام . ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعاً . كذلك قال أصحاب شعبة عنه ، ورواه زنبقة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعاً ولا يصح رفعه عن شعبة . واحتجوا بما :

٥٢٥ - روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : علم رجلاً الصلاة . فقال : «كبر . ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وسيأتي بإسناده .

٥٢٦ - ورووا عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها» .

والجواب : أما حديث الرجل الذي علمه رسول الله ﷺ ، فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها .

٥٢٥ - صحيح البخاري (١٩٢/١) ، مسلم (١٠/٢) .

٥٢٦ - ابن عدي في الكامل (١١٦/٤) .

والثاني : أن يكون وقت الصلاة قد ضاق ، وهو لا يحفظ الفاتحة . فَجَوَّزَ له قراءة ما يحفظ .

والثالث : أن يريد به « ما تيسر » ما بعد الفاتحة ، أو ترك ذكر الفاتحة اتكالا على علمه بوجوبها .

وأما حديث أبي سعيد : فلا يعرف أصلاً .

روى أبو محمد الحارثي في مسند أبي حنيفة حديث أبي سعيد هذا بطرق عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ولفظه : « لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها » .

ثم قال : ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي قاضي ، ثنا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، وذكر الحديث . وفيه : « لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها » كما انفرد به الكندي بهذا اللفظ وقد تقدم قريباً أنه كذاب .

مسألة [١٤١] :

لا تجب القراءة على المأموم .

وقال الشافعي : تجب إذا أسرَّ الإمام ، فإن جَهَرَ فعلى قولين .

مسألة [١٤١] :

المحرر (١/٥٥) ، والمغني (١/٥٦٣) ، والشرح الكبير (١/٢٧٩) ، والمبدع (٢/٥١) ، والإنصاف (٢/٢٨٨) ، وكشاف القناع (١/٤٥١ ، ٥٤٣) .

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

انظر : شرح معاني الآثار (١/٢١٥) ، وتبيين الحقائق (١/١٣١) ، وشرح فتح القدير (١/٢٩٤) ، والبحر الرائق (١/٣٦٣) ، وحاشية ابن عابدين (١/٥٤٤) .

قال النووي في المجموع : والصحيح وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية ، انظر المجموع (٣/٢٩٤-٢٩٩) ، ونهاية المحتاج (١/٤٧٦) .

قلت : وعند الإمام مالك تستحب القراءة إن أسر الإمام ، وتكره إن جهر .

انظر : المدونة (١/٧٠) ، والكافي (١/٢٠١) (٢٠٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٦) ، والخروشي (١/٢٨٠) ، والشرح الصغير (١/٣٢٢ ، ٣٢٦) .

لنا سبعة أحاديث :

٥٢٧ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا أسود بن عامر قال : حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » .

٥٢٨ - طريق ثان : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد الدؤري قال حدثنا إسحاق بن منصور عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ وجابر عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » .

٥٢٩ - طريق ثالث : قال الدارقطني : حدثنا علي بن عبد الله بن مَبْشَرٍ حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال : حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

٥٣٠ - طريق رابع : قال الدارقطني : وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير قال : حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا سهل بن العباس الترمذي حدثنا إسماعيل بن عُلَيْةَ عن أيوبَ عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة » .

٥٣١ - طريق خامس : قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا بحر بن نصر قال : حدثنا يحيى بن سلام حدثنا مالك بن أنس حدثنا وَهْبُ بن كَيْسَانَ عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء الإمام » .

٥٣٢ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هشام البَحْتَرِيُّ حدثنا سليمان بن المفضل حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

٥٢٧ - مسند أحمد (٣/٣٣٩)، عبد بن حميد (١٠٥٠)، ابن ماجه (٨٠٥).

٥٢٨ - سنن الدارقطني (١/٢٣١).

٥٢٩ - سنن الدارقطني (١/٣٢٣).

٥٣٠ - سنن الدارقطني (١/٤٠٢).

٥٣١ - سنن الدارقطني (١/٣٢٧).

٥٣٢ - سنن الدارقطني (١/٣٢٥، ٣٢٦).

٥٣٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : قرئ على أبي محمد بن صاعد - وأنا أسمع - حدثكم علي بن حرب وأحمد بن يوسف التَّغْلَبِيُّ قالا : حدثنا غَسَّانُ بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام ، أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت ، فإنه يكفيك » .

٥٣٤ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا علي بن زكريا التَّمَارُ قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سُهَيْلٍ عن عَوْنٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جاهراً » .

٥٣٥ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن نصر حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سَلَمَةَ بن الفضل حدثنا حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زُرَّارَةَ بن أوفى عن عمران ابن حُصَيْنٍ قال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس ، ورجل يقرأ خلفه . فلما فرغ قال : « من ذا الذي يُخَالِجُنِي سورتي ؟ » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام .

٥٣٦ - الحديث السادس : قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا زيد بن الحَبَّاب حدثنا معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن كثير بن مُرَّة عن أبي الدرداء قال : سئل رسول الله ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ لي - وكنت أقرب القوم إليه - : « ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم » .

٥٣٧ - الحديث السابع : قال الدارقطني : وحدثنا ابن مخلد حدثنا الفضل بن العباس الرازي حدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو يحيى التَّيْمِيُّ عن سُهَيْلٍ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » .

قالوا : هذه الأحاديث كلها ضعاف .

أما حديث جابر : ففي طريقه الأول جابر الجعفي . قال يحيى بن معين : لا يكتب

٥٣٣ - سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠) .

٥٣٤ - سنن الدارقطني (١/ ٢٣١) .

٥٣٥ - سنن الدارقطني (١/ ٢٣١) .

٥٣٦ - سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢) .

٥٣٧ - سنن الدارقطني (١/ ٣٣٣) .

حديثه، ليس بشيء . وقال أبو حنيفة : ما لقيت أكذب منه . وأما الطريق الثاني : فهو فيه ،
ومعه ليث ، وقد ضعف ابن عيينة ليثاً . قال أحمد : هو مضطرب الحديث .

[وأما الطريق الثالث : فقال الدارقطني : لم يسنده عن موسى غير أبي حنيفة والحسن
ابن عمارة . وهما ضعيفان ^(١)].

وأما الطريق الرابع : ففيه سهل بن العبّاس ، قال الدارقطني : هو حديث منكر ،
وسهل متروك ليس بثقة .

أما الطريق الخامس : ففيه يحيى بن سلام . قال الدارقطني : هو ضعيف .

وأما الحديث الثاني : ففيه محمد بن الفضل . قال أحمد : ليس بشيء ، حديثه
حديث أهل الكذب .

وكذا قال يحيى : ليس بشيء . لا يكتب حديثه . كان كذاباً . وقال الفلاس
والنسائي : متروك الحديث .

وأما الحديث الثالث : فقال الدارقطني : تفرد به غسان بن الربيع . وهو ضعيف .

وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان . والمرسل عن الشعبي عن النبي ﷺ . وهذا أصح .

وفي الحديث الرابع : عاصم . قال الدارقطني : ليس بالقوي ورفعهم .

وقال ابن حبان : كان عاصم يخطئ كثيراً ، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد .

وفي الحديث الخامس : حجاج بن أرطاة . قال الدارقطني : لم يروه هكذا إلا حجاج .
ولا يحتج به .

وفي الحديث السادس : معاوية بن صالح . قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به .

وقال الدارقطني : والصواب : فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ، كذلك
رواه ابن وهب عن معاوية .

وفي الحديث السابع : أبو يحيى التيمي ، واسمه إسماعيل بن إبراهيم .

تفرد بهذا الحديث محمد بن عباد عنه . وهما ضعيفان .

والجواب : أما جابر الجعفي : فقد وثقه الثوري وشعبة ، وناهيك بهما . وقال أحمد ابن حنبل : لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرأيه . وأما ليث : فقال أحمد : قد حدث عنه الناس . وأما أبو حنيفة : فغير مُتَّهَم . إنما كان يقع في حديثه غلط وخطأ . وأما سهل ، ومحمد بن الفضل وابن سالم : فلعمري إنهم ضعاف . وأما يحيى بن سلام وغسان بن الربيع : فلم نر أحداً ضَعَّفَهُما قبل الدارقطني .

وأصحاب الحديث يضعفون ما ليس يُضعَّف عند الفقهاء .

وقوله : هو مرسل .

قلنا : المراسيل عندنا حجة .

وأما عاصم : فإن ضعفه محتمل . قال الدارقطني : ليس بالقوي .

وكذلك حجاج ومعاوية بن صالح وأبو يحيى .

ز : هذا الذي أجاب به المؤلف ليس بقوي ، وهو يحتج بجابر الجعفي في موضع ويضعفه في آخر ، بل قد قال في موضع : جابر الجعفي اتفقوا على تكذيبه .

وقد روى ابن ماجه حديث جابر من رواية جابر الجعفي أيضاً .

وقال الدارقطني في حديث عبد الله بن شداد عن جابر : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب .

وقال في حديث يحيى بن سلام : الصواب موقوف ثنا أبو بكر ثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفاً .

وقال أحمد في حديث عون عن أبي عباس : هو حديث منكر .

وقال الدارقطني في حديث قتادة عن زرارة عن عمران : خالف حجاج بن أرطاة أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة . وحجاج لا

يحتج به .

وروي عن أبي الدرداء : أن رجلاً قال : يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن؟ فقال : «نعم» . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه . رواه الإمام أحمد وهذا لفظه . وابن ماجه والنسائي قال : هذا خطأ عن رسول الله ﷺ وإنما هو من قول أبي الدرداء . وقد ذكره المؤلف من طريق الدارقطني أطول من هذا (*) .

احتج الخصم بأربعة أحاديث :

٥٣٨ - الحديث الأول : قال البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها . فقرأ رجل خلفه ، فقال : « لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ ، إلا بأمر القرآن» .

٥٣٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد الدوري قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته . فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام» .

٥٤٠ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا عيسى ابن عبد الله الطيالسي قال : حدثنا يزيد بن عمر المدائني حدثنا الربيع بن بدر عن أيوب السخيتاني عن الأعرج عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ . ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : « أتقرؤون خلف الإمام؟ » قلنا : إن فينا من يقرأ . قال : « بفاتحة الكتاب» .

٥٤١ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا يحيى بن يوسف الزمي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه . فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا - قالها ثلاثاً - فقال

٥٣٨ - البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤) .

٥٣٩ - سنن الدارقطني (١/٣٢٠، ٣٢١) .

٥٤٠ - سنن الدارقطني (١/٣٤٠) .

٥٤١ - سنن الدارقطني (١/٣٤٠) .

قائل، أو قائلون : إننا لنفعل . قال : « لا تفعلوا . وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » .

والجواب : أما الحديث الأول : فقال أحمد : لم يرفعه إلا ابن إسحاق . قلت : وقد قال مالك وهشام بن عروة وغيرهما : ابن إسحاق كذاب . وقال يحيى بن معين : ليس بحجة . وقال ابن المديني : يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة .

فإن قالوا : فقد روي من غير طريق ابن إسحاق .

٥٤٢ - قال محمود بن إسحاق : حدثنا البخاري حدثنا هشام قال : حدثنا صدقة بن خالد قال : حدثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ، ومكحول عن ابن ربيعة الأنصاري عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقرآن أحدكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأَمَّ القرآن » .

قلنا : قال أبو زرعة الرازي : زيد بن واقد ليس بشيء ، على أنه قد وثقه الدارقطني .

فإن قالوا : فقد رواه إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن قتادة . قلنا : قال النسائي : إسماعيل ضعيف . وقال ابن حبان : لا يحتج به . ثم لا يعلم أن شعيباً لقي عبادة . فإن قالوا : فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن عتبة ، ومن طريق بقرية وطريق إسحاق بن أبي فروة .

قلنا : قال أبو حاتم الرازي : الوليد مجهول ، وأما بقرية : فمدلس . قال أبو مسهر : أحاديث بقرية غير نقية . فكن منها على تقية . وقال ابن حبان : لا يحتج ببقرية .

وأما إسحاق ، فقال ابن المديني : هو منكر الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء ، كذاب . وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه . ثم إن مكحولاً ضعيف أيضاً . وأما الحديث الثاني : ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد . قال يحيى بن معين : هو ضعيف . وقال النسائي والدارقطني : متروك أيضاً . وأما الثالث : ففيه الربيع بن بدر . قال النسائي والدارقطني : متروك أيضاً .

وأما الرابع : فمجهول على أن المأموم يقرأ في نفسه في سكتات الإمام .

ز : حديث عبادة روي بطرق عن محمد بن إسحاق ، فروى الإمام أحمد : ثنا

يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن مكحول عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: «إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر»، قال: فقلنا: أجل والله يا رسول الله إنه لهذا، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ورواه الإمام أحمد أيضاً عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق.

ورواه الترمذي عن هناد، عن عبدة، عن ابن إسحاق وقال: حديث حسن.

ورواه أبو يعلى الموصلي عن جعفر بن مهراڻ السبكي، عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق. ورواه الطبراني عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق. ورواه أبو حاتم البستي عن ابن خزيمة، عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق.

ورواه الدارقطني بطرق عن ابن إسحاق قال: هذا إسناد حسن. وتضعيف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء فإنه صدوق كان شعبة وسفيان يقولان: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو يحتج به في موضع ويضعفه في موضع آخر. وكذلك تضعيفه لمكحول فإنه ثقة روى له مسلم في صحيحه.

وحديث زيد بن واقد رواه الطبراني فقال: ثنا أحمد بن المعلى، ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال: «ألا لا يجهر أحد منكم إذا جهرت إلا بأمر القرآن».

رواه أبو داود عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع.

ورواه النسائي عن هشام بن عمار بإسناده ولم يذكر مكحولاً.

ورواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

وقال ابن حبان في كتاب التاريخ: نافع بن محمود بن ربيعة سمع عبادة بن الصامت حديث القراءة خلف الإمام موقوفاً، كما سمعه محمود بن ربيع الأنصاري عن عبادة

مرفوعاً ومتناهما متباينان . وزيد بن واقد هو القرشي أبو عمر ويقال أبو عمر الشامي
الدمشقي وثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، ودُحيم ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن
حبان وروى له البخاري في صحيحه .

ووهم المؤلف في نقله عن أبي زرعة تضعيفه ، فإنه إنما قال : ضعف زيد بن واقد أبا
علي السمني البصري نزيل الري .

ووهم أيضاً في قوله وثقه الدارقطني فإنه وثق الدمشقي ، وأما البصري فإن أبا حاتم
روى عنه ووثقه وقال : كان شيخاً فانياً كبيراً .

ووهم أيضاً في قوله : قال أبو حاتم الرازي : الوليد بن عتبة مجهول فإن قول أبي حاتم
إنما هو في الوليد بن عتبة الدمشقي الذي روى عن معاوية بن صالح ، وروى عنه محمد بن
عبد العزيز الرملي ، وأما راوي حديث القراءة فإنه الوليد بن عتبة الدمشقي أبو العباس ، ولم
يذكر فيه أبو حاتم جرحاً . روى عن بنية والوليد بن مسلم وغيرهما(*) .

مسألة [١٤٢] :

يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة ، فيما يخافت فيه الإمام .

وقال أبو حنيفة : لا تسن القراءة خلف الإمام .

٥٤٣ - قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا
محمد بن المبارك الصوري قال : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن حرّام بن حكيم
ومكحول عن نافع بن محمود أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا
يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة ، إلا بأَم القرآن » .

مسألة [١٤٢] :

المغني (١/ ٤٩١ ، ٥٦٦) ، والشرح الكبير (١/ ٣٩١) ، والمبدع (٢/ ٥٢) ، والإنصاف (١/ ٢٩) ،
وكشاف القناع (١/ ٤٠٠) .

وبه قال مالك والشافعي .

انظر : مقدمات ابن رشد (١/ ١٧٧) .

المجموع (٣/ ٢٢٠) ، والروضة (١/ ٢٤٨) ، ومغني المحتاج (١/ ١٦٢) ، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٣) .
وانظر : تخريج قول أبي حنيفة في المسألة السابقة .

٥٤٣ - سنن الدارقطني (١/ ٣٢٠) .

وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات .

ز : تقدم هذا الحديث والكلام [عليه] ^(١) .

٥٤٤ - قال الدارقطني : وحدثنا عمر بن أحمد الجوهري حدثنا أحمد بن سيار حدثنا

زكريا بن يحيى الوقار قال حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أسررتُ بقراءتي فاقراءوا معي ، وإذا جهرتُ بقراءتي فلا يقرآن معي أحد» .

قال المؤلف : الاعتماد على الحديث الأول ، لا على هذا . فإن هذا مما تفرّد به زكريا .

وكان يضع الحديث .

ز : قال العقيلي : زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار مصري . حدثنا زكريا بن يحيى

الخلواني ثنا أبو يحيى الوقار ، ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً صلاة فلما قضاها قال : «هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟» فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، فقال : «إني أقول ما لي أنزع القرآن إذا أسررت بقراءتي فاقروا معي ، وإذا جهرت فلا يقرآن معي أحد» . قال أبو يحيى - هو الخلواني - : فصرنا إلى أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح فذكرنا له هذا الحديث فقال : هذا باطل ، ثم قام يجر إزاره حتى دخل إلى بيته فأخرج كتاب بشر بن بكر ، فإذا فيه : حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ . أو عن رسول الله ﷺ قال أبو يحيى : أنا شككت ، فقال : انظروا كيف وصله فجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة واغتاظ من ذلك .

احتجوا : بحديث عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ نهاهم عن القراءة خلف

الإمام . وقد سبق في المسألة التي قبلها .

قلنا : قال الدارقطني : لم يقل كذا غير حجاج . وخالفه أصحاب قتادة ، منهم شعبة

وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة . وحجاج لا يحتج به (*).

(١) زيادة لا بد منها، ليست في الأصل.

مسألة [١٤٣] :

تجب القراءة في كل ركعة .

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا في ركعتين .

لنا ثلاثة أحاديث :

٥٤٥ - الحديث الأول : أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فأمره بالقراءة ، ثم قال :

« اعمل ذلك في صلاتك كلها » .

وسياًتي بإسناده من حديث أبي هريرة . وهو في الصحيحين . ويأتي أيضاً من حديث

رفاعة الزُرقي .

٥٤٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا يونس قال حدثنا أبان عن يحيى بن أبي

كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر في

الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب . وكان يطيل

أول ركعة من صلاة الفجر ، وأول ركعة من صلاة الظهر . أخرجاه في الصحيحين .

٥٤٧ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن

مسألة [١٤٣] :

الشرح الكبير (٢٧٣/١) .

وبه قال الشافعي رحمه الله .

انظر : المجموع (٣/٣٩٠-٣٩٣) ، ومغني المحتاج (١/١٥٦) . وانظر قول أبي حنيفة في : الأصل

(١/٤ ، ١٦٣) ، وتبيين الحقائق (١/١٠٥) ، واللباب (١/٢٥٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/٥١١) .

قلت : وروي عن الإمام مالك القولان . انظر : الاستذكار (٢/١٦٩ ، ١٧٠) ، والكافي (١/٢٠٢) ،

وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٤) ، والحارثي (١/٢٧٠-٢٧١) .

٥٤٥ - البخاري (١/١٩٢) ، مسلم (٢/١٠) .

٥٤٦ - مسند أحمد (٥/٢٩٥) ، الدارمي (١٢٩٥) ، البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٣٨) ، والبخاري

(١/١٩٣) ، مسلم (٢/٣٧) ، أبو داود (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) ، ابن ماجه (٨٢٩) ، النسائي

(٢/١٦٤) ، وفي الكبرى (٩٥٨) ، ابن خزيمة (٥٠٣) .

٥٤٧ - مسند أحمد (٥/١٩٧) ، البخاري في خلق أفعال العباد (٦٥) ، وفي جزء القراءة (١٦) (٨٣) ، النسائي

(٢/١٤٢) ، وفي الكبرى (٩٠٥) .

أبي الزاهرية كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلاً قال : ان رسول الله ، أفى كل صلاة قراءة ؟ فقال : «نعم». فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه .

٥٤٨ - وقد روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالا : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بالفاتحة في كل ركعة .

وروا أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة » وما عرفت هذين الحديثين .

ز : حديث عبادة وأبي سعيد رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، وروى حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » من حديث أبي سعيد أيضاً .

احتج الخصم بثلاثة أحاديث :

أحدها : أن الأشعريين قالوا لأبي مالك الأشعري : صل بنا صلاة رسول الله ﷺ . فقرأ في الأولين ، ولم يقرأ في الآخرين .

٥٤٩ - والثاني : عن علي عن النبي ﷺ قال : « القراءة في الأولين قراءة في الآخرين » .

٥٥٠ - والثالث : رواه محمد بن مهاجر قال : حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس في الظهر والعصر قراءة .

وهذه الأحاديث لا تعرف . وقد قيل في الأول : إنه يرويه شهر بن حوشب .

قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه . ثم لو صح حمل على الجهر في الأولين ، أو على ما زاد على الفاتحة .

٥٤٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٦/٤) ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ : أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

٥٤٩ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٦/٤) ، قال : ثنا البخاري : أبي سفيان السعدي - اسمه طريف - قال : جعفر بن سليمان بن طريف بن شهاب أبو سفيان ، وقال أبو فضيل عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة « ولم يصح .

٥٥٠ - لم أقف عليه .

وقيل في الثاني : إنه موقوف على عليّ ، غير مرفوع ، وراويه الحارث الكذاب .

والثالث : من عمل محمد بن مهاجر .

قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات في الأخبار ألفاظًا ، ويسويها على مذهبه .

مسألة [١٤٤] :

لا تُسنُّ قراءة السورة في الآخرين .

خلافًا لأحد قولي الشافعي .

لنا : حديث أبي قتادة . وقد تقدم بإسناده .

ز : روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة ، وحرزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك ، وحررنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك .

وفي رواية بدل تنزيل السجدة : قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك .

رواه مسلم ^(١) وهو حجة لأحد قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد (*).

مسألة [١٤٤] :

المغني (٥٣٨/١ ، ٥٧٦) . وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله .

انظر : المدونة (٦٩/١) ، والكافي (٢٠٢/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٧) .

وانظر قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في : تبين الحقائق (١٢٢/١) ، وشرح فتح القدير (٢٧٤/١) ، والبحر الرائق (٣٤٤/١) .

قال النووي في المجموع : والراجح عدم الاستحباب .

انظر : المجموع (٣٢٠-٣٢٢) ، ومغني المحتاج (١٦١/١) ، ونهاية المحتاج (٤٩٢/١) .

(١) صحيح مسلم (٣٣٤/١) ، وسنن أبي داود (٥٠٥) ، والنسائي (٢٣٧/١) .

مسألة [١٤٥] :

يستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة .

وقال أبو حنيفة : في الفجر خاصة .

وقال الشافعي : لا يطيل في الكل .

لنا : حديث أبي قتادة . وقد تقدم .

مسألة [١٤٦] :

لا يكره عدّ الآي في الصلاة .

وقال أبو حنيفة : يكره .

٥٥١ - وقد روى أصحابنا من حديث أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يَعدُّ الآي في

الصلاة .

مسألة [١٤٥] :

المحرر (٥٤/١) ، والمغني (٥٧٠/١) ، والمبدع (٤٤٣/١) ، والإنصاف (٥٥/١) ، وكشاف القناع

(٥٥٠/١) . وانظر قول أبي حنيفة في : الأصل (١٦٢/١) ، وتبيين الحقائق (١٢٩/١) ، وشرح فتح

القدير (٢٩١/١) ، والبحر الرائق (٣٦٠/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٤٠/١) .

وبه قال الإمام مالك رحمه الله . انظر : المدونة (٧٠/١) ، ومقدمات ابن رشد (١١٧/١) ، وقوانين

الأحكام الشرعية (ص ٥٧) ، والخرشي (٢٨١/١) ، والشرح الصغير (٣٢٥/١) .

وانظر : قول الشافعي في المجموع (٣/٣٢١-٣٢٢) ، ومغني المحتاج (١٨٢/١) .

مسألة [١٤٦] :

الشرح الكبير (٣١١/١) ، والإنصاف (٩٥/٢) ، وكشاف القناع (٤٤٠/١) .

وبه قال مالك كما نقله عنه القفال الشاشي في حلية العلماء (٢/١٣٤) .

وانظر : قول أبي حنيفة في تبيين الحقائق (١٦٦/١) ، وشرح فتح القدير (٣٦٥/١) ، وحاشية ابن عابدين

(٦٥٠/١) .

قلت : وذهب الإمام الشافعي إلى أن الأوّلَى ترك العد .

انظر : حلية العلماء (٢/١٣٣) ، والمجموع (٤/٢٨-٢٩) .

٥٥١ - لم أجد من حديث أنس وهو بلفظه عند ابن عدي في الكامل عن عمرو بن العاص (٧/٣٤) ، ومجمع

الزوائد عن ابن عمر (٢/١١٤) .

وإنما يروى هذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس : أنهم كانوا لا يرون بعدد الآي في الصلاة بأساً .

مسألة [١٤٧] :

إذا لم يحسن القراءة سبَّح بقدر الفاتحة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يلزمه الذكر .

٥٥٢ - قال الترمذي : حدثنا علي بن حُجر قال : أنبأنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاع : أن رسول الله ﷺ علم رجلاً . فقال : « إن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه ، ثم اركع » .

٥٥٣ - قال النسائي : أنبأنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى حدثنا مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن . فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن ، فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

٥٥٤ - قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا سفيان الثوري عن أبي خالد - وهو الدالاني - عن إبراهيم - وهو السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني لا أستطيع أن أتعلم من القرآن ، فما يجزئني في صلاتي ؟ قال : « تقول : سبحان الله ،

مسألة [١٤٧] :

المحرر (١/٦١) ، والمغني (١/٤٨٧-٤٨٨) ، والشرح الكبير (١/٢٧٥-٢٧٦) ، والمبدع (١/٤٤١) ، والإنصاف (١/٥٣) ، وكشاف القناع (١/٣٩٧) . وانظر قول أبي حنيفة في حاشية ابن عابدين (١/٤٨٤) . وانظر قول الإمام مالك في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٥٧) . ومذهب الإمام الشافعي أن المصلي إذا لم يحسن قراءة الفاتحة قرأ سبع آيات غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر . انظر : الأم (١/١٦٧) ، والغاية القصوى (١/٢٩٧) ، والمجموع (٣/٣٠٦-٣١٢) ، والروضة (١/٢٤٤-٢٤٦) ، ومغني المحتاج (١/١٥٩-١٦٠) ، ونهاية المحتاج (١/٤٨٥-٤٨٨) .

٥٥٢ - سنن الترمذي (٣٠٢) .

٥٥٣ - سنن النسائي (٢/١٤٣) .

٥٥٤ - سنن الدارقطني (١/٣١٤) .

والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله . قال : هذا لله ، فما لي ؟ قال : تقول : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني » .

ز : حديث رفاعة تقدم أصله والكلام عليه . وحديث ابن أبي أوفى رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ^(١) . ورواه الحاكم من رواية مسعر عن إبراهيم وقال : على شرط البخاري . وإبراهيم السكسكي صالح الحديث ، وقد ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل وروى له البخاري في صحيحه . وقال النسائي : ليس بذاك القوي يكتب حديثه . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ويكتب حديثه كما قال النسائي .

وقال الطبراني : ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري ، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ، ثنا الفضل بن موفق ، ثنا مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن؟ فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » . قال : هذه لله ، فما لي ؟ قال : « قل : رب اغفر لي ، وارحمني ، واهدني وعافني وارزقني » : فقال رسول الله ﷺ : « لقد ملأ يديه خيراً » .

رواه أبو حاتم البستي عن الحسين بن إسحاق الأصبهاني عن أبي أمية . والفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم الرازي وقال : كان شيخاً صالحاً وكان يروي أحاديث موضوعه ، ومحمد بن إبراهيم أبو أمية حافظ ثقة ، قال الحاكم : صدوق كثير الوهم (*).

مسألة [١٤٨] :

الطمأنينة في الركوع والسجود فرض .

(١) مسند أحمد (٣٥٣/٤) ، وسنن أبي داود (٥٢١) ، ومستدرک الحاكم (٢٤١/١) .

مسألة [١٤٨] :

المغني (٥٠٠/١) ، والشرح الكبير (٣٢٤/١ ، ٣٢٥) ، والإنصاف (١١٣/٢) ، وكشاف القناع (٤٥٣/١) . وبه قال الإمام الشافعي ، وهو الصحيح في مذهب الإمام مالك . انظر : المجموع (٣/٣٥٠-٣٤٦) ، والروضة (٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧) ، ومغني المحتاج (١/١٦٤) (١٦٥) ، ونهاية المحتاج (١/٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥١٢) . الكافي (١/٢٠٣) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٧) ، والخرشي (١/٢٧٤) وتبيين الحقائق (١/١١٨) ، وشرح فتح القدير (١/٢٦١) ، واللباب (١/٢٦٤) ، والبحر الرائق (١/٣١٦) (٣١٧) .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تجب .

وكذا الخلاف مع أبي حنيفة في الاعتدال من الركوع والسجود .

لنا سبعة أحاديث :

٥٥٥ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد . ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم ، فردَّ عليه السلام . فقال : «ارجع فصلِّ . فإنك لم تُصلِّ» - يفعل ذلك ثلاث مرات - فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسنُ غيرَ هذا ، فعلمني . قال : «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى يطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » .

أخرجه في الصحيحين (١) .

٥٥٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزُرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجل ، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فصلى قريباً منه ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ : «أعد صلاتك . فإنك لم تُصلِّ» . فرجع فصلى كنعو ما صلى . ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ . فقال له : «أعد صلاتك ، فإنك لم تُصلِّ» . فرجع فصلى كنعو ما صلى ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ . فقال له : «أعد صلاتك ، فإنك لم تُصلِّ» فقال : يا رسول الله ، علمني . قال : «إذا استقبلت القبلة فكبِّر ، ثم اقرأ بأَم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ، وامدِّدْ ظهرك ، ومكِّنْ لركوعك ، فإذا رفعتَ رأسك فأقمْ صلِّبك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكِّنْ لسجودك ، فإذا رفعتَ رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» .

٥٥٥ - مسند أحمد (٢/٤٣٧) .

(١) البخاري (١/١٩٢) (٨/٦٩) (١/٢٠٠) ، وفي القراءة خلف الإمام (١١٣) ، مسلم (٢/١٠) ، أبو داود (٨٥٦) ، الترمذي (٣٠٣) ، النسائي (٢/١٢٤) ، وفي الكبرى (٨٦٨) ، ابن خزيمة (٤٦١) (٥٩٠) .

٥٥٦ - مسند أحمد (٤/٣٤٠) ، أبو داود (٨٥٧) (٨٥٩) .

٥٥٧ - طريق آخر : قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل قال : حدثنا يوسف ابن موسى حدثنا هشام بن عبد الملك قال : حدثنا همام عن يحيى قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال : كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر . قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ - أو رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله - إذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى . فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم . فقال رسول الله ﷺ : «وعليك . ارجع فصل ، فإنك لم تصل» . فجعل الرجل يصلي . وجعلنا نرْمُقُ صَلَاتَهُ ، لا ندرى ما يعيب منها . فلما صلى جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم . فقال له النبي ﷺ : «وعليك ، ارجع فصل ، فإنك لم تصل» قال همام : لا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً - فقال الرجل : ما ألوتُ . وما أدري ما عبت علي من صلاتي . فقال رسول الله ﷺ : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويثني عليه . ثم يقرأ أم القرآن ، وما أذن له فيه وتيسر . ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تظمتن مفاصله وتسترخي ، ويقول : سمع الله لمن حمده . ويستوي قائماً حتى يُقيم صلبه ، ويأخذ كل عظم مآخذه . ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه - قال همام : وربما قال : جبهته - من الأرض حتى تظمتن مفاصله وتسترخي . ثم يكبر ويستوي قاعداً على مقعدته ويقوم صلبه - ووصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ - ثم قال : لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» .

٥٥٨ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال : «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود» . قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(١) .

٥٥٩ - الحديث الرابع : قال أحمد : حدثنا عبد الصمد وسريج قالوا حدثنا ملازم بن عمرو قال : أنبأنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه :

٥٥٧ - سنن الدارقطني (١/٩٥، ٩٦) .

٥٥٨ - مسند أحمد (٤/١١٩، ١٢٢) .

(١) سنن الدارمي (١٣٣٣)، أبو داود (٨٥٥)، ابن ماجه (٨٧٠)، الترمذي (٢٦٥)، النسائي (١٨٣/٢)، وفي الكبرى (٦١٢)، ابن خزيمة (٥٩١) (٦٦٦) .

٥٥٩ - مسند أحمد (٤/٢٣)، ابن ماجه (١/٨٧١)، ابن خزيمة (٥٩٣) (٦٦٧) (٨٧٢) .

أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال : فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ . فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المسلمين ، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

٥٦٠ - طريق آخر : قال أحمد : وحدثنا أبو النضر قال : حدثنا أيوب بن عتبة قال : حدثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » .

٥٦١ - الحديث الخامس : قال أحمد : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عامر بن يساف قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن بدر الحنفي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده » .

٥٦٢ - الحديث السادس : قال أحمد : حدثنا عفان حدثنا مهدي حدثنا واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً . فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة . فقال له : مُنذُكُمْ صَلَّيْتَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ فقال : قد صليتها منذ كذا وكذا . فقال حذيفة : ما صليتَ - أو ما صليتَ لله صلاة - شك مهدي - وأحسبه قال : ولو مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

انفرد بإخراجه البخاري .

٥٦٣ - الحديث السابع : قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا : حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته - وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ : أحدهم : أبو قتادة بن ربعي - يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إثباتاً له . قال : بلى . قالوا : فاعرض . فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام

٥٦٠ - مسند أحمد (٤/٢٢) .

٥٦١ - مسند أحمد (٢/٥٢٥) .

٥٦٢ - مسند أحمد (٥/٣٩٦) ، البخاري (١/١٠٨) (١/٢٠٦) .

٥٦٣ - مسند أحمد (٥/٤٢٤) ، الدارمي (١٣٦٣) ، البخاري (١/٢٠٩) ، البخاري في رفع اليدين (٣) (٤) ،

أبو داود (٧٣٠) (٩٦٣) ، ابن ماجه (٨٠٣) (٨٦٢) ، الترمذي (٣٠٤) ، النسائي (٢/١٨٧)

(٢/٢١١) ، وفي الكبرى (٥٤٠) (٦٠١) .

إلى الصلاة اعتدل قائمًا ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ثم قال : الله أكبر ، وركع ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه . ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه . واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً . ثم يهوي إلى الأرض ساجدًا . ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه . ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها . ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجدًا . ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، فاعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض . فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك . حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة . ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته : آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا . ثم يسلم .

انفرد بإخراجه البخاري .

٥٦٤ - روى أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ز : حديث أبي مسعود رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ^(١) ، والدارقطني وقال : إسناده ثابت صحيح ، والبيهقي : وقال : إسناده صحيح .

وروى يحيى بن أبي بكير ، عن إسرائيل ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » . رواه البيهقي وقال : تفرد به يحيى بن أبي بكير . وحديث علي بن شيبان رواه ابن ماجه ^(٢) وعبد الله بن بدر وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي ، وابن حبان . وعامر بن يساف في حديث أبي هريرة ، قال أبو حاتم : هو صالح . وقال أبو داود : رجل صالح ليس به بأس . وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات . وحديث أبي حميد لم يروه البخاري مطولاً ^(٣) ولم يروه من طريق عبد الحميد بن جعفر وحديث مالك رواه البخاري ^(٤) (*) .

احتجوا: بحديث يروى عن ابن أزي قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . فلم يكبر

٥٦٤ - مسند أحمد (٥/٥٣) .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) تقدم تخريجهم ، راجع ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

بين السجدين . قال أحمد : هو منكر . ما أراه محفوظًا . قلت : والذي روينا عن ابن أبي نحو حديث ابن حميد من الطمأنينة .

مسألة [١٤٩] :

يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد . ويقتصر المأموم على التحميد .

وقال أبو حنيفة ومالك : كقولنا في المأموم . فأما الإمام والمنفرد : فيقتصران على التسميع . وقال الشافعي : يجمع المأموم بينهما أيضًا .

٥٦٥ - قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » .
أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

٥٦٦ - قال أحمد : وحدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد . ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

مسألة [١٤٩] :

المحرر (١/٦٢) ، والمغني (١/٥٠٨ ، ٥١٠) ، والشرح الكبير (١/٢٨٥) ، والمبدع (١/٤٤٩-٤٥١) ، والإنصاف (٢/٦١-٦٤) ، وكشاف القناع (١/٤٠٧) .

الصحيح في مذهب الإمام أبي حنيفة أن المنفرد يجمع بينهما .

انظر : شرح معاني الآثار (١/٢٣٨) ، وتبيين الحقائق (١/١١٥) ، وشرح فتح القدير (١/٢٦٠-٢٦١) واللباب (١/٢٥٩) ، والبحر الرائق (١/٣٣٤-٣٣٥) .

المدونة (١/٧٣) ، ومقدمات ابن رشد (١/٢٧٥) ، والشرح الصغير (١/٣٢١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٧) ، والخرشي (١/٢٧٥) . الأم (١/١١٠ ، ١١٢) ، والمجموع (٣/٣٥٦-٣٦١) ، والروضة (١/٢٥٢) ، ومغني المحتاج (١/١٦٥) ونهاية المحتاج (١/٥٠١-٥٠٢) .

٥٦٥ - مسند أحمد (٣/١٦٢) .

(١) عبد بن حميد (١١٦١) البخاري (١/٢٠٣) ، مسلم (٢/١٨) ، ابن ماجه (٨٧٦) ، النسائي (٢/٨٣) (٢/١٩٥) ، ابن خزيمة (٩٧٧) .

٥٦٦ - مسند أحمد (٤/٣٥٣) .

٥٦٧ - قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد قال حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : قال لي النبي ﷺ : «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» .

٥٦٨ - قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة بن الماجشون حدثنا عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٥٦٩ - وقال الترمذي : حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد، فمن وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٥٧٠ - قال البخاري : حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده، قال : «اللهم ربنا ولك الحمد» .

٥٧١ - قال الدارقطني : حدثنا أبو طالب الحافظ قال : حدثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة قال : سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول

٥٦٧ - سنن الدارقطني (١/٣٣٩) .

٥٦٨ - مسند أحمد (١/١٠٢)، الدارمي (١٢٤١)، مسلم (٢/١٨٦)، أبو داود (٧٦٠) (١٥٠٩)، الترمذي (٢٦٦)، النسائي (٢/١٢٩، ١٩٢، ٢٢٠)، وفي الكبرى (٥٥٠، ٦٢٤، ٨٨١)، ابن خزيمة (٤٦٢) .

٥٦٩ - مسند أحمد (٢/٤٥٩)، البخاري (١/٢٠١) (٤/١٣٩)، مسلم (٢/١٧)، أبو داود (٨٤٨)، الترمذي (٢٦٧)، النسائي (٢/١٩٦)، وفي الكبرى (٥٦٣) .

٥٧٠ - البخاري (٢/٢٨٢) .

٥٧١ - سنن الدارقطني (١/٣٣٩، ٣٤٠) .

حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه : اللهم ربنا ولك الحمد » .

٥٧٢ - وقد رواه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ، فقال : سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه : سمع الله لمن حمده .

قال الدارقطني : المحفوظ الأول .

ز : حديث ابن أبي أوفى رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(١) ورواه شعبة عن عبيد .

وحديث يريدة إسناده ساقط ، وعمرو وجابر ضعيفان ، وكذلك سعيد بن عثمان وشيخ ابن عقدة وأبوه لا يعرفان . وحديث علي تقدم بطوله في الاستفتاح .

وروى أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم^(٢) .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم أيضاً^(٣) (*) .

مسألة [١٥٠] :

التكبير بعد الافتتاح ، والتسبيح ، والتحميد ، وقول : رب اغفر لي ، والتشهد

٥٧٢ - سنن الدارقطني (١/٣٤٠) .

(١) صحيح مسلم (١/٣٤٦) ، سنن أبي داود (٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٤٨) .

(٢) صحيح مسلم (١/٣٤٧) .

(٣) صحيح مسلم (١/٣٤٧) .

مسألة [١٥٠] :

الشرح الكبير (١/٣٢٥) (٢/٣٢٦) ، والإيضاح (٢/١١٥) ، وكشاف القناع (١/٤٥٥) (٤٥٦) .

وانظر مذهب الجمهور في كتاب الإفصاح لابن هبيرة (١/١٤٠) .

الأول: واجب . خلافاً لأكثرهم في قولهم : إنه سنة .

لنا : أن النبي ﷺ قد صح عنه : أنه كان يفعل ذلك .

وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

ز: وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقول ويفعل في الصلاة أشياء غير واجبة مع قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (*).

قال المؤلف : ولنا : حديث علي وبريدة . وقد سبق ذلك في المسألة قبلها .

٥٧٣ - قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج قال : حدثنا ليث قال : حدثني عقييل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع . ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة . ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد . ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه . ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها . ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (١) .

٥٧٤ - قال الترمذي : حدثنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٥٧٥ - قال الترمذي : وحدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلّة بن زُفر عن حذيفة أنه

٥٧٣ - مسند أحمد (٢/٤٥٤) .

(١) صحيح البخاري (٢/٢٧٢) ، ومسلم (١/٢٩٨) .

٥٧٤ - سنن الترمذي (٢٥٣) ، النسائي (٢/٢٣٣) ، وفي الكبرى (٦٤٨) .

٥٧٥ - مسند أحمد (٥/٣٨٢) ، الدارمي (١٣١٢) ، مسلم (٢/١٨٦) ، أبو داود (٨٧١) ، ابن ماجه (٨٩٧) .

(١٣٥١) ، الترمذي (٢٦٢) ، النسائي (٢/١٧٦) ، وفي الكبرى (٩٩٠) ، ابن خزيمة (٥٤٣ ، ٦٠٣) .

صلى مع النبي ﷺ ، وكان يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم» ، وفي سجوده : «سبحان ربي الأعلى» .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٥٧٦ - قال أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا موسى بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» . فلما نزلت . ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم» .

٥٧٧ - قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطاب بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

قال معمر عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

وقد سبق في مسألة الطمأنينة حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، ثم يكبر ، ثم يقرأ أم القرآن . ثم يكبر فيركع ، ويقول : سمع الله لمن حمده . ثم يكبر ويسجد . ثم يكبر ويستوي قاعداً » .

ذكرناه بإسناده هناك .

ز : حديث ابن مسعود رواه الإمام أحمد ، والنسائي أيضاً^(١) . وحديث حذيفة رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي^(٢) . وحديث عقبة رواه أبو داود^(٣) عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي وموسى بن إسماعيل البصري . وروى ابن ماجه عن عمرو بن رافع القزويني ثلاثتهم عن ابن المبارك عن موسى ورواه الحاكم وصححه .

وليس لإياس عند أبي داود وابن ماجه غير هذا الحديث . قال أبو سعيد بن يونس :

٥٧٦ - مسند أحمد (٤/١٥٥) .

٥٧٧ - مسند أحمد (٤/٣٩٤) .

(١) مسند أحمد (١/٣٨٦) ، سنن النسائي (٢/٢٣٣) .

(٢) اللدarmi (١٣١١) ، أبو داود (٨٦٩) ، ابن ماجه (٨٨٧) ، ابن خزيمة (٦٠٠ ، ٦٧٠) .

(٣) سنن أبي داود (٥٤٢) .

كان إياس من شيعة عليّ والوافدين عليه من أهل مصر وشهد معه مشاهدته .

وموسى بن أيوب الغافقي قال إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن يحيى بن معين : هو ثقة وثقه أبو داود وابن حبان أيضاً . وقال يحيى بن بكير : موسى بن أيوب أول من أحدث القياس بمصر . وحديث أبي موسى رواه جماعة عن قتادة ، وأخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه^(١) (*) .

مسألة [١٥١] :

السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد .

وقال مالك : السنة أن يسبق بيديه .

وعن أحمد نحوه .

لنا حديثان :

٥٧٨ - الحديث الأول : قال الترمذي : حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا يزيد بن هارون

أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه . وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه .

(١) صحيح مسلم (٣٠٣/١) ، سنن النسائي (٩٦/٢) .

مسألة [١٥١] :

هذا هو الراجح في المذهب .

انظر : المحرر (٦٣/١) ، والمغني (٥١٤-٥١٥) ، والشرح الكبير (٢٨٧/١) ، والمبدع (٤٥٢/١) ، والإنصاف (٦٥/٢) ، وكشاف القناع (٤٠٨/١) .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

انظر : الأصل (١١/١) ، وشرح معاني الآثار (٢٥٤/١) ، وتبيين الحقائق (١١٦/١) ، واللباب (٢٦٠/١) والبحر الرائق (٣٣٥/١) ، وحاشية ابن عابدين (٤٩٧-٤٩٨) .

وانظر قول الشافعي في الأم (١١٣/١) ، والمجموع (٣٦١/٣) ، والروضة (٢٥٨/١) ، ونهاية المحتاج (٥١٥/١) .

وانظر قول مالك في : بداية المجتهد (١٠٨/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٧) ، والخرشي (٢٨٧/١) ، والشرح الصغير (٣٣٨/١) .

٥٧٨ - سنن الترمذي (٢٦٨) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه همام عن عاصم مرسلًا .

وهذا لا يضر . لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل .

ز : ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة^(١) والحاكم وقال : على شرط مسلم ، والدارقطني وقال : تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم . وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وقال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث . وقال الخطابي : حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة (*).

٥٧٩ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس بن محمد قال : حدثنا العلاء بن إسماعيل العطار قال : حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس . قال : رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير . فسبقت ركبته يديه .

ز : قال الدارقطني : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد والله أعلم .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : على شرطهما ولا أعرف له علة^(١) . وليس كما قال العلاء بن إسماعيل غير معروف (*).

احتجوا بأحاديث :

٥٨٠ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي حدثنا محمد بن الأصبغ بن الفرج قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي عن عبّيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته .

٥٨١ - قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي

(١) الدارمي (١٣٢٦)، أبو داود (٨٣٨)، ابن ماجة (٨٨٢)، النسائي (٢٠٦/٢)، وفي الكبرى (٥٨٩)، ابن خزيمة (٦٢٦، ٦٢٩).

٥٧٩ - سنن الدارقطني (١/٣٤٥).

(١) مستدرک الحاكم (١/٢٧٠).

٥٨١ - سنن الدارقطني (١/٣٤٤).

٥٨٠ - سنن الدارقطني (١/٣٤٤).

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ، ولا يبرك بروك البعير » .

ورواه الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن .

٥٨٢ - قال أحمد : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد ابن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجممل ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .
والجواب : أن أحاديثنا أشهر في كتب السنن وأثبت . وما ذهبنا إليه أليق بالأدب والخشوع .

٢ : حديث عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في الأفراد : تفرد به أصبغ بن الفرغ عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله .

وقد رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه : ثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، ثنا أصبغ بن الفرغ ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . وقال بعده : ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ . وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ . وروي من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد : أن سعداً قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . وهذا إسناد ضعيف فإن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري : أحاديثه مناكير ^(١) .

وقال ابن نمير : ليس ممن يكتب حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه .

والمشهور عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق .

٥٨٢ - مسند أحمد (٢/٣٨١) ، الدارمي (١٣٢٧) ، أبو داود (٨٤٠) (٨٤١) ، الترمذي (٢٦٩) ، النسائي (٢/٢٠٧) ، وفي الكبرى (٥٩١) .

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣١٨) .

وقال الحاكم : ثنا محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني ، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محرز بن سلمة ثنا الدراوردي ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : كان النبي ﷺ يفعل ذلك » . قال الحاكم على شرط مسلم فلم يتفرد به أصبغ^(١) .

وحديث أبي هريرة رواه أبو داود والنسائي وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢) . ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن عبد الله وقال : لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا .

وعن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك برك الجمل » رواه البيهقي وقال : إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف .

وقال الترمذي في جامعه : وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعبد الله بن سعيد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره .

قال الترمذي هذا بعد روايته حديث أبي هريرة مختصراً من طريق ابن حسن .

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك بروك الفحل » .

مسألة [١٥٢] :

لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود . وفي الجبهة روايتان .

(١) مستدرک الحاكم (٢٢٦/١) .

(٢) راجع تخريج الحديث رقم (٥٨٢) .

مسألة [١٥٢] :

والقول المعتمد في المذهب جواز الاقتصار على الجبهة .

انظر : المحرر (٦٣/١) ، والشرح الكبير (٢٨٧/١) ، والمبدع (٤٥٤-٤٥٥) ، والإنصاف

(٢/٦٦-٦٧) ، وكشاف القناع (٤٠٩-٤١٠) .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المصلي مخير بين الجبهة والأنف .

قال ابن عابدين : وإليه صح رجوع الإمام ، وعليه الفتوى ١٠٠هـ .

وقال أبو حنيفة: يجزئ .

لنا : حديث رفاة عن النبي ﷺ : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ويكبر » فوصف الصلاة .

ثم قال : ويسجد ويمكن وجهه - وربما قال : جبهته - من الأرض ، وقد سبق بإسناده في مسألة الطمأنينة .

٥٨٣ - قال الترمذي : حدثنا بندار قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا فليح بن سليمان قال : حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٥٨٤ - قال الدارقطني : حدثنا أبو عبد الله بن المهدي قال : حدثنا الحسين بن علي بن خلف حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ، ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : « يا هذه ، ضعي أنفك بالأرض . فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة » .

فإن قالوا : قد قال الدارقطني : ناشب ضعيف .

قلنا : ما قدح فيه غيره . ولا يقبل التضعيف حتى يتبين سببه .

= الأصل (٢١٠/١) ، وتبيين الحقائق (١١٦-١١٧) ، وشرح فتح القدير (٢٦٣/١) ، والبحر الرائق (٣٣٥-٣٣٦) ، وحاشية ابن عابدين (٤٩٨-٤٩٩) .

وقال الإمام مالك رحمه الله : يجزئ إن سجد على جبهته ، ولا يجزئ إن سجد على أنفه .

المدونة (٧٣/١ ، ٧٤) ، وبداية المجتهد (١٠٨/١) ، والكافي (٢٠٣/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٨) ، والخروشي (٢٧٢/١) ، والشرح الصغير (٣١٤/١) .

وبه قال الإمام الشافعي - رحمه الله - انظر : الأم (١١٤/١) ، والغاية القصوى (٢٩٩-٣٠٠) ، والمجموع (٣/٣٦٥) ، والروضة (٢٥٥/١) ، ومغني المحتاج (١٦٨/١) ، ونهاية المحتاج (٩/١) .

٥٨٣ - الدارمي (١٣١٣) ، البخاري في رفع اليدين (٥) ، أبو داود (٧٣٣) (٩٦٦) ، ابن ماجة (٨٦٣) ، الترمذي (٢٦٠) (٢٧٠) (٢٩٣) ، ابن خزيمة (٥٨٩) (٦٠٨) (٦٣٧) .

٥٨٤ - سنن الدارقطني (٣٤٨/١) .

ز: هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطني ، فإن الدارقطني قل أن يضعف رجلاً ويكون فيه طب ، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل .

وقد تكلم البخاري في ناشب أيضاً وقال : هو منكر الحديث .

وقال الدارقطني في هذا الحديث : ولا يصح مقاتل عن عروة (*) .

٥٨٥ - قال ابن عدي : حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا محمد بن حمير عن الضحاك بن حُمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يُلصِقِ أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته » .

قال يحيى : الضحاك بن حُمرة ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة .

وقد رُوي حديث يختص بالأنف .

٥٨٦ - قال الدارقطني حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا الجراح بن مَخْلَد قال حدثنا أبو قتيبة حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » .

وفي لفظ : « لا صلاة لمن لم يُصِبِ أنفه من الأرض ما تُصِيبُ جبهته » .

فإن قالوا : قال أبو بكر بن أبي داود : لم يرفعه إلا أبو قتيبة .

قلنا : هو ثقة . أخرج له البخاري . والرفع زيادة . وهي من الثقة مقبولة .

ز: وقال الدارقطني في هذا الحديث : الصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا ورواه الحاكم في المستدرک . وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » .

ورواه البيهقي^(١) من رواية سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : ورواه حرب بن ميمون ، عن خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « ضع أنفك

٥٨٥ - مسند ابن عدي في الكامل (٩٨/٤) .

٥٨٦ - سنن الدارقطني (٣٤٨/١) .

(١) السنن الكبرى (١٠٤/٢) .

فليسجد معك » . وقال : قال أبو عيسى الترمذي حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسل أصح .

احتجوا بما :

٥٨٧ - روى الدارقطني : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا الحسن بن عرفة قال : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن عُبَيْد الله قال : قلت لوهب بن كَيْسَانَ : مالك لا تُمكنُ جبهتك وأنفك من الأرض ؟ قال : ذاك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر .

قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز عن وهب . وليس بالقوي .

قلت : قال يحيى بن معين : هو ضعيف .

وقال أبو زُرْعَةَ : مضطرب الحديث واهي الحديث . وقال النسائي : وإسماعيل بن عيَّاش ضعيف . وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به . وقد رُوِيَ حديث لا يثبت .

٥٨٨ - قال ابن عدي : حدثنا أحمد بن محمد الشَّرْقِي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا حفص بن عبد الله قال : حدثني محمد بن الفضل بن عطية عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : السجود على الجبهة فريضة . وعلى الأنف تطوع .

وهذا لا يصح . قال أحمد : محمد بن الفضل . حديثه حديث أهل الكذب . وقال يحيى : كان كذاباً .

مسألة [١٥٣] :

لا يجزئ السجود على كَوْرِ العمامة . وعنه يجزئ .

ولنا : الأحاديث المتقدمة .

٥٨٧ - سنن الدارقطني (١/٣٤٩) .

٥٨٨ - ابن عدي في الكامل (٦/١٦٥) .

مسألة [١٥٣] :

والقول المعتمد في المذهب جواز السجود عليها .

المغني (١/٥١٧) ، والشرح الكبير (١/٢٨٨) (٢٨٩) ، والمبدع (١/٤٥٥) ، والإنصاف (٢/٦٨) ، =

وقد روى من أجاز ذلك : أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة .

ز: روى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن علي بن زياد ، عن إبراهيم بن موسى ، عن عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب وقد رواه مسلم من رواية زهير وغيره عن إسحاق ، وليس فيه : في جباهنا وأكفنا .

وعن علي قال : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته . وعن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض .

وعن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته . رواه البيهقي ^(١) ، وقال : وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة . فلا يثبت شيء من ذلك . وعن هشام عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته . رواه البيهقي ^(٢) (*).

مسألة [١٥٤] :

لا يجب كشف اليدين في السجود .

= وكشاف القناع (١/٤١٢) . وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله : يجزئ السجود عليها ويكره .
انظر : تبين الحقائق (١/١١٧) ، وشرح فتح القدير (١/٢٦٥) ، واللباب (١/٢٦٣) ، والبحر الرائق (١/٣٣٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/٥٠٠) . وانظر قول الإمام مالك في : المدونة (١/٧٦) ، والكافي (١/٢٠٣) ، والخرشني (١/٢٩١) ، والشرح الصغير (١/٣٣٨) . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : لا يجزئ السجود عليها . انظر : المجموع (٣/٣٣٦-٣٦٨) .

(١) السنن الكبرى (٢/١٠٥) . (٢) السنن الكبرى (٢/١٠٦) .

مسألة [١٥٤] :

المغني (١/٥١٨) ، والشرح الكبير (١/٢٨٩) .
وبه قال أبو حنيفة ومالك .
انظر : تبين الحقائق (١/١١٧) ، وشرح فتح القدير (١/٢٦٦) ، والبحر الرائق (١/٣٣٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/٥٠١) . وانظر قول الإمام مالك في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٨) .
قلت : والصحيح في مذهب الإمام الشافعي أنه لا يجب .
انظر : المجموع (٣/٣٦٨-٣٧١) .

خلافًا لأحد قولي الشافعي : يجب .

لنا ما : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعاً يديه في ثوبيه إذا سجد .

٥٨٩ - قال محمود بن إسحاق : حدثنا البخاري حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله حدثنا زائدة بن قدامة قال : حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال : حدثنا أبي أن وائل بن حُجر أخبره قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ فنظرت إليه . فقام فكبر فرفع يديه . ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها . ثم رفع رأسه ، فرفع يديه مثلها . ثم جثتُ بعد ذلك في زمان فيه بردٌ ، عليهم جُلُّ الثياب ، تحركُ أيديهم من تحت الثياب .

ز : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى . رواه ابن ماجة عن جعفر بن مسافر ، عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي وهو ابن أبي حبيبة وفيه كلام عن عبد الله بن عبد الرحمن . ورواه البيهقي ، وقال : في إسناده بعض الضعف . ورواه الإمام أحمد وابن ماجة أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : « جاءنا النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد » . وعبد الله ليست له صحبة والصواب الأول (*).

مسألة [١٥٥] :

يجب السجود على سبعة أعضاء .

٥٨٩ - البخاري في جزء رفع اليدين (٣٠) .

مسألة [١٥٥] :

- الشرح الكبير (٢٨٧/١) ، والمبدع (٤٥٣/١) ، والإنصاف (٦٦/٢) ، وكشاف القناع (٤١٠/١) .
 قلت : هذا قول الإمام مالك .
 انظر : بداية المجتهد (١/١٠٨) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٨) ، والشرح الصغير (١/٣٢١) .
 وقال الإمام أبو حنيفة : إنه مخير بين الجبهة وبين الأنف .
 والقول المعتمد في المذهب أنه لا يجزئ الاقتصار على الأنف . انظر تخريج المسألة (١٥٢) .
 وقال النووي في الروضة : والأظهر أنه لا يجب فيما عدا الجبهة .
 انظر : الروضة (١/٢٥٥) (٢٥٦) ، والمجموع (٣/٣٦٤) (٣٦٦) .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا على الجبهة .

وعن الشافعي : - فيما عدا الجبهة - قولان .

لنا حديثان :

٥٩٠ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » .

انفرد بإخراجه مسلم ^(١) .

٥٩١ - الحديث الثاني : قال البخاري : حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين .

٥٩٢ - قال البخاري : وحدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكف ثوباً ولا شعراً .

الطريقان في الصحيحين .

مسألة [١٥٦] :

المستحب : أن ينهض من السجود على صدور قدميه . معتمداً على ركبته .

٥٩٠ - مسند أحمد (٢٠٦/١) .

(١) صحيح مسلم (٣٥٥/١) ، أبو داود (٨٩١) ، الترمذي (٢٧٢) ، ابن ماجة (٨٨٥) ، النسائي (٢٠٨/٢) ، وفي الكبرى (٦٨١) ، ابن خزيمة (٦٣١) .

٥٩١ و ٥٩٢ - الحميدي (٤٩٣) ، أحمد (٢٢١/١) ، الدارمي (١٣٢٤) ، البخاري (٢٠٦/١) ، مسلم (٥٢/٢) ، أبو داود (٨٨٩) (٨٩٠) ، ابن ماجة (٨٨٣) (١٠٤٠) ، الترمذي (٢٧٣) ، النسائي (٢٠٨/٢) ، وفي الكبرى (٦٨٠) ، ابن خزيمة (٦٣٢) (٧٨٢) .

مسألة [١٥٦] :

هذا هو القول المعتمد في المذهب . انظر : المحرر (٦٤/١) ، والمغني (٥٢٩/١) ، والشرح الكبير

(٢٩٢-٢٩٣) ، والبدع (٤٥٩/١) ، والإنصاف (٧١-٧٢) ، وكشاف القناع (٤١٤/١) . =

وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه . وبه قال الشافعي إلا أنه قال :
صفة الجلسة كالتالي بين السجدين . وقال مالك : ينهض من غير اعتماد ولا جلوس .

٥٩٣ - قال الترمذي : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا خالد بن إلياس
عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور
قدميه .

٥٩٤ - قال الترمذي : وحدثنا علي بن حُجر أنبأنا هُشيم عن خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن مالك بن الحويرث أنه : رأى النبي ﷺ يصلي . فكان إذا كان في وترٍ من صلواته :
لم ينهض حتى يستوي جالساً .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والذي قبله فيه خالد بن إلياس . قال
أحمد : خالد متروك الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه .
ز : حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري (١) .

وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في
الصلاة ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود .

وعن عطية العوفي قال : رأيت ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبا سعيد
الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة .

رواهما البيهقي (٢) وقال : هو عن ابن مسعود صحيح ، وعطية العوفي لا يحتج به .

= وانظر قول مالك في : المجموع (٣/٣٧٩-٣٨٣) ، الروضة (١/٢٦٠) ، ومغني المحتاج (١/١٧١)
(١٧٢) ، ونهاية المحتاج (١/٥١٨) ، والمدونة (١/٧٤ ، ٨٥) ، والكافي (١/٢٠٨) .
وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

انظر : الأصل (٧/١) ، وتبيين الحقائق (١/١١٩) ، وشرح فتح القدير (١/٢٦٧-٢٦٨) ، واللباب
(١/٢٦٦) ، والبحر الرائق (١/٣٤٠) .

٥٩٣ - سنن الترمذي (٢٨٨) .

٥٩٤ - سنن الترمذي (٢٨٧) .

(١) البخاري (١/٢٠٨) ، أبو داود (٨٤٤) ، السنائي (٢/٢٣٤) ، وفي الكبرى (٦٥١) ، ابن خزيمة (٦٨٦) .

(٢) السنن الكبرى (١/١٢٥ و١٢٦) .

مسألة [١٥٧]:

التشهد الأخير فرض .

وقال أبو حنيفة ومالك : تجب الجلسة ، دون الذكر .

لنا : أن النبي ﷺ علمهم التشهد وأمرهم به . فقال : « قولوا : التحيات لله » وسيأتي مسنداً إن شاء الله تعالى .

٥٩٥ - وروى الدارقطني : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي . وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده . وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده ، فعلمه التشهد - إلى قوله - وأن محمداً عبده ورسوله . قال : إذا قضيت هذا - أو فعلت هذا - فقد قضيت صلاتك . إن شئت أن تقوم فقم . وإن شئت أن تجلس فاجلس .

قال الدارقطني : الصحيح أن قوله : « إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك » . من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود . وقولُه : أشبه بالصواب ممن أدرجه . وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه .

٥٩٦ - وقال الدارقطني : أخبرنا محمد بن يحيى بن مرداس قال : حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع

مسألة [١٥٧]:

المغني (١/٣-٥) ، والشرح الكبير (١/٣٢٤) ، والمبدع (١/٤٩٥) ، والإنصاف (٢/١١٣) ، وكشاف القناع (١/٤٥٣-٤٥٤) . وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

انظر : البحر الرائق (١/٣١٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/٤٤٨) .

وانظر قول الإمام الشافعي في : الغاية القصوى (١/٣٠٠) ، والمجموع (٣/٤٠٦) ، ومغني المحتاج (١/١٧٢) ، ونهاية المحتاج (١/٥١٩) .

وانظر قول مالك في : بداية المجتهد (١/١٠١) ، والتمهيد (١٠/٢١٢) ، والاستذكار (٢/٢٥٤) ، والكافي (١/٢٠٩) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٩) ، والخرشي (١/٢٧٣) ، والشرح الصغير (١/٣١٦) .

٥٩٥ - سنن الدارقطني (١/٣٥٣) .

٥٩٦ - سنن الدارقطني (١/٣٧٩) .

ويكر بن سَوَادَةَ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتمَّ به » .

وهذا لا يصح . قال أحمد : عبد الرحمن بن زياد لا يروى عنه شيئاً .

وقال يحيى والنسائي : ضعيف .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس .

ز : حديث ابن مسعود رواه أحمد وأبو داود (١) .

وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أبو داود والترمذي . وقال : ليس إسناده بالقوي

وقد اضطربوا في إسناده وسيأتي .

وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث

فقد تمت صلاته . قال علي بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد . فقال :

يعيد . فقلت : فحديث عليّ : من قعد مقدار التشهد . فقال : لا يصح (*) .

مسألة [١٥٨] :

أفضل التشهد : تشهد ابن مسعود .

وقال مالك : تشهد ابن عمر .

(١) مسند أحمد (١/٤١٤) ، سنن أبي داود (٥٩٣) .

مسألة [١٥٨] :

المغني (١/٥٣٥) ، والشرح الكبير (١/٢٩٥) ، والمبدع (١/٤٦٣) ، والإنصاف (٢/٧٧) ، وكشاف القناع (١/٤١٧) .

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

انظر : شرح معاني الآثار (١/٢٦١-٢٦٦) ، وتبيين الحقائق (١/١٢١) ، وشرح فتح القدير (١/٢٧٢) ، واللباب (١/٢٦٩) ، والبحر الرائق (١/٣٤٢) .

وانظر قول مالك في : المدونة (١/١٣٤) ، وبداية المجتهد (١/١٠١) ، والكافي (١/٢٠٤) ، والاستذكار (٢/٢٠٧) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٠) ، والخرشي (١/٢٨٨) .

وانظر قول الشافعي في : الأم (١/١١٣) ، والمجموع (٣/٤٠٠-٤٠١) ، والروضة (١/٢٦٣) ، ومغني المحتاج (١/١٧٤) ، نهاية المحتاج (١/٥٢٥) .

وقال الشافعي : تشهد ابن عباس . ذكر الشهادات تشهد ابن مسعود

٥٩٧ - قال أحمد : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله قَبْلَ عباده . السلام على جبريل . السلام على ميكائيل . السلام على فلان . السلام على فلان . فسمعنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : « إن الله عز وجل هو السلام . فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعدُ من الدعاء أعجبه إليه » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح (١) .

وقال الترمذي : أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

٥٩٨ - قال أحمد : وحدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا شريك عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . وهذا يقوي إثارة على غيره . ثم فيه الواو في قوله : « والصلوات والطيبات » وهي موجبة للغيرية . فالصلوات شيء . والطيبات شيء .

تشهد ابن عباس :

٥٩٩ - قال أحمد : وحدثنا يونس قال : حدثنا ليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن . فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده

٥٩٧ - مسند أحمد (١/٣٨٢) (١/٤٢٧) .

(١) صحيح البخاري (١/٢١١) ، مسلم (٢/١٤) ، أبو داود (٩٦٨) ، ابن ماجه (٨٩٩) ، النسائي (٤١/٣) ، ابن خزيمة (٧٠٣) .

٥٩٨ - مسند أحمد (١/٣٩٤) ، أبو داود (٩٦٩) .

٥٩٩ - مسند أحمد (١/٢٩٢) .

ورسوله» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ز : وروى هذا الحديث مسلم وغيره ^(١) (*).

تشهد ابن عمر :

٦٠٠ - قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات الطيبات الزاكيات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . هذا لا يصح . قال يحيى : خارجة غير ثقة . وقال أحمد لابنه : لا تكتبُ عنه . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره . قال أحمد : ولا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة . وقال يحيى : لا يحتج بحديثه .

ز : سقط من إسناد حديث ابن عمر رجلان خارجة بن مصعب ومغيث بن بديل .

قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ، وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد النيسابوري ، ثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ، ثنا مغيث بن بديل ، ثنا خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، فذكره ثم قال : هذا لفظ ابن أبي عثمان ، وموسى بن عبيدة ، وخارجة بن مصعب ضعيفان ^(١) . وخارجة بن مصعب الصغير هو حفيد الكبير . قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء - بعد ذكر خارجة بن مصعب الكبير : وثم خارجة بن مصعب بن خارجة أبو منصور يروي عن مغيث بن بديل لا نعرف فيه طعناً .

وقال الدارقطني : ثنا أبو بكر بن أبي داود ، ثنا نصر بن علي ، قال : أخبرني أبي ، أنا

(١) صحيح مسلم (١٤/٢) ، سنن أبي داود (٩٧٤) ، ابن ماجه (٩٠٠) ، الترمذي (٢٩٠) ، النسائي (٢٤٢/٢) ، وفي الكبرى (٦٧٣) ، ابن خزيمة (٧٠٥) .

٦٠٠ - سنن الدارقطني (٣٥١/١) .

(١) سنن الدارقطني (٣٥١/١) .

شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد : « التحيات لله الصلوات الطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن عمر : وزدت فيه وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . قال ابن عمر : وزدت فيه : وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما . ورواه أبو داود وأبو يعلى الموصلي وإسماعيل بن عبد الله سمويه وغيرهم عن نصر بن علي بنحوه .

قال الطبراني : ثنا عبدان بن أحمد ثنا دُحيم ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان عن سمرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في وسط الصلاة وحين انقضائها فابدأوا قبل التسليم بقول التحيات الطيبات الصلوات والسلام والمثل لك لله ، ثم سلموا على النبيين ، ثم سلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم .

رواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان ، عن يحيى بن حسان بنحوه .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار . رواه ابن ماجه ، والنسائي ، من رواية أيمن بن نائل عن أبي الزبير عن جابر .

وقد أنكره الدارقطني عن أيمن بن نائل ، وقيل : إن المحفوظ ما رواه الليث عن الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس .

وقال النسائي : ولا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث بن سعد في إسناده ، وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ ، وبالله التوفيق .

وعن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : « قولوا التحيات لله والزكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رواه مالك في الموطأ .

وعن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم . رواه مالك في الموطأ أيضاً .

وقد روى مسلم حديث حطّان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى في التشهد .

وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز .

مسألة [١٥٩] :

والصلاة على النبي ﷺ فيه فرض . وعنه أنها سنة كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا أربعة أحاديث :

٦٠١ - الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ خرّج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا - أو قد عرفنا - كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل

مسألة [١٥٩] :

والقول المعتمد في المذهب أنها فرض .

انظر : المغني (١/٥٤١-٥٤٢) ، والشرح الكبير (١/٢٩٦-٢٩٧) ، والمبدع (١/٤٩٧) ، والإنصاف (٢/١١٦) ، وكشاف القناع (١/٤١٩) .

وبه قال الشافعي رحمه الله .

انظر : الأم (١/١١٧) ، والغاية القصوى (١/٣٠١) ، والمجموع (٣/٤٠٨-٤١٣) ، والروضة (١/٢٦٣) ، ومغني المحتاج (١/١٧٣) ، ونهاية المحتاج (١/٥٢٣) .

وانظر قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في : تبين الحقائق (١/١٠٨) ، وشرح فتح القدير (١/٢٧٥) ، واللباب (١/٢٧٢) ، والبحر الرائق (١/٣٢١) ، وحاشية ابن عابدين (١/٤٧٧) .

وانظر قول الإمام مالك في : الكافي (١/٢٠٥) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٠) ، والخرشي (١/٢٨٨) ، والشرح الصغير (١/٣٢٠) .

٦٠١ - مسند أحمد (٤/٢٤١) .

إبراهيم، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

أخرجاه في الصحيحين . وقد رواه الترمذي وصححه ^(١) .

فقال فيه : « اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٦٠٢ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن غالب حدثنا علي بن بحر حدثنا عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ » .

قال الدارقطني : عبد المهيم ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : لا يحتج به .

ز : قال الطبراني : ثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي المصري ، ثنا عبيد الله بن محمد الكندي ثنا ابن أبي فديك ، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله ﷺ ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » . وقد روي عن ابن أبي فديك عن عبد المهيم بن عباس وهو أشبه بالصواب .

وأبي بن عباس بن سهل بن سعد تكلم فيه أيضاً الإمام أحمد ، وابن معين ، والدولابي ، والنسائي ، والعقيلي .

وقد روى له البخاري حديثاً عن علي بن المديني عن معن بن عيسى ، عن أبي بن عباس ، عن أبيه ، عن جده : كان للنبي ﷺ فرس يقال اللُّخَيْف . (*) .

(١) الحميدي (٧١١) ، الدارمي (١٣٤٨) ، البخاري (١٧٨/٤) ، مسلم (١٦/٢) ، أبو داود (٩٧٦) ، ابن ماجه

(٩٠٤) ، الترمذي (٤٨٣) ، النسائي (٤٧/٣) ، وفي الكبرى (١١١٩) .

٦٠٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا جعفر بن علي بن نجيح حدثنا إسماعيل بن صبيح عن سفيان بن إبراهيم عن عبد المؤمن بن القاسم عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه » .

جابر الجعفي ضعيف . وقد اختلف عنه . فوقفه على ابن مسعود تارة ، ورفعته تارة .

٦٠٤ - الحديث الرابع : موقوف . رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود أنه قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ ، فقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

ز : عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه البيهقي ^(١) . وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ^(٢) ، وابن حبان في صحيحه من حديث حيوة بن شريح ثنا أبو هانئ الخولاني ، حدثني عمرو بن مالك الجنبي ، سمع فضالة بن عبيد يقول : « سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليبدع بعد ما شاء » . رواه الحاكم وقال : وهو على شرط مسلم . وقال في موضع آخر : على شرطهما (*).

مسألة [١٦٠] :

يجلس في التشهد الأول مُقْتَرِشًا . وفي الثاني مُتَوَرِّكًا .

٦٠٣ - سنن الدارقطني (١/٣٥٥) .

٦٠٤ - سنن ابن ماجه (٦٠٩) .

(٢) مسند أحمد (٦/١٨) ، وسنن أبي داود (٢/١٦٢) .

(١) السنن الكبرى (١/٣٧٩) .

مسألة [١٦٠] :

المغني (١/٥٣٢-٥٣٣ ، ٥٣٩) ، والشرح الكبير (٢٩١) ، (٢٩٤) ، والمبدع (١/٤٧٢) ، والإنصاف =

وقال مالك : يجلس في الجميع متوركًا .

وقال أبو حنيفة : يفتersh في الكل .

لنا ثلاثة أحاديث :

٦٠٥ - الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ . فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنتُ أَحْفَظُكُمْ لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كَبَّرَ : جعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وإذا ركع أمكنَ يديه من ركبتيه . ثم هَصَرَ ظهره . وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فِقَارٍ مكانه . فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفْتَرَشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وإذا جَلَسَ في الركعتين جَلَسَ على رجله اليسرى ونَصَبَ اليمنى . وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قَدَّمَ رجله اليسرى ، ونَصَبَ الأخرى ، وقَعَدَ على مقعده .

انفرد بإخراجه البخاري .

٦٠٦ - الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عبد الله بن إدريس قال حدثنا عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وائل بن حجرُ قال : قدمتُ المدينة . فقلت : لَأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ . فلما جلس - يعني للتشهد - افتersh رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى .

= (٢/٧٥ ، ٨٩) ، وكشاف القناع (١/٤١٥) .

وبه قال الشافعي رحمه الله .

انظر : الروضة (١/٢٦١) ، والمجموع (٣/٣٩٤ - ٣٩٥) ، ومغني المحتاج (١/١٧٢) ، ونهاية المحتاج (١/٥٢١) .

وانظر قول مالك رحمه الله في : المدونة (١/٧٤) ، والكافي (١/٢٠٤) ، والاستذكار (٢/٢٠٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٩) ، والخرشي (١/٢٨٥) ، والشرح الصغير (١/٣٢٩ - ٣٣٠) . وانظر قول أبي حنيفة رحمه الله في : الحجة (١/٢٦٩) ، وشرح معاني الآثار (١/٢٥٧ - ٢٦١) ، والبحر (١/٣٤٢ - ٣٤١) ، وحاشية ابن عابدين (١/٥١٢) .

٦٠٥ - صحيح البخاري (١/٢٠٩) ، سنن أبي داود (٧٣١) (٩٦٥) ، ابن خزيمة (٦٤٣) .

٦٠٦ - سنن الترمذي (٢٩٢) .

٦٠٧ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد قال أنبأنا بُندَاقُ حدثنا عبد الوهاب حدثنا عُبَيدُ الله عن نافع عن ابن عمر قال : سُنَّةُ الصَّلَاةِ : أن تَقْرَأَ اليَسْرَى وتَنْصَبَ اليمنى .

مسألة [١٦١] :

الخروج من الصلاة بالتسليم فرض .

وقال أبو حنيفة : لا يجب . بل يجوز أن يخرج بكل ما يُنَافِيهَا .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « وتحليلها التسليم » وقد سبق بإسناده .

احتجوا بحديثين :

٦٠٨ - أحدهما : رواه الترمذي : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أنبأنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن نافع وبكر بن سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ » .

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي . وقد اضطربوا في إسناده .

٦٠٧ - سنن الدارقطني (١/٣٤٩) .

مسألة [١٦١] :

المغني (١/٥٥١) ، والشرح الكبير (١/٣٠٠) ، والمبدع (١/٤٩٦) ، والإنصاف (٢/١١٤) ، وكشاف القناع (١/٤٥٤) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .

انظر : بداية المجتهد (١/١٠٢) ، ومقدمات ابن رشد (١/١٢٦) ، والكافي (١/٢٠٤) ، والاستذكار (٢/٢١٥) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص : ٨١) ، والخرشني (١/٢٧٦) ، والشرح الصغير (١/٣١٥) .

وانظر قول الإمام الشافعي في الأم (١/١٢١-١٢٢) ، والغاية القصوى (١/٣٠١) ، والروضة (١/١٦٧) ، والمجموع (٣/٤٢٤) ، ومغني المحتاج (١/١٧٧) ، ونهاية المحتاج (١/٥٣٥) .

وانظر قول أبي حنيفة في : شرح معاني الآثار (١/٢٧٣-٢٧٧) ، وتبيين الحقائق (١/١٢٥) ، والبحر الرائق (١/٣١٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/٤٤٨-٤٤٩) .

٦٠٨ - سنن أبي داود (٦١٧) ، الترمذي (٤٠٨) .

قلت : وهذا الحديث قد سبق بلفظ آخر في مسألة التشهد الأخير . وذكرنا هناك الجرح للأفريقي .

٦٠٩ - حديثهم الثاني : حديث ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ علمه التشهد ، وقال : « فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » . وقد سبق هناك بإسناده والكلام عليه .

مسألة [١٦٢] :

السلام : من الصلاة .

وقال أبو حنيفة : ليس منها .

لنا : قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » وقد سبق .

وقول ابن مسعود : لا أنسى تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة .

وقول سهل بن سعد وعائشة : كان رسول الله ﷺ يسلم في صلاته ، وسيأتي ذلك بأسانيده .

مسألة [١٦٣] :

تجب التسليمة الثانية في المكتوبة .

٦٠٩ - تقدم في مسألة (١٥٧) ، حديث (٥٩٥) .

مسألة [١٦٢] :

المغني (١/٥٥١) ، والشرح الكبير (١/٣٠٠-٣٠١) ، والمبدع (١/٤٩٦) ، والإنصاف (٢/١١٨) ، وكشاف القناع (١/٤٢٢) .

وبه قال مالك والشافعي .

انظر : مقدمات ابن رشد (١/١٢٦) ، والكافي (١/٢٠٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨١) ، والحرخشي (١/٢٧٧) .

وانظر قول الإمام الشافعي في : الروضة (١/١٦٧) ، والمجموع (٣/٤٢٤) ، ومغني المحتاج (١/١٧٧) ، ونهاية المحتاج (١/٥٣٥) .

وانظر قول أبي حنيفة في : تبيين الحقائق (١/١٢٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/٤٤٩) .

مسألة [١٦٣] :

القول الأول هو المعتمد في المذهب .

المغني (١/٥٥٣) ، والشرح الكبير (١/٣٠١) ، والمبدع (١/٤٩٧-٤٩٨) ، والإنصاف (٢/١١٧) ، =

وعنه : أنها سنة ، كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد .

وقال مالك : السنة الاقتصار على واحدة .

لنا سبعة أحاديث :

٦١٠ - الحديث الأول : حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال : « ألا يكفي

أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه وشماله ؟ » .

وقد ذكرناه بإسناده في مسألة رفع الأيدي .

٦١١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا البغوي حدثنا منصور بن أبي مزاحم

قال : حدثنا أبو سعيد المؤدب عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود

قال : ما نسيت من الأشياء ، فلم أنس سلام رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله :

السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

٦١٢ - طريق آخر : قال أحمد : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن

أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم

ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

٦١٣ - طريق آخر : قال أحمد : وحدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا الحسن عن أبي

إسحاق حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن

=وكشاف القناع (٤٥٤/١-٤٥٥) .

شرح فتح القدير (٢٧٨/١) ، والبحر الرائق (٣٥٢/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٢٦/١) .

الأم (١٢٢/١) ، والروضة (٢٦٨/١) ، والمجموع (٤٢٥/٣) ، ومغني المحتاج (١٧٧/١) ، ونهاية

المحتاج (٥٣٧/١) .

بداية المجتهد (١٠٢/١) ، والكافي (٢٠٥/١) ، والاستذكار (٢١٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص

٨١) ، والخروشي (٢٧٧/١) .

٦١٠ - تقدم في المسألة (١٢٩) ، حديث (٤٧٤) .

٦١١ - سنن الدارقطني (٣٥٧/١) .

٦١٢ - مسند أحمد (٣٩٠/١) (٤٤٤/١) .

٦١٣ - مسند أحمد (٤٠٨/١) ، أبو داود (٩٩٦) ، ابن ماجه (٩١٤) ، الترمذي (٢٩٥) ، النسائي

(٦٣/٣) ، وفي الكبرى (١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦) .

ز : ورواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (١) .

وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمين ولا يصح في تسليمه شيء . وعن ابن معمر : أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود - : أتى علقها إن رسول الله ﷺ كان يفعل ، رواه مسلم (*) .

٦١٤ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خديه .

٦١٥ - الحديث الرابع : قال أحمد : وحدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

قلت : انفرد بإخراجه مسلم .

٦١٦ - الحديث الخامس : قال أحمد : حدثنا عبد الصمد حدثنا ملازم . قال : حدثني هُوَذَةُ بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده . قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وبياض خده الأيسر .

ز : ورواه إسماعيل بن عبد الله عن علي بن المديني عن ملازم بن عمرو .

ورواه الإمام أحمد أيضاً عن علي بن المديني قبل أن يمتحن ورواه أبو القاسم الطبراني عن العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني ، عن محمد بن أبي يعقوب الكرمانى ، عن ملازم (*) .

(١) راجع تخريج الحديث السابق .

٦١٤ - مسند أحمد (٥/٣٣٨) .

٦١٥ - مسند أحمد (١/١٧٣) .

٦١٦ - لم أجده في مسند أحمد ، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٤٥) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في

الكبير ورجاله ثقات .

٦١٧ - الحديث السادس : قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد قال : حدثنا فضالة بن الفضل حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن صلة بن زُفر عن عمَّار بن ياسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم عن يمينه يُرى بياض خَدَّه الأيمن . وإذا سلَّم عن يساره : يرى بياض خده الأيمن والأيسر . وكان تسليمه : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

ز : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن عيَّاش رواه عن الكوفيين وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده . وبقيه رجاله ثقات .

قال ابن أبي حاتم : وفضالة بن الفضل الكوفي روى عن أبي بكر بن عيَّاش كتب عنه أبي وسئل عنه فقال : صدوق .

وصححه النسائي وابن حبان (*).

٦١٨ - الحديث السابع : قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا عمرو ابن علي قال : حدثنا عبد الله بن داود عن حُرَيْث عن الشعبي عن البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمين .

ز : حويرث هو ابن أبي مطر ، واسمه عمرو الفزاري أبو عمر الحنط الكوفي وقد تكلم فيه ابن معين والفلاس وأبو حاتم والبخاري . وتركه النسائي وابن الجنيد والدولابي والأزدي . وعن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله . ورواه أبو داود^(١) .

وعن أبي موسى قال : صلى بنا عليّ يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فإما أن نكون نسيانها ، وإما أن نكون تركناها ، فسلم عن يمينه وعن شماله . رواه ابن ماجه وإسناده صحيح^(٢) .

وعن حذيفة بن اليمان قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى

٦١٧ - سنن الدارقطني (١/٣٥٦).

٦١٨ - سنن الدارقطني (١/٣٥٧).

(١) سنن أبي داود (٦٠٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٠٥).

يباض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . رواه ابن ماجة أيضاً وإسناده صحيح ، وفي بعض النسخ الصحيحة عمار بن ياسر بدل حذيفة وهو سهو (*).

احتجوا بأربعة أحاديث :

٦١٩ - الحديث الأول : قال الترمذي : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً .

٦٢٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثنا يزداد بن عبد الرحمن قال : حدثنا الزبير بن بكار قال : حدثنا عتيق بن يعقوب حدثنا عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده : أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها .

٦٢١ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد^(١) حدثنا الرمادي حدثنا نعيم حدثنا رُوح بن عطاء عن ابن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن بن سمرّة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره .

٦٢٢ - الحديث الرابع : قال ابن ماجة : حدثنا محمد بن الحارث المصري حدثنا يحيى ابن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول الله ﷺ صلى . فسلم مرة واحدة .

والجواب : أن هذه الأحاديث ضعاف . أما الأول : ففيه زهير بن محمد . قال البخاري : هو من أهل الشام . يروى عنه مناكير^(١) . وقال يحيى : ضعيف . وقال الترمذي : لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وفي الحديث الثاني : عبد المهيم . قال الدارقطني : ليس بالقوي .

٦١٩ - سنن ابن ماجة (٩١٩) ، الترمذي (٢٩٦) ، ابن خزيمة (٧٢٩) .

٦٢٠ - سنن الدارقطني (٣٥٩/١) .

٦٢١ - سنن الدارقطني (٣٥٨/١ ، ٣٥٩) .

(١) في ت : خلف ، خطأ .

٦٢٢ - سنن ابن ماجة (٩٢٠) .

(١) في هامش الأصل : الذي قاله البخاري ، ما يروى عن أهل الشام كأنه مناكير .

وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به . وفي الحديث الثالث : روح . قال أحمد : منكر الحديث . وتركه يحيى .

وفي الرابع : يحيى بن راشد .

قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف .

ز : حديث عائشة رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال : على شرطهما .

ورواه وهيب بن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة .

وزهير بن محمد من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها .

قال أبو حاتم الرازي : هو حديث منكر .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال : يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر ، وأما حديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة ، أو نحو هذا ، فأما بواطيل فقد قاله .

وحديث سهيل بن سعد رواه ابن ماجة أيضاً .

ورواه الدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد المهيمن .

وروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ويسلم تسليمة يسمعون ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس . رواه الإمام أحمد والنسائي ، وهذا لفظه . وزاد الإمام أحمد : ثم يسلم تسليمة واحدة . السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا . وإسناده صحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعونها . رواه أحمد (*) .

مسألة [١٦٤] :

وينوي بالسلام ، الخُرُوج من الصلاة .

وقال الحنفية والشافعية : ينوي السلام على الملائكة والمؤمنين .

لنا : قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » . وقد سبق .

مسألة [١٦٤] :

المغني (٥٥٧/١) ، والشرح الكبير (٣٠٣/١) ، والمبدع (٤٧١/١) ، والإنصاف (٨٥/٢) ، وكشاف القناع (٨٥/٢) . الأصل (١٠/١) ، وتبيين الحقائق (١٢٦/١) ، وشرح فتح القدير (٢٧٨/١) ، والبحر الرائق (٣٥٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٢٦-٥٢٧) . المجموع (٤١٩/٣-٤٢٤) ، الروضة (٢٦٨/١) ، ومغني المحتاج (١٧٨/١) ، ونهاية المحتاج (٥٣٨/١) . وبه قال الإمام مالك رحمه الله .
انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٨١) ، والكافي (٢٠٥/١) ، والخرشي (٢٧٤/١ ، ٢٧٦) .

مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز

مسألة [١٦٥] :

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قربة إلى الله تعالى ، ولا ورد به الأثر كقوله :
ارزقني جارية حسناء وبستاناً أنيقاً .

وقال مالك والشافعي : يجوز .

٦٢٣ - لنا قوله عليه السلام : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؟
إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » ، وقد ذكرناه بإسناده في مسألة التكبير وأنه من
الصلاة .

ز : احتج لمالك والشافعي بقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود : « ثم يتخير من
الدعاء أعجبه إليه » وفي لفظ : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » متفق عليهما .
وحمله من لم يجوز ذلك على أنه يتخير من الدعاء المأثور (*).

مسألة [١٦٦] :

الإغماء لا يسقط فرض الصلاة قل أو كثر .

مسألة [١٦٥] :

المغني (١/٥٤٨) ، والشرح الكبير (١/٢٩٩) (٣٠٠) ، والمبدع (١/٤٦٠) ، والإنصاف (٢/٨٢) ،
وكشاف القناع (١/٤٢١) .
وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .
انظر : الأصل (١/٢٠١) ، وتبيين الحقائق (١/١٢٤) ، وشرح فتح القدير (١/٢٧٧-٢٧٨) ، والبحر
الرائق (١/٣٤٩-٣٥١) ، وحاشية ابن عابدين (١/٥٢٣) .
الخرشي (١/٢٩٠) ، والشرح الصغير (١/٣٣٩) . المجموع (٣/٤١٤-٤١٥) ، والروضة (١/٢٦٥) ،
ومغني المحتاج (١/٢٧٦) ، ونهاية المحتاج (١/٥٣٢) .
٦٣٣ - تقدم في المسألة (١٢٨) ، حديث (٤٥٩) .

مسألة [١٦٦] :

المغني (١/٤٠٠-٤٠١) ، والشرح الكبير (١/١٨٥) ، والمبدع (١/٣٠٠) ، والإنصاف (١/٣٨٩) ، =

وقال أبو حنيفة : إن كان يوماً وليلة لم يسقط .

وقال مالك والشافعي : يسقط الصلاة .

وهذه مسألة قد اختلف فيها الصحابة والتابعون .

فأصحابنا يستدلون بما روي عن عليّ عليه السلام وعمار - رضي الله عنه - أنهما قضيا ما فات حال الإغماء وكذلك قال عمران وسمرة .

وقال عطاء : يقضي صلاته كلها .

وروى نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض شيئاً ، وأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه فحسب .

وأغمي على محمد بن سيرين ستة أيام فلم يقض .

وقال النخعي : « يعيد صلاة يومه وليلته ، ولا يعيد ما كان قبل ذلك .

وقال الحسن : إذا أغمي على رجل صلاتين فلا إعادة فإن أغمي عليه صلاة واحدة أعادها .

ولا يعرف في ذلك حديثاً مرفوعاً إلا ما :

٦٢٤ - رواه الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق عن سليمان ابن بلال عن أبي حسين عن الحكم بن عبد الله الأيلي ، أن القاسم بن محمد حدثه أن عائشة سألت رسول الله ﷺ : عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ :

= وكشاف القناع (١/٢٥٧) .

الحجة (١/١٥٤) ، والأصل (١/٢٢١) ، وتبيين الحقائق (١/٢٠٣-٢٠٤) ، وشرح فتح القدير (١/٤٦٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/٣٥٦) .

الأم (١/٧٠) ، والغاية القصوى (١/٢٦٨-٢٦٩) ، والمجموع (٣/٧-٨) ، والروضة (١/١٩٠) ، ومغني المحتاج (١/١٣٠-١٣١) .

المدونة (١/٩٢) (٩٣) ، والكافي (١/٢٣٧) ، والخروشي (١/٢٢١) .

٦٢٤ - سنن الدارقطني (٢/٨٢) ، البيهقي (١/٣٨٨) .

« ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفتيق وهو في وقتها فيصلها » .

وهذا حديث لا يصح .

قال أحمد : لا ينبغي أن يروى عن الحكم بن عبد الله شيء .

وقال يحيى : ليس بشيء .

وقال أبو داود : تركوا حديثه .

ز : هذا الكلام الذي حكاه المؤلف إنما قاله أحمد وابن معين وأبو داود في الحكم بن عبد الله بن مسلمة أبي مطيع البلخي القاضي . وأما راوي هذا الحديث فهو الحكم بن عبد الله ابن سعد الأيلي ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة .

وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون . وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم . وتركه النسائي وابن جنيد والدارقطني . وقال البخاري : تركوه . وقال أبو زرعة : اضطربوا على حديثه . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، ولا يصح إسناد هذا الحديث إلى الحكم فإنه مظلم . وأبو الحسين مجهول . قاله البيهقي . وقد روى ابن عدي هذا الحديث في كتاب الكامل من رواية خارجة بن مصعب - وهو ضعيف - عن عبد الله بن عطاء ، عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم ، عن عائشة . ورواه أيضاً من رواية خارجة ، عن عبد الله بن عطاء ، عن الحكم بن نافع عن ابن عمر ، ورواه عن الحكم وهو متهم (*) .

مسألة [١٦٧] :

إذا سلم على المصلي رد بالإشارة .

وقال أبو حنيفة : لا يرد .

مسألة [١٦٧] :

المحرر (٧٨/١) ، والمغني (٦٠/٢) ، والشرح الكبير (٣٣٧/١) ، وكشاف القناع (٤٤٢/١) .
وبه قال مالك والشافعي . المدونة (٩٨/١) ، والخرشني (٣٢٣/١) ، والشرح الصغير (٣٤١/١) (٣٤٢) ،
والأم (١٢٤/١) (١٢٦) ، والمجموع (٣٣-٣١/٤) ، والروضة (١٩٢/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧/٢) .
الحجة (٢٥٥/١) ، وشرح معاني الآثار (٤٥٣/١) (٤٥٨) ، وتبيين الحقائق (١٥٧/١) (١٦٣) ، وشرح
فتح القدير (٣٥٨/١) ، واللباب (٢٩١-٢٩٣) ، وحاشية ابن عابدين (٦١٦/١) .

لنا ثلاثة أحاديث :

٦٢٥ - الحديث الأول: قال أحمد : حدثنا حجاج بن محمد قال : ثنا ليث بن سعد قال : حدثني بكير بن عبد الله الأشج عن نابل صاحب العباءة عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه فرد إلي إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه .

ز : ورواه أبو داود والنسائي ، والترمذي ^(١) ، وقال : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث بكير . ورواه الطبراني وأبو حاتم البستي (*) .

٦٢٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال : كان يشير بيديه .

قال الترمذي : كلا الحديثين عندي صحيح . ويحتمل أن يكون ابن عمر سمعه منهما جميعاً ؟ .

ز : ورواه أبو داود عن الحسين بن عيسى الدامغاني ، عن جعفر بن عون ، عن هشام . ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان ، عن وكيع قال : حديث حسن صحيح ^(١) .

ورواه أبو يعلى الموصلي . ومحمد بن هارون الروياني ، والطبراني .

وروى إسماعيل بن عبد الله العبدي سمويه : ثنا أبو الوليد ، ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة (*) » .

٦٢٧ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر .

٦٢٥ - مسند أحمد (٤/٣٣٢) .

(١) سنن الدارمي (١٣٦٨) ، أبو داود (٩٢٥) ، الترمذي (٣٦٧) ، النسائي (٥/٣) ، وفي الكبرى (١٠١٨) .

٦٢٦ - مسند أحمد (١٠/٢) .

٦٢٧ - سنن الدارقطني (٨٤/٢) .

ورواه أبو داود في سننه عن أحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق . ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن رافع . ورواه أبو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق . ورواه أبو القاسم الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق .

ورواه أبو حاتم بن حبان عن أبي يعلى عن يحيى . قال أبو حاتم الرازي : اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ أنه ضعف فقدم أبا بكر يصلي بالناس . وقال خطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة وأدخله في باب من كان يشير بأصبعه في الصلاة ، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد وليس كذلك . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي فإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة أو قبل دخول الصلاة ؟ فقال : أما في حديث شعيب عن الزهري لا يدل على شيء من هذا ، انتهى كلام ابن أبي حاتم .

وقد روى هذا الحديث غير عبد الرزاق ، فروى الطبراني : ثنا عبد الصمد بن محمد العينوني المقدسي ، ثنا أبو هبيرة الوليد بن محمد الدمشقي ثنا سلامة بن بشر ثنا يزيد بن السَّمط ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة » قال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا يزيد ، تفرد به سلامة (*) .

احتجوا بما :

٦٢٨ - روى ابن شاهين : ثنا يوسف بن يعقوب النيسابوري ثنا إسماعيل بن حفص ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أشار في الصلاة إشارة يفقه أو يفهم فقد قطع الصلاة » .

قال المؤلف : وهذا الحديث لا يصح . ابن إسحاق مجروح ، قد كذبه مالك وهشام بن عروة ، وأبو غطفان مجهول .

ز : روى هذا الحديث أبو داود في سننه^(١) عن عبد الله بن سعيد ، عن يونس بن بكير ، وقال : وهذا الحديث وهم وأبو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري : قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول فيه : ثقة .

وقال النسائي في الكنى : أبو غطفان ثقة . قيل : اسمه سعد . وذكره ابن حبان في

(١) سنن أبي داود (٥٦٤) .

كتاب الثقات .

وروى له مسلم في صحيحه وذكر ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير المري لا يعرف ، وليس كما قال . وقال إسحاق بن إبراهيم بن هاني : سئل أبو عبد الله عن حديث النبي ﷺ : « من أشار من صلاته إشارة نفهم عنه فليعد الصلاة » قال : لا يثبت هذا الحديث ، إسناده ليس بشيء .

وقال عبد الغني بن سعيد المصري : أبو غطفان بن طريف المري قيل إن اسمه يزيد .

وقال البيهقي : قال عليّ - يعني الدارقطني - : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان مجهول (*) .

مسألة [١٦٨] :

تنبيه الأدمي بالتسيح والتكبير والقرآن لا يبطل الصلاة .

وقال أبو حنيفة : يبطل .

وعن أحمد مثله .

لنا حديثان :

٦٢٩ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم عن سهل ابن سعد عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال ولتصفح النساء » .

مسألة [١٦٨] :

هذا هو القول المعتمد في المذهب .

انظر : المغني (١/٥٤) ، والشرح الكبير (١/٣١٦) ، والمبدع (١/٤٨٧-٤٨٨) ، والإنصاف (٢/١٠١) وكشاف القناع (١/٤٤٤-٤٤٥) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . الكافي (١/٢٤٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٩) ، والخرشي (١/٣٢٠-٣٢٣) . المجموع (٤/١٢ ، ٢٣) ، والروضة (١/٢٩١) (٢٩٢) ، ومغني المحتاج (١/١٩٦-١٩٧) ، ونهاية المحتاج (١/٤٢-٤٧) .

تبيين الحقائق (١/١٥٦-١٥٧) ، شرح فتح القدير (١/٣٤٦-٣٤٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٢٠-٦٢١) .

٦٢٩ - مسند أحمد (٥/٣٣٢) .

أخرجه في الصحيحين^(١).

٦٣٠ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : حديث أبي هريرة رواه الجماعة^(١) (*) .

مسألة [١٦٩] :

والمرأة تصفق . وقال مالك : تسبح كالرجل .

لنا ما تقدم من الحديثين .

مسألة [١٧٠] :

إذا تكلم في الصلاة عامداً بطلت .

وقال مالك : إذا كانت لمصلحة الصلاة لم تبطل وافقه الخرقى في كلام الإمام دون

المأموم .

(١) سنن الدارمي (١٣٧١) ، صحيح البخاري (١٧٤/١) ، مسلم (٢٥/٢) ، أبو داود (٩٤٠) ، ابن ماجة

(١٠٣٥) ، النسائي (٧٧/٢) ، وفي الكبرى (٧٧٠) ، ابن خزيمة (٨٥٣) .

٦٣٠ - سنن الترمذي (٣٦٩) .

(١) مسند أحمد (٢٦١/٢) (٤٤٠/٢) البخاري (٧٩/٢) ، مسلم (٢٧/٢) ، النسائي (١١/٣) ، وفي الكبرى

(١٠٤١) ، ابن ماجة (١٠٣٤) .

مسألة [١٦٩] :

المحرر (٧٩/١) ، والشرح الكبير (٣١٥/١) ، والمبدع (٤٨٨/١) ، والإنصاف (١٠١/٢) ، وكشاف

القناع (٤٤٥/١) . وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله . وشرح معاني الآثار (٤٤٧/١-٤٤٨) ،

وشرح العيني على الهداية (٣٥٦/١) ، وحاشية ابن عابدين (٦٣٨/١) . والمجموع (١٢/٤) ، ومغني

المحتاج (١٩٨/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧/٢) . والمدونة (٩٨/١) ، وبداية المجتهد (١٥٦/١) ، وقوانين

الأحكام الشرعية (ص ٨٩) ، والخرشي (٣٢٠-٣٢١) .

مسألة [١٧٠] :

المحرر (٧٢/١) ، والمغني (٤٥/٢) ، (٥٠) ، والشرح الكبير (٣٣٢/١) ، والمبدع (٥١١-٥١٢) ،

والإنصاف (١٣٤/٢) ، كشاف القناع (٤٦٩/١) .

لنا ما :

٦٣١ - روى الإمام أحمد : ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي ﷺ إن كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة - يعني وهو في الصلاة - فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرُب وما بعد حتى قضاوا الصلاة فسألته فقال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة » .

ز : هذا حديث صحيح وقد أخرجاه في الصحيحين بغير هذا اللفظ ، فروى الأعمش عن إبراهيم بن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : إن في الصلاة شغلاً . لفظ مسلم (*) .

مسألة [١٧١] :

إذا تكلم في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته ، وكذلك إذا تكلم مكرهاً أو جاهلاً بتحریم الكلام .

=وبه قال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله .

انظر : الأم (١٢٤/١) (١٢٦) ، والغاية القصوى (٢٨٦/١) ، والمجموع (٨/٤-١٠) ، والروضة (٢٨٩/١) ، ومغني المحتاج (١٩٤-١٩٥) .

المدونة (١٢٦/١) ، والتمهيد (٢٤٦/١) (٢٤٧) ، والكافي (٢٣٤/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٩) ، والخرشي (٣٣٠/١) ، والشرح الصغير (٥٤٥/١) .

وانظر مختصر الخرقي في المغني . وانظر تخريج قول أبي حنيفة في المسألة التالية .

٦٣١ - مسند أحمد (٣٧٧/١) .

مسألة [١٧١] :

القول المعتمد في المذهب أن ذلك يبطل الصلاة .

انظر : المغني (٤٦-٤٧) ، والمبدع (٥١٣/١) (٥١٤) ، والإنصاف (١٣٤/٢) (١٣٥) ، وكشاف القناع (٤٦٩/١) .

الكافي (٢٣٤/١) ، والخرشي (٣٣٠/١) ، والشرح الصغير (٣٤٤-٣٤٥) .

الأم (١٢٦-١٢٤/١) ، والغاية القصوى (٢٨٦-٢٨٧/١) ، والمجموع (٤/١٠-١١) ، والروضة =

وهو قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : تبطل : وعن أحمد مثله .

لنا ما :

٦٣٢ - روى البخاري : حدثني إسحاق قال : ثنا ابن شميل قال : أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى . وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين فقال : يا رسول الله نسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : «لم أنس ولم تقصر» ، فقال : «أكما يقول ذو اليدين» ، فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فرجما سألوه : ثم سلم وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم سلم . فيقول نبث أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

أخرجاه في الصحيحين .

٦٣٣ - وقال أحمد : ثنا إسماعيل قال : أنبأ خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل . فقام إليه رجل يقال له الخرباق فكان في يديه طول فقال : يا رسول الله فخرج إليه - فذكر له صنيعة - فجاء فقال : «أصدق هذا؟» فقالوا : نعم ، فصلى الركعة التي ترك ثم سلم . ثم

= (٢٩٠/١) ، ومغني المحتاج (١٩٥/١) .

الأصل (١٦٩/١) ، والحجة (٢٤٥/١) ، وما بعدها ، وشرح معاني الآثار (٤٣٣-٤٥٣) ، وتبيين الحقائق (١٥٤-١٥٥) ، وشرح فتح القدير (٣٤٤/١) ، واللباب (٢٩٣-٢٩٧) ، وحاشية ابن عابدين (٦١٣-٦١٤) .

٦٣٢ - مسند أحمد (٢/٢٣٤) ، الدارمي (١٥٠٤) ، البخاري (١٢٩/١) ، ابن ماجه (١٣١٤) ، النسائي (٢٠/٣) ، وفي الكبرى (٤٨٨) (١٠٥٦) ، ابن خزيمة (١٠٣٥) .

٦٣٣ - مسند أحمد (٤/٤٢٧) ، مسلم (٨٧/٢) ، أبو داود (١٠١٨) ، ابن ماجه (١٢١٥) ، النسائي (٢٦/٣) ، وفي الكبرى (٥٢٠) (١١٦٣) ، ابن خزيمة (١٠٥٤) .

سجد سجدتين ثم سلم .

انفرد بإخراجه مسلم .

ووجه دليلنا أن النبي ﷺ تكلم معتقداً أن صلاته قد تمت وأنه ليس في الصلاة وكذلك ذو اليمين تكلم معتقداً أنها قد تمت لإمكان النسخ .

اعترض الخصم على حديث أبي هريرة بشيئين :

أحدهما : طعن فيه ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أن راويه أبو هريرة ، وإنما أسلم في سنة سبع وذو اليمين قتل يوم بدر وكيف يحكي أبو هريرة حالة ما شاهدها .

والثاني : أن ألفاظه تختلف ، وذلك يدل على وهائه . فتارة يروى فسلم من ركعتين وتارة من ثلاث .

والثالث : أن هذا كان حين [كان] ^(١) الكلام مباحاً في الصلاة ولهذا تكلم أبو بكر وعمر والناس عامدين .

قلنا : أما الطعن : فلا وجه له لاتفاق الأئمة على صحته ، واسم ذي اليمين الخرباق كما ذكرنا في حديث عمران وعاش بعد رسول الله ﷺ وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير ، وإنما وقع اعتراضهم على رواية الزهري لهذا الحديث فإنه قال في روايته : فقام ذو الشمالين .

قال أبو داود السجستاني : وهم الزهري في هذا الحديث فرواه عن ذي الشمالين ظناً منه أن ذا الشمالين وذو اليمين واحد .

وأما اختلاف ألفاظه : فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن لفظ حديث أبي هريرة لم يختلف ، وإنما يروي الثلاث عمران وهو من أفراد مسلم . وحديث أبي هريرة أصح .

والثاني : أن الشك في العدد لا يضر مع حفظ أصل الحديث وثبوت الكلام ناسياً .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

والثالث : يحتمل أن يكون من الرواة .

وأما تحريم الكلام ، فقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : إنما كان بمكة فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا . فقال زيد بن أرقم - وهو من أهل المدينة - يحكي الحال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت .

وقال أبو سليمان الخطابي : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وعلى القولين قد كان ذلك قبل إسلام أبي هريرة بسنين .

وأما كلام أبي بكر وعمر والناس فقد ذكر الخطابي فيه وجهين : أحدهما : أن في رواية حماد بن زيد عن أيوب أنه أومأوا بنعم ، فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا : نعم يجوز كما يقول الرجل قلت : بيدي وبرأسي وكقول الشاعر :

فقال له العينان : سمعاً وطاعة

والثاني : أن يكونوا قالوا بألسنتهم لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى : ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ . وفي أفراد البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ ثم أتيته فقلت : يا رسول الله إنني كنت أصلي فقال : « ألم يقل الله : ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ . وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب لم تبطل .

ز : روى حديث ذي اليمين ابن عمر أيضاً . قال الدارقطني : ثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ، وآخرون قالوا : ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « صلى النبي ﷺ يعني صلاة فسها فيها فسلم في الركعتين ، فقال له رجل يقال له ذو اليمين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ فقال : « ما قصرت الصلاة وما نسيت » . فقال : إنك صليت ركعتين ، قال : « أكما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدي السهو » .

قال الدارقطني : هذا حديث غريب من حديث عبيد الله عن نافع تفرد به أبو أسامة حماد بن [أسامة]^(١) عنه ، ولا نعلم حدث به عنه غير أحمد بن سنان القطان وهو من الثقات الأثبات .

(١) في الأصل : سلمة خطأ .

ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن أبي كريب الهمداني ، وبشر بن خالد العسكري ، عن أبي أسامة . ورواه أبو داود وابن ماجه جميعاً عن أبي كريب بنحوه .

رواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة . ورواه ابن ماجه أيضاً عن أحمد بن سنان .

والعجب من الإمام الحافظ الدارقطني مع كثرة حديثه ومعرفته بالحديث قال : لا نعلم حدث به عن أبي أسامة غير أحمد بن سنان وقد رواه عنه أبو كريب وأبو همام وبشر بن خالد العسكري وغيرهم .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله حديث السهو حديث ابن عمر يرويه أحد غير أبي أسامة . فقال : أبو أسامة وحده ، وكأنه ضعفه . قال أبو عبد الله : زعموا أن يحيى ابن سعيد قال : إنما هو عبيد الله عن نافع مرسل (*).

احتجوا بحديثين :

٦٣٤ - الحديث الأول : رواه أحمد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثني الحجاج ابن أبي عثمان قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه . ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما كهربي ولا شتمني ولا ضربني قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

انفرد بإخراجه مسلم (١) .

وجوابه :

أنه حجة عليهم من جهة أنه لم يأمره بالإعادة ، وإنما علمه أحكام الصلاة ولا فرق

٦٣٤ - مسند أحمد (٥/٤٤٧) .

(١) سنن الدارمي (١٥١٠) ، صحيح مسلم (٢/٧٠، ٧١) (٧/٣٥) ، أبو داود (٩٣٠) (٣٢٨٢) (٣٩٠٩) ، النسائي (٣/١٤) ، وفي الكبرى (٤٧١) (١٠٥٠) .

كتاب الصلاة / مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز ————— ٤٣٩
بالاتفاق بين من تكلم جاهلاً يخطر الكلام، ومن تكلم ناسياً، وإنما قال له لا يصلح؛ لأنه
محدور في الصلاة .

الحديث الثاني : حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « الكلام ينقض الصلاة ولا
ينقض الوضوء » .

وقد ذكرناه بإسناده والكلام عليه في مسألة الفقهية .

مسألة [١٧٢] :

إذا سبقه الحدث في الصلاة توطأ وابتدأ .

وعنه أنه يبني كقول أبي حنيفة .

وعنه إن كان من السبيلين ابتداء ، وإن كان غيرها بنى .

وعن الشافعي كالروايتين الأوليين .

٦٣٥ - قال أبو داود : ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد صلاته » .

ز : ورواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي (*).

احتجوا بحديث :

مسألة [١٧٢] :

القول المعتمد في المذهب أنه يتوضأ ويبتدئ .

المغني (١٠٣/٢) ، والإنصاف (٣٣/٢) .

تبيين الحقائق (١٤٥/١) ، وشرح فتح القدير (٣٣١/١) ، واللباب (٢٩٩/١-٣٠٠) .

قال النووي : والصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف .

انظر : المجموع (٤/٤-٥) .

وبه قال مالك رحمه الله . انظر المدونة (١٠١/١) ، والكافي (٢٠٢/١) .

٦٣٥ - سنن الدارمي (١١٤٦) ، أبو داود (٢٠٥) (١٠٠٥) ، الترمذي (١١٦٤) ، النسائي في الكبرى
(١٢٢) .

أبي سعيد وعائشة : « إذا جاء أحدكم في صلاته فليتنصرف فليتنصرف ثم ليبيني على ما مضى من صلاته » . وقد ذكرنا إسنادهما في نواقض الوضوء وتكلمنا عليهما .

مسألة [١٧٣] :

إذا سبق الإمام الحدث جاز له الاستخلاف على الرواية التي تقول : إن صلاة المأموم لا تبطل بحدثه .

وقال الشافعي - في القديم - لا يجوز الاستخلاف . وعن أحمد نحوه .

لنا : أن رسول الله ﷺ خرج وأبو بكر يصلي ، فصلى بالناس تمام صلاة أبي بكر .

٦٣٦ - قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر » .

أخرجه في الصحيحين (١) .

مسألة [١٧٣] :

هذا هو القول المعتمد في المذهب .

انظر : المغني (١٠٢/٢) ، والإنصاف (٣٢/٢) .

وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله .

انظر : الأصل (١٦٨/١) ، وتبيين الحقائق (١٤٥-١٤٦) ، وشرح فتح القدير (٣٢٩/١) ، وحاشية ابن عابدين (٦١٢/١) .

الكافي (٢٢٠/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (٨٤ ، ٨٥) ، مواهب الجليل (١٣٥-١٣٦) ، والخرشي (٥٠-٥١) ، والشرح الصغير (٤٦٦/١) .

وانظر قول الشافعي في : المجموع (١٢٢-١٢٦) .

٦٣٦ - مسند أحمد (٢٢٤/٦) ، .

(١) صحيح البخاري (١٦٩/١) ، مسلم (٢٢/٢) (٢٣/٢) ، ابن ماجه (١٢٣٢) ، النسائي (٩٩/٢) ، وفي

الكبرى (٨١٨) ، ابن خزيمة (١٦١٦) .

مسألة [١٧٤]:

إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته .

وقال الشافعي : لا تبطل . لنا ما :

٦٣٧ - روى أحمد : ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » . أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

ز : وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » أخرجاه في الصحيحين ^(٢) . قال الإمام أحمد : لو كان لمن سبق الإمام صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » رواه أحمد ومسلم ^(٣) (*) .

مسألة [١٧٥]:

يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم ، وفي المرأة والحمار روايتان وحكى الترمذي قال :

مسألة [١٧٤]:

المبدع (٢/٥٣-٥٤) ، والإنصاف (٢/٢٣٤-٢٣٥) . وبه قال مالك رحمه الله .
انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٤) ، ومواهب الجليل (٢/١٢٦) (١٢٧) ، والشرح الصغير (١/٤٥٢-٤٥٣) . وانظر قول الشافعي في : المجموع (٤/١١٥-١١٩) ، والروضة (١/٣٧٤) ، ومغني المحتاج (١/٢٥٦) . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . انظر : حاشية ابن عابدين (١/٥٩٤) .
٦٣٧ - مسند أحمد (٣/١٦٢) .

- (١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٧٨) ، عبد بن حميد (١/١٨٧) ، مسلم (٢/١٨) ، البخاري (١/١٨٧) ، أبو داود (٦٠١) ، النسائي (٢/٩٨) ، وفي الكبرى (١١٧) .
(٢) صحيح البخاري (٢/١٨٢) ، صحيح مسلم (١/٣٢٠) .
(٣) مسند أحمد (٣/١٠٢) ، صحيح مسلم (١/٣٢٠) .

مسألة [١٧٥]:

القول الراجح في المذهب أنهما لا يقطعان الصلاة .

قال أحمد الذي لا أشك فيه : أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء .

وقال أكثر الفقهاء : لا يقطع شيء من ذلك .

٦٣٨ - قال الإمام أحمد : ثنا عفان قال ثنا شعبة قال أخبرني : حميد بن هلال أنه سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل : المرأة والحمار والكلب الأسود » . قلت : ما بال الأسود من الأحمر ، قال : ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

٦٣٩ - قال أحمد : وثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » .
انفرد بإخراج الحديثين مسلم .

٦٤٠ - قال أحمد : وثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » .

ز : عبد الله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذر الغفاري البصري : استشهد به البخاري في صحيحه ، واحتج به مسلم . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .
قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وقال البيهقي : وأعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله

=انظر : المحرر (٧٦/١) ، والمغني (٢٤٩/٢-٢٥١) ، والشرح الكبير (٣٣٢/١) ، والمبدع (٣٩٠-٣٩١) ، والإنصاف (١٠٦-١٠٧) ، وكشاف القناع (٤٤٨/١) ، وانظر قول الإمام أحمد في سنن الترمذي (١٦٣/٢) ، ونقله بنحوه ولده عبد الله في مسائله (ص ١٠٢) . تبين الحقائق (١٥٩-١٦١) ، وشرح فتح القدير (٣٥٢/١) (٣٥٣) ، وحاشية ابن عابدين (٦٣٤/١) .
المدونة (١٠٩/١) ، وبداية المجتهد (١٤١-١٤٢) ، والكافي (٢٠٩/١) .
المجموع (٢١١-٢١٥) .

٦٣٨ - مسند أحمد (١٤٩/٥) ، الدارمي (١٤٢١) ، مسلم (٥٩/٢) ، ابن ماجه (٣٢١٠) ، الترمذي (٣٣٨) ، النسائي (٦٣/٢) ، وفي الكبرى (٧٣٧) ، ابن خزيمة (٨٠٦) .
٦٣٩ - أحمد (٢٩٩/٢) ، مسلم (٥٩/٢) ، ابن ماجه (٩٥٠) .
٦٤٠ - مسند أحمد (٨٦/٤) (٥٧/٤) ، ابن ماجه (٩٥١) .

ابن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ .

وقد أشار الشافعي إلى تضعيف الحديث في هذا الباب وخلافه ما هو أثبت منه ، فإما أن يكون غير محفوظ أو يكون المراد به أنه يلهو ببعض ما يمر بين يديه فتقطعه عن الاشتغال بها لا أنه يفسد الصلاة .

وقد سئل الدارقطني عن حديث سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » فقال : يرويه قتادة واختلف عنه ، فرواه هشام الدستوائي ، واختلف عن هشام .

فرواه معاذ بن هشام ومحمد بن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وقال يحيى القطان عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وخالفه عبد الرحمن بن مهدي وابن علية ومسلم بن إبراهيم روه عن هشام عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً ولم يذكروا فيه سعد بن هشام .

وكذلك رواه معاذ بن معاذ وابن أبي عدي عن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً .

ورواه ابن علية عن سعيد مخالفهم فقال : عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبي هريرة ، وقال فيه : أحسبه ذكره عن النبي ﷺ .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبي هريرة موقوفاً .

ورواه الحكم بن عبد الملك عن قتادة فقال : عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ وتابعه الخليل بن مرة عن قتادة .

ورواه شعبة عن قتادة عن عروة عن عائشة موقوفاً .

ورواه حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي ﷺ .

والصحيح حديث قتادة عن زرارة عن سعد عن أبي هريرة ، وحديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن المغفل . انتهى كلامه .

وحديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه أيضاً عن جميل بن الحسن العتكي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى وإسناده صحيح .

وروى أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ، ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن شعبة ، ثنا قتادة ، قال : سمعت جابر بن زيد ، يحدث عن ابن عباس .

قال يحيى : لم يرفعه غير شعبة ، قال : « لا يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » .

ورواه أبو داود وقال : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس .

ورواه النسائي وابن ماجه وأبو حاتم البستي والطبراني .

وروى المحاملي : ثنا محمد بن موسى البصري ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً : « يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة » .
يحتمل أن يكون شيخ المحاملي محمد بن يونس بن موسى الكرمي وهو ضعيف .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا أبو حمزة الأنصاري سمع أنساً عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب » أبو حمزة الأنصاري هو أنس بن خالد .

فإن قال قائل : الحديث واحد في حق المرأة والحمار والكلب ، فما وجه ما حكيتم عن أحمد أنه قال : الذي لا أشك فيه الكلب الأسود وفي قلبي من المرأة والحمار شيء ؟ .

قلت : لأنه قد صح في الحديث عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنائز » .

وصح عن ابن عباس أنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما باله » .

فهذا فهم عجيب من أحمد حين رأى هذا مروياً في الحمار والمرأة ، ولم يجد شيئاً في الكلب الأسود (*) .

احتجوا بخمسة أحاديث :

٦٤١ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل . قال : ثنا إسحاق ابن بهلول . قال : ثنا يحيى بن المتوكل ، قال : ثنا إبراهيم بن يزيد ، ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : « لا تقطع صلاة المسلم شيء وادراء ما استطعت » .

٦٤٢ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أحمد بن عبد الوهاب قال : ثنا أبي قال ثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادراء ما بين يديك ما استطعت » .

٦٤٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا إبراهيم بن حماد قال : حدثنا أحمد بن بديل قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

٦٤٤ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا أحمد بن الحسين قال : ثنا أيوب بن سليمان قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا عُفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

٦٤٥ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : وحدثنا الحسين بن الأنطاكى ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني قال : ثنا إدريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

والجواب : أن هذه الأحاديث كلها ضعاف .

أما الأول : ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي . قال أحمد بن حنبل والنسائي : هو متروك . وقال يحيى : ليس بشيء .

٦٤١ - سنن الدارقطني (١/٣٦٧، ٣٦٨).

٦٤٢ - سنن الدارقطني (١/٣٦٨، ٣٦٩).

٦٤٣ - سنن الدارقطني (١/٣٦٨).

٦٤٤ - سنن الدارقطني (١/٣٦٨).

٦٤٥ - سنن الدارقطني (١/٣٦٧).

وأما الثاني : ففيه ابن أبي فروة . قال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه . وقال يحيى : كذاب . وقال الفلاس والدارقطني : متروك الحديث .

وأما الثالث : ففيه مجالد وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني . وقال أحمد : ليس بشيء . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وأما الرابع : ففيه عُفَيْر . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بشيء .

وأما الخامس : ففيه صخر بن عبد الله . قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل . عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته .

وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه .

ز : حديث أبي سعيد رواه أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة ثم قال : ثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا مجالد ، ثنا أبو الوداك ، قال : مر شاب من قریش بين يدي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادروا ما استطعتم فإنه شيطان » ^(١) .

وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي . وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث وغيرهما . وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن مغفل لأنها خاصة فيجب تقديمها على العام (*).

مسائل سجود التلاوة

مسألة [١٧٦] :

سجود التلاوة سنة .

وقال أبو حنيفة : واجب .

٦٤٦ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد .

أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

وقد تأوله بعضهم فقال : إنما لم يسجد النبي ﷺ لأن زيدا لم يسجد .

فيقال له : لو كانت السجدة واجبة لأمره بها .

ز : وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي - قال أبو بكر هو ابن أبي مليكة : وكان ربيعة من خيار الناس - عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب

مسألة [١٧٦] :

المحرر (١/٧٩) ، والمغني (١/٦٢٣-٦٢٤) ، والشرح الكبير (١/٣٧١) ، والمبدع (٢/٢٧-٢٨) ، الإنصاف (٢/١٩٣) ، وكشاف القناع (١/٥٢١) .

وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .

انظر : مقدمات ابن رشد (١/١٤٠) ، وبداية المجتهد (١/١٧٦) ، والكافي (١/٢٦٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٦) ، والخرشى (١/٣٥٠-٣٥١) ، والشرح الصغير (١/٤١٦) .

الغاية القصوى (١/٣٠٨) ، والمجموع (٣/٥٠٩) ، والروضة (١/٣١٨) ، ومغني المحتاج (١/٢١٥) ، ونهاية المحتاج (٢/٩٢) .

تبيين الحقائق (١/٢٠٥) ، وشرح فتح القدير (١/٤٦٥) ، واللباب (١/٣١٢-٣١٤) .

٦٤٦ - مسند أحمد (٥/١٨٣) .

(١) صحيح البخاري (٢/٥١) ، مسلم (٢/٨٨) ، أبو داود (١٤٠٤) ، الترمذي (٥٧٦) ، النسائي (٢/١٦٠) .

ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر ، وزاد نافع عن ابن عمر : « إن الله عز وجل لم يفرض السجود إلا أن يشاء » رواه بالزيادة البخاري (*).

مسألة [١٧٧] :

في الحج سجدتان .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس فيها إلا الأولى .

٦٤٧ - قال أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : ثنا ابن لهيعة عن مشر بن هاعان عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله : أفضلت سورة الحج فإن فيها سجدتين ؟ قال : « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » .

فإن قالوا : ابن لهيعة ضعيف .

قلنا : قال ابن وهب : هو صادق .

ز : ورواه أبو داود والترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوي ^(١) . ولفظ أبي داود : قلت لرسول الله ﷺ في سورة الحج سجدتان [قال : « نعم »] ^(٢) ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

وعن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتين ، رواه ابن ماجة وأبو داود وعنده : وفي سورة الحج

مسألة [١٧٧] :

المحرر (٧٩/١) ، والمغني (٦١٨-٦١٩/١) ، والشرح الصغير (٣٧٤/١) ، والمبدع (٣٠/٢) ، والإنصاف (١٩٦/٢) ، وكشاف القناع (٥٢٤/١) . وبه قال الشافعي رحمه الله .

انظر : الأم (١٣٣/١) ، والغاية القصوى (٣٠٨/١) ، والمجموع (٥١٠-٥١٢/٣) ، والروضة (٣١٨/١) ، ومغني المحتاج (٢١٤/١) ، ونهاية المحتاج (٩٢/١) .

الحجة على أهل المدينة (١٠٨/١) ، وشرح معاني الآثار (٣٦١/١) ، وتبيين الحقائق (١٠٥/١) ، وشرح فتح القدير (٤٦٤/١) ، واللباب (٤١٥-٤١٦) .

مقدمات ابن رشد (٣١٩/١) ، وبداية المجتهد (١٧٦-١٧٧) ، والكافي (٢٦١/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٦) ، والخرشى (٣٥٠/١) ، والشرح الصغير (٤١٨/١) .

٦٤٧ - مسند أحمد (١٥١/٤) .

(١) سنن أبي داود (١٤٠٢) ، الترمذي (٥٧٨) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من السنن .

سجديتين ، وسيأتي بإسناده .

وعن عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام أنه كان يسجد في الحج سجديتين .

وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سجد في الحج سجديتين وقال : إن هذه السورة فضلت على سائر القرآن بسجديتين . رواهما سعيد بن منصور .

وعن عبد الله بن ثعلبة قال : رأيت عمر سجد في الحج سجديتين . قلت : في الصبح . قال : في الصبح .

رواه الدارقطني (١) .

وعن نافع قال : كان ابن عمر يسجد فيها سجديتين . رواه البيهقي . قال : وروي عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء أنهم كانوا يسجدون في الحج سجديتين . وروي عن ابن عباس قال : في سورة الحج سجدتان .

مسألة [١٧٨] :

سجدة « ص » سجدة شكر .

وعنه أنها من سجدة التلاوة وهو قول أبي حنيفة ومالك .

(١) سنن الدارقطني (١/٤٠٥) .

(٢) السنن الكبرى (٢/٣٠٦) .

مسألة [١٧٨] :

القول الراجح في المذهب أنها سجدة شكر لا تلاوة .

انظر : المحرر (١/٧٩) ، والمغني (١/٦١٨) ، والشرح الكبير (١/٣٧٣-٣٧٤) ، والمبدع (٢/٣٠) ، والإنصاف (٢/١٩٦) ، وكشاف القناع (١/٥٢٤-٥٢٥) .
وبه قال الجمهور .

الحجة (١/١٠٩) ، وشرح معاني الآثار (٣٦١-٣٦٢) ، وتبيين الحقائق (١/٢٠٥) ، وشرح فتح القدير (١/٤٦٤) ، واللباب (١/٣١٤ ، ٣١٥) .

المدونة (١/١٠٥) ، وبداية المجتهد (١/١٧٧-١٧٨) ، والكافي (١/٢٦١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٦) ، والخرشى (١/٣٥٠ ، ٣٥١) ، والشرح الصغير (١/٤١٨-٤١٩) ، والغاية القصوى (١/٣٠٨) ، والمجموع (٣/٥١٢-٥١٣) ، والروضة (١/٣١٨) ، ومغني المحتاج (١/٢١٥) ، ونهاية المحتاج (٢/٩٣) .

٦٤٨ - قال الترمذي : ثنا ابن أبي عمر قال : ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في «ص» . قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٦٤٩ - قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أبي وشعيب بن الليث . قالوا : ثنا الليث . قال : ثنا خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ «ص» فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة نشرنا للسجود فلما رأنا قال : «إنما هي توبة نبي ، ولكني أراكم قد استعددتُم للسجود» فنزل فسجد وسجدنا .

ز : حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه (١) .

وحديث أبي سعيد رواه أبو داود (٢) عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أبي هلال بنحوه .

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي عن ابن سلم عن حرمة عن ابن وهب .

ورواه البيهقي عن الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن نصر عن ابن وهب ، وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح .

وعن مجاهد أنه سأل ابن عباس أفي «ص» سجدة؟ فقال : نعم ، ثم تلا : ﴿ووهبنا له...﴾ إلى قوله : ﴿فبهدهم اقتده﴾ ثم قال : هو منهم . زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد قلت لابن عباس فقال : نبيكم ﷺ ممن أمر أن

٦٤٨ - سنن الترمذي (٥٧٧) .

٦٤٩ - سنن الدارقطني (٤٠٨/١) .

(١) الحميدي (٤٧٧) ، أحمد (٢٧٩/١) ، عبد بن حميد (٥٩٥) ، الدارمي (١٤٧٥) ، البخاري (٥٠/٢) .

(٢) أبو داود (١٩٦/٤) .

(٢) سنن أبي داود (١٤١٠) .

يقتدى بهم (*) .

احتجوا بما :

٦٥٠ - رواه الدارقطني قال : ثنا عبد الله بن سليمان الأشعث قال : ثنا محمد بن آدم ثنا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن : النبي ﷺ سجد في «ص» .

٦٥١ - قال الدارقطني : وثنا محمد بن نوح الجنديسابوري قال : ثنا جعفر بن محمد ابن حبيب ثنا عبد الله بن رشيد قال : ثنا عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « سجد بها نبي الله داود ، وسجدناها شكراً » ي «ص» .

والجواب :

وأما الحديث الأول : فقد ذكرنا أنه سجد وبينَ في حديثنا أنها ليست من سجود التلاوة .

وأما الحديث الثاني : ففيه ابن بزيع .

قال ابن عدي : ليس مما يحتج به .

ز : حديث أبي هريرة ، قال ابن أبي رواد : لم يروه إلا حفص .

وقال الدارقطني في كتاب العلل : انفرد حفص بن غياث بذلك وخالفه إسماعيل بن جعفر وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وهو الصواب .

وحديث ابن عباس لم يتفرده به ابن بزيع عن عمر بن ذر ، فقد رواه النسائي عن إبراهيم ابن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن عمر .

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمر عن أبي سعيد الخدري قال : رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء تحضرني انقلب

٦٥٠ - سنن الدارقطني (١/٤٠٦) .

٦٥١ - سنن الدارقطني (١/٤٠٧) .

ساجداً . قال : فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها .

رواه الإمام أحمد^(١) من رواية بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه حميد الطويل وعاصم الأحول ومحمد بن جحادة عن بكر واختلفوا فيه : فرواه حميد الطويل ، واختلف عنه :

قال هشيم : عن حميد عن بكر عن أبي سعيد .

وقال مسدد : عن هشيم عن حميد عن بكر عن رجل عن أبي سعيد ، وأرسله ابن أبي عدي وحماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم .

وقال ابن جحادة : عن بكر أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ وقال عاصم : عن بكر : إن رجلاً أتى النبي ﷺ ولم يسمعه . وقول مسدد عن هشيم أشبهها بالصواب (*) .

مسألة [١٧٩] :

في المفصل ثلاث سجديات .

وقال مالك في رواية : لا سجود في المفصل .

٦٥٢ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر الأنصاري عن

(١) مسند أحمد (٣/٨٤) .

مسألة [١٧٩] :

المحرر (١/٧٩) ، والمغني (١/٦١٦-٦١٧) ، والشرح الكبير (١/٣٧٣) ، والمبدع (٢/٣٠) ، وكشاف القناع (١/٥٢٤) . وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله .

انظر : الحجة (١/١٠٩) ، وشرح معاني الآثار (١/٣٥٢-٣٦١) ، وتبيين الحقائق (١/٢٠٥) ، وشرح فتح القدير (١/٤٦٤) .

الأم (١/١٣٦-١٣٧) ، والمجموع (١/٥١٠-٥١٢) ، والروضة (١/٣١٨) ، ومغني المحتاج (١/٢١٤) ، ونهاية المحتاج (٢/٩٢) ، الموطأ (١/٢٠٧) ، والمدونة (١/١٠٥) ، ومقدمات ابن رشد (١/١١٧) ، وبداية المجتهد (١/١٧٧) ، والكافي (١/٢٦١ ، ٢٦٣) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٦) ، والخرشني (١/٣٥٠) ، والشرح الصغير (١/٤١٨) .

هذا هو القول المشهور عنه ، وهو الراجح في المذهب .

٦٥٢ - مسند أحمد (٢/٢٤٩) .

عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر المخزومي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ ﴾ .

انفرد بإخراجه مسلم من هذه الطريق ، وقد أخرجاه من طريق آخر ليس فيها اقرأ .

ز : لم أر هذه الطريق في صحيح مسلم ، وأبو بكر الأنصاري هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأبو بكر المخزومي هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

وقد روى هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة أيضاً .

وقال الذهلي : لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير بن عيينة وهو عندي وهم ، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس .

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وقرأ باسم ربك ، فقال : يرويه عمر بن عبد العزيز ، واختلف عنه .

فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر ابن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وكذلك روي عن الثوري وهو غريب عنه . قاله أحمد بن عبيد عن أبي أحمد الزبيري عنه ، وكذلك روي عن مالك عن يحيى قاله أبو يحيى بن أبي مسرة عن محمد بن حرب عن مالك ، ورواه محمد بن قيس القاص عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، حدثنا محمد ابن عبد الله بن الحسين العلاف ولم نكتبه إلا عنه ، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان الثوري ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قال أبو أحمد : قلت لسفيان : و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾؟ قال : نعم (*) .

٦٥٣ - قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن

(١) صحيح مسلم (٨٩/٢) ، أبو داود (١٤٠٧) ، ابن ماجه (١٠٥٨) ، الترمذي (٥٧٣) ، النسائي (١٦٢/٢)

(٩٤٩) ، الحميدي (٩٩١) ، الدارمي (١٤٧٩) .

٦٥٣ - سنن الترمذي (٥٧٣) .

ميناء عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ بسم ربك وإذا السماء انشقت .

قال الترمذي : وحدثنا هارون بن عبد الله البزار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني النجم - والمسلمون والمشركون .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان .

قال المؤلف : قلت وقد انفرد بهذا الحديث البخاري .

ز : حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رواه مسلم ^(١) في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبه ، وعمرو الناقد ، عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ورواه الثوري وابن جريج أيضاً عن أيوب بن موسى . واختلف عن الثوري ف قيل : عن وكيع ، عن الثوري ، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة . قال الدارقطني : وهذا وهم ، والصحيح عطاء ابن ميناء . حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان ح وثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، و﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ .

وقال مسلم ^(٢) : وثنا محمد بن ربح ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان ابن سليم ، عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال : سجد رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك . وعن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : إذا السماء انشقت فسجد فيها . فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . رواه البخاري ومسلم ^(٣) وعنه : ما هذه السجدة . وعن عبد الله هو ابن مسعود : عن النبي ﷺ أنه قرأ والنجم بمكة فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصي وتراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل كافراً . رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه .

غير أنه لم يقل بمكة ، وهو في البخاري وفيه : وسجد من معه .

(١) صحيح مسلم (٤٠٦/١) .

(٢) صحيح مسلم (٤٠٧/١) .

(٣) صحيح البخاري (٥٥٩/٢) ، ومسلم (٤٠٧/١) .

وعن عبد المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه ، قال المطلب : ولم أسجد معهم - وهو يومئذ مشرك - قال المطلب : ولا أدع السجود فيها أبداً . رواه الإمام أحمد والنسائي (*).

٦٥٤ - وقال الدراقطني : ثنا محمد بن أحمد بن عمرو ثنا أحمد بن محمد بن رشدين قال : ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين : - عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتين .

وهذا حديث لا يعتمد عليه .

قال ابن عدي : ابن رشدين كذبه وأنكرت عليه أشياء .

وقال يحيى بن أبي مريم : ليس بشيء .

ز : ابن أبي مريم الذي تكلم فيه يحيى هو أبو بكر ، وأما راوي هذا الحديث فهو سعيد ابن أبي مريم ، وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما ووثقه أبو حاتم الأزدي والعجلي . وقال أبو داود : هو عندي حجة . وقد حدث بهذا الحديث عنه غير أحمد بن محمد بن رشدين ، فرواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي عنه عن نافع بن يزيد .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابن أبي مريم أيضاً (١) .

وإسناد الحديث لا بأس به ، لكن عبد الله بن منين فيه جهالة لم يرو عنه غير الحارث ، وقال عبد الحق في الأحكام : عبد الله بن منين لا يحتج به (*).

احتجوا بما :

٦٥٥ - قال أبو داود : ثنا محمد بن رافع قال : ثنا أزهر بن القاسم قال : ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

٦٥٤ - سنن الدراقطني (١/٤٠٨) .

(١) سنن أبي داود (١٣٩٩) ، ابن ماجه (١٦٥٨) .

٦٥٥ - سنن أبي داود (١٤٠٣) ، ابن خزيمة (٥٦٠) .

الجواب :

أن هذا لا يصح وأبو قدامة اسمه الحارث بن عبيد .

قال أحمد : وهو مضطرب الحديث .

وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه .

ز : الحارث بن عبيد روى له مسلم في صحيحه وتكلم فيه أيضاً أبو حاتم الرازي والنسائي والأزدي وابن حبان . وأزهر بن القاسم وثقه الإمام أحمد بن حنبل والنسائي .

وقال [أبو حاتم] ^(١) : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : كان يخطئ . وقد رواه أبو داود الطيالسي عن الحارث أبي قدامة عن مطر الوراق أو رجل عن عكرمة عن ابن عباس .

ولو صح هذا الحديث كان حديث ابن مسعود وأبي هريرة مقدماً عليه لأنه إثبات والإثبات مقدم ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة .

ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب ، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا تعارض إذن .

وروي عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من الفصل شيء ، رواه ابن ماجه هكذا ^(٢) .

وقال أبو داود : إسناده واه ^(٣) .

وقال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا يحيى بن غيلان ، ثنا رشدين قال : حدثني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي ، أن مخبراً أخبره عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، أنه قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم ^(٤) ، وهذا إسناده ضعيف (*) .

(١) في الأصل وت : ابن حبان ، خطأ ، انظر الجرح والتعديل (٢/٣١٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٥٨) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٠٤) .

(٤) مسند أحمد (٤٤٢/٦٠) .

مسألة [١٨٠] :

سجود الشكر عند النعم واندفاع النقم سنة .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس بسنة ويكره .

لنا أربعة أحاديث :

٦٥٦ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : ثنا

سليمان بن بلال قال : ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة ، فخر ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قبض روحه فيها فدنوت منه ثم جلست فرفع رأسه فقال : «من هذا» ، قلت : عبد الرحمن . قال : «ما شأنك» ، قلت : يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها . فقال : «إن جبريل أتاني فبشرنى فقال : إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله عز وجل شكراً» .

ز : ورواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : ثنا الحوطي عبد الوهاب بن نجدة ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الواحد - وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد سجدة فأطال فرفع رأسه فسأته عن ذلك ، فقال : «إن جبريل لقيني فقال : من صلى عليك صلى الله عليه ، ومن سلم عليك سلم الله عليه» . قال : أحسبه عشراً قال : «فسجدت لله شكراً» .

مسألة [١٨٠] :

المحرر (٨٠/١) ، والمغني (٦٢٨-٦٢٩/١) ، والشرح الكبير (٣٧٧/١) ، والمبدع (٣٣/٢) ، والإنصاف (٣٠٠/٢) ، وكشاف القناع (٥٢٧/١) .

وبه قال الشافعي رحمه الله .

انظر : الأم (١٣٤/١) ، والغاية القصوى (٣١٠/١) ، والمجموع (٥٢١-٥٢٣/٣) ، والروضة (٣٢٤/١) ، ومغني المحتاج (٢١٨/١) ، ونهاية المحتاج (١٠٢/٢) ، (١٠٤) .

القول المعتمد في مذهب أبي حنيفة استحباب سجود الشكر ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

انظر : شرح فتح القدير (٤٥٦-٤٥٧) ، وحاشية ابن عابدين (١١٩/٢) .

الخرشي (٣٥١/١) ، والشرح الصغير (٤٢٢/١) .

٦٥٦ - مسند أحمد (١٩١/١) ، عبد بن حميد (١٥٧) .

سئل الدارقطني عن حديث عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عن عبد الرحمن أن النبي ﷺ أطال في سجوده . . . الحديث ، فقال : يرويه عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد واختلف عنه :

فرواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، والدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد عن عبد الرحمن بن عوف .

وخالفهما سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم بن عمر عن قتادة ، عن عبد الواحد زاد في إسناده عاصمًا .

ورواه الحمانى فجعله عن عبد الواحد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس ذلك بمحفوظ .

والصواب قول سعيد بن سلمة والدراوردي .

وعن عمرو بن أبي عمرو .

وفيه إسناد آخر يرويه الليث ، عن ابن الهاد عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ورواه أبو الزبير المكي واختلف عنه : فرواه عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن سهيل بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف . وخالفه إسحاق بن أبي فروة فرواه عن أبي الزبير عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه . (*)

٦٥٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني ثنا إسماعيل بن العباس الوراق ثنا علي بن حرب ثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز عن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسره خر ساجداً شكراً لله عز وجل .

ز : رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه (١) ، والحاكم وصححه ، ولفظ أحمد : أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجداً .

٦٥٧ - سنن الدارقطني (١/٤١٠) .

(١) سنن أبي داود (٢٧٧٤) ، ابن ماجه (١٣٩٤) ، الترمذي (١٥٧٨) .

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة تكلموا فيه .

قال عباس الدوري وغيره عن يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : صالح .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو جلة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

وقال الحاكم : بكار صدوق .

٦٥٨ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن هارون ثنا عبد الرحمن بن واقد

ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن أبي جعفر : أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشي فخر ساجداً .

قال المؤلف : النغاشي : الرجل القصير .

٦٥٩ - الحديث الرابع : قال ابن ماجه : ثنا يحيى بن عثمان المصري قال : ثنا أبي قال :

ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدة السهمي عن أنس بن مالك

أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً .

ز : هذا إسناد ضعيف ، فإن ابن لهيعة غير محتج به ، وعمرو لم يرو عنه غير يزيد وهو

ابن الوليد بن عبدة القرشي السهمي البصري مولى عمرو بن العاص . ذكره ابن حبان في

الثقات .

وقال سعد بن عمير : كان فاضلاً فقيهاً .

وقد روى أبو داود سليمان بن الأشعث^(١) : ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ،

قال : حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عمار - قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن بن

عثمان - عن أشعث بن إسحاق بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع

رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عزور نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم

خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ، ذكره أحمد ثلاثاً ،

٦٥٨ - سنن الدارقطني (١/٤١٠) ، البيهقي (٢/٣٧١) .

٦٥٩ - سنن ابن ماجه (١٣٩٢) .

(١) سنن أبي داود (١٤٢٥) .

قال : «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لشكرًا لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكرًا ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي » .

قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به . فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي . ولم يرو أبو داود لأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص سوى هذا الحديث الواحد . وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة . رواه سعيد . وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج ، رواه أحمد في مسنده . وسجد كعب بن مالك في عهد رسول الله ﷺ لما بُشِّر بتوبة الله عليه وقصته في الصحيحين .

وقال الحاكم^(١) بعد أن روى حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه : وله شواهد منها أنه ﷺ رأى القرد فخر ساجداً ومنها أنه رأى رجلاً به زمانة فخر ساجداً . ومنها أنه رأى نغاشياً فخر ساجداً . ذكرها بلا إسناد .

وروى البيهقي^(٢) بإسناده عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عرفجة : « أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد » . قال محمد بن عبيد الله : وأن أبا بكر رضي الله عنه أتاها فتح فسجد . وأن عمر رضي الله عنه أتاها فتح فسجد ، أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد . قال البيهقي : يقال هذا عرفجة السلمي ، ولا يرون له صحبة فيكون مراسلاً . (*)

مسألة [١٨١] :

إذا مر بالمصلي آية رحمة سأل ذلك . وإذا مرت به آية عذاب استعاذ منه .

(١) مستدرک الحاكم (١/٢٧٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧١) .

مسألة [١٨١] :

القول الراجح في المذهب جواز ذلك .

انظر : المحرر (١/٧٩) ، والمغني (١/٥٥٠) ، والشرح الكبير (١/٣٢٤) ، وكشاف القناع (١/٤٤٩) .
وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، والمجموع للنووي (٣/٥٢١) ، وحلية العلماء (٢/١١٣) ، والروضة
= (١/٢٤٩) ، والمجموع (٣/٥١٩-٥٢١) .

وعنه يجوز ذلك في النفل ويكره في الفرض . وبه قال أبو حنيفة .

وكان شيخنا أبو بكر الدينوري يقول : المراد بمذهبنا أنه يعيد الآية . ونعم ما قال ؛ لأنه لا يجوز الكلام في الصلاة .

دليلنا ما :

٦٦٠ - روى الإمام أحمد : ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ﷺ فما مر بآية رحمة إلا ووقف عندها فسأل . ولا آية عذاب إلا تعوذ منها .

ز : رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة^(١) من حديث جماعة عن الأعمش (*).

= وذهب الإمام مالك إلى كراهة ذلك في الفرض والنفل .

انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٠) .

٦٦٠ - مسند أحمد (٥/٣٨٢) .

(١) سنن الدارمي (١٣١٢) ، مسلم (١٨٦/٢) ، أبو داود (٨٧١) ، ابن ماجة (٨٩٧) (١٣٥١) ، الترمذي

(٢٦٢-٢٦٣) ، النسائي (١٧٦/٢) ، وفي الكبرى (٩٩٠) ، ابن خزيمة (٥٤٣-٦٠٣) .

مسائل سجود السهو

مسألة [١٨٢] :

- إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل .
وعنه أنه يتحرى فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين .

وقال أبو حنيفة : إذا كان ذلك أول مرة بطلت صلاته . وإن تكرر منه تحرى . فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين .

لنا على أنه بنى على اليقين حديثان :

٦٦١ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد قال : ثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدري أو واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثة فليبن على اثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثة . وليسجد سجدة قبل أن يسلم » .

مسألة [١٨٢] :

قال الإمام موفق الدين بن قدامة في المقنع (١/١٧٧) ، وفي المغني (١/١٨) : وهذا القول هو الظاهر من المذهب .

انظر : المحرر (١/٨٤) ، والمغني (٢/١٦-١٨) ، والشرح الكبير (١/٣٤١) ، والمبدع (١/٥٢٤) ، والإنصاف (٢/١٤٧) ، وكشاف القناع (١/٤٧٦) .

الأصل (١/٢٢٤) ، والحجة (١/٢٢٨) ، وشرح معاني الآثار (١/٤٣١-٤٣٨) ، وتبيين الحقائق (١/١٩٩) ، وشرح فتح القدير (١/٤٥٢) .

وقال مالك والشافعي رحمهما الله : إنه يبنى على اليقين ، وهو الأقل .

انظر : مقدمات ابن رشد (١/١٤٢) ، وبداية المجتهد (١/١٥٦) ، والاستذكار (٢/٢٤٣) ، والكافي (١/٢٢٦) ، والتمهيد (٥/٣٥) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٤) ، والشرح الصغير (١/٣٨٠) .

وانظر قول الإمام الشافعي في : الأم (١/١٣٠) ، وحلية العلماء (٢/١٣٦-١٣٥) ، والغاية القصورى (١/٣٠٦) ، والمجموع (٤/٣٦-٣٥) ، والروضة (١/٣٩) ، ومغني المحتاج (١/٢٠٩) .

٦٦١ - سنن الترمذي (٣٩٨) .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد ، وابن ماجه^(١) ، وأبو يعلى الموصلي بنحوه من حديث ابن إسحاق .

ورواه إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

قال الهيثم بن كليب الشاشي : ثنا العباس الدوري ، ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا إسماعيل المكي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : كنت أذكر عمر شيئاً من الصلاة ، قال : فأتانا عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ . قال : قلنا : بلى . قال : أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » .

قال الهيثم : وثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس : ثنا الأنصاري ثنا إسماعيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : حدثني عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة ثم ليسجد سجدين » .

ورواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن إسماعيل بن مسلم .

وسئل الدارقطني عنه فقال : رواه إبراهيم بن سعد ومحمد بن سلمة وعيسى بن عبد الله الأنصاري وطلحة بن زيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ورواه حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول مرسلًا ، وكذلك سمعه محمد بن إسحاق عن مكحول مرسلًا .

ورواه إسماعيل بن علية ، وعبد الله بن ثمير وعبد الرحمن المحاربي عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول مرسلًا ، وعن محمد بن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله ، عن مكحول ، عن كريب عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن ، فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن ، فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل .

وروى هذا الحديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس حدث به عنه

(١) مستند أحمد (١/١٩٠) (١/١٩٥) ، ابن ماجه (١٢٠٩) .

إسماعيل بن مسلم المكي وبحر السقا ورواه محمد بن يزيد الواسطي ، واختلف عنه :

فرواه إسماعيل بن هود عنه عن ابن إسحاق عن الزهري . ورواه إسحاق بن بهول ، عن عمار بن سلام ، عن محمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، وكلاهما وهم .

ورواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد على الصواب عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري فرجع الحديث إلى إسماعيل بن مسلم وإسماعيل ضعيف . انتهى كلام الدارقطني .

وفي مسند الإمام أحمد : ثنا إسماعيل ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني مكحول ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فشك » فذكره .

قال محمد بن إسحاق : وقال لي حسين بن عبد الله : هل أسنده لك ؟ فقلت : لا . فقال : لكنه حدثني أن كريماً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال : جلست إلى عمر بن الخطاب فذكر الحديث . وحسين بن عبد الله تكلم فيه غير واحد (*).

٦٦٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين من قبل أن يسلم فإنه إن كانت صلاته وترّاً شفّعها وإن كانت شفّعاً كان ذاك ترغيباً للشيطان» .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

ولنا على أنه يتحرى :

٦٦٣ - ما روى أحمد : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصلاة ، فإذا سلم فليسجد سجدتين» .

أخرجاه في الصحيحين^(١) .

٦٦٢ - مسند أحمد (٣/٧٢) .

(١) سنن الدارمي (١٥٠٣) ، صحيح مسلم (٨٤/٢) ، أبو داود (١٠٢٤) ، ابن ماجه (١٢١٠) .

٦٦٣ - مسند أحمد (١/٣٧٩) ، .

(١) صحيح البخاري (١/٥٠٣ ، ٥٠٧) ، صحيح مسلم (١/٤٠٠) .

ولنا على أن صلاته لا تبطل ما قد تقدم من الأحاديث .

ز : المشهور في مذهب الإمام أحمد أن المنفرد يبيني على اليقين ، وأن الإمام يبيني على غالب ظنه للجمع بين الأحاديث ، ومن جهة المعنى إن الإمام له من ينيه ويذكره إذا أخطأ فليتأكد عنده صواب نفسه ؛ ولأنه إن أصاب أقره المأمومون وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم فيحصل له الصواب في الحالتين بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبيني على اليقين ليحصل على إتمام صلاته ، وهذا اختيار الخزقي .

والقول بالبناء على اليقين مطلقاً اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وروي عن أحمد .

والقول بالبناء على غلبة الظن مطلقاً رواه الأثرم عن أحمد ، وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو قول النخعي (*) .

مسألة [١٨٣] :

سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين :

أحدهما : إذا سلم من النقصان .

والثاني : إذا شك الإمام .

وقلنا : تتحرى على رواية ، فإن يسجد بعد السلام استحساناً لمكان الحديث .

مسألة [١٨٣] :

وانظر : المحرر (٨٥/١) ، والمغني (٢٢/٢-٢٤) ، والشرح الكبير (٣٤٤-٣٤٥) ، والمبدع (٥٢٧/١) ، والإنصاف (١٥٤/٢) ، وكشاف القناع (٤٧٩/١) . والأم (١٣٠/١) ، والغاية القصوى (٣٠٦/١) ، والروضة (٣١٥/١) ، والمجموع (٦٤-٦١/٤) ، ومغني المحتاج (٢٠٩/١) ، الموطأ (٩٥/١) ، والمدونة (١٢٨/١) ، ومقدمات ابن رشد (١٤٣/١) ، والكافي (٢٢٦/١) ، والتمهيد (٢٩/٥-٣٠) ، والاستذكار (٢٤١/٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٨) .
والأصل (٢٢٥/١) ، والحجة (٢٢٣/١) ، وشرح معاني الآثار (٤٣٨-٤٤٣) ، وتبيين الحقائق (١٩١-١٩٢) ، وشرح فتح القدير (٤٣٤/١) ، واللباب (٣١٠/١) (٢٣٧-٢٣٨) .

وعنه أن الكل قبل السلام ، وهو قول الشافعي .

وعنه إن كان من نقصان كان قبل السلام ، وإن كان من زيادة كان بعد السلام وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وداود : كله بعد السلام .

فإذا دللنا على أبي حنيفة قلنا بسبعة أحاديث :

٦٦٤ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا ابن قتيبة قال : ثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة : أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدة وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

أخرجه في الصحيحين^(١) .

الحديث الثاني : حديث عبد الرحمن بن عوف .

والثالث : حديث أبي سعيد الخدري .

والرابع : حديث ابن مسعود . وقد تقدموا بأسانيدهم .

٦٦٥ - الحديث الخامس : قال الترمذي : ثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم .

ز : ورواه أبو داود عن محمد بن يحيى .

٦٦٤ - سنن الترمذي (٣٩١) .

(١) مسند الحميدي (٩٠٣) ، أحمد (٥/٣٤٥ ، ٣٤٦) ، الدارمي (١٥٠٧) ، البخاري (١/٢١٠) ، مسلم (٢/٨٥) ، أبو داود (١٠٣٤ ، ١٠٣٥) ، ابن ماجة (١٢٠٦) ، النسائي (٣/١٩) ، وفي الكبرى (٥١٤ ، ١٠٥٤) ، ابن خزيمة (١٠٢٩) .

٦٦٥ - سنن أبي داود (١٠٣٩) ، الترمذي (٣٩٥) ، النسائي (٣/٢٦) ، وفي الكبرى (٥١٩ ، ١٠٦٨) ، ابن خزيمة (١٠٦٢) ، الحميدي (٩٨٣) .

ورواه الحاكم وقال : على شرطهما .

وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراي ، قال يحيى القطان : هو عندي ثقة مأمون . ووثقه يحيى بن معين ، والنسائي وغيرهما . ولم يخرج جاله في الصحيحين . وقال البيهقي : تفرد بهذا الحديث أشعث الحمراي ، وقد رواه شعبة ، وهيب ، وابن علية ، والثقفي ، وهشيم ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زُرَيْع وغيرهم عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب عن محمد قال : أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد ، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين ، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه (*) .

٦٦٦ - الحديث السادس : قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : ورواه أبو داود وابن ماجة^(١) وفيه : « ليسجد سجدين قبل أن يسلم » وهو لبقية الجماعة إلا قوله : قبل أن يسلم (*) .

٦٦٧ - الحديث السابع : قال الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل قال : ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثني ذؤيب بن عمامة قال : ثنا عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده عن المنذر بن عمرو : « أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو قبل التسليم » .

ذؤيب وعبد المهيم ضعيفان .

ز : وعبد الله بن شبيب ضعفه غير واحد .

٦٦٦ - سنن الترمذي (٣٩٧) .

(١) مسند أحمد (٢/٢٤١، ٢٧٣) ، الحميدي (٩٤٧) ، البخاري (٢/٨٧) ، مسلم (٢/٨٢، ٨٣) ، أبو داود (١٠٣٠) (١٠٣١، ١٠٣٢) ، ابن ماجة (١٢١٦) ، النسائي (٣/٣٠) ، وفي الكبرى (٥٠٦) (١٠٨٤) ، ابن خزيمة (١٠٢٠) .

قال أصحاب أبي حنيفة : نعارض أحاديثكم بستة أحاديث :

الحديث الأول : حديث ذي اليدين ، وأن النبي ﷺ سجد بعد السلام وقد سبق في رواية أبي هريرة وعمران .

٦٦٨ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة . فسجد سجديتين بعدما سلم .

أخرجه في الصحيحين وفي لفظ متفق عليه : سجد بعد السلام والكلام .

٦٦٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا حماد بن خالد قال : ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال : سجد رسول الله ﷺ سجديتي السهو بعد السلام .

٦٧٠ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبه أخبره عن عقبه بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجديتين بعدما يسلم » .

٦٧١ - الحديث الخامس : قال أحمد : ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفيير عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم » .

٦٧٢ - الحديث السادس : قال أحمد ثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة : أنه قام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس فلما

٦٦٧ - سنن الدارقطني (١/٣٧٤) .

٦٦٨ - تقدم في المسألة (١٨٢) ، حديث (٦٦٣) .

٦٦٩ - مسند أحمد (٢/٥٣٢) ، مسلم (٢/٨٧) ، النسائي (٣/٢٢) ، وفي الكبرى (٤٨٩ ، ١٠٥٨) ، ابن خزيمة (١٠٣٧) .

٦٧٠ - مسند أحمد (١/٢٠٥) ، أبو داود (١٠٣٣) ، النسائي (٣/٣٠) ، وفي الكبرى (١٠٨٣) ، ابن خزيمة (١٠٣٣) .

٦٧١ - مسند أحمد (٥/٢٨٠) ، أبو داود (١٠٣٨) ، ابن ماجه (١٢١٩) .

٦٧٢ - مسند أحمد (٤/٢٤٨) ، الترمذي (٣٦٤) .

قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

والجواب :

أما حديث ذي اليدين : فنحن نقول به استحساناً .

وكذلك حديث ابن مسعود بحمله على الإمام إذا شك . وقلنا يتحرى بدليل أن النبي ﷺ جرى له ذلك في حالة الإمامة . وقال لهم ذلك فإنه علم الأئمة ما يصنعون إذا شكوا ، وهذان الموضوعان اللذان استثنيناها في رأس المسألة .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه داود بن الحصين وهو ضعيف . قال ابن حبان : حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات . فيجب مجانبته روايته . وأما حديث ابن جعفر : ففيه مصعب بن شيبة . قال أحمد : روى أحاديث مناكير . وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ . وأما حديث ثوبان : ففيه إسماعيل بن عياش ، قد سبق القدرح فيه . وأما حديث المغيرة : ففيه ابن أبي ليلة وقد ضعفوه . قال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان ، وحديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفاً وهو أثبت من ابن أبي ليلى .

ثم تُحمل أحاديثهم على أحد أمرين :

إما أن تكون منسوخة بدليل قول الزهري : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام .

والثاني : على ما إذا كان السهو في أحد الموضوعين المستثنين .

ز : داود بن الحصين في حديث أبي هريرة محتج به في الصحيحين ووثقه يحيى بن معين وغيره . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات أيضاً وقال : كان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم لأنه لم يكن داعية إلى مذهبه . ويحتمل أن يكون حديث أبي هريرة هذا بعض حديث ذي اليدين ؛ بل الظاهر أنه مختصر منه ، وقد رواه النسائي عن قتيبة عن مالك فذكر قصة ذي اليدين .

وأما حديث عبد الله بن جعفر فرواه إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه : ثنا أبو موسى ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره ، عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ، عن النبي ﷺ قال : «من

نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس .

قال ابن خزيمة^(١) : هكذا قال لنا أبو موسى عن عقبه بن محمد بن الحارث ، هذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه . قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن عتبة بن محمد وهذا هو الصحيح حسب علمي .

وقال الطبراني : ثنا إدريس بن جعفر العطار ، ثنا روح بن عباد ح قال الطبراني : وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع ، عن مصعب بن شيبة عن عقبه بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر ، أن النبي ﷺ قال : «من شك في شيء من صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم .» ورواه الإمام أحمد أيضاً عن روح بن عباد^(٢) . وعن علي بن إسحاق عن ابن المبارك ولم يذكر مصعب بن شيبة في هذه الرواية . ورواه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم عن حجاج بن محمد بإسناده غير أن عنده عتبة بن محمد .

ورواه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج ، وعن هارون بن عبد الله عن حجاج وروح ، وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ، وعن محمد بن هاشم البعلبكي عن الوليد جميعاً عن ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عتبة بن محمد ولم يذكر مصعباً ، وعتبة بن محمد قال النسائي فيه : ليس بمعروف ، قال : وقيل عقبه ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وقال الإمام أحمد : أخطأ روح في قوله عقبه ، إنما هو عتبة .

ومصعب بن شيبة روى له مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد .

وقال البيهقي : إسناده هذا الحديث لا بأس به^(٣) .

وأما حديث ثوبان فرواه أبو داود عن عمرو بن عثمان ، والربيع بن نافع ، وعثمان ابن أبي شيبة ، وشجاع بن مخلد ، أربعتهم عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير . قال : عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان ، ولم يقل عن أبيه غير عمرو . ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة بإسناده ولم يقل عن أبيه ، وزهير بن سالم العنسي بالنون كنيته أبو المخارق وهو

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٦/٢) .

(٢) السنن الكبرى (٣٣٦/٢) .

(٣) مسند أحمد (٢٠٤/١) .

شامي ذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات . ولم يرو له أبو داود وابن ماجه غير هذا الحديث .

وقال البيهقي : في إسناده ضعف .

وقد رواه عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان^(١) .

وأما ابن أبي ليلى في حديث المغيرة فلم يضعفه الكل بل ضعفه غير واحد كالقطنان .

وقال أبو حاتم : محله الصدق كان سعي الحفظ ، وقال أبو زرعة : صالح ليس بالقوي ، وقد روى حديثه هذا أبو عيسى الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم عنه ، ولفظه : « ثم سجد سجدي السهو وهو جالس » ولم يقل : « بعد التسليم » .

ثم قال الترمذي : قد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه .

قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى .

وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه (*) .

(١) في الأصل : إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبي ثوبان ، كذا وقع السند ، والتصويب من المصنف (٢/٣٢٢) .

مسألة [١٨٤] :

إذا سبح للإمام ثقتان من المأمومين لزمه الرجوع إلى قولهم بكل حال .

وقال الشافعي : لا يرجع ، ويبنى على يقين نفسه .

وقال أبو حنيفة : يرجع إلى قول واحد .

لنا : حديث ذي اليمين . وقد تقدم بإسناده وأن رسول الله ﷺ لم يرجع إلى قوله

وحده ورجع إلى قول أبي بكر وعمر .

ز : قوله : بكل حال يعني سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه فأما إن كان

الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم .

وقال أبو الخطاب : يلزم الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه .

قال صاحب المغني : وليس بصحيح لأنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ وكذا

نقول في الشاهدين : متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لعلمه أنهما شاهدا

زور ولا يحل الحكم بقول الزور ، ولأن العدالة اعتبرت في الشهادة ليغلب على الظن صدق

الشهود وردت شهادة غيرهم لعدم ذلك فمع يقين الكذب أولى أن لا يقبل (*) .

مسألة [١٨٥] :

إذا قام إلى خامسة ساهياً ثم ذكر . عاد إلى ترتيب صلاته .

وقال أبو حنيفة : إن سجد في الخامسة أتمها وأضاف إليها أخرى فإن كان قعد في

مسألة [١٨٤] :

المحرر (١/ ٨٢) ، والمغني (٢/ ٢٠) ، والشرح الكبير (١/ ٣٢٩) ، والمبدع (١/ ٥٠٥) ، والإنصاف

(٢/ ١٢٥) ، وكشاف القناع (١/ ٤٦٣) ، رحمة الأمة (ص ٥٣) ، شرح فتح القدير (١/ ٤٥٦-٤٥٧) .

وقد اختلف قول مالك ، فقال : يأخذ بأخبار عدلين . وقال مرة : عدل ، وإن تيقن لم يرجع إلى خبر

غيره إلا إن كانوا جماعة يحصل بهم اليقين .

انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٤) .

مسألة [١٨٥] :

المحرر (١/ ٨٢) ، والمغني (٢/ ٣٢-٣٣) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . المدونة (١/ ١٢٦) ،

(١٢٨) ، والاستذكار (٢/ ٢٥٥) . الأم (١/ ١٣١-١٣٢) ، وحلية العلماء (١/ ١٤١) ، والغاية القصوى =

الرابعة وقد تم طهره والركعتان نافلة ، وإن لم يكن قعد فالجميع نفل .

لنا حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمسا فقبل له فسجد وقد سبق بإسناده .
والحجة فيه : أنه لم يضاف إلى الخامسة شيئا ولا أعاد .

مسألة [١٨٦] :

إذا سهى عن واجب سجد السهو .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يسجد إلا للتشهد الأول والقنوط .

لنا : حديث ثوبان أن : « لكل سهو سجدتان » ، وقد سبق بإسناده .

مسألة [١٨٧] :

إذا قرأ في الركعتين الأخرتين بالحمد وسورة ، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أو قرأ في موضع بتشهد أو تشهد في قيامه سجد في جميع ذلك للسهو .

= (٣٠٥/١) الروضة (٣٠٦-٣٠٧) . والحجة (٢٣٨/١-٢٣٩ ، ٢٦٣) ، وتبيين الحقائق (١٩٦-١٩٧) ، وشرح فتح القدير (٤٤٤-٤٤٦) ، واللباب (٣١٠-٣١١) .

مسألة [١٨٦] :

المحرر (٨١/١) ، والشرح الكبير (٣٢٧/١) ، والمبدع (٥٠٣-٥٠٧) ، والإنصاف (١٢٣/٢) .
ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه سها عن كل واجب سجد للسهو ، ومن الواجبات عنده قراءة الفاتحة والسورة بعدها ، والتشهد الأول ، والقنوت ، والجهر في موضع الإسرار - وكذا الإخفاء - وتكبيرات العييد ، وغير ذلك . انظر : الأصل (٢٢٤/١) ، ٢٢٦ - ٢٢٧) ، وتبيين الحقائق (١٩٣-١٩٤) ، وشرح فتح القدير (٤٣٨-٤٤٠) . والأم (١٢٨/١) ، وحلية العلماء (١٤٣/١) ، والمجموع (٤٦/٤-٥٤) ، والروضة (٣٠٠/١) ، ومغني المحتاج (٢٠٥-٢٠٦) . وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يسجد للسهو إن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ، أو نسي التشهدين أو أحدهما . المدونة (١٣١-١٣٢) ، وبداية المجتهد (١٥٤/١) ، والكافي (٢٢٧/١-٢٢٨) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٣ - ٩٤) ، والشرح الصغير (٣٧٨-٣٧٩) .

مسألة [١٨٧] :

المحرر (٨١/١) ، والمغني (٣٠/٢-٣١) ، والشرح الكبير (٣٣١/١) ، والمبدع (٥٠٩/١) ، والإنصاف (١٣٢-١٣١/٢) ، وكشاف القناع (٤٥٩/١) .

وعنه لا يسجد كقول أكثرهم . لنا حديث ثوبان المتقدم .

مسألة [١٨٨] :

إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله لم يسجد .

وقال الشافعي : يسجد .

لنا : أن رسول الله ﷺ جعل سجود السهو ترغيمًا للشيطان على ما ذكرناه في حديث أبي سعيد . وقد تقدم بإسناده وهذا يختص بالسهو لا بالعمد .

مسألة [١٨٩] :

سجود السهو واجب ، ووافقنا مالك إذا كان عن نقصان .

وقال الشافعي : هو مسنون .

لنا : أن رسول الله ﷺ أمر به بقوله : « من شك في صلاته فليسجد » وقد ذكرناه في حديث عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود .

=وبه قال الإمام الشافعي في المشهور عنه . انظر : حلية العلماء (١/١٤٣) وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يسجد . انظر : الأصل (١/٢٢٥-٢٢٦) ، وتبيين الحقائق (١/١٩٣) ، وشرح فتح القدير (١/٤٣٩) ، والمدونة (١/١٢٩-١٣٠) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٣) ، والشرح الصغير (١/٣٧٧) .

مسألة [١٨٨] :

المحرر (١/٨١) ، والشرح الكبير (١/٣٢٨) ، والمبدع (١/٥٠٢) ، وكشاف القناع (١/٤٦٠-٤٦١) . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . حلية العلماء (١/١٤٣) ، والأم (١/١٣٢) ، والمجموع (٤/٦٤) ، وما بعدها والروضة (١/١٣٢) ، ومغني المحتاج (١/٢٠٦) . وبه قال مالك رحمه الله .

انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٠-٩١) .

مسألة [١٨٩] :

المحرر (١/٨١) ، والمغني (٢/٣٦-٣٧) ، والشرح الكبير (١/٣٤٧) ، والمبدع (١/٥٢٧) ، والإنصاف (٢/١٥٣) ، وكشاف القناع (١/٤٧٨-٤٧٩) . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . تبين الحقائق (١/١٩١) ، وشرح فتح القدير (١/٤٣٧) . وانظر قول الإمام مالك رحمه الله في : بداية المجتهد (١/١٥١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٨) .

مسألة [١٩٠] :

إذا نسى السجود في محل سجدها ما لم يتناول الزمان ، أو يخرج من المسجد وإن يتكلم ، وعنه : يسجد وإن خرج وتباعد .

وقال أبو حنيفة : لا يسجد بعد الكلام والخروج .

وقال الشافعي : إن ذكر قريباً سجد ، وإن تباعد فعلى قولين .

لنا : حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ سجد بعد السلام والكلام ، وقد سبق .

=الأم (١٣٢/١) ، وحلية العلماء (١٥٠/١) ، والغاية (٣٠٧/١) ، والروضة (٢٩٨/١) ، والمجموع (٦١/٤) ومغني المحتاج (٢٠٤/١) .

مسألة [١٩٠] :

انظر : المحرر (٨٥/١) ، والمغني (٣٦-٣٣/٢) ، والشرح الكبير (٣٤٥-٣٤٦) ، والمبدع (٥٢٨/١) ، والإنصاف (١٥٥/٢) ، وكشاف القناع (٤٧٩-٤٨٠) . وبه قال الإمام مالك . انظر : المدونة (١٢٧/١-١٢٨) ، والكافي (٢٢٩-٢٣٠) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٢) ، والشرح الصغير (٣٩٣-٣٩٤) . والأصل (٢٣٢-٢٣٣) ، وشرح فتح القدير (٤٥١/١) . والأم (١٣٢/١) ، والروضة (٣١٧/١) ، والمجموع (٣٨/٤) ، ومغني المحتاج (٢١٢/١) .

مسائل أوقات النهي

مسألة [١٩١] :

يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها .

لنا ثلاثة أحاديث :

٦٧٣ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبأ شعبة عن قتادة :
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن
يصليها إذا ذكرها » .

أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

٦٧٤ - الحديث الثاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا حرملة بن يحيى قال : أنبأ ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

انفرد بإخراجه مسلم .

مسألة [١٩١] :

المحرر (٨٦/١) ، والمغني (١٠٧/٢-١٠٨) ، والشرح الكبير (٣٧٩/١) ، والمبدع (٣٦/٢) ،
والإنصاف (٢٠٤/٢) ، وكشاف القناع (٥٢٩/١) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر :
بداية المجتهد (٨١/١) ، والتمهيد (٢٩٥-٢٩٦/٣) ، والاستذكار (١٣٨/١) ، والكافي (٢٢٣/١) ،
وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٦١) ، والشرح الصغير (٢٤١/١) . وحلية العلماء (١٥٢/٢) ،
والمجموع (٦٩/٤) ، وروضة الطالبين (١٩٣/١) ، ومغني المحتاج (١٢٩/١) ، ونهاية المحتاج
(٣٨٥-٣٨٦/١) . والأصل (١٥٠/١) ، وتبيين الحقائق (٨٥-٨٦/١) ، وشرح فتح القدير (٢٠٢/١)
واللباب (٢٢٢-٢٢٣) ، وحاشية ابن عابدين (٣٧٣/١) .

٦٧٣ - مسند أحمد (١٠٠/٣) ، وسنن الدارمي (١٢٣٢) .

(١) صحيح البخاري (١٥٥/١) ، مسلم (١٤٢/٢) ، ابن خزيمة (٩٩٢) .

٦٧٤ - صحيح مسلم (١٣٨/٢) ، أبو داود (٤٣٥-٤٣٦) ، ابن ماجه (٦٩٧) ، الترمذي (٣١٦٣) ، النسائي =

٦٧٥ - الحديث الثالث : قال الترمذي : ثنا قتيبة قال : ثنا حماد بن زيد عن ثابت

الْبُنَّانِي عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة قال : « إنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » رواه مسلم هكذا .

وقيل : إن قوله : « إذا كان الغد فليصلها عند وقتها » وهم من عند عبد الله بن رباح الذي روى عن أبي قتادة ، أو من أحد الرواة في إسناد حديثه والله أعلم . وفي آخر حديث أبي قتادة قال عبد الله بن رباح : إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ عمران بن حصين : انظر أيها الفتى كيف تحدث فإن أحد الركب تلك الليلة . قال : قلت فأنت أعلم بالحديث ، فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال : حدثت فأنتم أعلم بحديثكم . قال : فحدث القوم . فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحداً حفظ كما حفظته . وحكي عن البخاري أنه قال : لا يتابع في قوله : « فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد » (*) .

احتجوا بخمسة أحاديث :

٦٧٦ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا بهز ثنا أبان عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال : شهد عندي رجالٌ مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله ﷺ كان يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » .

أخرجه في الصحيحين^(١) .

(١/٢٩٥ - ٢٩٦) =

٦٧٥ - مسند أحمد (٥/٣٠٥) ، سنن أبي داود (٤٤١) ، الترمذي (١٧٧) ، النسائي (١/٢٩٤) ، وفي الكبرى (١٤٩٩ - ١٥٠٠) .

٦٧٦ - مسند أحمد (٢/١٣، ١٩، ٢٤، ١٠٦) .

(١) صحيح البخاري (١/١٥٢) (٤/١٤٩) ، مسلم (٢/٢٠٧) ، سنن النسائي (١/٢٧٩) ، وفي الكبرى (١٤٦٦) (١٤٦٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٢٧٣) .

٦٧٧ - الحديث الثاني : قال أحمد وثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان ، فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب » .
أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

٦٧٨ - الحديث الثالث : قال يحيى بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب عن موسى بن عليّ عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .
انفرد بإخراجه مسلم عن يحيى بن معين ^(١) .

٦٧٩ - الحديث الرابع : أخرجه في أفراده أيضاً من حديث عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال له : « صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » .

٦٨٠ - الحديث الخامس : أخرجه في أفراده من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

٦٧٧ - مسند أحمد (٢/١٣، ١٩، ٢٤، ١٠٦) .

(١) صحيح البخاري (١/١٥٢) (٤/١٤٩) ، مسلم (٢/٢٠٧) ، سنن النسائي (١/٢٧٩) ، وفي الكبرى (١٤٦٦) (١٤٦٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٢٧٣) .

٦٧٨ - مسند أحمد (٤/١٥٢) ، الدارمي (١٤٣٩) .

(١) صحيح مسلم (٢/٢٠٨) ، سنن أبي داود (٣١٩٢) ، ابن ماجه (١٥١٩) ، الترمذي (١٠٣٠) ، النسائي (١/٢٧٥) ، وفي الكبرى (١٤٥٩) .

٦٧٩ - مسند أحمد (٤/١١١) ، عبد بن حميد (٢٩٨) ، صحيح مسلم (٢/٢٠٨) ، سنن أبي داود (١٢٧٧) ، الترمذي (٣٥٧٩) ، النسائي (١/٩١ ، ٢٧٩) ، صحيح ابن خزيمة (١١٤٧) .

٦٨٠ - مسند أحمد (٢/٤٦٢) (٢/٥٢٩) ، صحيح مسلم (٢/٢٠٦) ، سنن النسائي (١/٢٧٦) ، وفي الكبرى (١٤٦١) .

وهذا كله محمول على النافلة بأدلتنا .

ز: حديث أبي هريرة لم ينفرد بإخراجه مسلم ، بل رواه البخاري أيضاً .

وأخرجنا في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » (*) .

مسألة [١٩٢] :

لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي ، وإن كان لها سبب .

وعنه : الجواز فيما لها سبب كقول الشافعي .

لنا الأحاديث المتقدمة :

٦٨١ - قال الترمذي : ثنا عقبه بن مكرم العمي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتيه الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس » .

فإن قالوا : قد قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم .

قلنا : عمرو ثقة أخرج عنه البخاري في صحيحه .

ز: ورواه الحاكم وقال : على شرطهما ، ولفظه : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى

مسألة [١٩٢] :

القول المعتمد في المذهب عدم جواز فعلها . انظر : المحرر (١/٨٦) ، والمغني (٢/١٢١-٩١٢٢) ، والشرح الكبير (١/٣٨١-٣٨٢) ، والمبدع (٢/٣٨-٣٩) ، والإنصاف (٢/٢٠٧-٢٠٨) ، وكشاف القناع (١/٥٣) . وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله . انظر : الأصل (١/١٥١) ، وتبيين الحقائق (١/٨٦) ، وشرح فتح القدير (١/٢٠٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/٣٧٣-٣٨٤) ، وبداية المجتهد (١/٨١) ، والاستذكار (١/١٤٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٦١) ، والخرشي (١/٢٢٤) ، والشرح الصغير (١/٢٤٣) ، وحلية العلماء (٢/٢٥٢) ، والمجموع (٤/٦٩) ، والروضة (١/١٩٢-١٩٣) ، ومغني المحتاج (١/١٢٩) ، ونهاية المحتاج (١/٣٨٥) .

٦٨١ - سنن الترمذي (٤٢٣) ، وصحيح ابن خزيمة (١١١٧) .

تطلع الشمس فليصلهما»^(١) (*) .

احتجوا بما :

٦٨٢ - روى الترمذي : ثنا محمد بن عمرو السواق قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن

سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس - وهو ابن عمرو بن سهل - قال : خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف فوجدني أصلي فقال : «مهلاً يا قيس أصلتان معاً» . قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر . قال : «فلا إذن» .

والجواب :

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد ، وإسناده ليس

بمتصل ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس .

قلت : قال أحمد بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيف .

وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

ز : وروى هذا الحديث الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود^(١) ، ولفظه : رأى

رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان» . فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ . وإسناده الحديث ليس بمتصل قاله الإمام أحمد والترمذي . وسعد ابن سعيد هو أخو يحيى وعبد ربه ، وقد روى له مسلم في صحيحه .

وقال ابن معين : صالح . وقال محمد بن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال

النسائي : ليس بالقوي . ولم يتكلم فيه ابن حبان بل ذكره في كتاب الثقات ، وقال : كان يخطيء وإنما تكلم في سعد بن أبي سعيد المقبري (*) .

(١) مستدرک الحاكم (١/٢٧٤) .

٦٨٢ - مسند أحمد (٥/٤٤٧) .

(١) مسند الحميدي (٨٦٨) ، سنن أبي داود (١٢٦٧) ، ابن ماجه (١١٥٤) ، سنن الترمذي (٤٢٢) ، ابن خزيمة

مسألة [١٩٣] :

يكره النفل في أوقات النهي بمسجد مكة كغيره إلا ركعة الطواف .

وقال الشافعي : لا يكره . لنا عموم النهي في الأحاديث المتقدمة . ولهم ما :

٦٨٣ - روى الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن حرب ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة يقول ذلك ثلاثاً » .

والجواب :

أن هذا الحديث لا يصح .

قال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير . وقال يحيى : هو ضعيف الحديث .

ز : روى هذا الحديث الشافعي ، وغيره عن عبد الله بن المؤمل .

وقال البيهقي^(١) : وهذا الحديث يُعد في أفراد عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن سنان بن البغدادي الهروي بها ، أنا معاذ بن نجدة ، ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا إبراهيم هو ابن طهمان ، ثنا حميد مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ثم قال : سمعت رسول

مسألة [١٩٣] :

المغني (١١٢/٢) ، الشرح الكبير (٣٨/١) ، المبدع (٣٦-٣٧/٢) ، وكشاف القناع (٥٣١/١) ، وحلية العلماء (٢٥٤/٢) ، والغاية القصوى (٢٧٢/١) ، والمجموع (٧٣/٤) ، والروضة (١٩٤/١) ، ومغني المحتاج (١١٣/١) ، ونهاية المحتاج (٣٨٧/١) .

ومنع أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ذلك مطلقًا ، انظر : شرح فتح القدير (٢٠٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٢/١) ، الاستذكار (١٥٠/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦١ ، ٦٢) .

٦٨٣ - سنن الدارقطني (٢/٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(١) السنن الكبرى (٢/٤٦٠-٤٦١) .

الله ﷺ يقول بإذني هاتين : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة » .

قال البيهقي : حميد الأعرج ليس بالقوي ، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر .
وقوله : جاءنا ، يعني جاء بلدنا والله أعلم .

وقد روي من وجه آخر عن مجاهد أنا أبو سعد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي ، ثنا محمد بن يونس العصفري ثنا محمد بن موسى الجرشي ، حدثني اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهد يقول : بلغنا أن أبا ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة يقولها ثلاثاً : « لا صلاة بعد العصر إلا بمكة » .

قال البيهقي : اليسع بن طلحة ضعفه ، والحديث منقطع . مجاهد لم يدرك أبا ذر والله أعلم .

وسأيت حديث جبير بن مطعم في المسألة التي بعد هذه ، وهو حجة للشافعي على أن النفل في أوقات النهي بمكة لا يكره .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً صلى عند هذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الدارقطني .

وروي أيضاً من رواية أبي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » .

قال الشيخ أيضاً : أبو الوليد العدني لم أر له ذكراً في الكنى لأبي أحمد الحاكم .
ورجاء بن الحارث أبو سعيد المكي ضعفه يحيى بن معين (*) .

مسألة [١٩٤] :

ولا يكره ركعتا الطواف إلا في أوقات النهي .

وقال أبو حنيفة تكره .

٦٨٤ - قال النسائي : أنبا محمد بن منصور . وقال الترمذي : ثنا علي بن خشرم

قالا : أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ » . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ^(١) ، وأبو حاتم البستي ، من رواية أبي الزبير عن عبد الله بن باباه ورواه الإمام أحمد أيضاً عن يعقوب ، عن أبيه ، عن محمد ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الله بن باباه .

ويقال فيه : ابن بابيه ، ويقال : ابن بابي وهو مكى .

قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء قال علي بن المدني : عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف .

ويقال له أيضاً ابن باباه . وقال البخاري : عبد الله بن باباه ، ويقال ابن بابي .

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : هؤلاء ثلاثة مختلفون .

مسألة [١٩٤] :

المحرر (٨٦/١) ، والمغني (١٠٩/٢) ، والشرح الكبير (٣٨٠/١) ، والمبدع (٣٧/٢) ، والإنصاف (٢٠٥/٢) ، وكشاف القناع (١٠٩/٢) .

وبه قال الشافعي رحمه الله . حلية العلماء (١٥٢/٢) ، (١٥٣) ، والمجموع (٦٩-٧٠/٤) ، والروضة (١٩٣/١) ، ومغني المحتاج (١٢٩/١) ، ونهاية المحتاج (٣٨٥-٣٨٦/١) ، وتبيين الحقائق (٨٦/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣٧٢/١) .

وبه قال مالك رحمه الله . وانظر تخريج قوله في المسألة السابقة .

٦٨٤ - سنن الترمذي (٨٦٨) ، النسائي (٢٨٤/١) ، وفي الكبرى (١٤٧٨) .

(١) مسند الحميدي (٥٦١) ، أحمد (٨٤، ٨٠/٤) ، سنن أبي داود (١٨٩٤) ، ابن ماجة (١٢٥٤) ، صحيح ابن خزيمة (١٢٨٠) .

قال ابن البراء : القول عندي ما قال ابن المديني ، والبخاري لا ما قال يحيى بن معين

وقال النسائي : عبد الله بن باباه ثقة .

وقال ابن عدي : ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا مروان بن معاوية ثنا سعيد بن أبي راشد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصل أي حين طاف » .

قال ابن عدي : وهذا يرويه عن عطاء سعيد وزاد في متنه : « من طاف فليصل أي حين طاف » قال : وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه .

وقال البيهقي^(١) : وذكره البخاري في التاريخ ، وقال : لا يتابع عليه (*).

مسألة [١٩٥] :

يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال .

وقال الشافعي : لا يكره .

لنا عموم النهي في الأحاديث المتقدمة . وللشافعي حديث :

٦٨٥ - قال أبو داود : ثنا محمد بن عيسى ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي خليل عن أبي قتادة : عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تُسجرُ إلا يوم الجمعة .

(١) السنن الكبرى (٢/٤٦٢) .

مسألة [١٩٥] :

المغني (٢/١٢٢ ، ١٢٣) ، والشرح الكبير (١/٣٨٣) ، وكشاف القناع (١/٥٣١) .
وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . الأصل (١/١٥٠) ، وشرح فتح القدير (١/٢٠٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/٣٧١-٣٧٢) ، والأم (١/١٤٧ ، ١٩٧) ، وحلية العلماء (٢/١٥٤) ، والغاية القصوى (١/٢٧٢) ، والروضة (١/١٩٤) ، والمجموع (٤/٧٢) ، ومغني المحتاج (١/١٢٨) ، ونهاية المحتاج (١/٣٨٤) . وبه قال الإمام مالك : يجوز فعلها في نصف النهار سواء كان يوم جمعة أو غيره .
بداية المجتهد (١/٧٩-٨٠) ، والاستذكار (١/١٣٩-١٤٠) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٢) .

قال أبو داود : هو مرسل ، أبو خليل لم يسمع من أبي قتادة .

قلت : وليث ضعيف بمرة .

ز : وعن أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله ، عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « محرم يعني الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة » .

رواه البيهقي ^(١) ، ورواه أيضاً من رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد عن أبي هريرة ، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم (*).

مسألة [١٩٦] :

تحريم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

وقال أكثرهم : لا تحرم إلا بعد صلاة الفجر . ولنا حديثان :

٦٨٦ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحصين ، عن أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين » .

٦٨٧ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا يزيد بن الحسن البزار ثنا محمد بن إسماعيل الحساني قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » .

(١) السنن الكبرى (٢/٤٦٤) .

مسألة [١٩٦] :

المغني (٢/١١٦-١١٧) ، والشرح الكبير (١/٣٧٨) ، تبين الحقائق (١/٨٧) ، وشرح فتح القدير (١/٢٠٨-٢٠٩) ، المدونة (١/١١٨) ، والكافي (١/١٩٥) ، والخروشي (١/٢٢٤) ، المجموع (٤/٦٨) الروضة (١/١٩٢) .

٦٨٦ - مسند أحمد (٢/١٠٤) ، سنن أبي داود (١٢٧٨) ، ابن ماجه (٢٣٥) ، الترمذي (٤١٩) .

٦٨٧ - سنن الدارقطني (١/٤١٩) .

قالوا :

أما الحديث الأول: فقد قال الترمذي : هو غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة .

وأما الثاني : فابن أنعم هو الأفريقي .

قال الدارقطني : ليس بالقوي .

قلنا : أما قدامة فمعروف ذكره البخاري في تاريخه ، وأخرج عنه مسلم في صحيحه .

وأما الأفريقي فقد قال يحيى بن معين : لا يسقط حديثه .

ز : حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد : ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا قدامة بن موسى ، ثنا أيوب بن حصين التميمي ، عن أبي علقمة مولى عبد الله بن عباس ، عن يسار مولى عبد الله بن عمر ، قال : رأني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر ، فقال : يا يسار : كم صليت ؟ قلت : لا أدري . قال : لا دريت أن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : « ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا سجدة »^(١) .

ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب .

وروي عن ابن ماجة : « ليبلغ شاهدكم غائبكم » عن أحمد بن عبدة بإسناد الترمذي ، قال ابن أبي حاتم : محمد بن حصين التميمي ، وقال بعضهم : أيوب بن حصين ، ومحمد أصح . وسئل الدارقطني : فقال : يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي .

وخالفهم سليمان بن بلال ، وهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار عن ابن عمر ، ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال وهيب لأنهما ثبتان فقد اختلف قول ابن أبي حاتم ، وقول الدارقطني ، والله أعلم بالصواب .

وقال الطبراني : ثنا يحيى بن أيوب العلاف ، ثنا سعيد بن أبي مریم ، أنا يحيى بن أيوب ، حدثني محمد بن النبيل ، أن أبا بكر بن يزيد بن سرجس حدثه أن عبد الله بن عمر رأى مولى له يقال له يسار يصلي بعد طلوع الفجر فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقال : شيء بقي

عليّ من حزبي ، فقال ابن عمر : خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر فقال : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين وليبلغ الشاهد الغائب » .

محمد بن النبيل وشيخه لا يعرفان .

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن محمد بن أبي أيوب ، عن أبي علقمة مولى بني هاشم ، عن عبد الله بن عمر ، أنه رأى مولى له يقال له يسار يصلي بعد الفجر فنهاه فقال : إنه بقي من حزبي ، فقال له عبد الله : أفلا أخرته حتى يكون ذلك من النهار . ثم قال عبد الله : خرج علينا رسول الله ﷺ والناس يصلون بعد طلوع الفجر فقال : « إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتان » .

وقال أبو أحمد بن عدي في ترجمة محمد بن الحارث الحارثي : حدثنا عمران بن موسى بن فضالة ، ثنا بندار ، ثنا محمد بن الحارث ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة » .

هذا إسناد ضعيف فإن محمد بن الحارث الحارثي ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني مجمع على ضعفهما ، وقد استوفيت الكلام على طرق حديث ابن عمر هذا في جزء مفرد .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فلا يصح ، والأكثر على تضعيف الأفرقي .

وقد رواه جعفر بن عون عنه ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ولفظه : « لا صلاة بعد أن يصلى الفجر إلا ركعتين » .

وروى الحسين بن حفص ، عن سفيان عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد النداء إلا سجدةً يعني الفجر » . رواه البيهقي وقال : روي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله .

والصحيح أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل يفضل الصلاة كالعصر . وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

والدليل على ذلك ما أخرجا في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » . ورواه الإمام أحمد وأبو داود وقالوا فيه : « بعد صلاة العصر » .

وقد تقدم حديث عمرو بن عبسة وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس » رواه مسلم .

وفي رواية للإمام أحمد وهذا لفظه وأبي داود وابن ماجه : يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل ، وهل من الساعات ساعة أفضل من الأخرى ؟ . قال : « جوف الليل الآخر أفضل فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي الفجر ثم انه حتى تطلع الشمس وما دامت كالحجفة حتى تنتشر » (*) .

مسألة [١٩٧] :

إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتم .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته .

لنا ثلاثة أحاديث .

٦٨٨ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك

مسألة [١٩٧] :

المغني (٢/ ١٠٨) ، والشرح الكبير (١/ ٣٧٩) . وبه قال مالك والشافعي .

انظر : الاستذكار (١/ ١١٠-١١١) ، والخرشي (١/ ٢١٨) ، المجموع (٣/ ٤٤) ، ومغني المحتاج (١/ ١٢٦) ، ونهاية المحتاج (١/ ٣٧٨) ، الأصل (١/ ١٥٣-١٥٤) ، واللباب (١/ ٢١٩) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٣) .

٦٨٨ - مسند أحمد (٢/ ٢٥٤) (٢/ ٦٠) ، البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٧) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣) ، ابن ماجه (٧٠٠) ، النسائي (١/ ٢٥٧) ، وفي الكبرى (١٤٥٠) ، ابن خزيمة (٩٨٥) .

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

أخرجاه في الصحيحين .

٦٨٩ - الحديث الثاني : قال أحمد وثنا زكريا بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » .

انفرد بإخراجه مسلم ^(١) وليس في حديثه ذكر الفجر .

٦٩٠ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن يزيد قال : ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عذرة ^(١) بن غنم عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى » .

ز : ورواه النسائي ^(٢) عن عمرو بن علي عن معاذ (*).

احتجوا بما :

٦٩١ - رواه الدارقطني : ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ثنا أحمد بن عتيق ثنا محمد بن سنان ثنا همام قال : سمعت قتادة يحدث عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح » . وهذا لا حجة فيه لأن معناه فليتم صلاة الصبح ، بيانه إنا قد روينا بهذا الإسناد إلى قتادة عن خلاس عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته » .

ز : وروى هذا الحديث الحاكم فقال : أنا المحبوبي ، ثنا أبو النضر أحمد بن عتيق

٦٨٩ - مسند أحمد (٦/٧٨).

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٢)، سنن ابن ماجه (٧٠٠)، النسائي (١/٢٧٣)، وفي الكبرى (١٤٤٩).

٦٩٠ - سنن الدارقطني (١/٣٨٢).

(١) في الأصل : عروة ، خطأ ، والتصويب من ت والسنن .

(٢) سنن النسائي (١/٣٨٢).

٦٩١ - سنن الدارقطني (١/٣٨٢).

المروزي ، ثنا محمد بن سنان العوفي ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح » .

قال الحاكم : على شرطهما إن كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة ، لكن نفاه أبو إسحاق المزكي ثنا عمر بن علي الجوهري ، ثنا أحمد بن عتيق ، ثنا محمد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً والإسنادان صحيحان .

وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا عباد بن الوليد ، ثنا عفان ، ثنا همام ، قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس ، فقال : حدثني خلاص ، عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يتم صلاته » .

ورواه النسائي عن أبي داود عن أبي الوليد عن همام (*).

مسألة [١٩٨] :

إذا صلى فريضة ثم أدركها في جماعة استحب له إعادتها إلا المغرب . وعنه أنه يفعل المغرب إلا أن يشفعها برابعة .

وقال أبو حنيفة : لا يعد إلا الظهر وعشاء الآخرة .

وقال الشافعي : يعيد الجميع والمغرب ولا يشفعها .

٦٩٢ - قال الإمام أحمد : ثنا هشيم قال : أنبا يعلى بن عطاء قال : حدثني جابر بن

مسألة [١٩٨] :

المحرر (١/٩٦) ، والمغني (٢/١١١-١١٣) ، والشرح الكبير (١/٣٨٦) ، والمبدع (٢/٤٥-٤٦) ، والإنصاف (٢/٢١٧-٢١٨) ، وكشاف القناع (١/٥٣٠) .

وبه قال مالك رحمه الله .

انظر : المدونة (١/٨٧) ، وبداية المجتهد (١/١١١) ، والتمهيد (٤/٢٤٩-٢٥٠) ، والكافي (١/٢١٨) وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٣) ، الحجة (١/٢١١-٢١٤) ، والأصل (١/١٧٨) ، وشرح فتح القدير (١/٤١٣-٤١٤) ، حلية العلماء (٢/١٦٠-١٦١) ، والروضة (١/٣٤٣-٣٤٤) ، والمجموع (٤/١٠٧-١٠٩) ، ومغني المحتاج (١/٢٣٣-٢٣٤) ، ونهاية المحتاج (٢/١٤٩) .

٦٩٢ - مسند أحمد (٤/١٦٠، ١٦١) .

يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته قال : « فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه ، فقال : « عليّ بهما » . فأني بهما ترعد فرائضهما . قال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : يا رسول الله ﷺ قد صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٦٩٣ - قال أحمد : وثنا وكيع ، قال ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن محجن عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى وقال لي : « ألا صليت » . قلت : يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك . قال : « فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة » .

وقد روى قوم حديث العامري فقالوا : « أو ليجعل التي صلى في بيته نافلة » .

والصحيح جعل هذه نافلة كذلك رواه المتقنون .

ز : حديث يزيد بن الأسود رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وجابر بن يزيد وثقه النسائي . وحديث محجن رواه النسائي ^(١) بنحوه .

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يبيتون الصلاة عن وقتها » . قال : قلت : فما تأمرني ؟ . قال : « صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » .

رواه مسلم ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة (*) .

احتجوا بما :

٦٩٤ - رواه الإمام أحمد : ثنا يحيى عن حسين بن ذكوان ، ثنا عمرو بن شعيب قال ثنا سليمان مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو بالبلاط والناس يصلون في

٦٩٣ - مسند أحمد (٤/٣٣٨) .

(١) سنن النسائي (٢/١١٢) ، وفي الكبرى (٢٤١) .

٦٩٤ - مسند أحمد (٢/١٩) .

المسجد . فقلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس ؟ فقال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلي صلاة في يوم مرتين » .

وجواب هذا : أنه لا يعتقد وجوب فريضتين إنما تقع الثانية نافلة .

ز : وروى هذا الحديث أبو داود^(١) ، والنسائي ، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان البستي ، وأبو القاسم الطبراني ، والدارقطني بطرق عن حسين المعلم .

وقال الدارقطني : تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم (*).

(١) سنن أبي داود (٥٧٩)، النسائي (١١٤/٢)، وفي الكبرى (٨٤٤)، صحيح ابن خزيمة (١٦٤١).

مسائل التطوع

مسألة [١٩٩] :

النوافل الراتبية تقضى .

وقال مالك : لا تقضى .

وعن الشافعي : كالمذهبين .

وقال أبو حنيفة : لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرائض . لنا أربعة أحاديث .

الحديث الأول : حديث أبي هريرة : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما

تطلع الشمس » .

والحديث الثاني : حديث قيس ، وقد سبقا بإسنادهما في مسائل فعل النافلة في

أوقات النهي .

٦٩٥ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد قال أنبأ هشام عن الحسن عن

عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم

نستيقظ حتى أيقظتنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره فأمرهم النبي ﷺ

أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى

الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا . فقالوا : يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟

قال : « أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم » .

مسألة [١٩٩]:

الشرح الكبير (١/٣٥٧) ، والمبدع (٢/١٦-١٧) ، والإنصاف (٢/١٧٨) ، وكشاف القناع (١/٤٩٧) .

المذهب عند الإمام مالك أن النوافل لا تقضى إلا ركعتا الفجر فله أن يقضيها بعد طلوع الشمس .

انظر : الكافي (١/٢٥٩) ، والحَرْشي (٢/١٥-١٦) ، والشرح الصغير (١/٤٠٨-٤٠٩) .

حلية العلماء (٢/١٢٠) ، والمجموع (٣/٤٩٠-٤٩١) ، والروضة (١/١٩٢-١٩٣) ، ومغني المحتاج

(١/٢٢٤) ، ونهاية المحتاج (٢/١٢١-١٢٢) .

القول الراجح في المذهب : استحباب قضاء النوافل الراتبية ، الأصل (١/١٥٤-١٥٦) .

٦٩٥ - مسند أحمد (٤/٤٤١) ، سنن أبي داود (٤٤٣) ، صحيح ابن خزيمة (٩٩٤) .

ز: قال علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي وغيرهما: الحسن لم يسمع من عمران (*).

٦٩٦ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا عفان ثنا حماد بن سلمة بن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : كان النبي ﷺ في سفر فقال : « من يكلؤنا الليلة؟ » فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر .

ز: ورواه النسائي^(١) ، ومحمد بن هارون الروياني ، وأبو القاسم الطبراني ، بطرق من حماد بن سلمة .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، وخالفه ابن عيينة ، فرواه عن عمرو عن نافع بن جبير ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه ، وخالفه إبراهيم بن يزيد الخوزي فرواه عن عمرو بن نافع بن جبير عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ ووهم فيه وأشبهها بالصواب قول ابن عيينة (*).

مسألة [٢٠٠] :

إذا أدرك الإمام وهو في فرض الصبح ، ولم يصل سنة الفجر دخل معه في الفرض .
وقال أبو حنيفة : إن كان خارج المسجد ولم يخش فوات الركوع في الثانية فصلى ركعتي الفجر .

(١) سنن النسائي (١/٢٩٨).

٦٩٦ - مسند أحمد (٤/٨١).

مسألة [٢٠٠]:

الشرح الكبير (١/٣٨٨) ، والمبدع (٢/٤٧) ، والإنصاف (٢/٢٢٠) ، وكشاف القناع (١/٥٣٩) .
وبه قال الشافعي رحمه الله . انظر : المجموع (٤/٩٧) ، والروضة (١/٣٧٥) ، ومغني المحتاج (١/٢٥٢) ، ونهاية المحتاج (٢/٢٠٦) .
الأصل : (١/١٦٥-١٦٦) ، وتبيين الحقائق (١/١٨٤) ، والهداية مع شرح فتح القدير (١/٤١٤) ،
واللباب (١/٣٠٠-٣٠٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/٣٧٧-٣٧٨) .
وبه قال مالك رحمه الله . انظر المدونة (١/١١٨) ، وبداية المجتهد (١/١٦٣) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٣) ، والخرشي (٢/١٦) .

٦٩٧ - قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو ابن دينار ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

انفرد بإخراجه مسلم ^(١) .

مسألة [٢٠١] :

الأفضل في التطوع أن يُسَلَّم من كل ركعتين .

وقال أبو حنيفة : من كل أربع . ولنا أربعة أحاديث .

٦٩٨ - قال أحمد : ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل ؟ قال : « يصلي أحدكم مشني مشني فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى من الليل » .

أخرجاه في الصحيحين ^(١) .

٦٩٩ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيع قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مشني

٦٩٧ - مسند أحمد (٢/٤٥٥) ، الدارمي (١٤٥٦) .

(١) صحيح مسلم (٢/١٥٣ ، ١٥٤) ، سنن أبي داود (١٢٦٦) ، ابن ماجه (١١٥١) ، الترمذي (٤٢١) ، النسائي (٢/١١٦) ، وفي الكبرى (٨٤٨) ، ابن خزيمة (١١٢٣) .

مسألة [٢٠١] :

المحرر (١/٨٦) ، والمغني (٢/١٣٣-١٣٤) ، والشرح الكبير (١/٣٦٨) ، والمبدع (٢/٢١-٢٢) ، والإنصاف (٣/١٨٦-١٨٧) ، وكشاف القناع (١/٥١٤) . وبه قال مالك والشافعي . انظر : المدونة (١/٩٨) ، وبداية المجتهد (١/١٦٤) ، والكافي (١/٢٥٧) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٥) ، وانظر قول الشافعي في : حلية العلماء (٢/١١٥) ، والمجموع (٣/٤٩٨-٥٠١) ، ومغني المحتاج (١/٢٢٨) ، ونهاية المحتاج (٢/١٣١) ، الأصل (١/١٥٨) ، والحجة (١/٢٧٢-٢٧٨) ، وشرح معاني الآثار (١/٣٣٤-٣٣٦) وتبيين الحقائق (١/١٧٢) ، وشرح فتح القدير (١/٣٩٠-٣٩١) ، واللباب (١/٣٠٣-٣٠٤) .

٦٩٨ - مسند الحميدي (٦٣١) ، أحمد (٢/٥٠٥) ، سنن الدارمي (١٤٦٧) ، (١٥٩٢) .

(١) صحيح البخاري (١/١٢٧) ، ابن ماجه (١٣١٩) ، النسائي (٣/٢٢٧) ، وفي الكبرى (٣٩٧) .

٦٩٩ - مسند أحمد (٢/٢٦) .

مثنى» .

ز: ورواه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه^(١) ، وأبو حاتم البستي ، والدارقطني ، بطرق عن شعبة . وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم . وسئل البخاري عن هذا الحديث : أصحيح هو ؟ فقال : نعم وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم . وقال أبو داود : هذه سنة تفرد بها أهل مكة (*).

٧٠٠ - الحديث الثالث : قال أحمد ثنا روح ، ثنا شعبة ، قال سمعت عبد ربه بن سعيد ، يحدث عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين » .

ز: ورواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه^(١) إلا أنه قال : المطلب بن أبي وداعة وهو وهم . وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فأخطأ في مواضع فقال : عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس . وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث . وقال : عن عبد الله بن الحارث عن المطلب ، وإنما هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس . قال : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة (*).

٧٠١ - الحديث الرابع : قال أحمد ، وثنا علي بن إسحاق ، ثنا ابن المبارك ، ثنا ليث ابن سعد ، ثنا عبد ربه بن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع عن ربيعة ابن الحارث عن الفضل بن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين » .

(١) مسند الدارمي (١٤٦٦) ، سنن أبي داود (١٢٩٥) ، ابن ماجه (١٣٢٢) ، الترمذي (٥٩٧) ، النسائي (٢٢٧/٣) ، وفي الكبرى (٣٩٥) ، ابن خزيمة (١٢١٠) .

٧٠٠ - مسند أحمد (١٦٧/٤) .

(١) سنن أبي داود (١٢٩٦) ، ابن ماجه (١٣٢٥) ، النسائي في الكبرى (٥٢٩) (١٣٥٠) ، صحيح ابن خزيمة (١٢١٢) .

٧٠١ - مسند أحمد (٢١١/١) .

ز: ورواه الترمذي والنسائي^(١) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك (*).

احتجوا بما:

٧٠٢ - روى أحمد: ثنا أبو معاوية، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب عن قَزعة، عن القرثع عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عن زوال الشمس. فقلت: يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تصلى الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير». قلت: يا رسول الله: تقرأ فيهن كلهن. قال: «نعم». فقلت: ففيها سلام فاصل. قال: «لا».

فالجواب^(١): أن هذا الحديث ضعيف، أما عبيدة فهو ابن متعب، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً جداً. وقال الفلاس: متروك. وقال النسائي: كان قد تغير. وقال ابن حبان: اختلط بآخره فبطل الاحتجاج به. وأما قَزعة: فهو ابن سويد. قال أحمد: هو مضطرب الحديث. وقال الرازي: لا يحتج به. قال أحمد بن حازم: رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن أبي إسرائيل جاءا إلى الجامع قبل الصلاة فصلى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات: ركعتين، ركعتين، وصلى إسحاق ثمان ركعات أربعاً أربعاً لم يفصل بينهما بسلام فقلت لإسحاق: صليت أربعاً. فقال: حديث أبي أيوب. فجئت إلى أبي عبد الله فقلت له: صليت مثني مثني. فقال: حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثني مثني». فقلت له: حديث أبي أيوب. فقال: رواه قَزعة وقرثع ومن قَزعه؟ ومن قرثع؟ ثم نحمله على الجواز لا على الأفضل.

ز: روى هذا الحديث أبو داود^(٢) عن ابن مثني عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن ابن منجاب، وهو سهم، عن قرثع، وقال عبيدة: ضعيف. ورواه الترمذي في الشمائل عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم عن سهم، عن قرثع، أو قَزعة عن قرثع. وعن أحمد بن منيع عن أبي معاوية عن عبيدة به عن

(١) سنن الترمذي (٣٨٥)، النسائي في الكبرى (٥٢٨) (١٣٤٩)، صحيح ابن خزيمة (١٢١٣).

٧٠٢ - مسند أحمد (٤١٦/٥).

(١) في ت: والجواب.

(٢) مسند الحميدي (٣٨٥)، سنن ابن ماجه (١١٥٧)، الترمذي في الشمائل (٢٩٤)، ابن خزيمة (١٢١٤).

قرظة ، عن قرثع ، بلا شك .

ورواه ابن ماجة عن علي بن محمد الطنافسي ، عن وكيع ، عن عبيدة بن معتب الضبي . وقرظة هو ابن يحيى ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصري ، تابعي روى عن ابن عمر ، وأبو سعيد وغيرهما ، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما .

وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وأما قرظة بن سويد بن حُجير الباهلي أبو محمد البصري فمتأخر عن ابن يحيى روى عن ابن المنكدر وأبي الزبير وغيرهما . وروى له الترمذي وابن ماجة وتكلم فيه الإمام أحمد ويحيى في رواية الرازي والبخاري وأبو داود والنسائي ووثقه ابن معين في رواية الدارمي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وأما قرثع فهو الضبي الكوفي وقد روى عنه أربعة نفر . وقال أبو معشر : ثنا إبراهيم ابن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الأولين . وقد سئل الدارقطني عن حديث قرثع هذا فتكلم عليه وذكر الاختلاف فيه . ثم قال : وقول أبي معاوية أشبه بالصواب .

وذكره ابن خزيمة في مختصر المختصر بإسناده ثم ضعفه وقال : عبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار .

وسمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط .

وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال : سمعت يوسف بن خالد السمطي يقول : قلت لعبيدة بن معتب هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله ؟ قال : منه ما سمعته ، ومنه ما أقيس عليه . قال : قلت : حدثني بما سمعت فأني أعلم بالقياس منك .

قال ابن خزيمة وروى شبيهاً بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ، إلا أنه ليس فيه : « لا يسلم بينهن » حدثنا أبو موسى ، ثنا أبو أحمد ، ثنا شريك ، عن الأعمش . ح وحدثنا أبو موسى ثنا المؤمل بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار ، عن أبي أيوب ، قال ابن خزيمة : ولست أعرف علي بن الصلت هذا ، ولا أدري من أي بلاد الله هو ، ولا أدري ألقى أبا أيوب أم لا ؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند أو جاهل (*) .

مسألة [٢٠٢] :

الوتر سنة .

وقال أبو حنيفة : واجب . لنا أحاديث :

٧٠٣ - قال الإمام أحمد : ثنا علي بن بحر ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر » .

وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ نحوه .

وقال فيه . فقال أعرابي ما تقول؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك .

٧٠٤ - قال أحمد : وثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ .

ز : حديث عاصم بن ضمرة عن علي رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والنسائي^(١) ، وابن خزيمة في صحيحه ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم الطبراني وغيرهم وحديث ابن مسعود رواه ابن ماجه أيضاً .

وقد روي مرسلًا ذكره الدارقطني في كتاب العلل وبين الاختلاف فيه (*).

٧٠٥ - قال أحمد : وثنا يزيد أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن ابن

مسألة [٢٠٢] :

المحرر (٨٨/١) ، والمغني (١٥٩/٢-١٦١) ، والشرح الكبير (٣٤٨/١) والمبدع (٢/٢-٣) ، والإنصاف (١٦٦/٢-١٦٧) ، وكشاف القناع (٤٨٦/١) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر مقدمات ابن رشد (١١٩/١) ، والكافي (٢٥٥/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٤) ، والخرشي (١٣-١٢/٢) ، والشرح الصغير (٤١١/١) . وحلية العلماء (١١٤/٢) ، والمجموع (٣/٤٧٤-٤٧٧) ، والروضة (٣٢٨/١) ، ومغني المحتاج (٢٢١/١) ، نهاية المحتاج (١١١/٢) ، وتبيين الحقائق (١٦٨/١) .

٧٠٣ - مسند أحمد (١١٠/١) .

٧٠٤ - مسند أحمد (٩٨/١) .

(١) سنن الترمذي (٤٥٤) ، النسائي (٣/٢٢٩) ، وفي الكبرى (١٢٩٤) سنن أبي داود (١٤١٦) .

٧٠٥ - مسند أحمد (٥/٣١٧) ، سنن أبي داود (٤٢٥) .

محيريز القرشي أخبره أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره أن رجلاً من الأنصار بالشام يكنى أبا محمد أخبره أن الوتر واجب ، فذكر له المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت فذكر أن أبا محمد يقول إن الوتر واجب ، فقال : كذب أبو محمد . سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن أتى بهن كان له عند الله تعالى عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

قال الخطابي : أراد بقوله كذب أخطأ في الفتوى ؛ لأن الكذب مما يكون في الأخبار ولم يجيز عن غيره . قال : وأبو محمد صحابي اسمه مسعود بن زيد بن سبيع . كذا قال ولا نعرفه في الصحابة .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) ، والرويانى ، والطبراني ، وأبو حاتم البستي ، وقال المخدجي : هو أبو رفيع ، وذكره في كتاب الثقات . وقيل : إن المخدجي رفيع (*).

٧٠٦ - قال أحمد : وثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير .
أخرجاه في الصحيحين .

٧٠٧ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال : كنت مع ابن عمر في سفر فتخلف عنه فقال : أين كنت ؟ فقلت : أوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله أسوة . رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته . أخرجاه في الصحيحين .

وقد استدل أصحابنا بأحاديث أخر فيها ضعف .

٧٠٨ - قال الإمام أحمد : أنبا شجاع بن الوليد عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن

٧٠٦ - مسند أحمد (٧/٢) ، (٥٧) .

(١) صحيح مسلم (٢/١٤٩) ، سنن أبي داود (١٢٢٦) ، النسائي (٢/١٠) ، وفي الكبرى (٧٣٠) ، صحيح ابن خزيمة (١٢٦٨) .

٧٠٧ - سنن الترمذي (٤٧٢) ، النسائي (٣/٢٣٢) ، وفي الكبرى (١٣٠٤) .

٧٠٨ - مسند أحمد (١/٢٣١) ، عبد بن حميد (٥٨٨) .

ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى » .

٧٠٩ - قال أحمد : وثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول ﷺ : « أمرت بركعتي الضحى والوتر ولم يكتب » .

٧١٠ - وقال ابن شاهين : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن أحمد بن زياد ، ثنا وضاح بن يحيى ثنا مندل ، عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى » .

٧١١ - قال ابن شاهين : وثنا محمد بن عيسى البروجردي قال : أنبأ عمير بن مرداس ثنا محمد بن بكير ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض علي » .

أما أبو جناب : فاسمه يحيى بن أبي حية . قال يحيى القطان : لا أستحل الرواية عنه . وقال الفلاس : متروك الحديث . وأما جابر الجعفي فقد سبق جرحه في مواضع . وأما الوضاح . فقال ابن حبان : لا يحتج به . قال : وابن محرز كان يكذب .

احتج الخصم بأحاديث :

٧١٢ - قال أحمد : ثنا الحسن بن يحيى قال : ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » .

٧١٣ - قال أحمد : وثنا وكيع قال حدثني خليل بن مرة عن معاوية بن قرّة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » .

٧٠٩ - مسند أحمد (١/٢٣٢) .

٧١٠ - علل ابن الجوزي (١/٤٥٣ ، ٤٥٤) .

٧١١ - ابن عدي في الكامل (٤/١٣٣) .

٧١٢ - مسند أحمد (٥/٣٥٧) ، سنن أبي داود (١٤١٩) .

٧١٣ - مسند أحمد (٢/٤٤٣) .

٧١٤ - وقال الدارقطني : ثنا إسماعيل بن العباس الوراق ثنا محمد بن حسان الأزرق قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « الوتر حق واجب فمن شاء أن يوتر بثلاثة فليوتر ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة » .

٧١٥ - وقال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة قال : سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : مكثنا زمانًا لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر » .

٧١٦ - قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » .

٧١٧ - وقد روي هذا الحديث عن النضر بن عمر وعن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قد أمدكم بصلاة وهي الوتر » .

٧١٨ - قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون قال : أنبا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حدافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال : « لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم » . قلنا : وما هي يا رسول الله . قال : « الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » .

٧١٩ - قال أحمد : وثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا ابن لهيعة . قال : ثنا عبد الله بن هبيرة قال : سمعت أبا تميم الجيشاني يقول سمعت عمرو بن العاص يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح . الوتر الوتر » .

٧١٤ - سنن الدارقطني (٢/٢٢) .

٧١٥ - سنن الدارقطني (٢/٣١) .

٧١٦ - مسند أحمد (٢/١٨٠) .

٧١٧ - سنن الدارقطني (٢/٣٠) .

٧١٨ - سنن الدارمي (١٥٨٤) ، أبو داود (١٤١٨) ، ابن ماجه (١١٦٨) ، الترمذي (٤٥٢) .

٧١٩ - مسند أحمد (٦/٣٩٧) .

إلا أنه أبو بصرة الغفاري ، قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فقال أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح . الوتر الوتر » . قال : نعم . قال : أنت سمعته . قال : نعم . قال : أنت سمعته . قال : نعم .

٧٢٠ - وقال عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ثنا عبيد الله بن زحر ، عن عبد الرحمن بن رافع التبوخي القاضي أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون . فقال لمعاوية : مالي أرى أهل الشام لا يوترون . فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم . قال : نعم . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

٧٢١ - قالوا : وقد روى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر » .

والجواب :

أما حديث بريدة : ففي إسناده عبيد الله العتكي ، قال البخاري : عنده منكير . وقال النسائي : ضعيف . وقد وثقه يحيى في رواية .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه الخليل بن مرة . ضعفه يحيى والنسائي . وقال البخاري : منكر الحديث .

وأما حديث أبي أيوب : ففيه محمد بن حسان وقد ضعفوه . قال الدارقطني : قوله واجب ليس بمحفوظ لا أعلم أحداً تابع محمد بن حسان عليه . إنما يروى الوتر حق .

وقال أصحابنا : لو ثبت لفظة « حق » فمعناها أنه مشروع في السنة .

وقوله : « ليس منا » إذا صح كان المراد به لم يتخلق بأخلاقنا .

وقد روى حديث أبي أيوب أبو داود فقال فيه : « حق على كل مسلم » . ويتأول أنه

٧٢٠ - مسند أحمد (٥/٢٤٢) .

٧٢١ - العلل لابن الجوزي (١/٤٥١) .

حق في باب الاستحباب .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي . قال أحمد : ترك الناس حديثه . وطريقه الآخر فيه من الحجاج بن أرطاة . قال أحمد : لا يحتج به .

وأما حديث ابن عباس : ففيه النضر . قال أحمد : ليس بشيء . وقال يحيى : لا يحل لأحد أن يروي عنه .

وأما حديث خارجة : ففيه ابن إسحاق . وقد كذبه مالك . وفيه عبد الله بن راشد . وقد ضعفه الدارقطني . وقال البخاري : لا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع ابن راشد من ابن أبي مرة .

وأما حديث أبي تميم : ففيه ابن لهيعة ، وهو متروك . وأما حديث معاذ : ففيه عبيد الله بن زحر ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . وفيه عبد الرحمن بن رافع . قال البخاري : في حديثه مناكير .

وأما حديث ابن عمر : فقال ابن حبان : لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث ، موضوع . وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له .

ز : حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رواه أبو داود عن محمد بن المثني عن أبي إسحاق الطالقاني عن الفضل بن موسى .

ورواه الحاكم وصححه وقال : أبو المنيب ثقة ، يعني عبيد الله العتكي ووثقه يحيى بن معين أيضاً . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال : يحول . وقد تكلم فيه أيضاً النسائي وابن حبان والعقيلي . وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به .

وأما حديث معاوية بن قررة عن أبي هريرة فإنه منقطع قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قررة من أبي هريرة ولا لقيه .

وأما حديث أبي أيوب فرواه الطبراني : ثنا معاذ بن المثني ، ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، ثنا قريش بن حيان ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، قال : قال النبي ﷺ : « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر » .

ورواه من طريق أخرى عن عطاء عن أبي أيوب مرفوعاً ولفظه : « من شاء يوتر بسبع ، ومن شاء يوتر بخمس ، ومن شاء يوتر بثلاث ، ومن شاء أن يوتر بواحدة » .

ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وأبو حاتم البستي ، والحاكم وقال : على شرطهما .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه أبو بكر بن وائل والأوزاعي والزبيدي ومحمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق عن الزهري مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، واختلف عن يونس فرواه حرمله عن ابن وهب عن يونس مرفوعاً ، وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن يونس فوقفه وتابعه عثمان بن عمر عن يونس ، واختلف عن معمر فرفعه عدي بن الفضل عن معمر ووقفه حماد بن زيد وابن عليه وعبد الأعلى وعبد الرزاق واختلف عن ابن عيينة فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه ووقفه الحميدي وقتيبة وسعيد بن منصور والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه .

وأما قوله في حديث أبي أيوب : ففيه محمد بن حسان وقد ضعفوه فليس بصحيح ، ولا نعلم أحداً ضعف محمد بن حسان ، بل قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة .

وأما حديث خارجه فرواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ورواه الحاكم وصححه وقال : تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي . وتضعيف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء ، وقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب . وقوله في عبد الله بن راشد ضعفه الدارقطني وهم بين ، فإنه إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري .

وأما راوي حديث خارجه فهو الزوفي أبو الضحاك المصري ، قال ابن إسحاق : الزوفي من حمير ، وليس [له]^(١) إلا حديثه في الوتر ، ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة . وكذلك قال البخاري : لا يعرف سماعه منه وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات .

وأما حديث أبي تميم فرواه غير ابن لهيعة عن أبي هبيرة .

قال الإمام أحمد : ثنا علي بن إسحاق ، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - أنا سعيد

ابن يزيد ، حدثني ابن هبيرة ، فذكره ، وسعيد بن يزيد من الثقات ، ورواه يحيى الحماني عن ابن المبارك .

وأما حديث معاذ : فلا يثبت لأن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً ، فإن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية لم يدرك معاذاً والله أعلم . وقد روي في ركعتي الفجر حديث صحيح كما روي في الوتر . قال البيهقي : أنا عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن بن محتاج الكشاني ببخارى من أصل كتابه ، ثنا عمر بن محمد بن بجير ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ، ثنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر » .

قال العباس بن الوليد : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام وهو صدوق الحديث ، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث . وقال ابن خزيمة : لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث (*).

مسألة [٢٠٣] :

يجوز الوتر بركعة فإن أوتر بثلاث فصل بسلام .
وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث بسلام واحد لا تزيد ولا تنقص .

مسألة [٢٠٣] :

المحرر (١/٨٨) ، والمغني (٢/١٥٠-١٥١ ، ١٥٧) ، والشرح الكبير (١/٣٥٠) ، والمبدع (٢/٤-٦) ، والإنصاف (٢/١٦٧ ، ١٧٠) ، وكشاف القناع (١/٤٨٨) .

وبه قال الشافعي رحمه الله .

انظر : الأم (١/١٤٠) ، وحلية العلماء (٢/١١٨) ، والمجموع (٣/٤٧٨) ، والروضة (١/٣٢٨) ، ومغني المحتاج (١/٢٢١) ونهاية المحتاج (٢/١١٢) .

الحجة (١/١٩٠) ، وشرح معاني الآثار (١/٢٧٧-٢٩٦) ، وتبيين الحقائق (١/١٧٠) ، وشرح فتح القدير (١/٣٧٢) ، واللباب (١/١٩٨-٢٠٠) .

المدونة (١/١٢٠) ، وبداية المجتهد (١/١٥٨-١٥٩) ، والكافي (١/٩٢٥٩) ، والاستذكار (٢/٣٣٣) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٤) ، والخرشي (٢/١١) ، والشرح الصغير (١/٤٠٧) .

وقال مالك : بل يسلم عقب الثانية . لنا أحاديث :

٧٢٢ - قال البخاري : ثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد قال ثنا أنس بن

سيرين عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة .

قال البخاري : وحدثنا عبد الله بن موسى . قال أنبا حنظلة عن القاسم بن محمد عن

عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر . الحديثان في الصحيحين ^(١) .

٧٢٣ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الصمد قال : ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبي مجلز ،

قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » .

وقد ذكرنا في مسألة التطوع بركعتين من حديث ابن عمر : « فإذا خشي الصبح صلى

واحدة فأوتر وله ما صلى من الليل » . وهو في الصحيحين .

٧٢٤ - قال النسائي : أنبا الحسن بن محمد بن عفان قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة

عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل . قال :

« مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل » .

٧٢٥ - قال النسائي : وثنا قتيبة ثنا خالد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة » .

ز : روى حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أبو داود عن محمد بن كثير عن همام .

وخالد بن زياد وثقه ابن حبان وغيره وكان على القضاء بترمز (*).

٧٢٢ - مسند أحمد (٢/٨٨) ، صحيح البخاري (٢/٣١) ، مسلم (٢/١٧٤) ، سنن ابن ماجه (١١٤٤) ،

(١١٧٤) ، الترمذي (٤٦١) ، ابن خزيمة (١٠٧٣ ، ١١١٢) .

(١) مسند أحمد (٦/١٦٥) ، صحيح البخاري (٢/٦٤) ، مسلم (٢/١٦٧) ، سنن أبي داود (١٣٣٤) ،

النسائي في الكبرى (١٣٣٢) .

٧٢٣ - مسند أحمد (١/٣١١) .

٧٢٤ - مسند أحمد (٢/٤٠) ، مسلم (٢/١٧٢) ، سنن النسائي (٣/٢٣٢) ، وفي الكبرى (١٣٠٧) ، أبو داود

(١٤٢١) ، صحيح ابن خزيمة (١٠٧٢) .

٧٢٥ - سنن النسائي (٣/٢٣٣) .

فصل

ويدل على الفصل بالسلام:

٧٢٦ - ما روى أحمد: ثنا أبو المغيرة قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني أسامة بن زيد قال: حدثني أبان بن عبد العزيز قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت ففصل بين الوتر والشفع بتسليم يسمعه .

٧٢٧ - قال أحمد: وثنا عتاب بن زيد قال: ثنا أبو حمزة السكري عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليم يسمعه .
أما الحديث الأول: فمنقطع . عمر^(١) لم يسمع من عائشة . وأسامة ضعيف .

والثاني: أصلح .

ز: أسامة بن زيد هو الليثي المدني روى له مسلم في صحيحه، ووثقه ابن معين وغيره . وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره . وزبان بن عبد العزيز هو أبو عمر ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال: روى عنه الليث بن سعد . وفي ذلك نظر . وروى حديث نافع عن ابن عمر أبو حاتم ابن حبان البستي ، والطبراني ، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري . وإبراهيم بن ميمون الصائغ وثقه ابن معين ، والنسائي في رواية ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال أحمد: ما أقرب حديثه . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقد روى ابن حبان هذا الحديث من رواية الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء عن سالم عن أبيه والوضين فيه كلام (*).

٧٢٦ - مسند أحمد (٦/٨٣) .

٧٢٧ - مسند أحمد (٢/٧٦) .

(١) في الأصل: ابن عمر ، خطأ والتصويب من ت .

فصل

ويدل على جواز الزيادة على الثلاث :

٧٢٨ - ما روى أحمد : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم عن أم سلمة ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام .

ز : رواه النسائي^(١) من حديث جرير وسفيان . ورواه ابن ماجة من حديث زهير كلهم عن منصور . ورواه النسائي أيضاً من رواية إسرائيل عن منصور فزاد فيه ابن عباس . وروى عن إسماعيل بن مسعود ، عن يزيد وهو ابن زريع ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : قلت لمقسم : إنني أسمع الأذان فأوتر بثلاث ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن يفوتني ، فقال : إن ذلك لا يصلح إلا بسبع أو خمس . فحدثت بذلك مجاهداً ويحيى بن الجزار فقالا : سله عن ، فسأته ، فقال : عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ (*) .

٧٢٩ - وقال الترمذي : ثنا إسحاق قال : أنبأ عبد الله بن نمير قال : ثنا همام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن .

ز : أخرجاه في الصحيحين^(١) (*) .

احتج الخصم بأربعة أحاديث :

٧٣٠ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا هناد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث .

٧٢٨ - مسند أحمد (٦/٣٤٢) .

(١) سنن النسائي (٣/٢٣٩) ، وفي الكبرى (١٣١٣) .

٧٢٩ - سنن ترمذي (٤٥٩) .

(١) مسند الحميدي (١٩٥) ، أحمد (٦/٥٠) ، صحيح مسلم (٢/١٦٦) ، سنن أبي داود (١٣٣٨) ، النسائي

(٣/٣٤٠) ، وفي الكبرى (١٣١٦ ، ١٣٢٩) ، صحيح ابن خزيمة (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) .

٧٣٠ - مسند أحمد (١/٨٩) ، عبد بن حميد (٦٨) ، سنن الترمذي (٤٦٠) .

٧٣١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا الحسن بن رشيق ، ثنا محمد بن أحمد ابن حماد ، ثنا أبو خالد يزيد بن سنان ، ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ، ثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي - عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل ثلاث كوقت النهار صلاة المغرب » .

٧٣٢ - الحديث الثالث : قال أبو حاتم بن حبان : أنا أحمد بن يحيى بن زهير ، ثنا عبد الله بن الصباح ، ثنا أبو بحر البكراوي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ثلاث كصلاة المغرب » .

٧٣٣ - الحديث الرابع : رووا : أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء قالوا : وهي الوتر بركة .

والجواب :

أما الحديث الأول : ففيه الحارث الأعمور . قال الشعبي وابن المديني : هو كذاب .

ثم لا حجة في الحديث فإننا لا نمنع من الوتر بثلاث .

وأما حديث ابن مسعود : ففيه يحيى بن زكريا .

قال الدارقطني : لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره وهو ضعيف .

وأما حديث عائشة : ففيه إسماعيل المكي .

قال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . وقال النسائي :

متروك .

وأما الحديث الرابع : فالمروي عن ابن عمر أنه فسر البتراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص .

وقد قابل أصحابنا هذين الحديثين بحديث رواه الدارقطني :

٧٣١ - سنن الدارقطني (٢/٢٧، ٢٨) .

٧٣٢ - المجروحين لابن حبان (١/١٢١) .

٧٣٣ - ابن عبد البر في التمهيد قاله الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٠) .

٧٣٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا موهب بن يزيد بن خالد ثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » . قال الدارقطني : كلهم ثقات .

ز : ورواه الدارقطني أيضاً عن ابن أبي داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ورواه الحاكم وقال : على شرطهما . وروى الحاكم أيضاً من رواية عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر »^(١) . (*) .

٧٣٤ - سنن الدارقطني (٢/٢٤، ٢٥) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/٢٠٤) .

فصل

واحتج الخصم على أنه لا يسلم من ركعتين بما :

٧٣٥ - رواه الدارقطني : أنبا الحسين بن إسماعيل قال : أنبا أحمد بن منصور قال : أنبا شجاع بن الوليد قال : أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن سعد بن هشام عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر .
وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه جائز عندنا أن يوتر بثلاث بسلام واحد ولكن يجلس عقيب الثانية .

ز : روى هذا الحديث الإمام أحمد بغير هذا اللفظ . ورواه النسائي بهذا اللفظ عن إسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعيد . ورواه الحاكم ولفظه : « لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » . وقال : على شرطهما . وقد نقل عن الإمام أحمد أنه ضعف إسناد هذا الحديث . وقال شيبان بن فروخ : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن زرارة عن سعد ، عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » رواه الحاكم (*) .

مسألة [٢٠٤] :

يجوز التنفل بركعة .

وعنه لا يجوز كقول أبي حنيفة .

لنا : ما تقدم من أن رسول الله ﷺ كان يوتر بركعة .

٧٣٥ - سنن الدارقطني (٢/٣٢) .

مسألة [٢٠٤] :

المحرر (١/٨٧) ، والمبدع (٢/٢٤-٢٥) ، والإنصاف (٢/١٩٢) . وبه قال الشافعي رحمه الله . انظر :
حلية العلماء (٢/١١٥) ، والمجموع (٣/٤٤٩) .
شرح معاني الآثار (١/٢٧٧-٢٩٦) ، وشرح فتح القدير (١/٣٨٩) ، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٢) .
وبه قال مالك رحمه الله . انظر الكافي (١/٢٥٩) .

مسألة [٢٠٥]:

المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون . وفي الثالثة بقل هو الله أحد .

وقال مالك والشافعي : يضم إلى سورة الإخلاص المعوذتين . لنا حديثان :

٧٣٦ - قال الإمام أحمد: ثنا إسحاق بن عيسى قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

ز: رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة^(١) ، وكذلك رواه شريك ، وزكريا بن أبي زائدة ، ويونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ورواه أبو نعيم عن أبي إسحاق ولم يرفعه (*).

٧٣٧ - قال أحمد: وثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن زيد ، عن ذر بن عبد الله المرهبي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس . ثلاث مرات ثم يرفع صوته في الثالثة .

ز: رواه النسائي بطرق كثيرة وقد أرسله بعضهم (*).

احتجوا بما :

مسألة [٢٠٥]:

المحرر (١/٨٨) ، والمغني (٢/١٦٤) ، والشرح الكبير (١/٩٣٥١) (٣٥٢) ، والمبدع (٢/٧) ، وكشاف القناع (١/٤٨٩) . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . انظر : الأصل (١/١٦٣) ، وشرح فتح القدير (١/٣٧٨) . المدونة (١/١٢٠) ، والكافي (١/٢٥٩) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٤) ، والحرشي (٢/٩-١٠) .

الأم (١/١٤١) ، وحلية العلماء (٢/١١٨) ، المجموع (٣/٤٧٩) ، والروضة (١/٣٣٢) .

٧٣٦ - مسند أحمد (١/٢٩٩) .

(١) سنن الدارمي (١٥٩٤، ١٥٩٧) ، ابن ماجة (١١٧٢) ، الترمذي (٤٦٢) ، النسائي (٣/٢٣٦) ، وفي الكبرى (١٣٣٦) (١٢٤٩) .

٧٣٧ - مسند أحمد (٣/٤٠٦) ، النسائي (٣/٢٤٤) ، وفي الكبرى (١٣٤٤) ، وفي عمل اليوم والليلة (٧٣٧) .

٧٣٨- رواه الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ثنا أحمد بن منصور ثنا سعيد بن عفير ، ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى . وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس » . وقد رواه الدارقطني من طريق محمد بن سلمة .

والطريقان لا يصحان :

أما الأول : فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به قاله أبو حاتم الرازي .

وأما محمد بن سلمة ضعيف . وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

ز : يحيى بن أيوب من رجال الصحيح ، وقد روى حديثه هذا الحاكم في المستدرک وقال : على شرطهما . ورواه ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب .

وقال الخلال في العلل : ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني عثمان ابن الحكم - وكان من أفضل من بمصر - قال : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه - يعني حديث الوتر .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري ، فقال : كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه ، فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر الحديث ، فقال : ها ، من يحتمل هذا ، وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا وأنكر حديث يحيى خاصة . انتهى ما ذكره .

وأما محمد بن سلمة الخزاعي ، فصدقه أحمد وغيره .

وروى له مسلم في صحيحه ، وقد روى حديثه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن غريب . رواه محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة .

وقال البخاري : عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة في الوتر لا يتابع في

حديثه . (*)

مسألة [٢٠٦] :

يسن القنوت في الوتر في جميع السنة .

وقال مالك والشافعي : لا يسن إلا في النصف الأخير من رمضان .

لنا ما :

٧٣٩ - قال أحمد : ثنا يزيد ، عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي : أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

ز : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث حماد^(١) . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة . وهشام بن عروة الفزاري وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم .

وقال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد . وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : روي عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن

مسألة [٢٠٦] :

المحرر (٨٨/١) ، والمغني (١٥٢-١٥١/٢) ، والشرح الكبير (٣٥٢/١) ، والمبدع (١٢-١٣) ، والإنصاف (١٧٠/٤ ، ١٧٤) ، وكشاف القناع (٤٨٩/١) . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .
انظر : الحجة (١٩٩/١) ، والأصل (١٦٤/١) ، وشرح معاني الآثار (٢٤١/١) ، (٢٥٤) ، وتبيين الحقائق (١٧٠/١) ، واللباب (٢٠٠-٢٠١) ، وشرح فتح القدير (٣٧٣/١) .
بداية المجتهد (١٧١/١) ، والكافي (٢٥٦/١) ، والاستذكار (٣٣٩/٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٧٦) ، والشرح الصغير (٣٣١/١) وانظر قول الإمام الشافعي في : حلية العلماء (١١٩/٢) ، والمجموع (٤٧٩-٤٨٠/٣) ، والروضة (٣٣٠/١) ، ومغني المحتاج (٢٢٢/١) ، ونهاية المحتاج (١١٥/٢) .

٨٣٩ - مسند أحمد (٩٦/١) .

(١) مسند عبد بن حميد (٨١) ، أبو داود (١٤٢٧) ابن ماجه (١١٧٩) الترمذي (٣٥٦٦) .

سلمة عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي وهو وهم ، وقال أسود بن عامر شاذان ، عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي وهو الصحيح .

وقد رواه عبد الله بن أحمد عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد على الصواب فلعل بعض الرواة عن إبراهيم غلط فيه ، والله أعلم (*).

احتجوا بما :

٧٤٠- روى الجوهري : أنا الحسين بن عمر الضراب ثنا حامد بن محمد بن شعيب ، ثنا شريح بن يونس ، ثنا هشيم ، أنا يونس ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته .

والجواب :

أن هذا الحديث منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر .

ثم هو فعل صحابي وما روينا فعل رسول الله ﷺ فهو مقدم .

ز : قال أبو داود : ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر ، أنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

قال أبو داود : ثنا شجاع بن مخلد ، ثنا هشيم ، أنا يونس بن عبيد عن الحسن : أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبى أبي .

قال أبو داود : وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر .

وقال ابن عدي : ثنا الحسين بن عبد الله القطان ، ثنا أيوب الوزان ، ثنا غسان بن

عبيد، ثنا أبو عاتكة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره. أبو عاتكة طريف بن سلمان وهو ضعيف.

وقال البيهقي^(١): هذا حديث ضعيف لا يصح إسناده (*).

مسألة [٢٠٧]:

لا يسن القنوت في الفجر.

وقال مالك والشافعي: يسن.

ولنا تسعة أحاديث:

٧٤١ - الحديث الأول: قال الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون، أنا أبو مالك قال «يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون فقال: أي بني محدث».

٧٤٢ - وقال النسائي أنبأ قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وخلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني

(١) السنن الكبرى (٢/٤٩٩).

مسألة [٢٠٧]:

المحرر (١/٩٠)، والمغني (٢/١٥٤-١٥٥)، والشرح الكبير (١/٣٥٣، ٣٥٤)، والمبدع (٢/١٣-١٤) والإنصاف (٢/١٧٥-١٧٦)، وكشاف القناع (١/٤٩٣-٤٩٤). وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله. انظر: الأصل (١/١٦٤)، والحجة (١/٩٧-٩٨)، وشرح معاني الآثار (١/٢٤١-٢٤٥)، وتبيين الحقائق (١/١٧٠)، وشرح فتح القدير (١/٣٧٨)، واللباب (١/٢٠٢-٢٠٤). المدونة (١/١٠٠)، وبداية المجتهد (١/١٠٣)، والكافي (١/٢٧٠)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٧٦)، والخروشي (١/٢٨٢)، والشرح الصغير (١/٣٢١).

حلية العلماء (٢/١١١)، والمجموع (٣/٤٤٥-٤٤٦)، والروضة (١/٣٣١)، ومغني المحتاج (١/٢٢٢)، ونهاية المحتاج (٢/١١٦).

٧٤١ - مسند أحمد (٣/٤٧٢).

٧٤٢ - سنن النسائي (٢/٢٠٤).

إنها بدعة » .

اسم أبي مالك : سعد بن طارق بن الأشيم .

قال البخاري : طارق بن الأشيم له صحبة .

وهذا الإسناد صحيح ، وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال : في صحبة طارق نظر .

قال : وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر . وهذا منه تعصب بارد إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري .

ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر الصحابة ، وأما حملة فحمل من لا يفهم لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء .

ز : روى هذا الحديث أيضاً ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ^(١) .

وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن عبد الله العجلي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال العجلي : لا يتابع على حديثه عن أبيه في القنوت .

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات .

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج الأشبيلي البناني يقال أمسك يحيى القطان عن الرواية عنه . وقد روى مسلم في صحيحه حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه سوى هذا . وقال البيهقي : طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمه صلى خلفه فراه محدثاً وقد حفظه غيره فالحكم له دونه . كذا قال .

وقال غيره : ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قتلوا قط ، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم وأخبر بما رأى ومن المعلوم أنهم كانوا يقتنون في النوازل وهذا يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب (*) .

٧٤٣ - الحديث الثاني : قال الخطيب في كتاب القنوت له : أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح قال : ثنا المعافى بن زكريا قال حدثنا محمد بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .

ز : هذا إسناد صحيح والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة .

وروى أبو حاتم بن حبان من حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد رواه ثقات(*) .

٧٤٤ - الحديث الثالث : قال الخطيب : أخبرني الحسين بن أبي الحسن ، ثنا عمر بن أحمد الواعظ ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا الحسين بن علي بن عفان ، ثنا عبد الحميد الحماني ، عن سفيان ، عن عاصم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً واحداً حتى مات .

ز : عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني روى له البخاري في صحيحه . وابن سعيد هو ابن عقدة الحافظ وهو صاحب مناكير(*) .

فإن قالوا : إن عبد الحميد قد ضعفه أحمد .

قلنا : قد وثقه يحيى بن معين .

٧٤٥ - الحديث الرابع : قال أبو بكر أحمد بن علي : وأنا أحمد بن أبي جعفر ثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب أنبا إسحاق بن بيان ، قال : أنبا أبو همام ، ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن ابن ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عمر بن الخطاب : أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر ، قال : ولا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر .

فإن قالوا : ابن ثوبان ضعيف .

٧٤٣ - ذكره ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٠) .

٧٤٤ - الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان (٣٠٩/٣) .

٧٤٥ - رواه أبو حاتم في الجرح (٢١٩/٥) .

قلنا : قد قال يحيى ليس به بأس .

ووثقه أبو حاتم وغيره . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي .

ز : ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال الإمام أحمد : أحاديث مناكير . ووثقه أبو حاتم وغيره . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي (*) .

٧٤٦ - الحديث الخامس : قال أحمد بن علي بن ثابت : أنبأ الحسين بن عمر بن برهان ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ، ثنا شيبان ، ثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر . فقال : كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين .

فإن قالوا : تفرد به قيس بن الربيع وقد ضعفه يحيى . قلنا : قد كان شعبة يثني عليه .

٧٤٧ - الحديث السادس : قال الإمام أحمد : ثنا يحيى عن هشام ، ثنا قتادة عن أنس ، قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه . أخرجاه في الصحيحين (١) .

٧٤٨ - الحديث السابع : قال الحافظ أبو بكر الخطيب : ثنا الحسن بن الحسن بن المنذر ، ثنا عثمان بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن الهيثم ، ثنا أبو غسان ، ثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين .

٧٤٩ - وفي لفظ يرويه أبو حمزة أيضاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . قال : ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغد إلا ثلاثين ليلة كان يدعو على حي من بني سليم ثم تركه .

أبو حمزة اسمه ميمون . قال أحمد بن حنبل : هو متروك الحديث .

٧٤٦ - المجروحين لابن حبان (٢/٢١٧) .

٧٤٧ - مسند أحمد (٣/١١٥) .

(١) صحيح البخاري (٥/١٣٤) ، مسلم (٢/١٣٧) ، ابن ماجه (١٢٤٣) ، النسائي (٢/٢٠٣) .

٧٤٨ - رواه الطحاوي (١/٢٤٥) .

٧٤٩ - لم أقف عليه .

وقال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ليس بشيء . وقال النسائي : ليس ثقة :

٧٥٠ - الحديث الثامن : قال أبو بكر بن ثابت : ثنا علي بن أبي علي المعدل . أنبأ أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، ثنا أبي ، ثنا هشام بن عبيد الله ، ثنا ابن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، قالوا قال عبد الله : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام .

ابن جابر : اسمه محمد . وقد ضعفه يحيى والنسائي .

وقال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

وقال الفلاس : متروك الحديث .

٧٥١ - الحديث التاسع : قال الخطيب : أنبأ محمد بن عبد الملك قال : ثنا علي بن عمر ، قال أنبأ أحمد بن إسحاق بن البهلول . قال : حدثني أبي ، ثنا محمد بن يعلى السلمي ، عن عنبة بن عبد الرحمن ، عن ابن نافع ، عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ على القنوت في الفجر .

محمد بن يعلى ليس بشيء .

قال أبو حاتم الرازي : هو متروك .

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات .

وقد روى هذا الحديث هياج بن بسطام عن عنبة ، عن ابن نافع عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ .

قال أحمد : هياج متروك الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروي العضلات عن الثقات . وقال يحيى : وعنبة ليس بشيء .

وقال النسائي : متروك . وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث .

وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به . وأما ابن نافع : فاسمه عبد الله . قال يحيى : ليس بشيء . وقال علي : يروي أحاديث منكرة . وقال النسائي : متروك الحديث . ونافع لم يصح له سماع من أم سلمة .

وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك رسول الله ﷺ . والاعتماد على الأحاديث الأول دون هذه المتأخرة . وإنما ذكرناها بعدها لئلا يظن ظان أننا تركنا ما يحتاج به .

ز : روى حديث أم سلمة ابن ماجة عن حاتم بن بكر الضبي عن محمد بن يعلى زنبور(*) .

وقد احتج الخصم بأحاديث وأحاديثهم تنقسم إلى أربعة أقسام :

أحدها : ما هو مطلق ، وأن رسول الله ﷺ قنت ، وهذا لا ينازع فيه لأنه قد ثبت أنه قنت .

والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح ، وهذا لا نزاع فيه لأنه قد فعل ذلك شهراً .

والثالث : لفظ محتمل كان يقنت في الصبح فنحمله على ما فعله شهراً بأدلتنا ومنه ما :

٧٥٢ - روى الترمذي : ثنا قتيبة قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب .

ز : رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال الترمذي : صحيح ولم يذكر بعض الرواة المغرب .

وقال أحمد بن حنبل : ليس يروي عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث . (*)

٧٥٣ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي قال : أنبأنا أبو محمد الجوهري ، أن علي بن لولو ، أنا أحمد بن الوليد بن إبراهيم الأزدي ، ثنا عبد الله بن عبد المؤمن ثنا عمر بن حبيب ، عن هشام ، عن الحسن بن أنس : أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح في الركعة

٧٥٢ - سنن الترمذي (٤٠١) .

(١) أحمد (٤/٢٨٠) ، مسلم (٢/١٣٧) ، أبو داود (١٤٤١) ، ابن خزيمة (٦١٦) (١٠٩٩) .

٧٥٣ - ابن عدي في الكامل (٥/٥٣) .

الأخيرة .

ز : هذا إسناد ضعيف ، فإن عمر بن حبيب هو العدوي القاضي ، وقد كذبه يحيى بن معين في رواية وضعفه في أخرى .

وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال النسائي : ضعيف .

وقال ابن عدي : هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي : محله الصدق وقد روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات .

وأحمد بن الوليد ذكره الخطيب في تاريخه ، وقال : كان صدوقاً (*).

واللفظ الرابع صريح فيه حجتهم :

٧٥٤ - قال الإمام أحمد : أنبأ عبد الرزاق قال : أنبأ أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

٧٥٥ - وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : أنبأ عبد الله بن يحيى البكري قال : أنبأ جعفر ابن محمد بن أحمد الواسطي ، قال : ثنا موسى بن إسحاق قال ثنا يحيى بن بشر ، ثنا جعفر الأحمر عن عيسى بن ماهان عن الربيع بن أنس ، قال : كنت عند أنس بن مالك فجاء رجل فقال : ما تقول في القنوت ؟ فبدره رجل فقال : قنت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله عز وجل .

٧٥٦ - قال الخطيب : أنبأ أبو القاسم الأزهرى ، أنبأ القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عتبة ، أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبيد الله ابن موسى ح وأنا البرقاني ، أنا إبراهيم بن محمد المزكي ، أنا محمد بن محمد الأزهر ، ثنا أبو رحمة محمد بن يوسف ، ثنا عبد الرزاق أنا سفيان ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس عن أنس : أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، وأما في الصبح فلم يزل يقنت

٧٥٤ - مسند أحمد (٣/٢٠٧، ٢٣٥).

٧٥٥ - ابن عدي في الكامل (٢/١٤٢).

٧٥٦ - سنن الدارقطني (٢/٣٩)، البيهقي (٢/٢٠١).

حتى فارق الدنيا .

٧٥٧- قال الخطيب : وأنبأ إبراهيم بن عمر البرمكي ، أنبأ أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ ، أنبأ إبراهيم بن عبد العزيز ، ثنا أحمد بن هارون ، ثنا ابن عمار ، ثنا عمرو بن أيوب ، عن قيس بن الربيع عن أبي حصين ، قال : قلت لأنس بن مالك : أكان رسول الله ﷺ ترك القنوت ؟ قال : والله ما زال يقنت حتى لحق بالله .

٧٥٨- قال الخطيب : وأخبرنا ابن الفضل ، أنبأ أحمد بن عثمان الأدمي ، ثنا الحسين ابن الفضل الزعفراني ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : قيل لأنس بن مالك إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً . قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات .

٧٥٩- قال الخطيب : وأنبأ محمد بن أحمد بن رزق ، أنبأ أحمد بن كامل القاضي ، ثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب ، ثنا دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات .

٧٦٠- قال الخطيب : وأنبأ البرقاني ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا موسى بن عيسى ابن محمد بن حكيم ، ثنا صهيب بن محمد بن عابد ، ثنا حسين بن حكيم البصري ، ثنا السري بن عبد الرحمن ، عن أيوب ، عن الحسن ، ومحمد عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات .

والجواب :

أن جميع هذه الأحاديث الصريحة ضعاف : أما الأربعة الأوائل : فراويناها أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان . قال علي بن المديني : كان يخلط . وقال يحيى : كان يخطئ .

وقال أحمد بن حنبل : ليس بقوي في الحديث . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً .

٧٥٧- لم أقف عليه .

٧٥٨- سنن الدارقطني (٢/ ٤٠) ، البيهقي (٢/ ٢٠٢) رواه بإسناده إلى عمرو بن عبيد .

٧٥٩- لم أقف عليه .

٧٦٠- لم أقف عليه .

وقال ابن حبان : كان ينفرد بالناكير عن المشاهير . وأما حديث ابن حصين : فيرويه قيس بن الربيع . قال يحيى : ليس بشيء . وقال أحمد : كان كثير الخطأ في الحديث وروى أحاديث منكورة .

ثم إن الراوي عنه عمر بن أيوب . قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

وأما حديث عمرو بن عبيد : فقال أيوب السختياني ويونس : كان عمرو يكذب في الحديث . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك .

وأما حديث دينار . فإيراد الخطيب له محتجاً به مع السكوت عن القدح فيه وقاحة عند علماء النقل وعصبية باردة وقلة دين لأنه يعلم أنه باطل .

قال أبو حاتم بن حبان : دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه .

فواعجباً للخطيب أما سمع من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ : « من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » وهل مثله إلا كمثل من أنفق بهراً ودلسه .

فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح وإذا أورد الحديث محدث حافظ وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح .

ولكن عصبية معروفه ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر . ومسألة الغيم . واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم وهاها علم فرط عصبية .

وقد روى في كتاب القنوت من حديث حماد بن زيد عن العوام رجل من بني مازن : أن أبا بكر وعمر قتا . أترى هذا يثبت برجل مجهول .

وروى من طريق جابر الجعفي عن عمر وعلي . وجابر كذاب .

وروي عن علي من طريق فطر وهو ضعيف .

وعن ابن عباس : من طريق عمر بن حبيب ، وقال يحيى : كان عمر يكذب ، ومن طريق خلاص بن عمرو وكانوا لا يعاؤون بحديثه . والبهارج لا تخفى على النقاد .

وأما حديث السري ففيه مجاهيل . ثم جميع هذه الأحاديث محمولة على أنه لا يترك الدعاء عند النوازل والكلام في غير النوازل .

ز : أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازي وله طرق عدة في كتاب القنوت للحافظ أبي موسى المدني .

قال المحاملي : ثنا أحمد بن منصور ، وأحمد بن عيسى ، قالوا : ثنا أبو نعيم . ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : كنت جالساً عند أنس ، فقليل له : إنما كنت رسول الله ﷺ شهراً فقال : ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

وقال الحافظ أبو موسى : أنا الجواد ، أنا أبو نعيم ، ثنا فارق أبو مسلم ثنا أبو عمر الضرير ، ثنا النعمان بن عبد السلام ، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس : أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات .

وقال ابن المقري : ثنا أبو يعلى ، ثنا زهير ، ثنا وكيع ، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح سنده ووثقه رواه ، ذكرت به بعض الحفاظ فقال : غير الربيع بن أنس ، فما زلت أتأمل التواريخ وأقاول الأئمة في الجرح والتعديل فلم أجد أحداً طعن فيه . وقال أبو حاتم الرازي : الربيع بن أنس صدوق ، وهو أحب إليّ في أبي العالية من أبي خالد .

وقال العجلي : بصري صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في أبي جعفر الرازي : صالح الحديث . رواه حنبل عنه .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بقوي في الحديث .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : كان ثقة خراسانياً انتقل إلى الري ومات بها . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : يكتب حديثه ولكنه يخطئ .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : صالح .

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ثقة ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة

وقال عبد الله بن علي بن المدني عن أبيه : هو نحو موسى بن عبيدة وهو يغلط فيما

روى عن مغيرة ونحوه .

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني : كان عندنا ثقة . وقال محمد ابن عبد الله بن عمار الموصلي : ثقة . وقال عمرو بن علي : فيه ضعف وهو من أهل الصدق سعي الحفظ . وقال أبو زرعة : شيخ يهم كثيراً . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث . وقال زكريا بن يحيى الساجي : صدوق ليس بمتقن .

وقال النسائي : ليس بقوي . وقال ابن خراش : سعي الحفظ صدوق .

وقال ابن عدي : له أحاديثصالحة ، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به .

وقال محمد بن سعد : كان أصله من مرو من قرية يقال لها برز وهي التي نزلها الربيع ابن أنس ، ثم تحول أبو جعفر بعد ذلك إلى الري فمات بها ، فقيل له الرازي ، وكان ثقة وكان يقدم بغداد فيسمعون منه .

وإن صح الحديث فهو محمول على أنه ما زال يطول في صلاة الفجر فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع وغير ذلك . قال الله تعالى : ﴿إِنَّ إِسْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ وقال تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ الآية وقال تعالى : ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وقال : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال : ﴿كُلُّ لَهٌ قَانِتُونَ﴾ وقال النبي ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت» .

وقال الحسن بن سفيان في مسنده : ثنا جعفر بن مهران السبكي ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ثنا عوف ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : «صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت ، وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة [الغداة] حتى فارقت» . رواه أبو سعيد النقاش ، عن بشر بن أحمد ، ومنصور بن العباس ، ومحمد بن أحمد العمري ، ومحمد بن أحمد بن القاسم الدهساني ، قالوا : ثنا الحسن بهذا .

قال الحافظ أبو موسى : وجعفر بن مهران من جملة الثقات فلم يبق في هذا الإسناد إشكال يطعن به عليه .

وقال أبو خليفة : ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن أنس قال :

صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع حتى فارقته ، وصليت مع أبي بكر وعمر فلم يزا الا يقتتان بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقتهما .

وكذا رواه أبو عمر الحوضي ، عن عبد الوارث ، فقال : عن عمرو ، وهو ابن عبيد رأس الاعتزال ، وهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث وهو علة لحديث السبائك ولعله عند عبد الوارث عن هذا ، وعن هذا ولكنه بعيد ، ولو كان عند أبي معمر عن عبد الوارث عن عوف ما تأخر البخاري عن إخراجهم ، والسبائك ثقة لكن الثقة يغلط .

وقال سفيان بن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي الشعثاء - وهو من أئمة التابعين قال : سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر ، فقال : ما شعرت أن أحداً يفعله .

وقال مالك عن نافع : كان ابن عمر لا يقنت في الفجر .

وقال عبد الله بن أبي نجيح : سألت سالم بن عبد الله : هل كان عمر يقنت في الصبح؟ قال : لا إنما هو شيء أحدثه الناس .

وقال معمر : كان الزهري يقول : من أين أخذ الناس القنوت ، ويعجب وإنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك .

قال أبو محمد بن حزم : صح عن النبي ﷺ وعن أصحابه أنهم قنتوا وتركوا كل مباح ، فأما قول مالك الأشجعي : أنه بدعة فمراده الراتب وأخبر بما رأى من الترك ، وجهل الفعل في وقت . قال : والعجب من المالكية يحتجون بابن عمر قولاً وفعلاً ثم سهل عليهم مخالفته ومخالفة أبيه وابنه ، قال : والقنوت يمكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بقيام ، وقد قنت نبي الله ﷺ مرات في أوقات مختلفة قنت للقراء ، وقنت يدعو بالنجاة للمستضعفين بمكة ، وقنت يوم أحد .

واعلم أن قول المؤلف في حديث قيس بن الربيع : ثم إن الراوي عنه عمر بن أيوب قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به - وهم ، فإن ابن حبان إنما ضعف عمر بن أيوب المزني .

وأما الراوي عن قيس فهو الموصلي أبو حفص العبيدي ، وقد روى له مسلم في صحيحه ، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وأثنى عليه .

وقال يحيى بن معين : ثقة مأمون . وقال أبو داود : ثقة .

وقد ترك المؤلف الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجاهيل ونكل عن هو أحسن حالاً منهم ، فممن لم ينه عليه من الضعفاء : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب الراوي عن دينار ويعرف بـغلام خليل وكان كذاباً .

وقال أبو داود : أخشى أن يكون دجال بغداد ، ولما مات لم يصل عليه أبو داود .

وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن عدي : هو بين الأمر في الضعفاء (*).

مسألة [٢٠٨] :

الأفضل في القنوت بعد الركوع .

وقال مالك وأبو حنيفة : قبله .

لنا حديثان :

أحدهما : حديث أنس : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً .

وقد تقدم بإسناده وهو في الصحيحين .

٧٦١ - وقال الإمام أحمد : ثنا يحيى أنبأ التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال : قنت

رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

مسألة [٢٠٨] :

المحرر (١/١٨٨) ، والمغني (٢/١٥٢) ، والشرح الكبير (١/٣٥٢) ، والمبدع (٢/٧) ، والإنصاف (١/١٧١) ، وكشاف القناع (١/٤٨٩) .

وبه قال الشافعي رحمه الله . الأم (١/١٤٣) ، وحلية العلماء (٢/١١٩) ، والروضة (١/٣٣٠) ، والمجموع (٣/٤٤٧-٤٤٨ ، ٤٨٠) . المدونة (١/١٠٠) ، والاستذكار (٢/٣٤٠) ، والكافي (١/٢٠٧) ،

وقوانين الأحكام الشرعية (ص٧٦) والخرشي (١/٢٨٢) ، والشرح الصغير (١/٣٣١) .

الأصل (١/١٦٤) ، والحجة (١/١٩٩) ، وشرح فتح القدير (١/٣٧٣) ، واللباب (١/٢٠١) .

٧٦١ - مسند أحمد (٣/٢١٦) .

(١) صحيح مسلم (٢/١٣٧) ، النسائي (٢/٢٠٣) ، وفي الكبرى (٥٧٧) .

٧٦٢ - الحديث الثاني: قال الخطيب: أنبا محمد بن أحمد الدقاق ، أنبا محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا أبو الوليد محمد بن أحمد الأنطاكي ، ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الأخيرة بعد الركوع .

احتجوا بحديثين :

٧٦٣ - الحديث الأول: قال الإمام أحمد: ثنا أبو معاوية ، ثنا عاصم الأحول عن أنس قال : سألته عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع ، فقال : كذبوا .

أخرجاه في الصحيحين^(١) .

٧٦٤ - الحديث الثاني : قال الخطيب: أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي أنبا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ، ثنا منصور بن أبي نويرة ، عن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع .

والجواب :

أن حفاظ الحديث قدموا أحاديثنا .

فقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة .

ز : خبر عاصم في الصحيحين ، وقد نقل أنه محمول على طول القيام وتطويل الصبح . وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ، قال : لا بل عند فراغ من القراءة . رواه البخاري .

وقال الأثرم : قلت لأحمد ، يقول أحد في حديث أنس : « أن النبي ﷺ قنت قبل

٧٦٢ - لم أقف عليه .

٧٦٣ - مسند أحمد (٣/١٦٧) .

(١) سنن الدارمي (١٦٠٤) ، البخاري (٤/١٢١) (٢/٣٢) (٥/١٣٧) ، مسلم (٢/١٣٦) .

٧٦٤ - لم أقف عليه . وفي إسناده شريك القاضي ضعفه .

الركوع « غير عاصم الأحوال . فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره خالفهم كلهم هشام عن قتادة ، والتيمي عن أبي مجلز ، وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة السدوسي كلهم عن أنس : أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع .

قيل لأحمد بن حنبل : سائر الأحاديث في القنوت قبل الركوع . وإنما صح بعده ، فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع ، وفي الوتر يختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم ، فأما في الفجر فبعد الركوع .

وقال أبو همام السكوني : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، وسئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد ؟ فقال : كل أدركنا يفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجة عن نصر بن علي ، عن سهل بن يوسف عن حميد .

وقال أبو موسى المديني : هذا إسناد صحيح لا مطعن على أحد من رواه بوجه (*) .

فهرست موضوعات المجلد الأول

٥	مقدمة التحقيق
١٥	صور المخطوطات
١٧	مقدمة المؤلف
١٩	كتاب الطهارة
١٩	مسألة: الطهور هو الطاهر في نفسه
٢٢	مسألة: لا تنجس القلتان
٣٠	مسألة: إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات
٣١	مسألة: الماء المستعمل في رفع الحدث
٣٣	مسألة: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة
٣٧	مسألة: لا يجوز إزالة النجاسة بالمائعات
٣٨	مسألة: لا يجوز الوضوء بالنيذ
٤٤	مسألة: لا يكره الوضوء بالماء المشمس
٤٧	مسألة: إذا مات في الماء ما ليس له نفس
٤٨	مسألة: آسار السباع
٥١	مسألة: البغل، والحمار نجسان
٥٢	مسألة: الكلب، والخنزير نجسان
٥٤	مسألة: يجب العدد في الولوغ
٥٥	مسألة: يجب غسل الأنجاس سبعاً
٥٧	مسألة: غسل النجاسة إذا انفصلت عن متغيرة
٥٨	مسألة: لا يكره سؤر الهرة

- ٦٣ مسألة: جلود الميتة
- ٧٠ مسألة: صوف الميتة، وشعرها طاهر
- ٧٢ مسألة: عظم الميتة نجس
- ٧٤ مسألة: لا يظهر جلد ما لا يؤكل لحمه
- ٧٤ مسألة: بول ما يؤكل لحمه وسوره طاهر
- ٧٨ مسألة: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش
- ٨٠ مسألة: مني الآدمي، وما يؤكل لحمه
- ٨٣ مسألة: لا يجوز تخليل الخمر
- ٨٥ مسألة: يحرم استعمال الإناء المفضض
- ٨٦ مسألة: الذهب لا يجوز منه شيء
- ٨٩ مسائل الاستنجاء
- ٨٩ مسألة: لا يجوز استقبال القبلة
- ٩٢ مسألة: الاستنجاء واجب بالماء
- ٩٥ مسألة: لا يجوز الاستنجاء إلا بثلاثة أحجار
- ٩٧ مسألة: لا يجوز الاستنجاء بالروث
- ٩٩ مسائل الوضوء
- ٩٩ مسألة: غسل اليدين عند القيام من الليل
- ١٠٠ مسألة: النية واجبة في الطهارة
- ١٠٢ مسألة: التسمية في الوضوء واجبة
- ١٠٧ مسألة: المضمضة والاستنشاق واجبان
- ١١١ مسألة: يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين
- ١١١ مسألة: يجب مسح جميع الرأس
- ١١٣ مسألة: يستحب تكرار مسح الرأس
- ١١٦ مسألة: الأذنان من الرأس
- ١٢١ مسألة: يجوز المسح على العمامة
- ١٢٤ مسألة: الفرض في الرجلين الغسل
- ١٢٦ مسألة: الترتيب في الوضوء واجب
- ١٢٩ مسألة: الموالاتة شرط

- ١٣١ مسألة: لا يجوز للجنب مس المصحف
- ١٣٤ مسألة: لا يجوز للجنب أي يقرأ بعض آية
- ١٤١ مسائل نواقض الطهارة
- ١٤١ مسألة: إذا نام على حالة من أحوال الصلاة لم يبطل وضؤه
- ١٤٤ مسألة: لمس النساء ينقض الوضوء
- ١٤٨ مسألة: مس الذكر ينقض الوضوء
- ١٥٩ مسألة: خروج النجاسات من غير السبيلين
- ١٦٦ فصل
- ١٦٧ مسألة: إذا قهقهه في صلاته
- ١٧٤ مسألة: أكل لحم الجزور
- ١٧٨ مسألة: الردة تنقض الوضوء
- ١٧٩ مسألة: غسل الميت ينقض الوضوء
- ١٨٣ مسائل المسح على الخفين
- ١٨٣ مسألة: يجوز المسح في الحضر، والسفر
- ١٨٤ مسألة: توقيت المسح
- ١٩٠ مسألة: من شرط جواز المسح
- ١٩٢ مسألة: يمسح ظاهر الخف
- ١٩٤ مسألة: يمسح أكثر أعلى الخف
- ١٩٥ مسألة: يجوز المسح على الجوربين
- ١٩٧ مسألة: إذا انقضت مدة المسح
- ١٩٨ مسألة: إذا كان في أعضائه جيرة
- ٢٠١ مسائل الغسل
- ٢٠١ مسألة: يجب الغسل بالتقاء الختانين
- ٢٠٣ مسألة: إذا أسلم الكافر فعليه الغسل
- ٢٠٥ مسألة: لا يجب إمرار اليد في غسل الجنابة
- ٢٠٨ مسألة: يجب إيصال الماء إلى باطن اللحية
- ٢٠٩ مسألة: غسل الجمعة سنة
- ٢١٣ مسائل التيمم

- مسألة: لا يجوز التيمم بغير التراب ٢١٣
- مسألة: يجوز للتيمم أن يقتصر على وجهه، وكفيه ٢١٤
- مسألة: التيمم لا يرفع الحدث ٢٢٠
- مسألة: يتيمم لوقت كل صلاة ٢٢١
- مسألة: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا ٢٢٣
- مسألة: إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم ٢٢٤
- مسألة: إذا كان بعض بدنه صحيح، وبعضه جريحًا ٢٢٥
- مسألة: إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضاءه ٢٢٦
- مسألة: لا يتيمم للجنازة، والعيد مع وجود ماء ٢٢٦
- مسألة: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة ٢٢٧
- مسائل الحيض ٢٢٩
- مسألة: يجوز الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج ٢٢٩
- مسألة: إذا أتى امرأته وهي حائض ٢٣٢
- مسألة: المستحاضة إذا كانت لها أيام معروفة ٢٣٤
- مسألة: الناسية التي لا تميز لها ٢٣٧
- مسألة: إذا رأت الدم قبل أيامها ٢٣٨
- مسألة: أقل الحيض ٢٣٩
- مسألة: أكثر الحيض ٢٤٢
- مسألة: الحامل لا تحيض ٢٤٣
- مسألة: لانقطاع الحيض غاية ٢٤٤
- مسألة: أكثر النفاس أربعين ٢٤٤
- كتاب الصلاة ٢٤٧
- مسائل الأوقات ٢٤٧
- مسألة: تجب الصلاة بأول الوقت ٢٤٧
- مسألة: آخر وقت الظهر ٢٤٧
- مسألة: للمغرب وقتان ٢٥٠
- مسألة: الشفق الذي تجب بغيوبته العشاء ٢٥٥

- ٢٥٦ مسألة: التغليس بالفجر
- ٢٦١ مسألة: إذا تأخر الجيران فالإسفار بالفجر أفضل
- ٢٦٢ مسألة: يستحب تعجيل الظهر
- ٢٦٣ مسألة: تعجيل العصر أفضل
- ٢٦٦ مسألة: الصلاة الوسطى
- ٢٦٨ مسألة: يستحب تأخير العشاء
- ٢٧١ مسائل الأذان
- ٢٧١ مسألة: الأذان فرض على الكفاية
- ٢٧١ مسألة: لا يستحب الترجيع بالأذان
- ٢٧٦ مسألة: التكبير في أول الأذان أربع
- ٢٧٧ مسألة: الأفضل في الإقامة الأفراد
- ٢٨٠ مسألة: يقول: قد قامت الصلاة مرتين
- ٢٨١ مسألة: يجوز الأذان بالفجر قبل طلوعه
- ٢٨٧ مسألة: يثوب في أذان الفجر
- ٢٨٩ مسألة: التثويب
- ٢٩٠ مسألة: يستحب أن يقيم من أذن
- ٢٩١ مسألة: يجوز أن يدور المؤذن في المنارة
- ٢٩١ مسألة: يسن الجلوس بين أذان المغرب، والإقامة
- ٢٩٢ مسألة: لا يسن في حق النساء أذان، ولا إقامة
- ٢٩٣ مسألة: إذا فاتته صلوات أذن، وأقام للأولى
- ٢٩٤ مسألة: وكذلك يفعل في صلاتي الجمع
- ٢٩٥ مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان
- ٢٩٧ مسائل استقبال القبلة
- ٢٩٧ مسألة: إذا تحرى القبلة فأخطأ
- ٢٩٩ مسألة: لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها
- ٣٠٣ مسألة: لا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها

- ٣٠٤ مسألة: إذا صلى في دار غضب، أو ثوب غضب
- ٣٠٧ مسائل ستر العورة
- ٣٠٧ مسألة: حد عورة الرجل
- ٣١٢ مسألة: الركبة ليست بعورة
- ٣١٣ مسألة: قدم المرأة عورة
- ٣١٤ مسألة: يجب ستر المنكبين في الفرض
- ٣١٤ مسألة: إذا كان على ثوبه، أو بدنه نجاسة
- ٣١٧ مسائل القيام
- ٣١٧ مسألة: لا يجوز ترك القيام في السفينة
- ٣١٩ مسألة: إذا لم يقدر على الركوع، والسجود
- ٣١٩ مسألة: إذا عجز عن القعود
- ٣٢٠ مسألة: إذا عجز عن الإيماء
- ٣٢٣ مسائل صفة الصلاة
- ٣٢٣ مسألة: يقومون إلى الصلاة عند ذكر الإقامة
- ٣٢٣ مسألة: لا تعتقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر
- ٣٢٤ مسألة: لا تعتقد الصلاة بقوله الله الأكبر
- ٣٢٧ مسألة: التكبير من الصلاة
- ٣٢٧ مسألة: يسن رفع اليدين
- ٣٣٥ مسألة: ترفع اليد حذو المنكب
- ٣٣٦ مسألة: يسن وضع اليمين على الشمال
- ٣٣٨ مسألة: توضع اليمين على الشمال تحت الصدر
- ٣٣٩ مسألة: يسن الافتتاح
- ٣٣٩ مسألة: تستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك
- ٣٤٥ مسألة: يتعوذ قبل القراءة
- ٣٤٧ مسألة: يقرأ بعد التعوذ بالبسملة سرًا
- ٣٤٨ مسألة: البسملة ليست آية من كل سورة
- ٣٥٣ مسألة: لا يسن الجهر بالبسملة

- ٣٦٧ مسألة: يجهر الإمام، والمأموم أمين
- ٣٦٩ مسألة: لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٣٨١ مسألة: يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد، وسورة
- ٣٨٣ مسألة: تجب القراءة في كل ركعة
- ٣٨٥ مسألة: لا تسن قراءة السورة في الآخرين
- ٣٨٦ مسألة: يستحب أن يطيل القراءة
- ٣٨٦ مسألة: لا يكره عد الآي في الصلاة
- ٣٨٧ مسألة: إذا لم يحسن القراءة
- ٣٨٨ مسألة: الطمأنينة في الركوع
- ٣٩٣ مسألة: يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد
- ٣٩٥ مسألة: التكبير بعد تكبير الافتتاح
- ٣٩٨ مسألة: السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه
- ٤٠١ مسألة: لا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود
- ٤٠٤ مسألة: لا يجزئ السجود على كور العمامة
- ٤٠٥ مسألة: لا يجب كشف اليدين في السجود
- ٤٠٦ مسألة: يجب السجود على سبعة أعضاء
- ٤٠٧ مسألة: المستحب أن ينهض على صدور قدميه
- ٤٠٩ مسألة: التشهد الأخير فرض
- ٤١٠ مسألة: أفضل التشهد تشهد ابن مسعود
- ٤١١ ذكر الشهادات
- ٤١١ تشهد ابن مسعود
- ٤١١ تشهد ابن عباس
- ٤١٢ تشهد ابن عمر
- ٤١٤ مسألة: والصلاة على النبي ﷺ فيه فرض
- ٤١٦ مسألة: يجلس في التشهد الأول مفترشاً
- ٤١٨ مسألة: الخروج من الصلاة بالتسليم فرض
- ٤١٩ مسألة: السلام من الصلاة
- ٤١٩ مسألة: تجب التسليمة في الثانية المكتوبة

- مسألة: وينوي بالسلام الخروج من الصلاة ٤٢٥
- مسائل ما يجوز في الصلاة، وما لا يجوز ٤٢٧
- مسألة: لا يجوز الدعاء بما ليس فيه قرينة لله تعالى ٤٢٧
- مسألة: الإغماء لا يسقط فرض الصلاة ٤٢٧
- مسألة: إذا سلم على المصلي رد بالإشارة ٤٢٩
- مسألة: تنبيه الأدمي بالتسبيح، والتكبير، والقرآن لا يبطل الصلاة ٤٣٢
- مسألة: والمرأة تصفق ٤٣٣
- مسألة: إذا تكلم في الصلاة عامداً ٤٣٣
- مسألة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً ٤٣٤
- مسألة: إذا سبقه الحدث في الصلاة توطأ. وابتدأ ٤٣٩
- مسألة: إذا سبق الإمام الحدث جاز له الاستخلاف ٤٤٠
- مسألة: إذا تعدد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته ٤٤١
- مسألة: يقطع الصلاة: الكلب الأسود البهيم ٤٤١
- مسائل سجود التلاوة ٤٤٧
- مسألة: سجود التلاوة سنة ٤٤٧
- مسألة: في الحج سجدتان ٤٤٨
- مسألة: سجده ﷺ سجدة شكر ٤٤٩
- مسألة: في المفصل ثلاث سجدات ٤٥٢
- مسألة: سجود الشكر عند النعم، واندفاع النقم سنة ٤٥٧
- مسألة: إذا مر بالمصلي آية رحمة سأل ذلك، وإذا مر به آية عذاب استعاذ منه ٤٦٠
- مسألة: إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وهو الأقل ٤٦٣
- مسألة: سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين ٤٦٦
- مسألة: إذا سبح للإمام ثقتان من المأمومين لزمه الرجوع إلى قولهم بكل حال ٤٧٣
- مسألة: إذا قام إلى خامسة ساهياً ثم ذكر عاد ٤٧٣
- مسألة: إذا سهى عن واجب سجد للسهو ٤٧٤
- مسألة: إذا قرأ في الركعتين الأخرتين بالحمد وسورة ٤٧٤

- ٤٧٥ مسألة: إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله لم يسجد
- ٤٧٥ مسألة: سجود السهو واجب
- ٤٧٦ مسألة: إذا نسى السجود في محل سجدها ما لم يتناول الزمن
- ٤٧٧ مسائل أوقات النهي
- ٤٧٧ مسألة: يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- ٤٨٠ مسألة: لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي
- ٤٨٢ مسألة: يكره التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة إلا ركعتي الطواف
- ٤٨٤ مسألة: ولا يكره ركعتي الطواف إلا في أوقات النهي
- ٤٨٥ مسألة: يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال
- ٤٨٦ مسألة: تحريم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
- ٤٨٩ مسألة: إذا طلعت الشمس ، وهو في صلاة الصبح أتم
- ٤٩١ مسألة: إذا صلى فريضة ثم أدركها في جماعة استحب له إعادتها
- ٤٩٥ مسائل التطوع
- ٤٩٥ مسألة: النوافل الراتبة تقضى
- مسألة: إذا أدرك الإمام وهو في فرض الصبح ، ولم يصل سنة الفجر دخل
٤٩٦ معه في الفرض
- ٤٩٧ مسألة: الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين
- ٥٠١ مسألة: الوتر سنة
- ٥٠٨ مسألة: يجوز الوتر بركعة فإن وتر بثلاث فصل بسلام
- ٥١٠ مسألة: ويدل على الفصل بالسلام
- ٥١١ مسألة: ويدل على جواز الزيادة على الثلاث
- ٥١٤ مسألة: احتجاج الخصم على أنه لا يسلم من ركعتين
- ٥١٤ مسألة: يجوز التنفل بركعة
- ٥١٥ مسألة: المستحب من القراءة في الوتر
- ٥١٧ مسألة: يسن القنوت في الوتر في جميع السنّة

- مسألة: لا يسن القنوت في الوتر ٥١٩
مسألة: الأفضل في القنوت بعد الركوع ٥٣١
فهرست الموضوعات ٥٣٥

* * *

تم مجلد الجزء الأول من كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق
لابن عبد الهادي من تجزئة المحقق، يليه الجزء الثاني وأوله:
مسائل الجماعة والإمامة
والحمد لله رب العالمين

* * *